مالك أبي نادر

قوانين انتخاب المجلس النيابي في لبنان

منذ المتصرفية حتى ٢٠٠٨

نصوص ومقارنات

الدليل

مالك ابي نادر

قوانين انتخاب المجلس النيابي في لبنان

منذ المتصرفية حتى ٢٠٠٨

نصوص ومقارنات

الـدلـيـل

المقدمة

هل القانون في خدمة السياسة ام هي في خدمته؟

جدليتان قديمتان ومتلازمتان لا يمكن فصل الواحدة عن الاخرى فاذا سلمت بالاولى برزت الثانية كالاستثناء الذي يثبت القواعد. واذا آمنت بالاخرى اقتضت الواقعية الاعتراف بالاولى كشواذ اثبت التاريخ البشري اعتماده كثيراً. والاستغراق في التفكير والبحث يوصلنا الى عدة قناعات تذهب بنا الى عدم تبني اية واحدة.

فاذا ناديت بالاولى. الا يعتبر ذلك خطلاً وخطأ فادحاً؟

فالقوانين هي نتاج الانظمة السياسية وبالتالي فمن الخطل الاعتبار بان النصوص القانونية الجامدة والغير منحازة – كما يفترض بها ان تكون –لا تؤدي دوراً في لعبة الانظمة والسياسات التي لم تكن في يومٍ من الايام الا منحازة كونها في افضل الاحوال هي نتاج ارادات كثيرة مجتمعة مقابل ارادات قليلة. والخطأ الفادح يكمن في امكانية ان يعمد النظام السياسي الى استعمال القانون لفرض تصوراته ورغباته ومصالحه عندها ستحل الكارثة التي تودي بالمجتمعات الى الدكتاتوريات المباشرة او المقنعة.

اما الاعتراف بالاخرى فيشكل ترفاً لم تستطع اي من الانظمة او الشعوب بلوغه والتمتع بحسناته لانه يضع القانون في مكان سامٍ عالٍ جاعلاً من الملوك والساسة عبيداً له يمضون العمر في السهر على تطبيقه ولو على حساب مصالحهم وعائلاتهم متناسين انهم "بشراً خلقوا وبالانانية طبعوا". بالاضافة الى تحجر لا يلبث ان يظهر بسبب التقدم والتطور الذي يفترض ان يواكبه تطور في التشريعات والنصوص.

ومن اهم الامثلة وابلغها عن هذا التنازع هي القوانين الانتخابية او قوانين الاقتراع في النظم الديموقراطية او التي تدعيها. فالانتخاب هو معركة التغيير والقانون الانتخابي هو السلاح والاداة، اذا صح التعبير. فاذا كان المطلوب تغييراً ديموقراطياً فلا يمكن ذلك الا بقانون يؤمن تكافؤ الفرص والمساواة وعدالة التمثيل. اما اذا كان المطلوب تغييراً شكلياً على نسق الانظمة التوتاليتارية وغيرها فالمطلوب اذاً قانوناً انتخابياً يعطي للسلطات

هامشاً اوسع للتدخل في العملية الانتخابية بكل مراحلها من الدعوة ،الى تحديد الناخبين والمنتخبين، وصولاً الى اعلان النتائج.

ومما لاشك فيه بان التجربة اللبنانية في الحكم منذ المتصرفية حتى الان اكبر شاهد على لجؤ السلطات الى القوانين الانتخابية من اجل فرض واقع سياسي معين او تثبيت نظام سياسي محدد.

فقد شهدت مرحلة المتصرفية بداية خجولة لاحلال الانتخاب والاختيار الشعبي مكان الاقطاعية والتعيين. فلحظ بروتوكول ١٨٦٠ وجود مجلس ادارة يعاون المتصرف في ادارة شؤون الجبل اللبناني على ان يختاره شيوخ الصلح في القرى والبلدات والمدن وهؤلاء الشيوخ قد حدد لاختيارهم داوود باشا قاعدة اصطلاحية او عرفية، اذا صح التعبير، وقد تم وضع نظام رسمي لانتخابهم سنة ١٩٠٢ وفقاً لقواعد محددة ونصوص الزامية تبتعد خطوات قليلة عن التعيين الاستنسابي. ثم تم وضع تعليمات تنظم عملية انتخاب مندوبين يشاركون مشايخ الصلح في اختيار اعضاء مجلس الادارة وذلك ايام اوهانس باشا الذي كان اخر متصرف وفقاً لنظام ١٨٦٠، وذلك مع بداية الحرب العالمية الاولى حيث عُطل نظام المتصرفية ودخل لبنان في مرحلة الحكم العثماني المباشر.

اما في عهد الانتداب فقد اصدر المفوض السامي دي كيه قراراً رقمه ١٣٠٧ تاريخ ١٠ أذار ١٩٢٢ ينظم العمليات الانتخابية وفقاً لقواعد واصول ديموقراطية مع ابقاء الاقتراع على درجتين. جرت بعض التعديلات على هذا القرار منها زيادة عدد النواب ولكنه بقي معتمداً كل اربع سنوات حتى عام ١٩٣٤ حيث صدر القرار رقم ٢ تاريخ ٢\١\١٩٣٤ عن المفوض الفرنسي ده مارتيل ومن ابرز مندرجاته الانتخاب المباشر على درجة واحدة.

بقي هذا النظام معمولاً به مع بعض التعديلات التي كانت تطرأ قبل اية عملية انتخابية حتى العام ١٩٥٠ حيث صدر قانون١٠\٨\١٩٥٠ بتوقيع السلطات اللبنانية تضمن تعديلات جوهرية وبقي معمولاً به حتى العام ١٩٥٧ حيث شهدت الفترة الممتدة من عام ١٩٥٢ حتى ١٩٥٧ تطورات داخلية مهمة وخطيرة اعطت للانتخابات، قانوناً وتعديلات ونتائج، دوراً في اندلاع الثورة الاهلية .

وفي العام ١٩٥٧ صدر قانون تاريخ ٢٤\٤\١٩٥٧ عُمل به لدورة واحدة الى ان صدر قانون ٢٦\٤\١٩٦٠ في ايام الرئيس شهاب وهو القانون الذي عُمل بنصوصه بدون اية تعديلات حتى عام ١٩٧٢ وبعدها صدرت قوانين تمدد للمجلس النيابي بسبب الحرب حتى العام ١٩٩١ حيث عُدل هذا القانون. ومن اهم هذه التعديلات استكمال اعضاء المجلس الذين اصبحوا ١٠٨ بعد الطائف، بالتعيين الذي جرى لمرة واحدة استثنائياً، وفي العام ١٩٩٢ عُدل قانون ١٩٦٠ من خلال تقسيمات انتخابية جديدة وزيادة في عدد النواب الى ١٢٨. وبقيت التعديلات تطرأ على قانون ١٩٦٠ حتى عام ١٩٩٦ وفي العام ٢٠٠٠ صدر القانون ١٧١ تاريخ ٦\١\٢٠٠٠ الذي شكل بصدوره انقساماً حاداً بين اللبنانيين لم يكن ليمر بسلام لولا فرضه من قبل القوات السورية التي امنت له غطاءً سياسياً كان كافياً لاقراره بأكثرية تجاوزت الثلثين في البرلمان مع العلم انه كان بحاجة لاكثرية مطلقة فقط.

وبعد انسحاب الاحتلال السوري عام ٢٠٠٥ كان للتموضع السياسي الجديد والتحالفات التي نسجت واهمها التحالف الرباعي الدور الاكبر في تعطيل اقرار مشروع القانون الذي كان قد تقدم به وزير الداخلية انذاك سليمان فرنجية والذي جاء تلبية لرغبة مسيحية عارمة عبر عنها البطريرك وقوى مسيحية فاعلة ما ادى لاعادة اعتماد قانون ال٢٠٠٠ رغم ادعاء كافة الاطراف السياسية بانه قانون "غازي كنعان" ولا يعكس في تقسيماته التمثيل الصحيح للشرائح اللبنانية وخصوصاً المسيحية. وهذا ما حدا بالحكومة الجديدة الى التبني الواضح والصريح في بيانها الوزاري الاول لاقرار قانون انتخابي عادل لكل اللبنانيين، وقد شكلت هيئة وطنية لهذا الغرض مؤلفة من رجال قانون وعلم ومختصين بالشأن الانتخابي محددة لها إطاراً زمنياً لانتهاء اعمالها، حيث قدمت مشروعاً لقانون انتخابات نيابية جديد تبناه العديد من الاطراف ولكن التناقض في نظرة الاطراف السياسية حتى داخل الصف الواحد أخّر اقراره وجعل مصيره ادراج رئاسة الحكومة بسبب الظروف التي يمر بها لبنان منذ اغتيال الحريري.

ولكن مع اشتداد الازمة السياسية في لبنان برز قانون الانتخاب كأحد اسبابها المباشرة وبعد احداث ايار ٢٠٠٨ وانعقاد مؤتمر الحوار في قطر، توصلت الاطراف المتنازعة الى تسويةٍ سياسية متكاملة تقرر فيها اعتماد قانون الوزير فرنجية مع بعض التعديلات على تقسيم دوائر بيروت والتوزيع المذهبي والطائفي لمقاعدها كما سنبين بالقسم الثالث من البحث.

امام هذه الوقائع كان لابد من استعراض هذه القوانين وتعديلاتها للاضاءة على تلازم المسارات السياسية اللبنانية مع صدور قوانين انتخابية ظهّرت رغبة واضعيها في فبركة اغلبيات نيابية موالية لهم.

ولاجل ذلك فقد اتى البحث في ثلاثة اقسام اساسية، الاول يتضمن النصوص القانونية التى رعت عمليات الانتخاب منذ عهد المتصرفية حتى ١٩٥٠ مع تعديلاتها. والثاني منذ ١٩٥٠ حتى عام ٢٠٠٠ بالاضافة الى المشروعين اللذين قُدما بواسطة وزير الداخلية آنذاك سليمان فرنجية واللجنة التي راسها الوزير فؤاد بطرس، كونهما سلكا بعضاً من طرق الاقرار الشرعي، الاول من خلال اقراره في مجلس الوزراء وإحالته على اللجان النيابية في بداية العام ٢٠٠٥، والثاني لانه نتيجة عمل اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء تطبيقاً لبيانها الوزاري. بالاضافة الى التعديلات المعتمدة في مؤتمر الحوار في الدوحة وخاصة ما انتهى اليه النقاش بما يختص بتقسيم بيروت. اما الثالث فيتضمن دراسة مقارنة تسلط الضوء على اهم المحاور التي طالها التعديل منذ ايام المتصرفية حتى عام ٢٠٠٦ من خلال جداول تساعد على تكوين تصور اوضح. ومن هذه المحاور مثلاً سن الاقتراع، والاهلية للاقتراع والترشّح، وطرق الانتخاب، وعدد النواب وتوزيعهم الطائفي والمذهبي والمناطقي، وتقسيم الدوائر، ومدة ولاية المجلس، والاعلان والاعلام الانتخابي، والبطاقة الانتخابية وغيرها. مع اجراء دراسة لمفاعيل مرسوم التجنيس على الخريطة الديموغرافية في لبنان وبالتالي تأثيره المباشر على نتائج الانتخابات في العديد من الدوائر.

اما من حيث الطريقة المتبعة فقد كان طبيعياً ان يكون القسمين الاولين مقتصرين على ايراد النصوص بدون اي اجتهاد او تقييم سياسي او تحليل. اما القسم الثالث فقد غلب عليه الاسلوب التحليلي المقارن الذي اتى تفسيرياً لكل قرار او نص قانوني صادر من منطلق ان كل تغيير او تعديل في النص يستلزمه نص موازي او اعلى باستثناء التعديلات التي وردت في مشروعي فرنجية وبطرس فهي كانت لنصوص لم تصل الى مرحلة الاقرار.

ولكن المثير للتساؤل والاهتمام حقيقة غريبة تتمثل بعدم وجود مؤسسة رسمية تمتلك ارشيفاً كاملاً يتضمن كل ما يتصل بالانتخابات، وحتى مديرية الاحصاء المركزي لا تجد فيها اية بيانات احصائية تتعلق مثلاً بالانتخابات النيابية وهذا ما شكل بعضاً من صعوبات اعترضت البحث علماً ان ما ورد

فيه كان كاملاً بنسبة كبيرة باستثناء ما يساعد على معرفة التوزيع الطائفي والمذهبي للناخبين في كل عملية انتخابية .

ان هذا التقصير الفادح في غياب ارشيف رسمي يحفظ ذاكرتنا الانتخابية وفي غياب اي اجتهاد شخصي شامل وفي سبيل ايجاد مرجع واحد لكل النصوص الانتخابية وتعديلاتها التي رعت الحياة البرلمانية في لبنان كان هذا البحث، الذي نامل ان يكون حجراً صغيراً في حجمه، كبيراً في موضعه، يؤدي مهمته في بناء ذاكرة انتخابية نفتقدها كل اربع سنوات تصاحب تجديد البرلمان اللبناني.

القسم الاول:

يتضمن هذا القسم النصوص الصادرة وتعديلاتها من عام ١٩٠٢ الى عام ١٩٤٣ ضمناً اي مرحلتي المتصرفية والانتداب. فنصوص مرحلة المتصرفية صدرت في جريدة المتصرفية، وتلك التي صدرت في مرحلة الانتداب فقد صدرت باللغتين الفرنسية والعربية في الجريدة الرسمية التي كانت تصدر باللغتين.

عهد المتصرفية

في العام ١٩٠٢[1] وُضع اول نظام رسمي لانتخاب شيوخ الصلح وكان يقضي بان يجري الانتخاب على الوجه التالي:

١- على المندوب المعهود اليه اجراء الانتخاب ان يضرب له موعداً في يوم عطلة مخصوص يعلنه على الاهالي قبل الانتخاب باسبوع على الاقل بواسطة المختار، ويأمر بتعليق الاعلانات عنه على ابواب المعابد وفي الساحات والمجتمعات العامة.

٢- يكلف المختار والكهنة والايمة والمشايخ والوجوه الحضور إلى محل الاجتماع ووضع قائمتين باسماء الاهالي الذين لهم حق الاقتراع، واحدة للحاضرين واخرى للغائبين وذلك بعد البحث والتدقيق وتوقيع اللائحتين بأسمائهم جميعاً. اما الذين يحق لهم الاقتراع فكل لبناني ذكر يدفع مال عنق كاملاً ولا يقل عمره عن ١٥ سنة ، وقد اقام في القرية خمس سنوات متوالية، ويعد من ذوي هذا الحق من اعفوا من التكاليف بسبب الشيخوخة او رعايةً لعادات محلية موروثة او اوضاع متفق عليها.

٣- يبدأ الاقتراع بحضور السابق ذكرهم، وذلك بأن يدخل المقترعون تباعاً، وبعد التعرف الى كل منهم والتحقق من اهليته الانتخابية، يطلب منه ان يكتب على طرس عبارة الانتخاب وهي هذه: اني انتخبت فلاناً شيخ صلح لقرية كذا – التوقيع:"فلان".

[1] - في عهد مظفر باشا الذي تولى من ١٩٠٢ الى ١٩٠٧ تم وضع لائحة اصلاحية تتضمن ١٩ بند في بندها التاسع: اصلاح معاملات الانتخاب.

وان كان المقترع لا يحسن الكتابة لزمه ان يأذن احد الحاضرين بكتابة اسم من ينتخبه ويوضع توقيعه، مضيفاً اليه التصريح بأنه قد كلفه ذلك نيابة عنه، وكل فرد لا يحضر هذا المجلس في الوقت المعين لم يبق له في الاقتراع حق ولا دعوى.

ويتم الاقتراع بالسكوت الكامل، ويحرص المندوب على ان لا تجري احاديث من شأنها التأثير في المنتخبين، ومتى انتهى الاقتراع فضت الاوراق ووضع المندوب محضراً يذكر فيه كيفية الاقتراع وعدد المقترعين الذين حضروا امامه وعدد من لم يحضر منهم واسم الفائز، ووقعها هو واللجنة المعاونة، ورفع جميع الاوراق الى المرجع المختص فيدقق فيها حتى اذا وجدها صحيحة وافق على اسم المنتخب واستدعاه اليه واشعره بفوزه واخذ عليه سند كفالة يوقعه الكفيل وهذا مآله:

سند الكفالة

اني اكفل لحكومة المتصرفية اللبنانية فلاناً المنتخب شيخ صلح لقرية كذا واضمن لها سلوكه معها السلوك الحسن وامتثاله لاوامرها وامتناعه عن كل عمل يغاير رضاها وقيامه بجمع الاموال الاميرية ورسوم الطرق والامانات ودفعها للخزانة العامرة في اوقاتها دون تأخير، واذا اخلف في شيء من ذلك اكون ملزوماً بالحلول محله في كل ما يطلب منه . وللبيان .... .

العهد الذي يأخذه الشيخ:

ثم ياخذ المندوب عهداً آخر. اهم ما يتضمنه: بما انه قد صدر الامر الكريم بالموافقة على انتخابي شيخ صلح لقرية كذا التابعة لقضاء كذا اعاهد حكومة لبنان الجليلة على ان اسلك معها سلوكاً حسناً، وامتثل لكل امر يصدر الي من جانبها، ولا ابدي ادنى سبب مغاير لرضاها وان اجتهد بجمع الاموال الاميرية ورسوم الطرق والامانات في اوقاتها المعينة، واذا فقد منها شيء اكون ملزماً بدفعه من مالي الخاص دون تعليل. وللبيان...... .

انتخاب اعضاء مجلس الادارة:

كان يتم ذلك بتحديد المتصرف تاريخ ومكان الانتخاب اما في مركز القضاء المراد الانتخاب العضو فيه ، وذلك في الظروف العادية، واما في المركز المتصرفي وذلك فيما اذا دعت اليه ظروف استثنائية. وفي الحالة الاولى كان يجتمع شيوخ الصلح من قرى القضاء في مركز القائمقامية حيث تتالف دائرة الاقتراع من المحكمة البدائية برئاسة القائمقام فيدخل الشيوخ واحداً واحداً،

ويلقي كل منهم ورقة اقتراعه لاحد المرشحين في الصندوق المعد لذلك والمرسل من قبل المتصرفية والمختوم بالشمع الاحمر بطابعها الرسمي وختم المجلس الاداري المخصوص به بعد ان يكتب في ورقة اقتراعهالعبارة التالية:" اني انتخب فلان عضواً لمجلس الادارة عن قضاء كذا" ويلي توقيعه: (فلان الشيخ صلح قرية كذا الى جانب ختمه الرسمي)، وبعد الا نتهاء يُرسل الصندوق الى المجلس الاداري في المتصرفية فيعقد هذا جلسة يرئسها المتصرف وبعد ان تفرز النتيجة يُبلغ الفائز ويطلب منه الحضور لمباشرة عمله.

وفي الحالة الثانية فقد كان مشايخ القضاء او الاقضية المقصود انتخاب اعضائها يحضرون الى بتدين صيفاً او بعبدا شتاءً ويدخلون كافة الى ردهة الاستقبال حيث يطلع عليهم المتصرف ويُسمعهم خطاباً يحضهم فيه على اجراء الانتخابات بالتجرد والنزاهة والحرية مع مراعاة الاهلية والجدارة في من ينتخبون وذلك ايثاراً للمصلحة العمومية وخير البلاد. وبعد ذلك تنعقد جلسة الاقتراع في ديوان المتصرف مؤلفة من اعضاء مجلس الادارة الذين لم تنته مدتهم ومن غيرهم ممن يُعنيهم او يدعوهم المتصرف وتكون الجلسة برئاستهن فيدخل الشيوخ آحاداً ويودع كل منهم رقعة انتخابه مطوية في الصندوق المختوم على مرأى الحاضرين وبعد الانتهاء يفتح الصندوق وتقرأ الرقاع علانية مثنى وثلاثاً والفائزون توضع محاضر بفوزهم وبعد توقيعها من المتصرف واعضاء الهيئة تبلغ اليهم ايذاناً بانهم اصبحوا من الاعاء القانونيين للمجلس.

تعليمات اوهانس باشا:

في العام ١٩١٢ جرى تعديل على نظام المتصرفية قضى بزيادة عدد اعضاء مجلس الادارة مقعداً يمثل ابناء دير القمر من الموارنة ووجوب ان يتم انتخاب مندوب لكل مئة ناخب يشترك هؤلاء مع شيوخ الصلح في انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
وفيما يلي نص انتخاب المندوبين[٢] وبعدها مذكرات صادرة عن المتصرف توضح التعليمات وتنظم الانتخاب[٣].

صورة التعليمات

الموضوعة لانتخاب اعضاء مجلس الادارة على مقتضى الفقرة الاولى من البرتوكول المؤرخ في ١٠ و٢٣ كانون اول سنة ١٩١٢

-١-

في من لهم الحق بانتخاب مندوبي القرى

البند الاول – لما كان لكل قرية عدد مكلفيها مائة فأكثر مندوب واحد عن كل مائة تقرر ان يجعل عدد المكلفين عن سنة ١٣٢٨ هجرية الحالية قاعدة لاحصاء المنتخبين في السنة القادمة اما في الانتخابات المستقبلة فيعتمد في احصائهم عدد المكلفين عن السنة التي يعقبها الانتخاب.

البند الثاني – كل مكلف غير محروم من الحقوق المدنية له ان يشترك في انتخاب مندوبي القرية التي يؤدي فيها مال عنقه.

البند الثالث- يبقى للمكلف المذكور هذا الحق ولو اعفي من مال عنقه لفقر او مرض او لشيخوخة او علة اخرى الا ان يكون معتوهاً او محروماً من الحقوق المدنية.

[2] - ورد في مرسوم تعيين اوهانس باشا تعديلات على البرتوكول اهمها في البند ٢: "لا يحصر الانتخاب الاداري بشيوخ الصلح بل يضاف اليهم عن كل مئة مكلف مندوب واحد يتفق عليه". وبدل الانفاق عليه وضع اوهانس باشا التعليمات التي تنظم انتخاب هؤلاء المندوبين.

[٣] - جميع هذه التعليمات والقرارات صدرت عن المتصرف ونُشرت في جريدة المتصرفية العدد ٥٣٦ ١١ شباط ١٩١٣(صورة غلاف العدد في الملحق رقم ١ في القسم الاخير من الكتاب) .

البند الرابع – ان كسور المائة لا تدخل في الحساب ومن ثم ليس للقرية ذات المشيخة المستقلة ان تنتخب مندوباً اذا كان عدد مكلفيها اقل من مائة.

البند الخامس – المزارع الملحقة بقرية ذات مشيخة تعد معها قرية واحدة.

-٢-
في طريقة انتخاب المندوبين

البند السادس – ان انتخاب المندوبين يجري امام لجنة مؤلفة من شيخ القرية ومختاريها او مختاريها برئسها مأمور يعينه المتصرف ولكل مرشح لعضوية مجلس الادارة ام يرسل مندوباً من قبله يشهد اعمال اللجنة ويراقب عن قرب حركة الانتخاب ولكن من المقرر ان ليس لهذا المندوب ان يتدخل في اعمال اللجنة باية صورة كانت بل له ان يعرض عليها اعتراضاته وهي تفصلها في الحال ويسطر ذلك في ورقة الضبط الآتي الكلام عليها في البند ١٤.

البند السابع – اذا وجدت قرية في مدة الانتخاب خالية من شيخ صلح فينوب عنه لاكمال اللجنة شيخ اخر مثله من طائفته يؤخذ من اقرب قرية اليها.

البند الثامن – يسلم مجلس الادارة الى لجنة الانتخاب صوراً مصدقة عن الدفاتر المحفوظة فيه بعدد الاشخاص الذين لهم حق الانتخاب وبما تستحقه كل قرية من المندوبين وهذه الدفاتر تتخذ قاعدة لتحديد عدد المنتخبين.

البند التاسع – ان المأمور المعين لرئاسة اللجنة الانتخابية يعين لكل قرية اليوم والساعة لاجراء الانتخاب ويذيعه على المنتخبين باعلانات[4] مخصوصة يعلقها في المحال العمومية قبل الموعد المعين بثمانية ايام على الاقل مع صورة مصدقة منه عن دفاتر الانتخاب ويذكر في هذه الاعلانات ما للقرية من المندوبين وكل اعتراض يرد من هذا القبيل تفصله اللجنة حال اجتماعها ويشار الى ذلك في ورقة الضبط المبينة في البند ١٤.

4 - صورة لاعلان في الملحق رقم ٢ في القسم الاخير من الكتاب.

البند العاشر – لما كان حق التصويت لمن يحضر الانتخاب في اليوم والساعة المعينين من المنتخبين في البندين الثاني والثالث كان على اللجنة ان تجتمع في القرية باليوم والساعة المعينين لاجل قبول اصواتهم بمقتضى الدفاتر المسلمة لها من مجلس الادارة.

البند الحادي عشر – كل من رقم اسمه في دفتر الانتخاب له ان يشارك في انتخاب مندوبي القرية جميعهم. والتصويت يكون سرياً بموجب بطاقات مكتوبة بخط المنتخب او بخط غيره اذا كان لايحسن الكتابة. ثم ان المصوتين يتقدمون امام اللجنة واحداً واحداً وبعد اثبات هويته واهليته للانتخاب يلقي بطاقته في علبة مثقوبة مقفلة ومختومة بختم مأمور الحكومة وهيئة القومسيون ومعتمدي المرشحين واذا كان هؤلاء غير موجودين او وجدوا وتمنعوا عن ختم العلبة يذكر ذلك في جريدة الضبط ويكتفى بختم مندوب الحكومة والشيخ والمختار او المختارين.

البند الثاني عشر – يبقى الانتخاب كل الوقت اللازم لقبول الاصوات وذلك بان يستمر لا اقل من خمس ساعات للقرى التي ينقص عدد منتخبيها عن الثلاثمائة و ثماني ساعات للقرى البالغ فيها عدد المنتخبين ثلاثماية وفاكثر وعشر ساعات للتي يبلغ عدد منتخبيها الفاً فاكثر.

البند الثالث عشر – من تأخر عن الحضور امام اللجنة قبل ختام الانتخاب سقط حقه في التصويت.

البند الرابع عشر – متى تم التصويت تعين على مأمور الحكومة ولجنة الانتخاب تنظيم ورقة الضبط[5] في الحال حسب الانموذج الذي يعطى لهما يشرح فيها كيفية الانتخاب وما جرى فيه من الاعتراضات وصورة فصلها وختم العلبة وارسالها بدون ابطاء الى مركز المتصرفية لتفتح وتحصى الاصوات المتصرف او وكيله في رئاسة مجلس الادارة واعضاء المجلس خلا الذي يجرى البحث في انتخابه واثنين من كبار المأمورين يعينهم المتصرف. ويمكن للمرشحين للكراسي الفارغة في مجلس الادارة ان يحضروا اعمال فتح العلبة ام بالذات او بواسطة مندوبين فمن نال اتفاق الاصوات او اكثريتها المطلقة او النسبية عد منتخباً في الدرجة الثانية وينظم في الحال مضبطة بعدد ما ناله كل مندوب من الاصوات.

5 - صورة عن ورقة الضبط في الملحق عدد ٣ في القسم الاخير من الكتاب.

البند الخامس عشر – متى تقررت صحة الانتخابات على ما هو مبين في البند السابق تدعو الحكومة جميع المندوبين ومشايخ الصلح لانتخاب العضو الاداري.

البند السادس عشر – كل اعتراض يرد على المعاملات الانتخابية يفصله مجلس الادارة في مدة لاتتجاوز ثمانية ايام مع عدم جواز اشتراك الاعضاء بالبحث في فصل الاعتراضات المتعلقة بانتخابهم.

-٣-
في طريقة انتخاب عضو مجلس الادارة

البند السابع عشر – يجرى انتخاب عضو مجلس الادارة تبعاً للظروف اما في مركز المتصرفية واما في مركز القائمقامية حسبما يستنسب المتصرف ففي الصورة الاولى يتم الانتخاب امام مجلس الادارة برئاسة المتصرف او برئاسة نائبه اما في الصورة الثانية فيجرى في محكمة القضاء برئاسة القائمقام وفي الحالين يتعين على الحكومة بعد اتمام المعاملات المبينة في البند الخامس عشر ان تعلم المندوبين ومشايخ القرى باليوم المعين للانتخاب.

البند الثامن عشر – في اليوم المعين للانتخاب يتعين على الهيئة الانتخابية سواء كانت مجلس الادارة او المحكمة ان تستثبت هوية المندوبين ومشايخ القرى الحاضرين ويتم الاقتراع سراً ببطاقات تكتب امام الهيئة ثم يضعها المقترعون بايديهم في علبة الانتخاب واذا وجد بينهم من لا يحسن الكتابة فله ان يستكتب بطاقته من يأتمنه على ذلك.

البند التاسع عشر – متى تم الانتخاب تعين على مجلس الادارة المنعقد برئاسة المتصرف او برئاسة نائبه ان يفتح علبة الانتخاب وان يبادر الى احصاء البطاقات وان يبادر الى احصاء البطاقات علناً فمن حاز اتفاق الاصوات الحاصلة او اكثريتها المطلقة عد في الحال عضواً في مجلس الادارة واذا لم تحصل في عملية الاقتراع الاول الاكثرية المطلقة فيعاد الانتخاب في ذلك اليوم او في اليوم التالي وتعتبر في الانتخاب الثاني الاكثرية النسبية.

البند العشرون – من تخلف عن الحضور في اليوم المعين للانتخاب سقط حقه في التصويت.

البند الحادي والعشرون – انتخاب زحلة يبقى على حكمه بدون تغيير.

بند اضافي

اذا لم يتم الانتخاب في وقته واوانه لاسباب موجبة يبقى العضو الاداري الذي انقضت مدته مستمراً في منصبه الى ان يتم الانتخاب.

قانون المتصرفية
امر الانتخاب

صادر عن مركز المتصرفية بتاريخ ١١شباط ١٩١٣

صدر امر كريم عمومي الى قائمقاميات اقضية الشوف والمتن وكسروان والكورة ومديرية دير القمر يتضمن انه بناء على ما تقرر من التعديلات الجديدة التي منها تخويل الاهالي حق انتخاب النواب عنهم في مجلس الادارة بحيث يكون لكل مئة مكلف صوت واحد عدا اصوات مشايخ الصلح على استنابة واحد منهم ينتخب باسمهم من يرونه كفوءًا لخدمة القضاء وانه حيث قرب انتخاب خمسة اعضاء للمجلس رأى حضرة ملاذ المتصرفية ان من الضروري ان ترسم خطة الانتخاب الواجب انتهاجها وهي ان يدع القائمقامون وسائر المأمورين اهالي القضاء تاركينهم وشأنهم في امر الانتخاب خلواً عن اقل تعرض وبدون ادنى ضغط على حرية افكارهم او اية مداخلة تؤثر في وجدانهم واعتقادهم وان كل مأمور من مأموري القضاء وخصوصاً المديرين تبدو منه في السر او العلن حركة مداخلة ولو خفيفة خلافاً لما تقدم النهي عنه وقد عرفت لدى دولته بظرفها لا يكتفي بعزل ذلك المأمور المخالف عن مأموريته جزاء مخالفته بل يعامل قانوناً بما هو اشد محاكمة وجزاء. وفي ختام عبارة الامر الكريم المشار اليه حث وانذار وتحذير وتشديد في التيقظ والانتباه التام من كل وجه على الاطلاق في انحاء كل قضاء يجري فيه الانتخاب الاداري تتبعاً واستقراءً لحركات من يسعى

بين عامة الاهلين وخاصتهم في سبيل بثِ روح الشقاق والتفريق واثارة وا لايجوز قانوناً من كوامن المآرب والاهواء في مجاري الانتخابات وايجاب اجراء اشد الاحكام القانونية حالاً على المتجاسرين خلافاً للتنبيهات والمناهي السابق ذكرها وان كل ذلك ملقى عبء مسئوليته برمتها على القائمقامين انفسهم وان يعالنوا اياً من اراد من مأموري القضوات ان يرشح نفسه للعضوية الادارية بان لا مانع من ذلك غير انه في هذه الحال يكون بعزل عن مأموريته (مكفوف اليد) الى ان يتم الانتخاب ويجري الاقتراع النظامي فان لم يخرج سهمه منه فائزاً بالعضوية امتنع عليه العود الى مأموريته نفسها اذ لا يبقى من سبيل الى ذلك وانما ينظر في امر نقله الى مامرية اخرى ان تيسر امر النقل.

بيان الاسباب الموجبة لوضع تعليمات الانتخابات الادارية

صادر عن مركز المتصرفية بتاريخ ١٥ آذار ١٩١٣

لما كان المقصود اجراء البروتوكول بمنتهى الدقة وكان من مقتضى الفقرة الاولى منه " ان يضاف الى شيوخ القرى التي يبلغ عدد مكلفيها مئة فاكثر مندوب واحد عن كل مئة" وضع في البند الاول من التعليمات لاحصاء المندوبين طريقة ثابتة لاتتغير بتوالي السنين سواء زاد عدد المكلفين اونقص في السنة التي تتقدم الانتخاب فجعل مدار احصاء المندوبين عدد المكلفين الجاري في تلك السنة. ولما كان قد جعل للقرية مندوب عن كل مئة مكلف ذكر في البند الرابع ان كسور المئة لا تدخل في الحساب واحتفظ بحق الاقتراع (التصويت) لمن أعفي من مال عنقه لفقر او لمرض او شيخوخة او علة اخرى الا ان يكون معتوهاً او محروماً من الحقوق المدنية قانوناً لسببين احدهما انه يكون في الغالب قد سبق وادى هذه الضريبة عن عدة سنوات والآخر ان اسقاطه مجحف بحقوق القرية اذ يقل عدد منتخبيها. ولما كان قصد الحكومة مزيد التحوط لاجراء الانتخاب بالدقة التامة وتخويل المنتخبين ملء الحرية جُعل الاقتراع سرياً على بطاقات تكتب فيها عبارة الانتخاب بدون امضاء ويلقيها صاحبها في صندوقة مقفلة ومختومة بالشمع امام لجنة مؤلفة من الشيخ والمختارين يرئسها مأمور يعينه المتصرف وقد خُول كل مرشح لعضوية مجلس الادارة ان يوفد اليها مندوباً يشهد اعمالها ويراقب مجرى الانتخاب وفُوض الى هذه اللجنة فصل كل اعتراض يرد من

هؤلاء المندوبين واوجب عليها ان تبسط اعمالها وقراراتها في ورقة ضبط ولكنه حُظر عليها فتح الصندوقة واوُجب عليها ارسالها بدون ابطاء الى مركز المتصرفية لتُفتح وتُحصى الاصوات بحضور المتصرف او وكيله في رياسة مجلس الادارة واعضاء المجلس خلا الذي يجري البحث في انتخابه ومن اثنين من كبار المأمورين.

ولهذه المقاصد وضعت بنود السادس والحادي عشر والرابع عشر واوضحتُ في البند السادس عشر طريقة فصل ما يرد من الاعتراض على المعاملات السابق ذكرها واحترازاً من كل خلل او اهمال يقع انباء اهل القرية بيوم الانتخاب ومدة الاجتماع اوُجب في البند التاسع ان يُضرب لكل قرية يوم وساعة معينان وان يُذاع ذلك عليهم باعلانات تنشر في القرية قبل اليوم المُعين بثمانية ايام وان يعلن فيها ما يصيب كل قرية من المندوبين وان تنشر معها نسخة مصدقة عن دفاتر الانتخاب ليتمكن من تُرك اسمه من تقديم الاعتراض الى اللجنة في وقته وزمانه وحدد البند الثاني عشر اقل ساعات الاجتماع لكل صنف من القرى بنسبة عدد منتخبيها وزيادتها غير المحظورة عند الضرورة.

ومن امعن النظر في ما مر من نص الفقرة الاولى من البروتوكول يظهر له بجلة ووضوح انه لم يقصد به تعيين مندوب واحد لكل مئة مكلف بمعنى انهم يستقلون بانتخابه بمعزل عن سائر مكلفي القرية وانما يفهم منه ان المقصود بيان ما تستحقه كل قرية من المندوبين بالنسبة الى كثرة عدد مكلفيها او قلتهم فجعل لها مندوب عن كل مئة مكلف ولم يجعل مندوب لكل مئة مكلف ولذلك ذكر في البند الحادي عشر ان لكل من له حق الانتخاب ان يشترك في انتخاب مندوبي قريته كلهم فجاء ذلك على اتم الموافقة لمغزى البروتوكول فضلاً عما فيه من روح التحزب والتعصب الذي يثيره تقسيم عدد المندوبين على فئات من مكلفي القرية وتخويل كل فئة انتخاب مندوب لا تشركها فيه فئة اخرى وغاية ما ينتقد على الطريقة التي اعتمدت في البند المذكور انها مجحفة بحق الاقلية اذ لا يصيبها مندوب واحد من جميع المندوبين على انه لما كان للمندوبين ان ينتخبوا باسم القرية كان لابد لهم ان ينوبوا عن اكثرية مكلفيها وزد على ذلك ان طريقة التقسيم المحكي عنها لا تخلوا من هذا المحذور نفسه لعدم خلو كل فئة عن اقلية لو ضمت الى اقلية فئة اخرى بلغ عددهما كلتاهما عدد الاقلية الحاصلة بطريقة انتخاب الجمع او ما يقاربه فكان لابد في الحالين من اقلية خاسرة فاعتماد طريقة التقسيم والحالة هذه لا

ينفي المحذور فضلاً عما فيها من المحاذير المار ذكرها وخلا ما يطرأ من الصعوبة والمشاكل عند اجرائها.

ولما كان نص البروتوكول لم يجعل للانتخاب درجة واحدة بل درجتين بمعنى انه لم يخول جمهور المكلفين انتخاب العضو الاداري مباشرة وانما خولهم انتخاب مندوبين ينتخبونه عنهم لم يذكر في التعليمات ان للمكلفين ان يقيدوا مندوبيهم بانتخاب رجل معين لان ذلك يؤدي حكماً الى انتخاب العضو مباشرة في درجة واحدة وهذا مخالف لنص البروتوكول ومقصده ومغزاه ولما كان انتخاب العضو في مركز القائمقامية ولهذا الغرض وضع البند السابع عشر.

وحيث كان الانتخاب السري اضمن لحرية المقترعين قد نص البند الثامن عشر على ان انتخاب العضو الاداري يجري سراً في مجلس الادارة بموجب بطاقات تكتب امام المجلس ويضعها اصحابها بايديهم في صندوق الانتخاب ولم يؤذن لهم ان يوقعوا امضاءاتهم عليها ليبقى رايهم مكتوماً عن المرشحين.

اما في انتخاب العضو فقد عُول على الاكثرية المطلقة وهي التي تجمع صوتاً واحداً على الاقل زيادة على نصف الاصوات فان لم تحصل هذه الاكثرية في الاقتراع الاول وُجبت اعادة الانتخاب والاقتراع وان لم تحصل في الاقتراع الثاني الاكثرية المطلقة فتعتمد ضرورة الاكثرية النسبية وقد كان في النية تأجيل الاقتراع الثاني ثمانية ايام ليتسع الوقت للمندوبين لاجل المفاوضة والسعي للاتفاق ولكن حال دون ذلك ما يلحق بهم من المؤونة ومشقة الرجوع الى قراهم ثم العود الى مكان الانتخاب فاوجب الاقتراع الثاني في اليوم الاول او في اليوم الذي يليه كما ورد في البند العشرين و في ذلك كله بيان شافٍ وتبصرة وافية بالمراد في هذا الشأن.

عهد الانتداب الفرنسي

قرار رقم ١٣٠٧ [1]
تاريخ ١٠ آذار ١٩٢٢

الفصل الأول:
في تخصيص المراكز الإنتخابية (الكراسي) [2]
وتقسيمها وكيفية التصويت والاقتراع

المادة ١ـ يتألف المجلس النيابي في لبنان الكبير من ثلاثين عضواً. ويعتبر كل من المدينة المستقلة إدارياً واللواء منطقة انتخابية. أما تخصيص المراكز النيابية في المجلس فيصدر في شأنه قرار من الحاكم وسيبنى على نسبة عدد كل طائفة من الطوائف الموجودة في دول لبنان الكبير.

المادة ٢ـ لأجل توزيع المراكز النيابية بين المدن المستقلة إدارياً والألوية يوضع معدل انتخابي ويكون الحصول على هذا المعدل بقسمة مجموع عدد الأهالي الناخبين على عدد أعضاء المجلس النيابي الذين يراد انتخابهم. ويخصص لكل طائفة مركز نيابي واحد على الأقل في كل مدينة مستقلة إدارياً أو في لواء إذا كان عدد تلك الطائفة في هذا اللواء أو تلك المدينة يشتمل على المعدل الانتخابي المتقدم الذكر.

وإذا قسم مجموع عدد طائفة ما على المعدل الانتخابي وكان حاصل القسمة كسراً يزيد عن نصف هذا المعدل فإنه لهذه الطائفة أيضاً أن يكون لها مركز نيابي. وكذلك إذا كانت نتيجة القسمة عدداً يساوي المعدل كله مع زيادة تربو عن نصفه. فإن عدد الأعضاء الذي يخصص لها في المجلس النيابي يكون حينئذٍ إثنين وتعطى طوائف الأقليات التي ليس لها نواب مركز عضو في المجلس النيابي من أصل عدد الأعضاء المنصوص عليه في المادة الأولى ويخصص هذا المركز لمدينة بيروت.

---

[1] ـ النشرة الرسمية للمفوضية العليا ص ٩٥ وما يليها راجع الملحق رقم ٤ في القسم الاخير من الكتاب.
[2] ـ جدول توزيع المقاعد على المذاهب والمناطق في الملحق رقم ٥ في القسم الاخير من الكتاب.

ولا يجوز أن يكون إحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية إلا عدد النواب الذي يستحقه مجموع أبنائها في الدولة بعد قسمة هذا المجموع على المعدل الإنتخابي.

وإذا زاد عدد نواب إحدى الطوائف في مجموع المناطق عن العدد المحدد في الفقرة السابقة فإن المركز الإضافي يلغى في المدينة المستقلة إداريا أو في اللواء الذي يكون فيه مسر المعدل الانتخابي أقل من سواء وتكون تلك الطائفة قد مثلت فيه. وإلا فإن هذا المركز يعطى للكسر الذي يكون أكثر عدداً.

المادة ٣- إن جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية وفي كل`هيئة انتخابية بلا فرق بين طوائفهم يصوتون جميعاً لإنتخاب المرشح أو المرشحين الذين يراد انتخابهم.

المادة ٤- عن عدد الناخبين من الأهالي يتألف من أبناء لبنان الكبير الذين قيدت أسماؤهم في سجل A وسجل B من سجلات الإحصاء يضاف إليهم جميع الذين قيدت أسماؤهم في السجل E بشرط أن يكون هؤلاء من الذين يدفعون إلى الدولة ضريبة من الضرائب المقررة.

المادة ٥- إن القرار الذي اتخذ تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الولى نافذاص معمولاً به إلى أن يتم إحصاء عام جديد للأهلين.

المادة ٦- إن التصويت يكون عاماً ذا درجة ثانية والإقتراع يكون سرياً. والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة (أي بوضع قائمة مشتملة على عدة أسماء). إذا كان اللواء او المدينة المستقلة غدارياً تستحق اكثر من نائب واحد. ويجري الانتخاب بطريقة الاقتراع على اسم واحد (أي انه كتب في ورقة الاقتراع اسم مرشح واحد) إذا كانت المدينة المستقلة غدارياً أو اللواء لا يستحق غلا نائباص واحداً ذلك كله طبقاً للشروط المعينة فيما يلي:

المادة ٧- لا يجوز انتخاب احد للمجلس النيابي غلا إذا كان من ابناء لبنان الكبير وحاصلاً على حق الانتخاب وبالغاً من العمر خمساص وعشرين سنة ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية وعارفاً القراءة والكتابة وتسقط الصفة النيابية عن كل من عضو المجلس النيابي إذا حكم عليه أثناء مدة نيابته

بما يوجب حرمانه من قيد إسمه في القوائم الانتخابية عملاً باحكما المادة الخامسة عشرة ويجب حتماً أن يتحقق المجلس النيابي امر اسقط تلك الصفة عنه بالإطلاع على الأوراق المثبتة التي يرسلها إليه الاحاكم في هذا الشأن.

المادة ٨- تدعى الهيئات الانتخابية بمقتضى قرار يصدره الحاكم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الانتخابية واحداً وعشرين يوماً على الأقل.

وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين خيوماً التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي ذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس طبقاً لما رتبته ونصت عليه المادة الـ ٤٧ من القرار ١٣٠٤ (المتكرر(والمؤرخ في ٨ اذار ١٩٢٢ والصادر من المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية.

المادة ٩- إذا خلا مركز نائب بسبب وفاة أو استقالة أو سبب آخر ينتخب خلف له من خلال ثلاثة أشهر تبتدئ من اليوم الذي خلا المركز فيه. غير أنه لا ينتخب خلفاً للنواب الذين تخلو مراكزهم قبل تحديد المجلس النيابي بستة أشهر.

المادة ١٠- تنتخب أعضاء المجلس النيابية هيئة انتخابية تجتمع في قاعدة المدينة المستقلة إدارياً أو قاعدة اللواء وتكون مؤلفة من المندوبين الذين انتخبهم الناخبون في الدرجة الأولى.

المادة ١١- إن المندوبين لإنتخاب أعضاء المجلس النيابي ينتخبون بنسبة مندوب واحدٍ لكل مجموع أو كسر باقٍ من مجموع متى كان عدده مئتين وخمسين ناخباً من الذين قيدت اسماؤهم في الدرجة الأولى على انه يمكن انزال هذا العدجد مئة ناخب فقط، من المعتبرة أسماؤهم في كل مدينة مستقلة إدارياً او كل لواء لا يشمل عدد اهله على اكثر من المعدل الانتخابي مرة واحدة.
وهؤلاء المندوبين يجب أن يكونوا هم أيضاً حاصلين على الشروط المعينة في المادة السابعة المختصة بالذين يصح انتخابهم للمجلس النيابي.

الفصل الثاني:
وضع القوائم الانتخابية في الدرجة الأولى وإعادة النظر فيها.

المادة ١٢- لأجل القيام بالانتخابات الدورية العامة التي يقتضيها المجلس النيابي تؤلف لجنة لقيد الأسماء في القوائم الانتخابية المختصة بالدرجة الأولى في كل مدينة مستقلة وفي كل قضاء وذلك في الموعد الذي يعين في قرار يصدره الحاكم في هذا الشأن وتؤلف كل لجنة من اللجان المشار إليها من موظف إداري ينتدبه الحاكم الإداري أو المتصرف ليكون رئيساً للجنة، ومن أحد أعضاء المحكمة البدائية أو قاضي الصلح ومن رئيس المجلس البلدي في قاعدة المدينة المستقلة إدارياً او قاعدة القضاء الذي يكون قاعدة اللواء ومن كاتب الأحوال الشخصية في الأقضية الأخرى ومن اثنين حاصلين على الحقوق الانتخابية في الدرجة الثانية من سكان قاعدة المدينة المستقلة إدارياً أو قاعدة القضاء ليكونوا كلهم أعضاء معاونين في اللجنة ويضاف إليهم العدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال السكرتيرية في اللجنة.

المادة ١٣- تتلقى اللجان المؤلفة لتقيد أسماء الناخبين سجلات الإحصاء في كل مدينة مستقلة إدارياً أو قضاء. وبناءً على المعلومات التي تستمدها من هذه السجلات تضع قائمة واحدة لأسماء الناخبين من الدرجة الأولى في المدينة المستقلة إدارياً أو القضاء. ويذكر في هذه القائمة الإسم والكنية والعمر والمذهب والمهنة والمحل الأصلي الحقيقي لكل ناخب من الدرجة الأولى وتقسم القوائم إلى أقسام مستقلة متوالية معادلة لعدد الأقسام الإنتخابية المبينة في الفقرة التالية هي:

١- المناطق البلدية – وإذا كانت منطقة إحدى البلديات مقسومة إلى أحياء فإن الأقسام المختصة منها في القائمة تكون أيضاً على نسبة عدد هذه الأحياء.

٢- الأماكن الجامعة ذات الأسماء المعينة التي ليس لها بلديات وجميع الناخبين التابعين لأماكن جامعة ليس لها تسمية خاصة أو المقيمون في منازل متفردة منفردة عن كل مكان جامع يضمون على عدد الناخبين في أقرب مكان جامع له تسمية خاصة.

المادة ١٤- يجب على كل لجنة من لجان تقيد الأسماء الانتخابية عملاً بالمادة ١٩ من القرار المؤرخ في ٩ آذار ١٩٢٢ إن تخبر السلطة القضائية ذات الاختصاص عن كل شخص يرتكب مخالفة لهذا القرار عند وقوفها عليها.

المادة ١٥- لا يجوز أن تقيد في القوائم الانتخابية :

١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق الوطنية سواء كان هذا الحرمان عقاباً خاصاً أو مضافاً على عقوبات أخرى.

٢ – الأشخاص الذين حكم عليهم بحرمانهم مؤيداً من الرتب والوظائف العامة. أما الذين حرموا من وظائفهم إلى أجل فلا يجوز قيد أسماؤهم إلا بعد انتهاء مدة عقابهم.

٣- الأشخاص الذين حكم عليهم لإرتكابهم جناية أو جنحة شائنة. اما الجنح الت ي تعتبر شائنة فهي: السرقة والاحتيال وتحريض القصر على الخلاعة والتشرد والافلاس والتقصير (غير الاحتيالي).

٤- المحكوم عليهم بعقاب الحبس على الأقل لإرتكابهم جناية.

٥- المحجور عليهم قضائياً ما بقي هذا الحجر.

٦- المفلسون الذين لم يحكموا عليهم بسبب إفلاس تقصيري أو احتيالي فهؤلاء لا يمكن قيد أسمائهم في القوائم الانتخابية مدة ثلاث سنوات تبتدئ من يوم إعلان إفلاسهم ولا يجوز انتخابهم إلا بعد إعادة شرفهم.

٧- الأشخاص الذي يحكم عليهم بعقوبة الحبس التأديبي أو بعقوبة أشد منها لإرتكابهم مخالفة ما لأحكام هذا القرار.

المادة ١٦- إن اللجنة المنشأة في قاعدة المدينة المستقلة إدارياً أو القضاء تعيد النظر كل عام في القائمة الانتخابية المختصة بالدرجة الأولى كما جاء في المادة ١٢ والواجب على رؤساء البلديات والشيوخ والمختارين أو يقدموا لهذه اللجنة قائمة ذات قسمين فيما بين أول انون الثاني و١٠ منه من كل سنة. فالقسم الأول من هذه القائمة يشتمل على أسماء سكان مدينتهم أو محلتهم الجامعة الذين يرون أنهم اكتسبوا الصفات التي يوجبها هذا القرار ليصح تقييد أسمائهم في القائمة الانتخابية وعلى اسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والمسكن قبل بدء شهر نيسان من السنة نفسها وعلى أسماء الذين أهمل قيد أسمائهم. أما القسم الثاني من القائمة المذكورة فيشتمل على أسماء الذين يجب حذف أسمائهم وهم:

١- الذين توفوا

٢- الذين قررت الصفات اللازمة التي تحولهم حق تقييد أسمائهم .
٣- الذي فقدوا الصفات اللازمة التي تخولهم حق تقييد أسمائهم .
٤- الذين يرى أولئك الرؤساء والمشايخ والمختارون أن أسماؤهم قيدت بوجه غير قانوني وإن كان هذا التقييد لم يصادق اعتراضاً.
ثم تنظم اللجنة محضراً عن القرارات التي تتخذها بعد أن تتحقق عند الاقتضاء المعلومات التي تقدم لها وتذكر السباب والمستندات. وبناء على ذلك تعدل القائمة الانتخابية في المدينة المستقلة إدارياً أو في القضاء.
أما المدن المقسومة إلى أحياء فإن مشايخ الأحياء أو مختاريها يرسلون على رئيس البلدية في المهلة نفسها قائمة ذات قسمين كما نص عليها في الفقرة الأولى.

المادة ١٧- تؤخذ نسخة عن القائمة الانتخابية الموضوعة لكل مجموع انتخابي مستقل عن الآخر طبقاً لما نص عليه في المادة ال ١٣ ويرسل المتصرف بالطريقة الإدارية النسخة المختصة بالقضاء الذي يكون قاعدة للواء.

أما النسخ المختصة بالمدن المستقلة إدارياً فيرسلها الحكام الإداريون والقائمون لكي تودع يوم ٣١ كانون الثاني على الأكثر في سكرتيرات المجالس البلدية ولدى الشيوخ والمختارين في أحياء المدينة وفي الأماكن الجامعة التي ليس لها بلديات. وهذه النسخ يجوز لأي كان أن يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه هذه النسخ يعلن امرها بجميع وسائل الإعلان الرسمي المعتاد وبواسطة الصحف المحلية إذا وجدت.

المادة ١٨- عن القرار الذي يصدره الحاكم وبعين فيه موعد تاليف اللجان المختصة بتقييد أسماء الناخبين توطئة للإنتخابات العامة التي يقتضيها تاليف المجلس النيابي المحدث يتضمن أيضاً تعيين الموعد الذي ترسل فيخ نسخ القائمة الانتخابية لتودع في سكرتيريات المجالس البلدية ولدى الشيوخ والمختارين وكذلك يتضمن الموعد الذي يجب فيه أن تدخل بوجه نهائي على القوائم الانتخابية جميع التنقيحات القانونية التي صدر الأمر بإدخالها عليها.

المادة ١٩- إن الحكام الإداريين في المدن المستقلة إدارياً والمتصوفين في الألوية، يرسلون نسخاً من القوائم الانتخابية المختصة بالمدن المذكورة أو الألوية المتعلقة بانتخابات الدرجة الأولى على الحاكم مباشرة. وكذلك

يرسلون إليه فيما بعد القوائم المنقحة في كل سنة ومعها المحاضر التي نص عليها في المادة ال ١٦ ويضيفون إليها ملحوظاتهم الخاصة. فإذا رأى الحاكم أنه لم يراع فيها أمر المعاملات والمهل التي أوجبتها القوانين النافذة يحيل بلا إبطاء ما أجرته لجان التقيد الانتخابي في المدن المستقلة إدارياً وفي الألوية إلى لجان لجنة علياء وعي تفصل الأمر في خلال ثلاثة أيام وتعين عند الاقتضاء المهلة التي يجب في اثنائها أن تعاد الأعمال الملغاة.

المادة ٢٠- تؤلف اللجنة العليا المختصة بتقييد السماء في اللوائح الانتخابية من مستشار في محكمة التميز ومن مفتش الدوائر الإدارية لدى إدارة لبنان الكبير المركزية أو معاون مفتش مقرراً ومن أعضائهم: قاض في محكمة بيروت البدائية ورئيس دائرة الترجمة أو ترجمان خاص ورئيس قلم الأحوال الشخصية لدى إدارة لبنان الكبير المركزية أو وكيل رئيس هذا القلم.
ويحضر المستشار القضائي في حكومة لبنان الكبير أو قاض فرنساوي من قضاة المحاكم المختصة بالدعاوى الأجنبية، الجلسات التي تعقدها اللجنة المتقدم ذكرها ويشترك في مناقشها ولكن صوته فيها استشارياً ويكون تعيين جميع أعضاء اللجنة العليا بمقتضى قرار يصدره الحاكم ما خلا القاضي الفرنساوي فإن المندوب السامي يصدر عند الاقتضاء القرار المختص بتعيينه.

المادة ٢١- كل لبناني أهمل قيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه أن يطلب قيده، وكل ناخب مقيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه ان يطلب حذف اسم شخص قيد اسمه بوجه غير قانوني أو قيد اسم اهمل ذكره وهذا الحق الحق مخول أيضاً للشيوخ والمختارين ومديري النواحي والقائمقامين والحكام الإداريين والمتصرفين . والألون (المشايخ والمختارون) يجب ان يقدموا طلبهم في هذا الشأن بواسطة القائمقام أو الحكام الإداريين والمتصرفين وبموافقتهم. ويعطي عندئذٍ رئيس لجنة تقييد الأسماء وصلاً بالطلب المذكور.

ويجب أن تقدم الطلبات المتعلقة بقيد الأسماء أو بحذف في خلال عشرة أيام تبتدئ من تاريخ نشر نسخ القوائم الانتخابية وإن ترسل إلى لجنة تقييد السماء في المدينة المستقلة إدارياً أو في القضاء.

المادة ٢٢- يجب على الرئيس اللجنة الاعتراض على تققيد اسم احد الناخبين أن يخبره بلا ابطاء عن هذا الاعتراض بكتاب مضمون. ويحق للمعترض

عليه أن يبدي ملحوظاته شفهياً أو كتابة أو يبديها بواسطة وكيل في خلال خمسة ايام من تاريخ وصول الكتاب المضمون المثبت إرساله بمقتضى وصل منه. واللجنة تفصل في الأمر بلا نفقات وبدون أن تراعي أصول المعاملات القضائية والطلبات المختصة بتغيير الأسماء أو بحذفها تعفى من إلصاق الطوابع.

المادة ٢٣- إن رئيس اللجنة يبلغ القرارات الصادرة إلى رؤساء البلديات والشيوخ والمختارين وإلى القائمقامين في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور كل قرار. وهي أي القرارات التي تصدرها لجان تغيير الأسماء في المدن المستقلة إدارياً او الأقضية لا تقبل الاعتراض ولا الاستئناف إلا إذا كانت منتقضة للأنظمة فانها تكون حينئذ قابلة للمراجعة لدى اللجنة المؤلفة بمقتضى المادة التاسعة عشرة.

المادة ٢٤- في ٣١ اذار من كل سنة تجري لجان تقييد الأسماء في القضية جميع التنقيحات الواجبة وترسل على المتصرف القائمة الانتخابية المنقحة والموضوعة بوجه نهائي والمختصة بقضاء قاعدة اللواء كما ترسل إلى الحكام الإداريين وإلى القائمي مقام القوائم المنقحة والموضوعية والموضوعية نهائياً ايضاً والمختصة بالمدن المستقلة غدارياً وبقية الأقضية. والموظفون المتقدم ذكرهم يرسلون نسخ القوائم المذكورة إلى رؤساء البلديات والشيوخ والمختارون. والواجب أن يطلع الأهالي على تلك النسخ إذا طلبوا ذلك.

المادة ٢٥- إن القائمة الانتخابية تبقى كما وضعت صالحة معمولاً بها إلى ٣١ آذار من السنة التالية. هذا ما خلا التغيير الذي يدخل عليها بمقتضى قرار لجنة تقييد الأسماء وما يحذف فيها من أسماء الناخبين المتوفين أو الذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم مبرم والقائمون مقام يجرون حينئذٍ هذه التنفيخات نفسها على القائمة الأصلية التي بأيديهم يتحققوا اجراءهم أيضاً على القوائم التي تكون بأيدي رؤساء البلديات والشيوخ والمختارين.

وتبقى القوائم الانتخابية التي توضع في الموعد الذي يعنيه قرار الحاكم المنصونص عليه في المادة ال ١٨ معمولاً بها حتى ٣١ ىذار ١٩٢٢

فتجري الانتخابات حتى التاريخ المذكور بالاستناد إلى هذه القوائم ثم تجري بالاستناد إلى القوائم سحابة العام الذي يلي اختتام القوائم.

الفصل الثالث:
في من يجوز أن يكون ناخباً ومن يجوز ان يكون منتخباً

المادة ٢٦ – القوائم الانتخابية تشتمل على أسماء جميع ابناء لبنان الكبير البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة والمتعتمين بالحقوق المدنية والسياسية والمتخذين لهم محلاً أصلياً حقيقياً في مدينة مستقلة إدارياً أو في القضاء والمقيمين فيما منذ ستة أشهر على القل. فهؤلاء يمكنهم إذا أن يعملوا بمقتضى حقوقهم الانتخابية في الجهة التي اتخذوا فيها محلهم الأصلي الحقيقي. على أن مدة الاقامة (ست الأشهر) المتقدم ذكرها تخفض إلى خمسة وأربعين يوماً فيما يختص بالانتخابات العامة الأولى. وفضلاً عن وجوب توفر الشروط المتقدمة يجب توفر الشروط المتقدمة يجب أيضا أن يكونوا قد قاموا بما اوجبه القرار الصادر في ٩ آذار سنة ١٩٢١ في شأن الإحصاء الذي ختم في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢. وهكذا يجب أن يجري في كل انتخاب عام يأتي بعد إحصاء عام للأهلين.

وتقيد أيضاً في القوائم الانتخابية في المدن المستقلة إدارياً والأقضية بشرط مراعاة الشروط المتقدمة ما عدا المختص منها بمدة الإقامة : (اولاً) أسماء الذين احوجتهم الضرورة إلى الإقامة في جهة معينة لكونهم خدام مذهب ديني معترف به من الدولة أو لأنهم موظفون عموميون.
(ثانياً) أسماء الذين لم تتم لهم الشروط المختصة بالعمر والإقامة عند وضع قوائم قبل ان تختم هذه القوائم على وجه نهائي.

إن غياب أحدهم عن المدينة المستقلة إدارياً أو القضاء بسبب خدمته في الفرقة السورية أو الشرطة اللبنانية أو الجيش الفرنساوي لا ينجم عنه اقل تاثير في القواعد المنصوص عليها آنفاً في شأن قيد الأسماء في القوائم الانتخابية.

المادة ٢٧- لا يجوز لأحد أن يقيد إسمه في قائمتين او أكثر معاً ولا في عدة أقسام من قائمة تتعلق بجملة اماكن من المدينة المستقلة إدارياً أو القضاء: أما

الناخبون الذين تذكر أسماؤهم خطأ في عدة قوائم انتخابية أو عدة أقسام من قائمة انتخابية واحدة فيجب عليهم في اثناء المدة المخصصة لإعادة النظر أن يخبروا عن المكان يرمون الإقتراع فيه وانما يشترط عليهم حينئذ أن يثبتوا إقامتهم فيه سحابة المدة في هذا النظام قبل ختام القوائم الانتخابية على وجد نهائي.

وكل طلب مختص بتغيير تقييد اسم ما مرسل على رئيس لجنة تقييد الأسماء الانتخابية يجب ان يشفع بطلب حذف الإسم نفسه من قائمة الانتخاب السابقة أو من نسختها لكي يبلغ – أي طلب الحذف – على رئيس لجنة تقييد السماء الانتخابية في القضاء الذي يجب ان يتم فيه حذف الإسم.

المادة ٢٨- انه ريثما يصدر قرار يتعلق بالجنسية اللبنانية يعتبر لبنانياً كل من قيد اسمه بهذه الصفة في سجلات الاحصاء.

المادة ٢٩- إن رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء كانوا مندجين في سلك الفرقة السورية أو الشرطة اللبنانية أو الجيوش الفرنساوية البرية أو البحرية - لا يشتركون في أي اقتراع كان متى وجدوا في فرقهم ومراكزهم أو في حالة القيام بوظائفهم . اما الذين يكونون في وقت الانتخابات متمتعين بحرية الاقامة غير العاملين في سلكهم أو حاصلين على إجازة قانونية فيمكنهم أن يقترعوا في المدينة المستقلة إدارياً أو في القضاء الذي قيدت فيه أسماؤهم بطريقة قانونية ز هذا الحكم يشمل أيضاً الضباط والذيين هم في حكمهم متى كانوا محالين إلى الاستيداع أو إلى الاحتياطي.

المادة ٣٠- إن الجنود على الاختلاف رتبهم ووظائفهم سواء كانوا في سلك الفرقة السورية او في الشرطة اللبنانية او في الجيوش الفرنساوية البرية والبحرية لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي وهذا الحكم يشمل جنود البر والبحر حتى المحالين منهم إلى الاستيداع والخرجين عن الهيئة العاملة.

غير انه لا يشمل الجنود الذين حصلوا على حق معاش التقاعد سواء أرسلوا إلى مواطنهم أو ابقوا فيها ريثما تتم معاملة تقاعدهم . وكذلك لا يشمل الجنود الداخلين في سلك الاحتياطي أو سك المستحفظ إذاا كان موجوداً او سيوجد للفرقة الشورية أو الشرطة اللبنانية ولا الجنود المجندين في سلك الجيوس

الفرنسوية البرية او البحرية متى كانوا للفريق الاحتياطي أو الفريق المستحقظ منها.

المادة ٣١- إن القيام بوظائف عامة او دينية متى كان اصحابها يتناولون رواتبهم من ميزانية الدولة يحول دون انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي.
وعلى ذلك فإن كل موظف ينتخب عضواً للمجلس المشار إليه يعين له خلف في وظفيته إذا لم يبلغ رفضه لعضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية ايام التي تتلو التحقق في شأن الانتخابات.
وكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يعين او يرقى إلى وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله له.

المادة ٣٢- كل موظف ينتخب عضواً في المجلس النيابي ويقبل هذا الانتخاب تبقى له عندئذٍ الحقوق التي حصل عليها في شأن معاش التقاعد ويمكن بعد انتهاء مدة العضوية ان يعاد إلى سلك الموظفين العاملين وجميع المسائل المتعلقة بتصفية معاش تقاعده تصفية مقدمة على سبيل الاستثناء او بادخال السنين التي يقضيها في عضوية المجلس النيابي في حساب مدة استحقاقه للتقاعد كل ذلك يسوى في القرار التي ستصدر بشأن صندوق التقاعد المنشأ لأجل موظفي الدوائر العامة.

المادة ٣٣- لا يجوز انتخاب :
١- سكرتير الحكومة العام .
٢- المديرية ورؤساء الدوائر العامة في الادارة المركزية.
٣- قضاة محكمتي التميز والاستئناف.
٤ – أعضاء مجلس القضايا الاداري في أي منطقة انتخابية إذا تركوا وظائفهم على اثر استقالة أو عزل أو تغيير محل اقامتهم أو أي وجه آخر وكان تركهم لوظائفهم في خلال الخمسة وأربعين يوماً التي تتقدم الانتخابات العامة الأولى أو خلال الستة الأشهر التي تتقدم الانتخابات الأخرى خاصة كانت أو عامة.

المادة ٣٤- لا يجوز انتخاب:
١- الحكام الاداريين المتصرفين والقائمي مقام ومديري النواحي.
٢- قضاة المحاكم البادئية وقضاء الصلح .

٣- المهندسين المشتغلين في الأقسام التابعة لإدارة الأشغال العمومية "النافعة" .
٤- مفتشي المعارف العامة .
٥- رؤساء المحاسبة ومديري المال وسائر الموظفين الذين تحت امرتهم على اختلاف رتبهم وعلى وجه عام جميع مستخدمي الدوائر المالية او الدوائر المختصة بجباية الضرائب المقررة وغير المقررة.
٦- رؤساء سائر الدوائر المالية أو الدوائر في الادارة المركزية المدنية المستقلة إدارياً في اللواء. ٧- محافظي الغابات .
٨- قومسيرية البوليس في المدينة المستقلة إدارياً أو اللواء الداخل كله أو بعضه في دائرة اختصاص وظائفهم في مدة قيامهم بها وكذلك لا يجوز انتخابهم إذا تركو وظائفهم على أثر استقالة أو عزل او تغيير محل اقامة أو أي وجه آخر وكان تركهم لوظائفهم في خلال الخمسة والأربعين يوماً التي تتقدم الانتخابات العامة الأولى أو في خلال ستة أشهر التي تتقدم الانتخابات الأخرى خاصة كانت أو عامة.

المادة ٣٥- كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغواً ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

المادة ٣٦- لا يجوز لأحد أن يشرح نفسه في اكثر من منطقة انتخابية واحدة غير انه يجوز لمن توفرت فيه ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن اية منطقة كانت.

الفصل الرابع:
الأعمال الانتخابية

المادة ٣٧- كل لبناني يرشح نفسه أو يُرشح للانتخابات العامة أو الخاصة في منطقة ليس لها إلا عضو واحد في المجلس النيابي وكل لبناني يرشح نفسه منفرداً وكل فريق من اللبنانيين يتفق على وضع قائمة في المناطق التي يحق لها انتخاب عدة أعضاء للمجلس النيابي – يجب عليهم أن يعينوا في تصريح قانوني مصدق المنطقة التي يريدون ترشيح أنفسهم فيها – وهذا التصريح يودع مركز الحكومة في بيروت مقابل وصل وقتي يوم الانتخابات بعشرة

أيام على الأقل . وبعد خمسة أيام يعطي الوصل النهائي ولا يطالب من مرشحي انتخابات الدرجة الثانية أن يقدموا مثل هذا التصريح.

المادة ٣٨- كل تصريح مخالف للمادة الثالثة السابقة بعد باطلاً غير مقبول. وإذا قدم لبناني واحد أو فريق من اللبنانيين تصريحات في أكثر من منطقة واحدة فان التصريح السابق بتارخه يعد وحده صالحاً معمولاً به إذا كانت التصريحات ذات تاريخ واحد عدت جميعها باطلة ويرفض اعطاء وصل بكل قامة تشمل على أسماء من المرشحين أكثر من عدد الاعضاء الذي يراد انتخابهم للمجلس النيابي او تشتمل على أسماء مرشحين قيديت اسماؤهم في قائمة اخرى في المنطقة نفسها.

المادة ٣٩- لا يجوز حذف اسم مرشح في احدى القوائم إلا إذا أدبى رغبة في العدل عن الترشيح في مركز حكومته بيروت بمقتضى إقرار قانوني مصدق قبل الشروع في الانتخاب بخمسة أيام على الأقل. وفي هذه الحال يمكن تكميل قائمة المرشحين عند الاقتضاء باضافة اسماء مرشحين آخرين يصرحون بتشريج انفسهم قبل ابتداء الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل طبقاً لأحكام المادة ٣٧.

المادة ٤٠- لا يجوز توقيع إعلانات ولا إلصاقها ولا ارسال نشرات أو منشورات أو تصريحات عامة ولا توزيعها على الناس لمصلحة مرشح أو عدد من المرشحين لم يكونوا قد صرحوا بترشيح انفسهم ولم يطبقوا أعمالهم بوجه عام على احكام هذا القرار.

المادة ٤١- إن أوراق الاقتراع التي توضع باسم لبناني أو عدد من اللبنانيين كان ترشيحهم مخالفاً لأحكام هذا القرار لا يعتج بها عند فتح علبة الانتخاب لمعرفة نتيجة الاقتراع، وكل ما يلصق أو يوزع من الاعلانات والتصريحات العامة واوراق الانتخاب لتأييد مرشح أو عدة مرشحي في منطقة لا يجوز الصاقها وتوزيعها فيها ينزع أو يحجز.

المادة ٤٢- إن اسناء المرشحين الذين يسلم اليهم الوصل النهائي تبلغ تبعاً بلا ابطاء إلى الحكام الاداريين والمتصرفين والقائمقامين ومديري النواحي. ثم تعلق على أثر وصولها في الأماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية.

المادة ٤٣- يعطى أعضاء المجلس النيابي تعويضاً مالياً يعين بمقتضى قرار يقدره الحاكم ويوافق عليه المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية وهذا التعويض لا يجوز ان يضم إليه أي راتب او تعويض أخر يدفع من أموال الدولة وانما يستثنى من أحاكم هذه المادة معاشات التقاعد الملكية والعسكرية والمعاشات والرواتب والمرتبات المختلفة التي تعطى على سبيل مكافاة وطنية أو تخصص لحملة بعض النياشين.

المادة ٤٤- إن انتخاب المندوبين للانتخاب في الدرجة الثانية يبتدئ يوم الأحد الذي يتقدم بخمسة عشر يوماً الأحد الذي يجب ان يبدأ فيه بانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة ٤٥- إن المنطقة الانتخابية لإنتخاب المندوبين للدرجة الثانية هي الحي في المدن ومديرية الناحية في الأماكن الجامعة خارج المدن. على انه يجوز أن يقسم الحي او مديرية الناحية إلى أقسام انتخابية بمقتضى قرار من الحاكم والإداري أو المتصرف على شرط موافقة الحاكم.

وللحاكم الإداري أو المتصرف ان يصدر قراراً خاصاً بقسمة الحي أو مديرية الناحية أو قسم من الحي او الناحية إلى عدة مراكز (أو أقلام) للإقتراع وهي كلها تعاون في انتخاب المندوبين انفسهم – والآقلام الانتخابية واقلام الاقتراع المقسمة على تقدم تبقى إلى أن يصدر قرار اخر. ويوضع لها جدول واحد ينشر في جميع إحياء المدنية او جهات مل ناحية يهمها المر قبل دعوة الناخبين.
ويكفي في الانتخابات الولى ان ينشر هذا الجدول قبل الشروع في انتخابات الدرجة الأولى باسبوع واحد.

المادة ٤٦- انت انتخابات المندوبين للدرجة الثانية يجري قي قلم الاقتراع المعين لذلك في كل حي من المدينة او في قاعدة مديرية الناحية. اما إذا كانت جهات الحي او الناحية مقسومة إلى عدة أقسام انتخابية او عدة مراكز للاقتراع (اقلام) او كان قسم انتخابي مقسوماً ايضاً على عدة مراكز للاقتراع يعين في الجدول المنصوص عليه في المادة ٤٥ المحل الذي يجب أن يجتمع فيه الناخبون في الدرجة الأولى من قسم أو عدة اقسام غير قيم القاعدة – والذي يجب ان يجتمع فيه الناخبون ايضاً الملحقون بمراكز مختلفة للإقتراع.

ويجب ان يكون موقع هذا المحل على قدر المستطاع متوسطاً يسهل الوصول إليه وان تعين فيه غرفة الاقتراع على وجه خاص وغذا وجدت عدة مراكز متوسطاً ويكلف القيام باحصاء الأصوات العام للحي أو الناحية او لقسم منها.

المادة ٤٧- لا يجوز للهيأة الانتخابية أن تهتم بغير الانتخابات الذي عقدت لأجله ويحظر عليها كل مناقشة أو مباحثة أياً كان نوعها.

المادة ٤٨- إن الحاكم الإداري أو المتصرف او مندوبهما هو الذي يرئس أعمال الاقتراع لإنتخاب الهيئة الناخبة للدرجة الثانية ويجب أن يعلن تعيين المنتدبين لرئاسة ا\مركاز الاقتراع قبل الشروع في الانتخاب بخمسة أيام على الأقل. ويساعد الرئيس عدد من المعونين أقله إثنان واكثره اربعة من طوائف مختلفة فيختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة ويعاون الرئيس أيضاً سكرتير او عدة سكرتيرة من الموظفين ولا يكون لهم صوت استشاري. ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الأقل حاضرين سحابة مدة الأعمال الاقتراعية كلها.

المادة ٥٠- إن رئيس قلم الاقتراع " أو مركز الاقتراع" يفصل موقتاً في المشاكل التي لها علاقة بالأعمال الانتخابية ويجب ان يوضح في قراراته الأسباب التي حملته على إصدارها وان يذكر في المحضر جميع الاعتراضات والقرارات مع اضافة المستندات او ألاوراق التي تتعلق بعد أن يوقع عليها جميع أعضاء القلم ما عدا السكرتيرين الموظفين.

المادة ٥١- توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع فتبقى مدة الأعمال الانتخابية كلها.

المادة ٥٢ - يحق لكل ناخب مفيد اسمه في القائمة المتقدمة الذكر ان يشترك في الاقتراع ويحرم هذا الحق جميع الموقوفين والمهتمين غيابياً والأشخاص المودعين في معهد مخصص للمجانين وأن لم يكونوا تحت الحجز القانوني.

المادة ٥٣ - لا يجوز لأحد أن يشترك في الاقتراع أن لم يكن اسمه مقيداً في القائمة ويستثنى من هذا الحكم اللبنانيون الحاصلون على قرار في هذا الشأن

من لجنة تقييد السماء الانتخابية في المدينة المستقلة إدارياً أو في القضاء أو في اللجنة العليا المؤلفين بموجب المادتين ١٢ و ١٩.

ولا يجوز للناخب أن يضع في علبة الانتخاب إلا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها انبيرز تذكرة احصائه فيضع احد السكرتيرية على ظهرها طابعاً يشير إلى مركز الاقتراع ويتضمن خانتين خالتين مع تعيين دورة الاقتراع ثم يضع السكرتير في الخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من أجله يضع الناخب ورقته تاريخ اليوم الذي تجري فيه الأعمال الانتخابية وبوقع امضاء.

المادة ٥٤- على الناخب عندما ينادي باسمه أن يسلم الرئيس ورقة انتخابه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الانتخاب. ولهذ العلبة فوهة واحدة جعلت لإدخال أوراق الانتخاب منها. ويجب قبل الشروع في الاقتراع ان تقفل هذه العلبة بقفلين مختلفين وأن يبقى مفتاح أحدهما بيد الرئيس والثاني بيد المعاون الأكبر سناً من المعاونين المعينين من قبل الناخبين
وإذا حدث عند ختام الاقتراع أمن المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانه يتخذ حينئذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء.

المادة ٥٥- يتحقق اقتراع كل ناخب بالامضاء أو العلامة التي يضعها احد أعضاء مركز الاقتراع أمام اسم الناخب على القائمة المأخوذة عن النسخة الرسمية لقائمة الناخبين.

المادة ٥٦- بعد ختام الاقتراع يشرع في فتخ العلبة والنظر في اوراق التاخبين التي فيها على الوجه الآتي:
تفتح علبة الاقتراع ويحقق عدد ما فيبها من الأوراق فإذا وجد هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المقترعين يذكر في المحضر. أما تحقيق أوراق الناخبين على يد موظفي قلم الاقتراع ما بم يكن عدد الناخبين زائداً عن ثلاثمائة فحينئذٍ يمكن لرئيس قلم الاقتراع أن يعين من بين الناخبين الحاضرين العرافين القراءة والكتابة عدداً كافياً لمساعدة موظفية ويقسمهم اربعة أربعة على الأقل لكل طاولة . وإذا حدث أن يكون تحقيق الأوراق متعلقاث بعدة مرشحين أو بعدة قوائم يمكنهم أن يعنيوا عندئذٍ محققين مخصصين لكل منها. وهؤلاء المحققون يجب أن يقسموا على قدر الامكان اقاماً متساوية لكل طاولة من الطاولات المعينة لتحقيق الأوراق. الرئيس هو الذي يوزع أوراق الناخبين التي يجب تحقيقها . ثم يقرأ أحد المحققين لدى كل طاولة ورقة انتخابية

بصوت جهير ويسلمها إلى محقق آخر فتقيد الأصوات المحققة على أوراق معدة لإثبات نتيجة الاقتراع. وعند ما يكلف الناخبون الحاضرون فتح الأوراق وتحقيقها فغن رئيس قلم الاقتراع واعضاءه يراقبون عندئذٍ اعمالهم.

المادة ٥٧- ترتب الطاولات التي تقرز وتحقق عليها أوراق الناخبين بشكل يستطيع معه الناخبون أن يدووا حولها.

المادة ٥٨- إن جميع الأوراق البيضاء والأوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المقيد فيها أو التي تحتوي على ما يدل على هوية أصحابها وكذلك الوراق التي لا سبيل لقراءتها والتي كتبت على ورقة ملونة أو وضعت عليها علامة خارجية والأوراق التي كتبت فيها عبارات مهنية للمرشحين او لغيرهم من الأشخاص لا يعتد بها في نتيجة تحقيق الاقتراع انما تضم إلى المحضر.

المادة ٥٩- يعلن الرئيس على اثر فرز الأوراق وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة وجميع الأوراق ما خلا التي يجب ضمها إلى المحضر وفقاً للمادة الـ ٥٨ تحرق امام الناخبين.

وإذا كانت منطقة الانتخاب منقسمة على جملة مراكز للاقتراع (اقلام) يعلن رئيس قلم الاقتراع المركزي في الحي أو المديرية او قسم الحي أو المديرية نتيجة الاقتراع المؤقت لمجموع مراكز الاقتراع في الحي او المديرية أو أقسامها ، ويجب في هذه الحالة على رئيس كل مركز اقتراعي أن يسلم رئيس قلم الاقتراع المركزي المتقدم ذكره المحاضر المنصوص عليها في المادة ٦٠ عند ما تقفل وتوقع.

المادة ٦٠- عندما تعلن النتيجة الموقتة لانتخاب مندوبي الهيئة الانتخابية للدرجة الثانية ينظم محضر الأعمال في نسختين هذا المحضر فإن رئيس مرز الاقتراع الوحيد في الحي أو في المديرية أو رئيس قلم الاقتراع المركزي في الحي أو في المديرية أو في قسم الحي أو المديرية المقسومين إلى عدة مراكز للقتراع يسلمها بلا ابطاء مع أوراق الانتخاب الملحقة بها على الحاكم الاداري أو المتصرف أو القائمقام وهو يسلم نسخة منها على لجنة تقييد الأسماء الانتخابية مع الوراق الملحقة بها ويرسل النسخ الأخرى على الحاكم بالبريد. وعندما يقسم الحي أو المديرية او قسم الحي أو المديرية

إلى عدة مراكز للاقتراع يضع رئيس قلم الاقتراع المركز محضراً تحصى فيه الصوات احصاء عاماً لمجموع مراكز الحي أو المديرية او اقسامها ثم تلحق به المحاضر التي وضعتها مراكز الاقتراع وفقاً للإحكام المقررة في الفقرة الأولى. أم محضر إحصاء الأصوات العام الموضوع لمجموع الحي أو المديرية أو أقسامها المنقسمة إلى عدة مراكز للاقتراع يقفله رئيس قلم الاقتراع المركزي واعضاؤه ورئيس كل من مراكز الاقتراع التابعة للقلم المركزي ويوقعونه جميعاً وتقوم لجنة تقييد الأسماء الانتخابية في المدن المستقلة إدارياً والأقضية بتحقيق أوراق الانتخاب التي فرزت واعلان النتيجة النهائية وهي تسلم الحاكم الإداري أو المتصرف أو القائمقام محضراً وافياً عن تحقيق الأوراق واعلان النتيجة فيحتفظ الحاكم الاداري أو المتصرف أو القائمقام بهذا المحضر ويرسل نسخة ثانية مطابقة للصل إلى الحاكم وعند الاقتضاء يرسل القائمقام أيضاً نسخة منه مطابقة للأصل إلى المتصرف.

المادة ٦١- تجتمع الهيات الانتخابية للدرجة الثانية يوم احد لإنتخاب أعضاء المجلس النيابي وهذه الهيات التي تدعلا للاجتماع حين الانتخابات العامة الأولى أو حين تجديد انتخاب المجلس النيابي تجتمع يوم الحد عينيه في قواعد المدن المستقلة إدارياً وقواعد الالوية من بلاد الدولة كلها.

المادة ٦٢- إن مندوبي الهيات الانتخابية للدرجة الثانية ينتخبون بالتصويت العام مباشرة من بينن رجال الهيات الانتخابية للدرجة الولى التي تتالف من جميع الناخبين المفيدة اسماؤهم في المنطقة الانتخابية. فإذا لم يكن على الهيات الانتخابية في الدرجة الولى سوى انتخاب مندوب واحد فيجب أن ينتخب هذا المندوب حتماً من الطائفة التي تنتسب إليها غالبية هؤلاء الناخبين.

غير أنه يجب في هذه الحالة وفي الحالة التي يجب فيها على آلهيات الانتخابية انتخاب مندوبين أو اكثر ان يصدر بشأن توزيع عدد المندوبين على الطوائف قرار من الحاكم الإداري أو المتصرف يصدقه المستشار افدراي ويوافق عليه الحاكم. ويتم هذا التوزيع على قاعدة التمثيل النسبي للطوائف مع النظر بعين الاعتبار إلى عدد كل منها في الهيئة الانتخابية أو في المدينة المستقلة إداراياً أو اللواء باكملها. وتقترع الهيأة الانتخابية كلها بدون تمييز بين الطوائف للمندوب أو المندوبين الذين يراد تعيينهم. وبناء

عليه ليس على فرد من الناخبين في الدرجة الأولى وعلى كل مندوب من مندوبي الهيآت الانتخابية في الدرجة الثانية سوى إعداد ورقة انتخاب واحدة يذكر فيها من الأسماء بقدر عدد المندوبين أو أعضاء المجلس النيابي الذين يراد انتخابهم. ولا يجب أن يذكر فيها سوى العدد المذكور.
أما غذ ذكر مع ذلك في ورقة الانتخاب عدد من المرشحين يفوق عدد المندوبين أو أعضاء المجلس النيابي المطلوب من الهياة الانتخابية أن تنتخبهم فلا يعتد عند فرز الأصوات وتحقيقها بغير الأسماء الموازية للعدد الذي يراد انتخابه من المرشحين لكل طائفة.

المادة ٦٣ – يجري الاقتراع لانتخاب اعضاء المجلس النيابي وفقاً للأصول التي جرى بموجبها انتخاب المندوبين للهيآت الانتخابية في الدرجة الثانية. غير انه لا يكون في كل مدينة مستقلة إدارياً أو لواءي غلا مركز انتخابي واحد يؤلف من:

١- حاكم المدينة المستقلة إدارياً أو متصرف اللواء رئيساً.

٢- ومن أعضاء معاونين هم: قاض في المحكمة البدائية أو حاكم صلح منتدب من مدير العدلية بشرط أن يكونا غير قاضي المحكمة البدائية او قاضي الصلح المعين في لجنة تقييد الأسماء الانتخابية في المدينة المستقلة إدارياً أو في القضاء. ومن عضوين من الهيئة الانتخابية يختارهما الرئيس من بين مندوبي الدرجة الثانية الحاضرين عند افتتاح الاقتراع. ويضم إلى هذا المركز (أو القلم) موظف أو عدة موظفين للقيام بوظيفة سكرتيرية غير انه لا يكون الهؤلاء إلا اصوات استشارية.

المادة ٦٤- ينظم محضر عن كل دورة اقتراع حالما يعلن رئيس مركز الهيئة الانتخابية للدرجة الثانية النتيجة المؤقتة. ويرسل هذا المحضر بلا ابطاء مع الأوراق الملحقة به على الحاكم ضمن ظرف مختوم بالشمع مع أحد ضباط الشرطة وبعد أن يطلع الحاكم على محاضر مراكز الهيآت الانتخابية في الدرجة الثانية يرسلها إلى لجنة تقييد الأسماء الانتخابية العليا وهي مباشر بلا امهال تحقيق هذه المستندات وتحقيق الأوراق الانتخابية المفرزة ثم ترفع إلى الحاكم محضراً تاماً عما اجرته وهو يقوم باعلان النتيجة النهائية لإنتخابات المجلس النيابي.

المادة ٦٥- لا يعتبر أحد منتخباً في دورة الانتخاب الأولى وغن كان الانتخاب فردياً أو بالقائمة وفي الدرجة الأولى او الدرجة الثانية إلا إذا كان

المنتخب قد حاز أكثر من نصف الأصوات ولو بصرت واحد وعدداً من الأصوات من نصف الصوات ولو بصرت واحد وعدداً من الأصوات موزياً لربع عدد الناخبين المقيدة اسماؤهم وتعرف حقيقة عدد الأصوات بأن ينزل من عدد المقترعين عدد الأوراق التي لا يمكن اعتبارها طبقاً لأحكام المادة الثامنة والخمسين وحينما يكو ن عدد الأصوات وترداً (فرد) فالغالبية المطلقة تحصل بأخذ نصف العدد الشافعي (زوج) الذي هو دون العدد الوتري مباشرة باضفة وتحد إليه.

المادة ٦٦- يفتح الاقتراع لانتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية الساعة الثامنة ويقفل الساعة اسادسة عشرة وإذا بقي بعد دورة الاقتراع الأولى لإنتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية عدد من المندوبين يطلب انتخابهم فيكون لهذه الهيئات تمام الحق في الاجتماع ايضاً يوم الأحد التالي. وتبدا الدورة الأولى لإنتخاب اعضاء المجلس النيابي الساعة الثامنة. وتنتهي الظهر. فإذا بقي بعد دورة الاقتراع الأولى عدد من أعضاء المجلس النيابي يجب انتخابهم فتجري الدورة الثانية للاقتراع يوم الأحد عينه ويكفي ذلك نيل غالبية نسبية. اما إذا تساوت الأصوات فينتخب الأكبر سناً. ويبدأ بدورة الاقتراع الثانية الساعة الرابعة عشرة وتختم الساعة التاسعة عشرة.

المادة ٦٧- يحق الاعتراض على أعمال الانتخاب والإدعاء بانها باطلة في كل مدينة مستقلة غدارياً او لواء :

(١) لكل ناخب في مدينة مستقلة إدارياً أو لواء.

(٢) لكل شخص يجوز انتخابه بعد أن يكون رشح نفسه قانونياً للإنتخاب في المدينة المستقلة إدارياً أو في اللواء.

ولكي تكون الاعتراضات مقبولة يجب ان تودع مكتب الحاكم الاداري والمتصرف صاحب الشأن في خلال خمسة أيام بعد الاقتراع وأن يؤخذ وصل بها ويرسل الحاكم أو المتصرف تلم الاعتراضات بلا ابطاء إلى الحاكم ويشفعها بملاحظاته المفصلة ويبت في أمر هذه الاعتراضات في مدة شهر يبتدئ من يوم ايداعها الذي يدل عليه الوصول المعطى من لدن مجلس القضايا الإدارية. ويبقى للمعترضين حق المراجعة لدى اللجنة العليل للقضايا الإدارية في المفوضية السامية.

المادة ٦٨- إذا رأى الحاكم أن القواعد والصيغ التي تقتضي بها الانظمة النافذة لم تداع فيكمنه أيضاً في خلال شهر يبتدئ من يوم الانتخاب ان يحيل

المعاملات الانتخابية إلى مجلس القضايا الإدارية مع حفظ المراجعة المنصوص عليه في المادة السابعة والستين.

المادة ٦٩- إذا حكم بالغاء الانتخابات كلها أو بعضها يدعى الناخبون ذوو الشأن على الاجتماع في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

المادة ٧٠ - يتناول المندوبون الذين يكونون قد اشتركوا في كل أعمال الهيأة الانتخابية للدرجة الثانية بدل انتقال من خزينة الحكومة إذا طلبوا ذلك ويكون دفع هذا البدل طبقاً للقواعد التي يحددها بموجب قرار يصدره وذلك بعد انيبرزوا شهادة في هذا الشأن من رئيس مرز الاقتراع.

الفصل الخامس:
الإعلانات المختصة بالانتخابات

المادة ٧١- عن حكومة لبنان الكبير تقدم نص هذا النظام الانتخابي باللغتين العربية والفرنساوية ليعلن ويلصق بعناية في إدارات الألوية والمدن المستقلة إدارياً والأقضية والنواحي والشيوخ والمختارين ويجب أن يكون الصاقه في الأماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية ايام الانتخابات وان تلصق أيضاً على ابواب غرفة مراكز الاقتراع يوم التصويت.

المادة ٧٢- تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع.

المادة ٧٣- إن دارة الحكومة في كل مدينة أو مكان جامع تعيين مواضيع خاصة لإلصاق الإعلانات الانتخابية سحابة مدة الانتخابات كلها. وتخصص لكل مرشح او قائمة مرشحين مساحة في كل من تلك المواضيع مساوية للمساحة التي خصصت إمثالهم. اما معظم ما يعين من تلك المواضيع ما خلا المواضيع المعينة بجانب مراكز الاقتراع فهو موضوع واحد لكل مئة ناخب في الأماكن الجامعة التي يبلغ عدد الناخبين في كل منها خمسمائة على الأقل. وعشرة مواضيع في الأماكن الخرى يضاف إليها موضع واحد لكل ثلاثة آلاف ناخب او كسر يزيد على ألفين في المدن التي يبلغ عدد الناخبين فيها أكثر من خمسة آلاف.

ويمنع نشر كل الاعلان مختص بالانتخاب وأن الصق عليه طابع في غير المواضيع المعينة للإعلانات أو في المواضيع المعينة لمرشحين ىخرين. ولا يجوز فيما خلا ذلك أن يلصق أي اعلان كان إذا لم يرسل المرشح او المرشحون للإنتخاب ثلاث نسخ ممضاة منه في خلال اثنتي عشرة ساعة على الأقل قبل نشره على مكتب الحاكم الإداري أو المتصرف أو القائم مقام التابعة له منطقة الانتخاب التي يراد نشر الاعلانات فيها ويجب ان يعطى وصل بايداع نسخ الاعلان المشار إليها وان يذكر في كل إعلان اسم طابعه وعنوانه.

المادة ٧٤- كل شخص يخالف أحكام الفقرتين الـ ٢ و ٣ من المادة ٧٣ من هذا القرار بغرم بجزاء نقدي من ٢٥ إلى ٧٥ غرشاً سورياً عن كل مخلفة اما الإعلانات التي تصلق خلافاً لأحكام الفقرتين المذكورتين فتمزق.

المادة ٧٥- إذا تكررت المخالفة يعاقب مرتكبا بدفع جزاء نقدي من ٨٠ غرشاً سورياً إلى ليرات سورية عن كل مخالفة . وتعتبر المخالفة مكررة إذا كان قد حكم على المخالفة نفسه في خلال الأثني عشر شهراً السابقة للمخالفة التي يحاكم من أجلها بعقوبة ما فرتكابه مخالفة مثلها.

الفصل السادس:
في العقوبات

المادة ٧٦- كل من يقدم هبات أو مكرمات سواء كانت نقداً أو يعد بمكرمات أو منحة أو وظيفة عامة أو خاصة أو فوائد خاصة اخرى بقصد أن يؤثر في اقتراع ناخب او عدة ناخبين فينال أوي حاول نيل أصواتهم مباشرة أو بواسطة شخص آخر، وكل من يقنع أو يحاول أن يقنع بالرسائل نفسها ناخباً أو عدة ناخبين بالامتناع عن التصويت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين وبدفع جزاء نقدي من خمس وعشرين ليرة سورية إلى خمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من قبل او التمس الهبات والمكرمات أو الوعود نفسها.

المادة ٧٧- كل من عمد إلى ضرب احد الناخبين أو عاملة بالعنف او هدده بفقد وظيفته أو بترويض شخصه أو عيلته او ثروة لضرر ما فاقنعه أو حاول

اقناعه بالامتناع عن التصويت أو إثر في اقتراعه بالامتناع عن التصويت أو اثر في اقتراعه واحاول التأثير فيه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبجزاء نقدي من عشر إلى مئتين وخمسين ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٨- كل من قدم هبات او مكرمات أو مكرمات أو وعد بها ويكنح إدارية سواء كان لمدينة أو لمجموع من اللبنانيين بقصد أن يؤثر في اقتراع الهيأة الانتخابية أو قسم منها يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سنتين وبحزاء نقدي من خمس وعشرين إلى مئتين وخمسين ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٧٩- إذا كان مرتكب الجرم في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة موظفاً عاماً فالعقاب يكون مضاعفاً ويمكن تطبيق أحكام المادة الـ ٤٧ من قانون الجزاء على الأحكام التي تصدر بموجب هذا القرار.

المادة ٨٠- كل شخص سواء كان في مجلس بلدي أو لجنة غدارية أو إحدى لجان تقييد الأسماء الانتخابية أو في مركز اقتراع أو في اقلام بلديات او إدارات عامة افشى أو حاول ان يفشي سر الاقتراع بعدم محافظته عمداً على الانظمة المرعية أو بأي عمل آخر من أعمال الغش والاحتيال سواء كان ذلك قبل أعمال الاقتراع أو في اثنائها أو بعدها فاثر او حاول أن يؤثر في صحة الانتخاب ونزاهته أو منع أو حاول أن يمنع أعمال الاقتراع أو غير أو حاول أن يغير نتيجة يعاقب بجزاء نقدي من خمس إلى خمس وعشرين ليرة سورية وبالحبس من شهر إلى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. وذلك كله فيما خلا الأحوال التي نص عليها بوجه خاص في احكام هذا القرار.

ويمكن فوق ما تقدم أم محرم المخالف حقوقه الوطنية مدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وإذا كان المخالف موظفاً إدارياً أو قضائياً أو مستخدماً أو مبتدئاً لوظيفة من قبل الحكومة او غدارة عامة أو مكلفاً من قبل غدارة من الإدارات العامة فإن العقاب يكون مضاعفاً.

المادة ٨١- كل من يتذرع أو يحاول التذرع بتصريحات كاذبة أو شهادات مزورة ليقيد اسمه في قائمة الانتخابات بغير وجه قانوني وكل من التجأ أو حاول الإلتجاء على الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل او يحذف اسم ىخر وكل

من يشترك في مثل هذه الجنح يحبس من ستة أيام ويغرم بجزاء نقدي من ليرتين على خمس وعشرين ليرة سورية.

وفضلاً عما تقدم فانه يمكن حرمان المجرمين وعلى مل حال فان احكام المادة الـ ٤٧ من قانون الجزاء تطبق عليهم.

المادة ٨٢- إن الذي يسقط حقه بالاقتراع سواء كان على اثر حكم قضائي او على اثر افلاس لم يعقبه اعادة شرفه ثم يقدم مع ذلك على الاقتراع اما استناداً إلى تغيير اسمه في القوائم التي وضعت قبل سقوط حقه واما استناداً الى تغيير اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير أن يشترك بنفسه في أمر هذا التغيير يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وبجزاء نقدي من خمس إلى عشرين ليرة سورية.

المادة ٨٣- كل من اقترع في جمعية انتخابية بالاستناد إلى تقييد اسمه بالطريقتين المنصوص عليها في المادة الواحدة والثمانين أو بانتحاله اسم وصفة ناخب آخر مفيد اسمه فيعاقب بالحبس من ستة اشهر على سنتين وبجزاء نقدي من عشر ليرات على مئة ليرة سورية.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من كرر تقييد اسمه ليقترع غيره مرة.

المادة ٨٤- كل من كان موكلاً وقت الاقتراع باستلام أوراق الانتخاب او بعدها أو بفرز وتحقيقها فأخفى أحدها أو اضاف إليها ورقة اخرى أو أتلف بعضها أو أقرأ اسماء غير الاسم المقيد فيها يعاقب بالحبس من سنة على ٥ سنين ويجزاء نقدي من ٢٥ إلى ٢٥٠ ليرة سورية.

المادة ٨٥- يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص كلفهع أحد الناخبين كتابه اقتراعه فكتب على الوراق اسم مرشح غير الذي عين له.

المادة ٨٦- لا يجوز لأحد إن يدخل مركز الاقتراع وهو حامل سلاحاً ظاهراً. ويعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة إلى خمس ليرات سورية. اما إذا كان السلاح مخفياً فيعاقب حامله بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وبجزاء نقدي من خمس ليرات إلى خمس وعشرين ليرة سورية.

المادة ٨٧- كل من يذيع اخباراً مكذوبة او إشاعات شائنة او يعمد إلى أساليب أخرى من أساليب الغش والخداع فانتزع بعض الاصوات أو حولها عن وجهتها أو اقتراع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات على مئة ليرة سورية.

المادة ٨٨- إذا حدث اضطراب في اعمال هيئة انتخابية او أصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الاقتراع ضرر ما بسبب تجمهر او ضوضاء أو مظاهرة تهديدية فان المجرمين يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر على سنتين وبجزاء نقدي من خمس ليرات على مئة ليرة سورية.

المادة ٨٩- إن الهجوم او محاولة الهجوم على هيئة انتخابية قوة وعنفاً لمنع اختيار احد المرشحين يعاقب مرتكبة بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنتين وبجزاء نقدي من خمسين ليرة على مئتين وخمسين ليرة سورية.

المادة ٩٠- إن المجرمين المتقدم ذكرهم إذا كانوا شاكي السلاح أو اصاب اعتداؤهم علبة الاقتراع يحكم عليهم بالقلعة بند.

المادة ٩١- ويعاقبون بالأشغال الشاقة إلى أجل اذا كانوا قد ارتكبوا جنايتهم على اثر خطة متفق عليها وموضوعة للتنفيذ سواء كان مفي بلاد الدولة كلها أو في مدينة مستقلة إدارياً أو لواء أو في عدة مدن وألوية أو في قضاء أو عدة أقضية.

المادة ٩٢- إذا أقدم أعضاء هياة انتخابية في أثناء الاجتماع على اهانة قلم الاقتراع أو أحد اعضائه وعلى استعمال العنف أو الضرب او التهديد فاخروا بذلك الأعمال الانتخابية أو حاولوا دون اتمامها يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات على مئة ليرة سورية.

وإذا وقع اعتداؤهم على علبة الاقتراع يعاقبون بالحبس من سنة إلى ٥ سنوات وبجزاء نقدي ٥٠ إلى ٢٥٠ ليرة سورية.

المادة ٩٣- عن اختطاف علبة المحتوية على أوراق الناخبين التي لم تفرز بعد يعاقب مرتكبة بالحبس من سنة إلى ٥ سنوات وبجزاء نقدي من ٥٠ ليرة

إلـى ٣٥٠ ليـرة سـورية واذا حـدث هـذا الاختطـاف بعنـف مـع تجمهـر فالمجرمون يعاقبون حينئذ بالقلعة بند.

المادة ٩٤- عن الاعتداء على علبة الانتخاب سواء كان من قبل اعضاء المركز الانتخابي أو منقبل عمال السلطة المعنية لحراسة أوراق الانتخاب غير المفروزة يستوجب العقاب بالقلعة بند أيضاً.

المادة ٩٥- إذا ثبت ان أحداً ارتكب عدة جنايات أو جنح من التي نص عليها في احكام هذا القرار وكان ارتكابه إياها قبل الشروع بتعقبه يحكم عليه عندئذ باشد العقوبة دون سواها.

المادة ٩٦- إذا الغى المجلس النيابي انتخاب احد اعضائه يسأل هل يجب ان تحال أوراق هذا الانتخاب (دوسيه) على مدير العدلية لجل المحاكمة. فإذا كان جوابه ايجابياً ترسل هذه الأوراق في خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة ٩٧- إذا حكم بالجزاء النقدي وحده طبقاً للمواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من هذا القرار على عضو من اعضاء المجلس النيابي تقرر الغاء اغنتخابه فيصبح هذا العضو حتماً في عداد الذين لا يجوز انتخابهك مدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذي تقرر فيه الغاء انتخابه.

المادة ٩٨- إذا تقرر الغاء انتخاب ما وأرسلت الأوراق المتعلقة به مدير إلى مدير العدلية عملاً بأحكام المادة السادسة والتسعين لا يمكن الشروع بتجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبتدئ من تقرير الغائه وإذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق ما يحق العضو الذي ألغي انتخابه فإن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القرار لا تبتدئ إلا من اليوم الذي تفصل فيه نهائياً الدعوى المقامة عليه وإلا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة اشهر تبتدئ من اليوم الذي يكون قد الغى فيه الانتخاب.

المادة ٩٩- إن احكام المواد ٧٦ و٧٧ و٧٨ و٩٠ و١٠٠ و١٠١ من هذا القرار تطبق محل جميع الانتخاب والأحكام بعقوبة الجزاء النقدي وحده التي بمقتضى المواد ٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ على أشخاص غير الذين أشير إليهم في

المادة الـ ٩٧ تستوجب ايضاً جعل المحكوم عليهم في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنوات.

المادة ١٠٠- لا تطبق احكام المادتين الـ ٣٨٥ و ٤٠٣ من قانون الأصول الجزائية على الجنايات أو الجنح التي تقترف أو يحاول اقترافها بقصد تاييد أو مقاومة ترشيح ما اياً كان نوعه.
وفي كل حال لا يجوز على الاطلاق تعقب احد المرشحين عملاً بالمادتين ٧٦ و ٧٨ من هذا القرار ولا اقامة دعوى على موظف ما تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة قبل اعلان نتيجة الاقتراع.

المادة ١٠١- ان الدعاوى المنصوص عليها في المواد ٧٦ و ٧٧ و٧٨ تستقط بمرور الزمن بعد مضي ستة اشهر تبتدئ من يوم اعلان نتيجة الاقتراع.

المادة ١٠٢ – ان المحاكم العادية تنظر في الجزائم المنصوص عليها في هذا القرار. غير انه يضاف على قضاة المحكمة الاستئنافية عند ما تفصل في القضايا المتعلقة بالانتخابات قاضيان فرنساويان يعينهما المندوب السامي لتصب احكامها من سبعة قضاة.

المادة ١٠٣- كل الاحكام القانونية المتعلقة بالانتخاب والسابقة لهذا القرار تلغى ملغاة.

المادة ١٠٤- على السكرتير العام لدى المفوضية السامية وحاكم لبنان الكبير ان ينفذا كل في ما تختص به احكام هذا القرار.

بيروت في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢

وكيل المندوب السامي
للجمهورية الفرنساوية في سورية ولبنان
روبير دي كه

نتيجة إحصاء ١٩٢٢

المنتخبون وطنيون يسكنون البلاد ومهاجرون يدفعون الضرائب ـ عدد النواب

	موارنة	سنيون	شيعيون	ارثوذكس	دروز	كاثوليك	بروتستانت	مختلفون	المجموع
بيروت نواب	١٧٧٦٣ ١	٣٢٨٨٢ ٢	٣٢٧٤	١٢٦٧٢ ١	١٥٢٢	٤٢٥٦	٤٥٥ ١ عن الاقليات	٤٩٠٧	٧٧٨٢٠ ٥
طرابلس نواب	٢٠٧٦	٢٦٠٩٤ ١	٣	٦٨٢٤	١	١٨٦	١٨٥	٧٦٤	٣٦١٥٣ ١
الشمالي نواب	٥٢٧١٩ ٢	٢٣٥٩٤ ١	٤٥١	٢٨٩٣٢ ١	١١	٩٦٢	٢٨٩	٨٤٤	١٠٧٧٩١ ٤
الجبل نواب	٩٧٣٦٢ ٥	٩٣٣٣	٧٥٢٣	١٥٥١٩ ١	٣٣٤٧٨ ٢	٨٨٠١	١٢٠٧	٥٩٦	١٧٣٧٩٨ ٨
الجنوب نواب	١٧٢٥٥ ١	١٣٣٩٧ ١	٦٢٧٩٦ ٣	٥٦٧٣	٣٥١٩	١١٢٤٢ ١	١٤٣٤	٦٢٩	١١٥٩٤٥ ٦
البقاع نواب	١١٩٨٠ ١	١٩٥٠٦ ١	٣٠٩٠٠ ٢	١١٧٨٩ ١	٥١٠٢	١٧٠١٥ ١	٥٤٧	٧٢٣	٩٧٥٦٢ ٦
مجموع النواب	١٩٩١٨ ١	١٢٤٧٨ ٦	١٠٤٩٤ ٧	٨١٤٠٩	٤٣٦٣٣	٤٢٤٦٢	٤٢١٥	٨٤٣٦	٦٠٩٠٦٩
المجموع	١٠	٦	٥	٤	٢	٢	١		٣٠

قرار رقم ١٢٤٠
تاريخ ١٩٢٢/٠٣/٢١
توزيع كراسي النيابة وفقا للطوائف

ج.ر رقم: ١٥٤٥ تاريخ: ١٩٢٢/٠٤/٠١ بيروت

Le Gouverneur du Grand-Liban,

Vu l'arrete No 329 du 1er September 1920,

Vu les arretes Nos 318 du 31 Aout 1920, 336 du 1er Septembre 1920 et 1304 bis du 8 Mars 1922,

Vu l'arrete No 1307 du 10 Mars 1922 concernant l'election des membres du Conseil Representatif et notamment les art. 1er,2,4 et 5,

Vu les resultats du recensement general de la population dont les operations ont ete cloturees a la date du 31 Janvier 1922,
Sur la proposition du Directeur de l'Interieur,

Apres avis conforme du Secretaire General du Gouvernement,

ARRETE :

Article premier:

Les sieges au Conseil-Representatif sont repartis entre les municipes et les sandjaks conformement au tableau suivant:

Municipe de Beyrouth....5 sieges (dont un attribue aux rites minoritaires-

Municipe de Tripoli..... 1 siege

Sandjak du Mont-Liban 8 "

Sandjak du Liban-Nord.. 4 "

Sandjak du Liban-Sud....6 "

Sandjak du de la Bekaa....6 "

Article 2:
La repartition des sieges revenant a chaque municipe et a chaque sandjak, effectuee propotionnellement entre les differents rites, est fixee par le tableau suivant, le siege accorde aux rites minoritaires etant attribue au municipe de Beyrouth par application de l'alinea 5 de l'art. 2 de l'arrete No 1301 du 10 Mars 1922:

A- Municipe de Beyrouth
Maronites.................................1 siege
Grecs-orthodoxes...................... 1 "
Sunnite......................................2 "
Rites minoritaires...................... 1 "

B- Municipe de Tripoli
Sunnites.................................... 1 "

C- Sandjak du Mont-Liban
Maronites...................................5 "

Grecs-orthodoxes...................... 1 "
Druzes...................................... 2 "

D- Sandjak du Liban-Nord
Maronites.................................2 "
Grecs-orthodoxes.................... 1 "
Sunnites.................................. 1"

E- Sandjak du Liban-Sud
Maronites.................................1 "
Grecs-catholiques.....................1 "
Sunnites.................................. 1 "
Chiites.....................................3 "

F- Sandjak de la Bekaa
Maronites.................................1 "
Grecs-catholiques.....................1 "
Grecs-Orthodoxes.................. 1 "
Sunnites.................................. 1 "
Chiites.....................................2 "

Article 3:
Le Secretaire General et le Directeur de l'Interieur, sont charges, chacun en ce qui le concerne, de l'execution du present arrete.

Beyrouth le 21 Mars 1922
Le Gouverneur du Grand-Liban,
Signe: TRABAUD

قرار المفوض السامي رقم ١٣٨٩

تاريخ ١٩٢٢/٠٤/٢٥

يختص بافتتاح الاعمال الانتخابية

ج.ر رقم: ١٥٥٣ تاريخ: ١٩٢٢/٠٥/٠٢ ص : ٢ بيروت

ان المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان بناء على المرسومين الصادر اولهما في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩ والثاني في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠. وعلى القرار ٣١٨ المؤرخ في ٣١ آب سنة ١٩٢٠ والقرار ٣٣٦ المؤرخ في اول ايلول سنة ١٩٢٠. والقرار ١٣٠٤ المكرر والصادر في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ والقرار ١٣٠٧ الصادر في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢. والقرار ١٢٤٠ الصادر في ٢١ اذار سنة ١٩٢٢. والقرار ١٢٤٩ المؤرخ في ٢٥ اذار سنة ١٩٢٢

وبناء على ما اقترحه حاكم لبنان الكبير والسكرتير العام

قرر ما يأتي:

مادة ١: لم يدخل اقل تعديل على احكام المادة الاولى من القرار ١٢٤٩ الصادر في ٢٥ اذار سنة ١٩٢٢ وهي القاضية بأن يدعى الناخبون في الدرجة الاولى الى الاجتماع يوم الاحد الموافق ٧ ايار سنة ١٩٢٢ في كل مدينة مستقلة اداريا وكل لواء لاجل انتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية على انه يجوز للحكام الاداريين والمتصرفين عند الاقتضاء ان يصدروا قرارات قبل افتتاح الاعمال الانتخابية في الدرجة الاولى بسبعة ايام على الاقل, يعينون فيها عدد الايام المتوالية التي تجرى فيها اعمال الاقتراع في المناطق والشعب المختلفة وفي بعض اقلام الاقتراع

مادة ٢: على السكرتير العام في المفوضية العليا وحاكم لبنان الكبير ان ينفذا- كل ما اختص به- احكام هذا القرار

بيروت في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٢

بامر المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان

الامضاء: روبر دي كاه

قرار تاريخ ١٩٢٥/٠١/٠١
منشور يوجب على الموظفين التزام الحياد التام في الانتخابات العامة

ج.ر رقم: ١٨٨٠ تاريخ: ١٩٢٥/٠٦/٢٦ ص : ٣-٤ بيروت

الى السكرتير العام والنظار ورؤساء الدوائر والمحافظين ومدير ناحية دير القمر المستقلة اداريا

بلغني ان بعض الموظفين يشتركون اشتراكا فعليا في المعترك الانتخابي لتأييد ما يميلون اليه من القوائم. فلذلك اكرر لكم انه يجب على جميع معاوني ان يحافظو على اتم الحياد وارجو منكم ان تذكروا الموظفين والعمال الذين تحت امرتكم بهذه التعليمات

حاكم لبنان الكبير الامضاء: كايلا

قرار رقم ٢٩٨٦

تاريخ ١٤/٠٢/ ١٩٢٥

يختص بالقوائم الانتخابية

ج.ر رقم: ١٨٤٥ تاريخ: ٢٠/٠٢/١٩٢٥ ص : ٢-٣ بيروت

ان حاكم دولة لبنان الكبير

بناء على القرار رقم ٨ المؤرخ في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ وعلى القرارين رقم ٣١٨ و٣٣٦ المؤرخ اولهما في ٣١ آب وثانيهما في اول ايلول سنة ١٩٢٠ .

وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢

وعلى القرار ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢

وعلى القرار ٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٥

ولما كانت قد وردت اعتراضات عديدة في شأن الشروط التي نظمت بموجبها قوائم الانتخابات

ولما كانت المهلة الممنوحة الان للناخبين لاجل تقديم طلبات القيد او الحذف هي غير كافية ولما كان من الواجب ان يجعل القانون استعمال حق الانتخاب وتنظيم القائمة الانتخابية التي هي اساس له محاطين بجميع الضمانات الممكنة

وبعد سماع رأي مجلس النظار

قرر ما يأتي:

مادة ١: تنتهي في ٢٠ كانون الثاني المهلة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القرار ١٣٠٧ لاجل تقديم القوائم التي تتخذ اساسا لاعادة النظر في القوائم الانتخابية

مادة ٢: تنتهي في ١٠ شباط المهلة الممنوحة بموجب المادة ١٧ من القرار ١٣٠٧ لاجل ايداع نسخ قائمة الانتخاب لدى سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المشايخ والمختارين

مادة ٣: خلافا لاحكام المادة ٢٧ من القرار ١٣٠٧ تقبل لجان القيود الانتخابية طلبات الحذف او القيد منذ اليوم الحادي عشر من شباط الى اليوم العاشر من اذار وهذا اليوم داخل في المدة المذكورة

مادة ٤: ابدلت المادة ٢٢ من القرار ١٣٠٧ بالاحكام التالية "ان الناخب الذي يعترض على قيده ينبه باعلان يلصق في قاعدة الناحية التي هو منها في خلال خمسة ايام, ويكون ذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة وبواسطة المدير ويثبت هذا الاعلان باخطار شخصي يبلغ الى صاحب الشأن في كتاب مضمون ويجوز للناخب المذكور حتى ٣١ اذار - وهذا اليوم داخل في المهلة ان يقدم ملاحظاته شفهيا او كتابة او ان يبديها بواسطة وكيل, ثم تفصل اللجنة في الامر بدون نفقات وبدون ان تراعى اصول المعاملات القضائية. وتعفى طلبات القيد او الحذف من الصاق الطوابع

مادة ٥: تنتهي في ٣٠ نيسان المهلة الممنوحة للجان بموجب المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٠٧ لاجراء التصحيحات اللازمة. وتحال القرارات التي تصدرها اللجان في هذا الشأن الى رؤساء البلديات والمشايخ والمختارين والقائمي مقام في ٥ ايار وهو اخر المهلة المعطاة

مادة ٦: ان المهلة الممنوحة بموجب المادة ١٩ من القرار رقم ١٣٠٧ للجنة القيود الانتخابية العليا لتفصل في ما يستأنف لديها قد أطيلت من ثلاثة ايام الى خمسة عشر يوما

مادة ٧: ان آخر تاريخ لبقاء القائمة الانتخابية صالحة وهو يوم ٣١ اذار من السنة التالية المعين بموجب المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٠٧ قد جعل ٥ ايار

مادة ٨: الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار

مادة ٩: على السكرتير العام وناظري الداخلية والعدلية ان ينفذوا هذا القرار كل في ما خص به

بيروت في ١٢ شباط سنة ١٩٢٥ الامضاء: كايلا

نظر وصدق تحت رقم as/19

بيروت في ١٤ شباط سنة ١٩٢٥

المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز الامضاء: ساراي

قرار رقم ٣١٥٥

تاريخ ٠٤/٠٦/ ١٩٢٥

يختص بالتوفيق بين النظام الاداري الجديد والقرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار ١٩٢٢ والمختص بانتخاب اعضاء المجلس النيابي

ج.ر رقم: ١٨٧٤ تاريخ: ٠٥/٠٦/١٩٢٥ ص : ٣-٤ بيروت

ان حاكم دولة لبنان الكبير

بناء على القرارين رقم ٣١٨ و٣٣٦ المؤرخ اولهما في ٣١ آب والثاني في اول ايلول سنة ١٩٢٠ وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢.وعلى القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ وعلى القرار رقم ٣٠٦٦المؤرخ في ٩ نيسان سنة ١٩٢٥ القاضي بتنظيم دولة لبنان الكبير تنظيما اداريا

وبناء على ما اقترحه ناطر الداخلية. وبعد استطلاع رأي سكرتير الحكومة العام

وبناء على القرار رقم S/32 المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ وبعد استماع رأي مجلس النظار. ومع الاحتفاظ بموافقة المفوض السامي.

قرر ما يأتي:

مادة ١: تعديلا للفقرة الثالثة من المادة الاولى من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ تقسم الاراضي اللبنانية الى خمس مناطق انتخابية. الاولى تشمل محافظتي طرابلس والبترون وقاعدتها طرابلس . والثانية تشمل محافظة بيروت وقاعدتها بيروت والثالثة تشمل محافظات كسروان والمتن والشوف ومديرية دير القمر المستقلة اداريا وقاعدتها بحنس والرابعة تشمل محافظات صيدا وصور ومرجعيون وقاعدتها صيدا والخامسة تشمل محافظتي زحله وبعلبك وقاعدتها زحله

مادة ٢: ان كلمات "مدينة مستقلة اداريا ولواء" الواردة في المواد ٢ و٦ و١٠ و١١ من القرار ١٣٠٧ المتقدم ذكره تستبدل فيها بكلمتي "منطقة انتخابية"

مادة ٣: ان كلمات "قضاء ومدينة مستقلة اداريا ولواء" الواردة في المواد ١٢ و١٣ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٤ و٥٣ و٦٠ و٦٣ و٧١ و٧٣ من القرار رقم ١٣٠٧ تستبدل بكلمتي "محافظة او مديرية مستقلة اداريا"

مادة ٤: ان كلمات "حاكم اداري ومتصرف وقائمقام" الواردة في المواد ٤٢ و٤٥ و٤٩ و٦٠ و٦٢ من القرار رقم ١٣٠٧ "تستبدل بكلمة" محافظ او بمدير ناحية مستقلة اداريا"

مادة ٥: ان كلمات "الحاكم الاداري في المدينة المستقلة اداريا او المتصرف في اللواء" الواردة في المادة الثالثة والستين من القرار رقم ١٣٠٧ تستبدل بكلمات "محافظ قاعدة المنطقة الانتخابية"

مادة ٦: ان احكام المادتين ٦٧ و٦٨ من القرار ١٣٠٧ تستبدل بالاحكام الاتية:

المادة ٦٧- يجوز الاعتراض على الاعمال الانتخابية ذات الدرجة الاولى والادعاء انها باطلة في كل محافظة او ناحية مستقلة اداريا (اولا) لكل ناخب في المحافظة (ثانيا) لكل شخص يجوز انتخابه بعد ما يكون قد رشح نفسه على الوجه القانوني. ولكي تكون الاعتراضات مقبولة يجب ان تودع مكتب المحافظ او مدير الناحية المستقلة اداريا الذي يختص به الامر, في خلال خمسة ايام بعد الاقتراع. وان يعطى مقدمها سند ايصال. ويرسل المحافظ والمدير تلك الاعتراضات بلا ابطاء الى حاكم الدولة ويشفعها بملحوظاته المفصلة الاسباب. ويجب ان يفصل مجلس شورى الدولة في امر تلك الاعتراضات في خلال شهر يبتدىء من يوم ايداعها المثبت في سند الايصال. ولا تقبل قرارات المجلس المشار اليه مراجعة ما في هذا الموضوع "واذا راى الحاكم ان الشروط والصيغ التي تقضي بها الانظمة المعمول بها لم ترى فله ايضا ان يحيل المعاملات الانتخابية ذات الدرجة الاولى الى مجلس شورى الدولة في خلال شهر يبتدىء من تاريخ الانتخاب.

المادة ٦٨- ان المجلس النيابي هو الحكم في جواز انتخاب اعضائه وفي قانونية هذا الانتخاب. واذا كانت صحة معاملات الانتخاب في الدرجة الاولى موضوع اعتراض فان المجلس النيابي يؤجل الفصل الى ان يصدر قرار مجلس الشورى في هذا الشأن

مادة ٧: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ٣ حزيران سنة ١٩٢٥ الامضاء: لاون كايلا

نظر وصدق تحت رقم A.S/178

في ٤ حزيران سنة ١٩٢٥

المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز بالامر - الوزير المفوض والسكرتير العام الامضاء: دي ريفي

قرار رقم ٣١٥٧
تاريخ ١٩٢٥/٠٦/٠٥
يختص بتوزيع كراسي المجلس النيابي على المناطق الانتخابية وعلى طوائف دولة لبنان الكبير

ج.ر رقم: ١٨٧٤ تاريخ: ١٩٢٥/٠٦/٠٥ ص : ٤ بيروت

ان حاكم دولة لبنان الكبير
بناء على القرارين رقم ٣١٨ و٣٣٦ المؤرخ اولهما في ٣١ آب وثانيهما في اول ايلول سنة ١٩٢٠
وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢
وعلى القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ المختص بانتخاب اعضاء المجلس النيابي ولا سيما المواد ١ و٢ و٤ و٥ منه وعلى القرار رقم ٣١٣٥ المؤرخ في ٣ حزيران سنة ١٩٢٥ الذي وفق بين التنظيم الاداري الجديد واحكام القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ المشار اليه آنفا ولا سيما المادة الاولى منه وعلى اقتراح ناظر الداخلية. وبعد استطلاع رأي سكرتير الحكومة العام
قرر ما يأتي:

مادة ١: وزعت كراسي المجلس النيابي على المناطق الانتخابية طبقا للجدول الاتي: بيروت- ستة كراسي (يعطى احدها لطوائف الاقلية)
طرابلس- ستة كراسي.
بحنس- سبعة كراسي.
صيدا- ستة كراسي.
زحله- خمسة كراسي

مادة ٢: عين بموجب الجدول الاتي توزيع الكراسي العائدة الى كل منطقة انتخابية. وهذا التوزيع اجري بحسب النسبة العددية بين الطوائف المختلفة على ان الكرسي المعطى لطوائف الاقلية قد خص بمنطقة بيروت تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢:

ا- <u>بيروت</u>
للموارنة- كرسيان.
للسنيين- كرسيان.
للروم الارثوذكس- كرسي.
للطوائف الاقلية- كرسي

ب – <u>طرابلس</u>
للسنيين- كرسيان.
للموارنة- كرسيان.
للروم الاثوذكس- كرسيان

ت – <u>بحنس</u>
للموارنة- اربع كراسي.
للدروز- كرسيان.
للروم الارثوذكس- كرسي

ث – <u>صيدا</u>
للشيعيين- ثلاثة كراسي.
للروم الكاثوليك- كرسي.
للسنيين- كرسي.
للموارنة- كرسي

ج- <u>زحله</u>
للشعيين- كرسيان.
للموارنة- كرسي.
للروم الكاثوليك- كرسي.
للسنيين- كرسي

مادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك
بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٥
الامضاء: لاون كايلا

قرار رقم ٣١٧٣
ريخ ١٩/٠٦/ ١٩٢٥
يتمم المادة الخامسة والاربعين من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار ١٩٢٢ المختصة بالمناطق الانتخابية ومكاتب الاقتراع انتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية من الدرجة الثانية

ج.ر رقم: ١٨٧٨ تاريخ: ١٩/٠٦/١٩٢٥ ص : ٤ بيروت

ان حاكم دولة لبنان الكبير

بناء على القرارين رقم ٣١٨ و٣٣٦ المؤرخ اولهما في ٣١ آب والثاني في ١ ايلول سنة ١٩٢٠. وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢. وعلى القرار ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ وعلى القرار ٣٠٦٦ المؤرخ في ٩ نيسان سنة ١٩٢٥ والقاضي بتنظيم دولة لبنان الكبير تنظيما اداريا
ولما كان النظام المعمول به ينص على ان جدول تعيين الاقسام الانتحابية ومكتب الاقتراع المختصة بانتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية من الدرجة الثانية, يجب ان ينشر قبل دعوة الناخبين ولما كان من الممكن ان تقدم اعتراضات صوابية في شأن هذا الجدول بعد دعوة الناخبين, وكان من الموافق ان يسهل على الناخبين استعمال ما لهم من حق الاقتراع بانشاء العدد اللازم من المكاتب حتى لا يضطروا الى الانتقال على مسافات طويلة جدا وبناء على اقتراح ناظر الداخلية. وبعد استطلاع رأي سكرتير الحكومة العام
وبناء على القرار رقم S/32 المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ وبعد سماع رأي مجلس النظار. ومع الاحتفاظ بموافقة المفوض السامي
قرر ما يأتي:

__مادة ١:__ ان المادة ٤٥ من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ اتمت كما يأتي:
"اذا قدمت اعتراضات على هذا الجدول واتضح انها مبنية على اساس صحيح فيمكن الحاكم ان يصدر قرارا قبل الانتخابات بخمسة ايام على الاقل

يقضي بتعديل عدد مكاتب الاقتراع وكيفية توزيعها في منطقة او عدة مناطق انتخابية من الدرجة الاولى"

__مادة ٢:__ ينشر هذا القرار او يبلغ حيث تقضي الحاجة بذلك
بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٢٥ الامضاء: لاون كايلا

نظر وصدق تحت رقم A.S/216
بيروت في ١٩ حزيران سنة ١٩٢٥
الجنرال المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز الامضاء: ساراي

قرار رقم ١٥٧

تاريخ ٢٢/٠٦/ ١٩٢٥

يختص بانتخابات المجلس النيابي في دولة لبنان الكبير

ج.ر رقم: ١٨٧٩ تاريخ: ٢٣/٠٦/١٩٢٥ ص : ٢ بيروت

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز

بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وعلى المرسوم المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ وعلى القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ المختص بانتخاب اعضاء المجلس النيابي في دولة لبنان الكبير وعلى القرار رقم S/96 المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ المختص بنشر القرارات التشريعية والنظامية للمفوضية العليا.

وبناء على اقتراح السكرتير العام بالنيابة:

قرر ما يأتي:

مادة ١: ان انتخابات المجلس النيابي في لبنان الكبير التي ضرب يوم ٢٨ حزيران ويوم ١٢ تموز سنة ١٩٢٥ موعدا للقيام بها تجرى طبقا للاحكام التي اتبعت عند اجراء الانتخابات العمومية الاولى.

وذلك فيما يختص بالمناطق الانتخابية للدرجة الاولى والدرجة الثانية وبتوزيع الكراسي واماكن مكاتب الاقتراع للدرجتين الاولى والثانية

مادة ٢: ان المهلة المعطاة بمقتضى المادة ٤٩ من القرار رقم ١٣٠٧ لاجل اعلان اسماء المنتدبين لرئاسة مكاتب الاقتراع للدرجة الاولى انزلت الى ثلاثة ايام

مادة ٣: ان مكاتب الاقتراع للدرجة الثانية تكون تحت رئاسة المحافظين الذين توجد هذه المكاتب ضمن مناطقهم ويكون للمحافظين اذ ذاك اختصاصات المتصرفين والحكام الاداريين السابقين للمدن المستقلة اداريا.

اما في طرابلس حيث كان يشتغل مكتبان للاقتراع من الدرجة الثانية ايام الانتخابات العمومية الاولى فيرئس محافظ طرابلس المكتب الموجود في المنطقة التي كانت لهذه المدينة حين كانت مستقلة اداريا ويرئس محافظ البترون مكتب لواء لبنان الشمالي القديم

مادة ٤: ان تصريحات الترشيح التي اودعت حتى الان يجب ان تصحح بمستند قانوني بناء على طلب اصحابها

مادة ٥: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار التي صدرت لاجل انتخابات ٢٨ حزيران و١٢ تموز سنة ١٩٢٥

مادة ٦: بالنظر الى الضرورة القاضية بالاستعجال يصبح هذا القرار نافذا من تاريخ الصاقه في قواعد المحافظات المختلفة

بيروت في ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٥

الامضاء: ساراي

قرار المفوض السامي رقم ٥٢
تاريخ ١٩٢٦/٠١/١٢
يختص بمعاقبة الذين يعرقلون سير الانتخابات

ج.ر رقم: ١٩٤٣ تاريخ: ١٩٢٦/٠٢/٠٢ ص : ٤ بيروت

ان المسيو هنري ده جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز
بناء على المادة الاولى من نص الانتداب
وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي:

في معاقبة الذين يعرقلون سير الانتخابات

مادة ١: ان الاشخاص الذين يقومون بحركات متفق عليها بقصد تأخير او منع العمليات الانتخابية المأمور باجرائها قانونا من قبل السلطات ذات الصلاحية او افساد نتيجة الانتخابات او حمل الناخبين على الامتناع يعاقبون بالسجن الى ثلاث سنوات وبالتضامن فيما بينهم بجزاء نقدي من ١٥٠٠ الى ٥٠٠٠ ليرة سورية اذا كانت الحركات مصحوبة بعنف او مظاهرات تهديدية فيحكم دائما بالعقوبة القصوى

مادة ٢: للمجلس العدلي وحده صلاحية النظر في المخالفات المذكورة في هذا القرار

مادة ٣: امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يبدأ مفعوله في كل دولة حالا بعد الصاقه على باب دار الحكومة في تلك الدولة

المفوض السامي
بيروت في ١٢ ك٢ سنة ١٩٢٦ الامضاء: جوفنيل

قانون

تاريخ ١٩٢٩/٠٥/٠٨

قانون دستوري ينظم احوال النواب وكيفية انتخابهم والوظائف التي تتعارض مع نيابتهم وانتخاب رئاسة الجمهورية

ج.ر رقم: ٢٢٣٤ تاريخ: ١٩٢٩/٠٥/٠٨ ص : ٧ بيروت

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الدستوري الاتي نصه:

مادة ١: تعدل المادة ال٢٨ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ على الوجه الاتي:

"يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من كليهما

مادة ٢: تعدلت المادة ال٣٧ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ على الوجه الاتي:

"حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير او الوزراء المقصودين بذلك"

مادة ٣: تعدلت المادة ال٤٩ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ على الوجه الاتي:

"ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعدست سنوات

لانقضاء مدة ولايته ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة"

فقرة موقتة - لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من احكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلا من ثلاث سنوات . بناء عليه فان مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ ايار سنة ١٩٣٢

مادة ٤: تعدلت المادة ٥٥ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ على الوجه الاتي:

"يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارا معللا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقا لاحكام المادة ال٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب

مادة ٥: الغيت المادة ال٦٩ من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦"

بيروت في ٨ ايار سنة ١٩٢٩

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

حبيب السعد

مرسوم إشتراعي رقم ٩٧

تاريخ ١٩٣٣/٠٦/١٠

وضع قوائم لاسماء الناخبين من الدرجة الاولى

ج.ر رقم: ٢٨٤٨ تاريخ: ١٩٣٣/٠٨/٠٤ ص : ٢-٣ بيروت

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي عدد ٥٥ و٥٦ المؤرخين في ٩ ايار سنة ١٩٣٢

بناء على اقتراح مدير الداخلية

وبعد موافقة مجلس المديرين

يرسم ما يأتي:

مادة ١: توضع قوائم جديدة لاسماء الناخبين من الدرجة الاولى في محافظة بيروت وفي الاقضية طبقا لاحكام المادتين ١٣ و١٥ من قرار المفوض السامي رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ وذلك على اساس سجلات الاحصاء العام لسنة ١٩٣٢

مادة ٢: تنتهي في ١٥ اب سنة ١٩٣٣ مهلة ايداع نسخ قوائم الناخبين لدى سكرتيريات المجالس واللجان البلدية والمختارين

مادة ٣: تقبل لجان تقييد اسماء الناخبين طلبات الحذف او القيد اعتبارا من ١٦ اب حتى اول ايلول سنة ١٩٣٣ وهذا اليوم يدخل في المدة المذكورة

مادة ٤: تنتهي في ١٠ ايلول سنة ١٩٣٣ المهلة الممنوحة بموجب المادة ٤ من قرار حاكم لبنان الكبير رقم ٢٩٨٦ المؤرخ في ١٢ شباط سنة ١٩٢٥ للناخبين المختلف على قيدهم ليقدموا ملاحظاتهم

مادة ٥: تنتهي في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٣ المهلة الممنوحة للجان تقييد اسماء الناخبين بموجب المادة ٥ من قرار رقم ٢٩٨٦ لاجراء التصحيحات اللازمة والقرارات التي تتخذها اللجان بهذا الشأن تحال حتى ٢٥ ايلول سنة ١٩٣٣ الى المحافظ في مركز المحافظات والى القائمقام في الاقضية والى رؤساء البلديات والمختارين في البلدان والقرى الاخرى

مادة ٦: تعدلت المهلة الممنوحة بموجب المادة ٦ من قرار ٢٩٨٦ الى لجنة تقييد الاسماء العليا للبت بالاعتراضات المتقدمة بهذا الشأن من خمسة عشر يوما الى خمسة ايام

مادة ٧: تبقى القوائم الانتخابية الموضوعة وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي معمولا بها حتى ٥ ايار سنة ١٩٣٤ فتجري الانتخابات حتى التاريخ المذكور بالاستناد اليها ثم تجري بالاستناد الى القوائم المنقحة سحابة العام الذي يلي اختتام القوائم

مادة ٨: ان مدير الداخلية يكلف تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ١٠ حزيران سنة ١٩٣٣

الامضاء: شارل دباس

مدير الداخلية

الامضاء: صبحي ابو النصر

نظر وصدق بموجب القرار رقم L.R/١٠٤ لبنان ٩٧

بيروت في ١٧ تموز سنة ١٩٣٣

الوزير المفوض المندوب العام

الامضاء: هيللو

قرار رقم ٢
تاريخ ١٩٣٤/٠١/٠٢
متعلق بانتخاب اعضاء المجلس النيابي في الجمهورية اللبنانية

ج.ر رقم: ٢٩١٦ تاريخ: ١٩٣٤/٠١/١٢ ص : ٥-١٤ بيروت

ان المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية
بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٤
بناء على المرسومين الصادرين من رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣
بناء على القرار عدد ١ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ الذي تقرر بموجبه تنظيم السلطات العمومية في الجمهورية اللبنانية وسيرها بصفة موقتة

قرر ما يأتي:

مادة ١: يتألف المجلس النيابي في الجمهورية اللبنانية من ثمانية عشر عضوا. وتعتبر كل محافظة منطقة انتخابية, اما تخصيص المراكز فيصدر في شأنه مرسوم من رئيس الجمهورية وسيبنى على نسبة عدد كل طائفة من الطوائف الموجودة في الجمهورية اللبنانية

مادة ٢: لاجل توزيع المراكز النيابية بين المحافظات يوضع المعدل بقسمة عدد الاهالي الناخبين على عدد اعضاء المجلس النيابي ويخصص لكل طائفة مركز نيابي واحد على الاقل في كل محافظة اذا كان عدد تلك الطائفة في هذه المحافظة يشتمل على المعدل الانتخابي المتقدم الذكر واذا قسم مجموع عدد طائفة ما على المعدل الانتخابي وكان حاصل القسمة كسرا يزيد على نصف هذا المعدل فانه يحق لهذه الطائفة ايضا ان يكون لها مركزا نيابي. وكذلك اذا كانت نتيجة القسمة عددا يساوي المعدل كله مع زيادة تربو عن نصفه فان عدد الاعضاء الذي يخصص لها في المجلس النيابي يكون من اصل عدد الاعضاء المنصوص عليه في المادة الاولى ويخصص هذا المركز لمدينة بيروت ولا يجوز ان يكون لاحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية الا عدد النواب الذي يستحقه مجموع ابنائها في الدولة بعد قسمة هذا المجموع واذا زاد عدد النواب احدى الطوائف في مجموع المناطق

الانتخابية على العدد المحدد في الفقرة السابقة فان المركز الاضافي يلغى في المحافظة التي يكون فيها كسر العدل الانتخابي اقل من سواه وتكون تلك الطائفة قد مثلت فيه. والافان هذا المركز يعطى للكسر الذي يكون اكثر عددا

مادة ٣: ان جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية وفي كل هيئة انتخابية فلا فرق بين طوائفهم يصوتون جميعا لانتخاب المرشح او المرشحين الذين يراد انتخابهم

مادة ٤: ان عدد الناخبين من الاهالي يتألف من ابناء لبنان الكبير الذين قيدت اسماؤهم في سجل (A) وسجل (B) من سجلات الاحصاء يضاف اليهم جميع الذين قيدت اسماؤهم في السجل (E) بشرط ان يكون هؤلاء من الذين يدفعون الى الدولة ضريبة من الضرائب المقررة

مادة ٥: ان المرسوم الذي اتخذ تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الاولى يبقى نافذا معمولا به الى ان يتم احصاء عام جديد للاهلين

مادة ٦: ان التصويت يكون عاما على درجة واحدة والاقتراع يكون سريا والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة اذا كانت المحافظة تستحق اكثر من نائب واحد وبطريقة الاقتراع على اسم واحد اذا كانت المحافظة لا تستحق الا نائبا واحد بذلك كله طبقا للشروط المعينة فيما يلي

مادة ٧: لا يجوز انتخاب احد للمجلس النيابي الا اذا كان من ابناء الجمهورية اللبنانية حاصلا على حق الانتخاب وبالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة ومتمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية وعارفا القراءة والكتابة. وتسقط الصفة النيابية عن كل عضو من اعضاء المجلس النيابي اذا حكم عليه في اثناء مدة نيابته بما يوجب حرمانه قيد اسمه في القوائم الانتخابية عملا باحكام المادة الثالثة عشرة ويجب حتما ان يتحقق المجلس النيابي امر اسقاط تلك الصفة عنه بالاطلاع على الاوراق المثبتة التي ترسلها اليه الحكومة في هذا الشأن

مادة ٨: تدعو الهيئات الانتخابية بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية خمسة عشر يوما على الاقل وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين يوما التي

تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل المجلس فيها طبقا لما رتبه ونص عليه دستور الجمهورية اللبنانية

مادة ٩: اذا خلا مركز نائب بسبب وفاة او استقالة او سبب آخر ينتخب خلف له في خلال شهرين تبتدىء من اليوم الذي خلا مركزه فيه, غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تخلو مراكزهم قبل تجديد المجلس النيابي بستة اشهر

الفصل الثاني:
وضع القوائم الانتخابية واعادة النظر فيها

مادة ١٠: تؤلف لجنة لقيد الاسماء في القوائم الانتخابية في كل قضاء وتؤلف كل لجنة من اللجان المشار اليها من موظف اداري ينتدبه القائمقام ليكون رئيسا للجنة, ومن احد اعضاء المحكمة البدائية او قاضي الصلح, ومن رئيس المجلس البلدي في قاعدة القضاء او احد اعضاء هذا المجلس ومن رئيس قلم الاحوال الشخصية المحلي ومن اثنين حاصلين على الحقوق الانتخابية ويضاف اليهم العدد اللازم من الموظفين للقيام باعمال السكرتارية في اللجنة

مادة ١١: تتلقى اللجان المؤلفة لتقييد اسماء الناخبين سجلات الاحصاء في كل قضاء. وبناء على المعلومات التي تستمدها من هذه السجلات توضع قائمة واحدة لاسماء الناخبين في القضاء ويذكر في هذه القائمة الاسم والكنية والعمر والمذهب والمهنة والمحل الاصلي الحقيقي لكل ناخب وتقسم القوائم الى اقسام مستقلة متوالية معادلة لعدد الاقسام الانتخابية المبينة في الفقرة التالية وهي:
(١) المناطق البلدية واذا كانت منطقة احدى البلديات مقسومة الى احياء فان الاقسام المختصة بها في القائمة تكون ايضا على نسبة عدد هذه الاحياء.
(٢) الاماكن الجامعة ذات الاسماء المعينة التي ليس لها بلديات .
,جميع الناخبين التابعين لاماكن جامعة ليس لها تسمية خاصة او المقيمين في منازل متفرقة منفردة عن كل مكان جامع يضمون الى عدد الناخبين في اقرب مكان جامع له تسمية خاصة

مادة ١٢: يجب على كل لجنة من لجان تقييد الاسماء الانتخابية ان تخبر السلطة القضائية ذات الاختصاص عن كل شخص يرتكب مخالفة لهذا القرار عند وقوفها عليها

مادة ١٣: لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية اسماء:

(١) الاشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق الوطنية سواء كان هذا الحرمان عقابا خاصا او مضافا الى عقوبات اخرى
(٢)الاشخاص الذين حكم عليهم بحرمانهم مؤبدا من الرتب والوظائف العامة. اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انتهاء مدة عقابهم
(٣) الاشخاص الذين حكم عليهم لارتكابهم جناية او جنحة شائنة. اما الجنح التي تعتبر شائنة فهي: السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والفضائح العلنية المخالفة للادب والحياء وتحريض القصر على الخلاعة والافلاس التقصيري (غير الاحتيالي)
(٤) المحكوم عليهم بعقاب الحبس على الاقل لارتكابهم جناية
(٥) المحجور عليهم قضائيا ما بقي هذا الحجر
(٦) المفلسين الذين لم يحكم عليهم بسبب افلاس تقصيري او احتيالي فهؤلاء لا يمكن قيد اسمائهم في القوائم الانتخابية مدة ثلاث سنوات تبتدىء من يوم اعلان افلاسهم ولا يجوز انتخابهم الا بعد اعادة شرفهم
(٧) الاشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس التأديبي او بعقوبة اشد منها لارتكابهم مخالفة ما لاحكام هذا القرار

مادة ١٤: ان اللجنة المنشأة في قاعدة القضاء تعيد النظر كل عام في القائمة الانتخابية كما جاء في المادة ١٠ والواجب على رؤساء البلديات والمختارين ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة ذات قسمين فيما بين اول كانون الثاني و ١٠ منه من كل سنة. فالقسم الاول من هذه القائمة يشتمل على اسماء سكان مدينتهم او محلتهم الجامعة..الذين يرون انهم اكتسبوا الصفات التي يوجبها هذا القرار ليصح تقييد اسمائهم في القائمة الانتخابية, وعلى اسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن قبل بدء شهر نيسان من السنة نفسها, وعلى اسماء اللذين اهمل قيد اسمائهم. اما القسم الثاني من القائمة المذكورة فيشتمل على اسماء الذين يجب حذف اسمائهم وهم:
(١) الذين توفوا

(٢) الذين قررت اللجان ذات الاختصاص حذف اسمائهم
(٣) الذين يرى اولئك الرؤساء والمختارون ان اسماءهم قيدت بوجه غير قانون وان التي تتخذها بعد ان تحقق عند الاقتضاء المعلومات التي تقدم لها وتذكر الاسباب والمستندات .
وبناء على ذلك تعدل القائمة الانتخابية في القضاء
اما في المدن المقسومة الى احياء فان مختاري هذه الاحياء يرسلون الى رئيس البلدية في المهلة نفسها قائمة قسمين كما نص عليها في الفقرة الاولى

مادة ١٥: تؤخذ نسخة عن القائمة الانتخابية الموضوعة لكل مجموع انتخابي مستقل عن الاخر طبقا لما نص عليه في المادة ال ١١ ويرسل المحافظ بالطريقة الادارية النسخة المختصة بالقضاء الذي يكون قاعدة اللواء.
اما النسخ المختصة بالاقضية الاخرى فيرسلها القائمقام لكي تودع يوم ٣١ كانون الثاني على الاكثر في سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المختارين في احياء المدينة وفي الاماكن الجامعة التي ليس لها بلديات . وهذه النسخ يجوز لاي كن ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه هذه النسخ يعلن امرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي المعتاد وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت

مادة ١٦: ان المرسوم الذي يصدره رئيس الجمهورية ويعين فيه موعد تأليف اللجان المختصة بتقييد اسماء الناخبين وتوطئة للانتخابات العامة التي يقضيها تأليف المجلس النيابي يتضمن ايضا تعيين الموعد الذي ترسل فيه نسخ القائمة الانتخابية لتودع في سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المختارين وكذلك يتضمن الموعد الذي يجب فيه ان تدخل بوجه نهائي على القوائم الانتخابية جميع التنقيحات القانونية التي صدر الامر بادخالها عليها

مادة ١٧: ان المحافظ في المحافظة والقائممقام في الاقضية يرسلون نسخا من القوائم الانتخابية بالاقضية الى مدير الداخلية مباشرة. وكذلك يرسلون اليه بعدئذ القوائم المنقحة في كل سنة ومعها المحاضر الخاصة.
فاذا رأى مدير الداخلية انه لم يراع ابطاء ما اجرته لجان التقييد الانتخابي في الاقضية الى لجنة علياء وهي تفصل في الامر في خلال ثلاثة ايام وتعين عند الاقتضاء المهلة التي يجب في اثنائها ان تعاد الاعمال الملغاة

مادة ١٨: تؤلف اللجنة العليا المختصة بتقييد الاسماء في اللوائح الانتخابية من مستشار في محكمة التمييز رئيسا ومن مفتش او معاون مفتش الدوائر الادارية لدى مديرية الداخلية مقررا ومن اعضاء هم قاض في محكمة بيروت البدائية ورئيس دائرة الترجمة او ترجمان خاص ورئيس او نائب قلم الاحوال الشخصية لدى مديرية الداخلية ويكون تعيين جميع اعضاء اللجنة العليا بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية

مادة ١٩: كل لبناني اهمل قيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه ان يطلب قيده, وكل ناخب مقيد اسمه بوجه غير قانوني او قيد اسم اهمل ذكره. وهذا الحق مخول ايضا للمختارين والقائمي مقام والمحافظين. والاولون (المختارون) يجب ان يقدموا طلبهم في هذا الشأن بواسطة القائمي مقام او المحافظين وبموافقتهم. ويعطي عندئذ رئيس لجنة تقييد الاسماء وصلا بالطلب المذكور
ويجب ان تقدم الطلبات المتعلقة بقيد الاسماء او بحذفها في خلال عشرة ايام تبتديء من تاريخ نشر نسخ القوائم الانتخابية, وان ترسل الى لجنة تقييد الاسماء في القضاء

مادة ٢٠: يجب على رئيس اللجنة عند الاعتراض على تقييد اسم احد الناخبين ان يخبره بلا ابطاء عن هذا الاعتراض بكتاب مضمون.
ويحق للمعترض عليه ان يبدي ملحوظاته شفهيا او كتابة او ان يبديها بواسطة وكيل في خلال خمسة ايام من تاريخ وصول الكتاب المضمون المثبت ارساله بمقتضى وصل منه. واللجنة تفصل في الامر بلا نفقات وبدون ان تراعي اصول المعاملات القضائية.
والطلبات المختصة بتقييد الاسماء او بحذفها تعفى من الصاق الطوابع

مادة ٢١: ان رئيس اللجنة يبلغ القرارات الصادرة الى رؤساء البلديات والمختارين والى القائم مقام في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور كل قرار, وهي اي القرارات التي تصدرها لجان تقييد الاسماء في الاقضية لا تقبل الاعتراض ولا الاستئناف الا اذا كانت مناقضة للانظمة فانها تكون حينئذ قابلة للمراجعة لدى اللجنة العليا المؤلفة بمقتض المادة السابعة عشرة

مادة ٢٢: في ٣١ اذار من كل سنة تجري لجان تقييد الاسماء في الاقضية جميع التنقيحات الواجبة وترسل الى المحافظ في قاعدة القضاء المركزي

والى القائمي مقام في باقي الاقضية القوائم المنقحة والموضوعة نهائيا ايضا والموظفون المتقدم ذكرهم يرسلون نسخ القوائم المذكورة الى رؤساء البلديات والمختارين والواجب ان يطلع الاهالي على تلك النسخ اذا طلبوا ذلك

مادة ٢٣: ان القائمة الانتخابية تبقى كما وضعت صالحة معمولا بها الى ٣١ اذار من السنة التالية, هذا ما خلا التغيير الذي يدخل عليها بمقتضى قرار لجنة تقييد الاسماء وما يحذف فيها من اسماء الناخبين المتوفين او الذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم مبرم. والمحافظون والقائمو مقام يجرون حينئذ هذه التنقيحات نفسها على القائمة الاصلية التي بايديهم ويتحققون اجراءها ايضا على القوائم التي تكون بايدي رؤساء البلديات والمختارين

الفصل الثالث:
في من يجوز من ان يكون ناخبا ومن يجوز ان يكون منتخبا

مادة ٢٤: ان القوائم الانتخابية للاقضية تشتمل على اسماء جميع ابناء الجمهورية اللبنانية البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية والمتخذين لهم محلا اصليا حقيقيا في القضاء والمقيمين فيه منذ ستة اشهر على الاقل, وتقيد ايضا في القوائم الانتخابية في الاقضية بشرط مراعاة الشروط المتقدمة ما عدا المختص منها بمدة الاقامة:

(١) اسماء الذين احوجتهم الضرورة الى الاقامة في جهة معينة لكونهم خدام مذهب ديني معترف به من الدولة او لانهم موظفون عموميون.
(٢) اسماء الذين لم يتم لهم الشروط المختصة والاقامة عند وضع قوائم الانتخاب ولكنهم سيحصلون عليها قبل ان تختم هذه القوائم على وجه نهائي

ان غياب احدهم عن القضاء بسبب خدمته في الفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية او الجيش الفرنساوي لا ينجم عنه اقل تأثير في القواعد المنصوص عليها انفا في شأن قيد الاسماء في القوائم الانتخابية.

مادة ٢٥: لا يجوز لاحد ان يقيد اسمه في قائمتين او اكثر معا ولا في عدة اقسام من قائمة تتعلق بجملة اماكن من قضاء.

اما الناخبون الذين تذكر اسماؤهم خطأ في عدة قوائم انتخابية او في عدة اقسام من قائمة انتخابية واحدة فيجب عليهم في اثناء المدة المخصصة لاعادة النظر ان يخبروا عن المكان الجديد الذي جعلوا فيه محلهم الاصلي الحقيقي والذي يرومون الاقتراع فيه وانما يشترط عليهم حينئذ ان يثبتوا اقامتهم فيه سحابة المدة قبل- ختام القوائم الانتخابية على وجه نهائي
وكل طلب مختص بتغيير تقييد اسم ما ومرسل الى رئيس لجنة تقييد الاسماء الانتخابية يجب ان يشفع بطلب خذف الاسم نفسه من قائمة الانتخاب السابقة او من نسختها لكي يبلغ- اي طلب الحذف - الى رئيس لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء الذي يجب ان يتم فيه حذف الاسم

مادة ٢٦: ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء كانوا مندمجين في سلك الفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية او الجيوش الفرنسوية البرية او البحرية لا يشتركون في اي اقتراع كان ومتى وجدوا في فرقهم ومراكزهم او في حالة القيام بوظائفهم.
اما الذين يكونون في وقت الانتخاب متمتعين بحرية الاقامة غير عاملين في سلكهم او حاصلين على اجازة قانونية فيمكنهم ان يقترعوا في القضاء الذي قيدت فيه اسماؤهم بطريقة قانونية وهذا الحكم يشمل ايضا الضباط والذين هم في حكمهم متى كانوا محالين الا الاستيداع او الى الاحتياطي.

مادة ٢٧: ان الجنود على اختلاف رتبهم ووظائفهم سواء كانوا في سلك الفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية او الجيوش الفرنسوية البرية او البحرية لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي وهذا الحكم يشمل جنود البر ولبحر حتى المحالين منهم الى الاستيداع والخارجين عن الهيئة العاملة. غير انه لا يشمل الجنود الذين حصلوا على حق معاش التقاعد وارسلوا على مواطنهم او ابقوا فيها ريثما تتم معاملة تقاعدهم. وكذلك الجنود الداخلين سلك الاحتياطي او سلك المستحفظ اذا كان موجودا. او سيوجد للفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية ولا الجنود المندمجين في سلك الجيوش الفرنسوية البرية والبحرية متى كانوا تابعين للفريق الاحتياطي او الفريق المستحفظ منها.

مادة ٢٨: ان القيام بوظائف عامة او دينية متى كان اصحابها يتناولون رواتبهم من خزينة الدولة يحول ذون انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي وعلى ذلك فان كل موظف ينتخب عضوا للمجلس المشار اليه يعين له خلف في وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية الايام التي

تتلو التحقيق في شأن الانتخابات وكل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين او يرقى الى وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلا عن المجلس بمجرد قبوله لها.

مادة ٢٩: ان الاشخاص المشار اليهم, فيما يلي لا يجوز انتخابهم في اي منطقة انتخابية في مدة قيامهم وظائفهم وفي مدة الستة اشهر التي تلي تركهم لوظائفهم بسبب الاستقالة او العزل او تغيير محل الاقامة او اي سبب آخر, هم:

(١) سكرتير الدولة
(٢) مديرون ورؤساء الدوائر العامة في ادارة الحكومة المركزية
(٣) قضاة محكمتي الاستئناف والتمييز

مادة ٣٠: ان الاشخاص المشار اليهم فيما يلي لا يجوز انتخابهم بالقضاء او المحافظة الداخلة كلها او بعضها في دائرة اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وسحابة الستة اشهر التي تلي تركهم لوظائفهم بسبب استقالة او عزل او تغيير محل اقامتهم او اي سبب اخر وهم:

(١) المحافظون والقائمو مقام
(٢) قضاة المحاكم البدائية والمحاكم الصلحية
(٣) المهندسون ورؤساء الاقسام التابعة لادارة الاشغال العامة
(٤) مفتشو المعارف العامة
(٥) المحاسبون ومديرو المال وسائر المأمورين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت امرتهم وعلى وجه عام جميع مأموري الدوائر المالية او الدوائر المختصة بجباية الضرائب
(٦) رؤساء سائر الدوائر في الادارة المركزية
(٧) محافظوا الغابات
(٨) مفوضو البوليس

مادة ٣١: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغوا ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

مادة ٣٢: لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في اكثر من منطقته انتخابية واحدة غير انه يجوز لمن توفرت فيه الشروط..ليكون عضوا في المجلس النيابي ان يرشح نفسه عن اية منطقة كانت.

الفصل الرابع: الاعمال الانتخابية.

مادة ٣٣: كل لبناني يرشح نفسه للانتخابات العامة الجزئية في منطقة ليس لها الا عضو واحد في المجلس النيابي, وكل لبناني يرشح نفسه منفردا, وكل فريق من اللبنانيين يتفق على وضع قائمة في المناطق التي تحق لهم انتخاب عدة اعضاء للمجلس النيابي- يجب عليهم ان يعينوا في تصريح قانوني مصدق, المنطقة التي يريدون ترشيح انفسهم فيها. وهذا التصريح يودع مركز الحكومة في بيروت مقابل وصل وقتي قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل. وبعد خمسة ايام يعطى الوصل النهائي.

مادة ٣٤: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلا غير مقبول.
واذا قدم لبناني واحد او فريق من اللبنانيين تصريحات في اكثر من منطقة واحدة فان التصريح السابق بتاريخه يعد وحده صالحا معمولا به واذا كانت التصريحات ذات تاريخ واحد عدت جميعها باطلة, ويرفض اعطاء وصل موقت بكل قائمة تشتمل على اسماء من المرشحين اكثر من عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم للمجلس النيابي او تشتمل على اسماء مرشحين قيدت اسماؤهم في قائمة اخرى في المنطقة نفسها.

مادة ٣٥: لا يجوز حذف اسم مرشح في احدى القوائم الا اذا ابدى رغبته في العدول عن الترشيح في مركز الحكومة في بيروت بمقتضى اقرار قانوني مصدق قبل الشروع في المرشحين بخمسة ايام على الاقل.
وفي هذه الحال يمكن تكميل قائمة المرشحين عند الاقتضاء باضافة اسماء مرشحين آخرين يصرحون بترشيح انفسهم قبل ابتداء الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل طبقا لاحكام مادة ٣٣.

مادة ٣٦: لا يجوز توقيع اعلانات ولا الصاقها ولا ارسال نشرات او منشورات او تصريحات عامة ولا توزيعها على الناس لمصلحة مرشح او عدد من المرشحين لم يكونوا قد صرحوا بترشيح انفسهم ولم يطبقوا اعمالهم بوجه عام على احكام هذا القرار.

مادة ٣٧: ان اوراق الاقتراع التي توضع باسم لبنان او عدد من اللبنانيين كان ترشيحهم مخالفا لاحكام هذا القرار لا يعتد بها عند فتح الانتخاب لمعرفة نتيجة الاقتراع وتضم الى المحضر وكل ما يلصق او يوزع من الاعلانات والتصريحات العامة واوراق الانتخاب لتأدييد مرشح او عدة مرشحين في منطقة لا يجوز الصاقها او توزيعها فيها, ينزع او يحجز.

مادة ٣٨: ان اسماء المرشحين الذين يسلم اليهم الوصل النهائي تبلغ تباعا بلا ابطاء الى المحافظين والقائمي مقام ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق عادة الاعلانات الرسمية.

مادة ٣٩: ان المنطقة الانتخابية لانتخاب النواب هي المحافظة ولمدير الداخلية ان يصدر قرارا خاصا بقمسة المنطقة الانتخابية الى عدة اقلام للاقتراع حسبما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الناخبين وينشر قرار التقسيم في جميع احياء المدينة او جهات كل قضاء قبل دعوة الناخبين.

مادة ٤٠: يجري انتخاب النواب في اقلام الاقتراع وتعين بصراحة الغرفة المخصصة بالاقتراع.

مادة ٤١: لا يجوز للهيئة الانتخابية ان تهتم بغير الانتخاب الذي عقدت لاجله ويحظر عليها كل مناقضة او مباحثة ايا كان نوعها.

مادة ٤٢: ان رئيس مركز الاقتراع (قلم الاقتراع) وهو وحده موكل بالمحافظة على النظام الداخلي في الهيئة الانتخابية ولا يجوز لاية قوة مسلحة غير التي يطلبها الرئيس ان يقف في غرفة الاقتراع ويجب على السلطات المدنية وقواد الشرطة ان يلبوا مطالبه.

مادة ٤٣: ان المحافظ او مندوبخ هو الذي يرأس اعمال الاقتراع لانتخاب النواب , ويجب ان يعلن تعيين المنتدبين لرئاسة مراكز الاقتراع قبل الشروط في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل ويساعد الرئيس عدد من المعاونين اقله اثنان واكثره اربعة من طوائف مختلفة فيختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القرأة والكتابة. ويعاون الرئيس عند الامكان سكرتير

او عدة سكرتيرية من المفظفين. ولا يكون لهم الا صوت استشاري ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين سحابة مدة الاعمال الاقتراعية كلها.

مادة ٤٤: ان قلم اقتراع يفصل موقتا في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية ويجب ان تذكر قراراته في المحضر وان تضاف اليها المستندات او الاوراق التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء القلم ما عدا السكرتيرين الموظفين.

مادة ٤٥: توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع فتبقي مدة الاعمال الانتخابية كلها.

مادة ٤٦: يحق لكل ناخب مقيد اسمه في القائمة المتقدمة الذكر ان يشترك في الاقتراع ويحرم هذا الحق جميع الموقعين والمتهمين غيابيا والاشخاص المودعين في معهد مخصص للمجانين وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني.

مادة ٤٧: لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع ان لم يكن اسمه مقيدا في القائمة . ويستثنى من هذا الحكم اللبنانيون الحاصلون على قرار في هذا الشأن من لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء او من اللجنة العليا المؤلفتين بمقتضى المادتين ١٠ و١٧.
ولا يجوز للناخب ان يضع في علبة الانتخاب الا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة احصائه فيضع احد السكرتيرية على ظهرها طابعا يشير الى مركز الاقتراع ويتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة الاقتراع. ثم يضع السكرتير في الخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من اجله يضع الناخب ورقته- تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه.

مادة ٤٨: على الناخب عندما ينادى باسمه يسلم الى الرئيس ورقة انتخابه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الانتخاب منها ويجب قبل الشروع وفي الاقتراع ان تقفل هذه العلبة بقفلين مختلفين وان يبقى مفتاح احدهما بيد الرئيس والثاني بيد المعاون الاكبر سنا من المعاونين المعينين من قبل الناخبين وذا حدث عند ختام الاقتراع ان المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانه يتخذ حينئذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا بطاء.

مادة ٤٩: يتحقق اقتراع كل ناخب بالامضاء او العلامة التي يضعها احد اعضاء مركز الاقتراع امام اسم الناخب على القائمة المأخوذة عن النسخة الرسمية لقائمة الناخبين.

مادة ٥٠: بعد الاقتراع يشرع في فتح العلبة والنظر في اوراق الناخبين التي فيها على الوجه الاتي:
تفتح علبة الاقتراع ويحقق عدد ما فيها من الاوراق فاذا وجد هذا العدد اكثر او اقل من عدد المقترعين يذكر ذلك في المحضر اما تحقيق اوراق الناخبين فيتم على ايدي موظفي قلم الاقتراع ما لم يكن عدد الناخبين زائدا عن ثلاثمائة فحينئذ يمكن قلم الاقتراع ان يعين من بين الناخبين الحاضرين العارفين القرأة والكتابة عددا كافيا لمساعدة موظفيه وبقسمهم اربعة اربعة على الاقل لكل طاولة. واذا حدث ان يكون تحقيق الاوراق متعلقا بعدة مرشحين او بعدة قوائم يمكنهم ان يعينوا عندئذ محققين مخصصين لكل منهما. وهؤلاء المحققون يجب ان يقتسموا على قدر الامكان اقساما متساوية لكل طاولة من الطاولات المعينة لتحقيق الاوراق. والرئيس هو الذي يوزع اوراق الناخبين التي يجب تحقيقها ثم يقرأ احد المحققين لدى كل طاولة ورقة انتخابية بصوت جهير ويسلمها الى محقق اخر فتقيد الاصوات المحققة على اوراق معدة لاثبات نتيجة الاقتراع. وعندما يكلف الناخبون الحاضرون فتح الاوراق وتحقيقها فان رئيس الاقتراع واعضاءه يراقبون عندئذ اعمالهم.

مادة ٥١: ترتب الطاولات التي تفرز وتحقق عليها اوراق الناخبين بشكل يستطيع معه الناخبين ان يدوروا حولها.

مادة ٥٢: ان جميع الاوراق البيضاء والاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المتقيد او التي تحتوي على ما يدل على هوية اصحابها كافية على الاسم لتقيد فيها او التي تحتوي على ما يدل على هوية اصحابها وكذلك الاوراق التي لا سبيل لقرائتها او التي كتبت على ورقة ملونة او وضعت عليها علامة خارجية والاوراق التي كتبت فيها عبارات مهنية للمرشحين او لغيرهم من الاشخاص لا يعتد بها في نتيجة تحقيق الاقتراع وانما تضم الى المحضر.

مادة ٥٣: ليس للناخبين ان يعدو الاورقة واحدة للاقتراع ويجب ان تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل الا على هذا العدد واذا استملت احدى الاوراق بالرغم من هذا الحكم على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب الذين يراد انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الاخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يمتد بها عند فرز الاصوات.

مادة ٥٤: يعلن الرئيس على اثر فرز الاوراق وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة وجيمع الاوراق ما خلا التي يجب ضمنها الى المحضر وفقا للمادتين ٣٧ و٥٢ تحرق امام الناخبين.

مادة ٥٥: عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال في نسختين ويختم ثم يوقعه جميع اعضاء مراكز الاقتراع. اما نسختا هذا المحضر والاوراق الملحقة به وقوائم الشطب فيرسلها الى لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء المركزي ان تحقيق فرز الاصوات واعلان النتيجة النهائية تقوم بها لجنة القيود الانتخابية في القضاء المركزي. ثم تسلم لجنة قيود الانتخابية الى المحافظ محضرا تاما للتحقيق المذكور فيحتفظ المحافظ..بهذا المحضر في مجموعة اوراقه. ويرسل منه صورة طبق الاصل الى مدير الداخلية.

مادة ٥٦: لا تعتبر احد منتخبا في دورة الانتخاب الاولى سواء كان الانتخاب فرديا او بالقائمة الا اذا كان المنتخب قد حاز اكثر من نصف الاصوات ولو بصوت واحد. وتعرف حقيقة عدد الاصوات بان ينزل من عدد المقترعين عدد الاوراق التي لا يمكن اعتبارها طبقا لاحكام المادتين ٣٧ و٥٢. وحينما يكون عدد الاصوات وترا (فرد) فالعاملية المطلقة تحصل بأخذ نصف العدد الشفعي (زوج) الذي هو ذون العدد الوتري مباشرة وباضافة واحدة اليه.

مادة ٥٧: يفتتح الاقتراع لانتخاب النواب الساعة الثامنة ويختم الساعة السادسة عشرة ويستمر يومين على الاكثر وسيعين في المرسوم القاضي بدعوة الناخبين تاريخ ومدة الاقتراع ويجب ان تختم علب الاقتراع وتودع غرفة الاقتراع التي يجب ان تكون منافذها مقفلة ومختومة ايضا.
واذا بقي بعد دورة الاقتراع الاولى لانتخاب النواب عدد من النواب يراد انتخابهم فتجري دورة انتخابية ثانية بعد الدورة الاولى بخمسة ايام على الاقل

وثمانية ايام على الاكثر. ويكفي في الدورة الثانية على الحصول على الغالبية النسبية.
واذا تساوت الاصوات فاكبر سنا يكون منتخبا وتجري الاعمال الانتخابية في الدورة الثانية على نفس الطريقة التي اتبعت في الدورة الاولى.

الفصل الخامس:
الاعلانات المختصة بالانتخابات

مادة ٥٨: ان الحكومة تقدم نص هذا النظام الانتخابي باللغتين العربية والفرنسية ليعلن ويلصق بعناية ادارات الاقضية والمختارين, ويجب ان يكون الصاقها في الاماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية ايام الانتخابات وان تلصق ايضا على ابواب غرف مراكز الاقتراع يوم التصويت.

مادة ٥٩: تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع.

مادة ٦٠: ان ادارة الحكومة في كل مدينة او مكان جامع يعين مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية سحابة مدة الانتخابات كلها وتخصص لكل مرشح او قائمة مرشحين مساحة في كل من تلك المواضع مساوية للمساحة التي خصصت لامثالهم. اما معظم ما يعين فهو موضع واحد ما خلا المواضع المعينة بجانب مراكز الاقتراع فهو موضع واحد لكل مئة ناخب في الاماكن الجامعة التي يبلغ عدد الناخبين في كل منها خمسماية على الاقل وعشرة مواضع في الاماكن الاخرى يضاف اليها موضع واحد لكل ثلاثة الاف ناخب او كسر يزيد على الفين في المدن التي يبلغ عدد الناخبين فيها اكثر من خمسة الاف ويمنع نشر اعلان مختص بانتخاب وان الصق عليه طابع في غير المواضع المعينة للاعلانات او في المواضع المعينة لمرشحين اخرين.
ولا يجوز فيما خلا ذلك ان يلصق اي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحون للانتخاب ثلاث نسخ ممضاة منه في خلال اثني عشرة ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائممقام التابعة له منطقة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها ويجب ان يعطى وصل بايداع نسخ الاعلان المشار اليها وان يذكر في كل اعلان اسم طابعه وعنوانه.

مادة ٦١: كل شخص يخالف احكام الفقرتين ال ٢ وال ٣ من المادة الستين من هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٧٥ قرشا لبنانيا سوريا عن كل مخالفة اما الاعلانات التي تلصق خلافا لاحكام الفقرتين المذكورتين فتمزق.

مادة ٦٢: ان تكررت المخالفات يعاقب مرتكبها بدفع جزاء نقدي من ثمانين قرشا لبنانيا سوريا الى خمس ليرات سورية عن كل مخالفة, وتعتبر المخالفة مكررة اذا كان قد حكم على المخالف نفسه في خلال الاثني عشر شهرا السابقة للمخالفة التي يحاكم من اجلها بعقوبة ما لارتكابه مخالفة مثلها.

الفصل السادس:
في العقوبات

مادة ٦٣: كل من يقدم هبات او مكرمات سواء كانت نقدا او عينا او يعد بمكرمات او منحة او وظيفة عامة او خاصة احرى بقصد ان يؤثر في اقتراع ناخب او عدة ناخبين فينال او يحاول نيل اصواتهم مباشرة او بواسطة شخص آخر وكل من يقنع او يحاول ان يقنع بالوسائل نفسها ناخبا او عدة ناخبين بالامتناع عن التصويت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشخر الى سنتين ويدفع جزاء نقدي من خمس وعشرين ليرة سورية الى خمسين ليرة. او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب العقوبات نفسها كل من قبل او التمس الهبات المكرمات او الوعود نفسها.

مادة ٦٤: كل من قدم هبات او مكرمات او وعد بها بمنح ادارية سواء كان لمدينة او لمجموع من اللبنانيين بقصد ان يؤثر في الناخبين يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة ٦٥: كل من قدم هبات او مكرمات او وعد بها بمنح ادارية سواء كان لمدينة او لمجموع من اللبنانيين بقصد ان يؤثر في الناخبين يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة لبناية سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة ٦٦: اذا كان مرتكب الجرم في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة موظفا عاما فالعقاب يكون مضاعفا ويمكن تطبيق احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء على الاحكام التي يصدر بموجب هذا القرار.

مادة ٦٧: كل شخص سواء كان في مجلس بلدي او لجنة ادارية او احدى لجان تقييد الاسماء الانتخابية او في مركز اقتراع او في اقلام بلديات وادارات عامة- افشى او حاول ان يفشي سر الاقتراع بعدم محافظته عمدا على الانظمة المرعية او بأي عمل اخر من اعمال الغش والاحتيال سواء كان ذلك قبل اعمال الاقتراع او في اثنائها او بعدها فأثر او حاول ان يؤثر في صحة الانتخاب ونزاهته او منع او حاول ان يمنع اعمال الاقتراع او غير او حاول ان يغير نتيجته- يعاقب بجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة لبنانية سورية وبالحبس من شهر الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين فقط, ذلك كله خلا الاحوال التي نص عليها بوجه خاص في احكام هذا القرار ويمكن فوق ما تقدم ان يحرم المخالف حقوقه الوطنية مدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر. واذا كان المخالف موظفا اداريا او قضائيا او مستخدما او منتدبا لوظيفة من قبل الحكومة او ادارة عامة او مكلفا من قبل ادارة من الادارات العامة فان العقاب يكون مضاعفا.
ويستوجب العقوبة نفسها كل غش في تسليم شهادة قيد الاسم وفي ابرازها في احداث محو في القوائم الانتخابية ويمكن تطبيق المادة ٤٧ من القانون الجزائي على الاحكام المتقدمة.

مادة ٦٨: كل من يتذرع او يحاول التذرع بتصريحات كاذبة او شهادات مزورة ليقيد اسمه في قائمة الانتخاب بغير بوجه قانوني وكل من التجأ او حاول الالتجاء الى الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل او بحذف اسم آخر وكل من يشترك في مثل هذه الجنح يحبس من ستة ايام الى سنة ويغرم بجزاء نقدي من ليرتين الى خمس وعشرين ليرة سورية. وفضلا عما تقدم فانه يمكن حرمان المجرمين حق التمتع بحقوقهم الوطنية مدة سنتين. وعلى حرمان احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء تطبق عليهم.

مادة ٦٩: ان الذي يسقط حقه في الاقتراع سواء كان على اثر حكم قضائي او على اثر افلاس لم تعقبه اعادة شرفه ثم يقدم مع ذلك على الاقتراع اما استنادا الى تقييد اسمه في القوائم التي وضعت قبل سقوط حقه واما استنادا الى تقييد اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير ان يشترك بنفسه في امر هذا

التقييد. يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة ل. س.

مادة ٧٠: كل من اقتراع في جمعية انتخابية بالاستناد الى تقييد اسمه بالطريقتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة والستين او بانتحاله اسم وصفة ناخب اخز مقيد اسمه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى مئة ليرة ل. س .
ويعاقب العقوبة نفسها كل من كرر تقييد اسمه ليقترع غير مرة.

مادة ٧١: كل من كان موكلا وقت الاقتراع باستلام اوراق الانتخاب او بعدها او بفرزها وتحقيها فاخفى احداها او اضاف اليها ورقة او افسد بعضها او قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

مادة ٧٢: يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص كلف احد الناخبين كتابة اقتراعه فكتب على الاوراق اسم مرشح غير الذي عين له.

مادة ٧٣: لا يجوز لاحد ا يدخل مركز الاقتراع وهو حامل سلاحا ظاهرا ويعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس ليرات ل.س . اما اذا كان السلاح مخفيا فيعاقب حامله بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة ل. س .

مادة ٧٤: كل من اذاع اخبارا مكذوبة او اشاعات شائنة او عمد الى اساليب اخرى من اساليب الغش والخداع فانتزع بعض الاصوات او حولها عن وجهتها او اقنع ناخبا او عدة ناخبين بالامتناع عن الاقتراع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة ل. س .

مادة ٧٥: اذا حدث اضطراب في اعمال هيئة انتخابية او اصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الاقتراع ضرر ما بسبب تجمهر او ضوضاء او مظاهرة تهديدية فان المجرمين يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة ل. س .

مادة ٧٦: ان الهجوم او محاولة الهجوم على هيئة انتخابية قوة وعنفا لمنع اختيار احد المرشحين يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مائتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

مادة ٧٧: ان المجرمين المتقدم ذكرهم اذا كانوا شاكي السلاح او اصاب اعتداؤهم علبة الاقتراع يحكم عليهم بالقلعة بند.

مادة ٧٨: ويعاقبون بالاشغال الشاقة الى اجل اذا كانوا قد ارتكبوا جنايتهم على اثر خطة متفق عليها وموضوعة للتنفيذ سواء كان في بلاد الدولة كلها او في محافظة او عدة محافظات او في قضاء او عدة اقضية.

مادة ٧٩: اذا اقدم اعضاء هيئة انتخابية في اثناء الاجتماع على اهانة الاقتراع او احد اعضائه او على استعمال العنف او الضرب او التهديد فأخروا بذلك الاعمال الانتخابية او حاولوا دون اتمامها يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة لبنانية سورية.
واذا وقع اعتداء وهم على علبة الاقتراع يعاقبون بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية

مادة ٨٠: ان اختطاف علبة الاقتراع المحتوية على اوراق الناخبين التي لم تفرز بعد يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.
واذا حدث هذا الاختطاف بعنف مع تجمهر فالمجرمون يعاقبون حينئذ بالقلعة بند.

مادة ٨١: ان الاعتداء على علبة الانتخاب سواء كان من قبل اعضاء قلم الاقتراع او من قبل عمال السلطة المعينة لحراسة اوراق الانتخاب غير المفرزة يستوجب العقاب بالقلعة بند ايضا.

مادة ٨٢: اذا ثبت ان احدا ارتكب عدة جنايات او جنح من التي نص عليها عندئذ باشد العقوبة دون سواها.

مادة ٨٣: اذا الغي المجلس النيابي انتخاب احد اعضائه يسأل هل يجب ان تحال اوراق هذا الانتخاب (دوسيه) الى مدير العدلية ليجري المحاكمة. فاذا كان جوابه ايجابيا ترسل هذه الاوراق في خلال اربعة وعشرين ساعة.

مادة ٨٤: اذا حكم بالجزاء النقدي وحده طبقا للمواد ٦٣ و٦٤ و٦٥ من هذا القرار على عضو او اعضاء المجلس النيابي قد تقرر الغاء انتخابه يصبح هذا العضو حتما في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذي تقرر فيه الغاء انتخابه.

مادة ٨٥: اذا تقرر الغاء انتخاب ما وارسلت الاوراق المتعلقة به الى مدير العدلية عملا باحكام المادة الثالثة والثمانين فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبتدىء من يوم تقرير الغائه واذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق ما يحق العضو الذي الغي انتخابه فان مهلة الاشهر الثلاثة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القرار لا تبتدىء الا من اليوم الذي يفصل فيه نهائيا في الدعوى المقامة عليه ولا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة اشهر تبتدىء من اليوم الذي يكون قد الغي فيه الانتخاب.

مادة ٨٦: ان احكام المواد ٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٨٧ من هذا القرار تطبق على جميع الانتخابات والاحكام بعقوبة الجزاء النقدي وحده التي تصدر بمقتضى المواد ٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ على اشخاص غير الذين اشير اليهم في المادة ٨٤ تستوجب ايضا جعل المحكوم عليه في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنوات.

مادة ٨٧: لا تطبق احكام المواد ٣٨٥ الى ٤٠٣ من قانون الاصول الجزائية على الجنايات والجنح التي تقترف او يحاول اقترافها بقصد تأييد او مقاومة ترشيح ما ايا كان نوعه وفي كل حال لا يجوز على الاطلاق تعقب احد المرشحين عملا بالمادتين ٦٣ و٦٥ من هذا القرار ولا اقامة دعوى على موظف ما تطبيقا للفقرة الاولى من هذه المادة قبل اعلان نتيجة الاقتراع.

مادة ٨٨: ان الدعاوي المنصوص عليها في المواد ٦٣ و٦٤ و٦٥ تسقط بمرور الزمن بعد مضي ستة اشهر تبتدىء من يوم اعلان نتيجة الاقتراع.

مادة ٨٩: ان المحاكم العادية تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ٩٠: كل الاحكام العادية المتعلقة بالانتخابات والسابقة لهذا القرار تلغى وتبقى ملغاة.

بيروت في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤
المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية الامضاء: د. ده مارتيل
امين السر العام للمفوضية السامية الامضاء: لاغارد
المستشار القضائي للمفوضية السامية الامضاء: مازاس

قرار ٢٧٩
تاريخ ١٩٣٤/١٢/٠٣

تكميل عدد الاسباب التي تحرم من حق التقدم للانتخاب والمذكورة في المادة ١٣ من القرار عدد٢-L.R الصادر في ٢-١-١٩٣٤ بشأن انتخاب نواب الجمهورية اللبنانية.

مادة ١: ابدلت بالنص التالي النبذة الثالثة من المادة ١٣ من القرار عدد٢-LR الصادر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ بشأن انتخاب نواب الجمهورية اللبنانية.

٣- الاشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة جنائية او بعقوبة جزائية لارتكابهم جرما شائنا. تعتبر شائنة الاجرام التالية:

السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والفضائح العلنية المخالفة للادب والحياء وتحريض القصر عادة على الخلاعة والتشرد والافلاس غير الاحتيالي والتزوير.

مادة ٢: امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار.

قرار المفوض السامي رقم ١١٩
تاريخ ١٩٣٧/٠٧/٢٩

تعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار عدد ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ (بشأن انتخاب النواب)

ج.ر رقم: ٣٤٨٠ تاريخ: ١٩٣٧/٠٨/٢٥ ص : ١٤٣٠ بيروت

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية
بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢
وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز سنة ١٩٣٣
وبناء على المادة ٩٠ من الدستور اللبناني
وبناء على القرار عدد L.R/1 الصادر في ٤ كانون الثاني ١٩٣٧ بشأن دستور الجمهورية اللبنانية
وحيث ان رئيس الجمهورية قد حل بموجب المرسوم رقم EC/٨٩١ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٣٧ مجلس النواب ودعا الهيئات الانتخابية ليوم الاحد ٢٤ تشرين الاول ١٩٣٧ وحيث انه في حال عدم وجود نص جديد لا يزال القرار عدد ٢ الصادر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ بشان انتخاب النواب في الحمهورية اللبنانية معمولا به وحيث انه قد ظهر من الاختبار ضرورة زيادة عدد النواب لتأمين سير المؤسسات البرلمانية سيرا اكثر مراعاة لمجرى الامور الطبيعي.
قرر ما يأتي:

مادة ١: عدلت على الصورة التالية المادة الاولى من القرار عدد ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤:
يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ٤٠ عضوا منتخبا.

مادة ٢: وفقا للمادة ٢٤ من الدستور اللبناني يكون عدد النواب المعينين مساويا لنصف عدد النواب المنتخبين

بيروت في ٢٩ توز سنة ١٩٣٧
المفوض السامي الامضاء: د. دي مارتيل

قرار المفوض السامي رقم ١٣٥
تاريخ ١٩٣٧/١٠/٠٧

تعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار عدد ٢ الصادر في ٢-١-١٩٢٤ بشأن انتخاب نواب الجمهورية اللبنانية

ج.ر رقم: ٣٥١٥ تاريخ: ١٩٣٧/١١/١٥ ص : ١٧٣٠ بيروت

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣
وبناء على صك الانتداب الصادر في ٢٤ تموز ١٩٢٢
وبناء على المادة ٩٠ من الدستور اللبناني
وبناء على القرار رقم L.R/1 الصادر في ٤ ك٢ سنة ١٩٣٧ بشأن دستور الجمهورية اللبنانية
وبناء على القرار عدد L.R/119 الصادر في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٧ بتعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار عدد ٢ الصادر في ٢ كانون الثاني ١٩٣٤

قرر ما يأتي:

مادة ١: ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار عدد ٢ الصادر بتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ بشأن انتخاب نواب الجمهورية اللبنانية المعدلة بموجب القرار عدد L.R ١١٩ قد عدلت تعديلا جديدا كما يأتي:
"يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ٤٢ عضوا منتخبا"

مادة ٢: يكون وفقا للمادة ٢٤ من الدستور اللبناني, عدد النواب المعينين مساويا لنصف عدد النواب المنتخبين

بيروت في ٧ ت ١ سنة ١٩٣٧
المفوض السامي
الامضاء: د. دي مارتيل

مرسوم رقم ١٢٥٤
تاريخ ١٩٣٧/١٠/٠٩

توزيع الكراسي النيابية في المجلس النيابي على المحافظات

ج.ر رقم: ٣٥٠١ تاريخ: ١٩٣٧/١٠/١٣ ص : ١٦٠٦-١٦٠٧ بيروت

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقانونين الدستوريين الصادرين في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ و٨ ايار سنة ١٩٢٩
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤
وبناء على المرسوم رقم ٨٩١ تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٣٧
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١١٩ ل.ر. تاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٣٧
وذيله المؤرخ في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٧
وبناء على نتائج الاحصاء العام التي انتهت في ٤ حزيران سنة ١٩٣٢
وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يأتي

مادة ١: وزعت الكراسي النيابية في المجلس النيابي على المحافظات طبقا للجدول الاتي:
بيروت ٦ كراسي (خصص احداها بطوائف الاقليات)
لبنان الشمالي ٩ كراسي
جبل لبنان ١٢
لبنان الجنوبي ٨
البقاع ٧

مادة ٢: جرى توزيع الكراسي النيابية لكل محافظة بحسب النسبة العددية بين الطوائف المتنوعة وحدد في الجدول الآتي على ان الكرسي المعطى

لطوائف الاقليات خصص بمحافظة بيروت عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من القرار ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤:

ا- محافظة بيروت كراسي:
السنيون ٢
الموارنة ١
الروم الارثوذكس ١
الارمن الارثوذكس ١
الاقليات ١

ب - محافظة لبنان الشمالي٩ كراسي:
السنيون ٤
الموارنة ٤
الروم الارثوذكس ١

ج- محافظة جبل لبنان ١٢ كرسي:
الموارنة ٦
السنيون ١
الشيعيون ١
الدروز ٢
الروم الكاثوليك ١
الروم الارثوذكس ١

د- محافظة لبنان الجنوبي ٨ كراسي:
السنيون ١
الشيعيون ٥
الموارنة ١
الروم الكاثوليك ١

ه- محافظة البقاع ٧ كراسي:
السنيون ١
الشيعيون ٢

الدروز ١
الموارنة ١
الروم الكاثوليك ١
الروم الارثوذكس ١

مادة ٣: ان وزير الداخلية مكلف تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٩ تشرين اول سنة ١٩٣٧
الامضاء: اميل اده
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: خير الدين الاحدب
وزير الداخلية
الامضاء: حبيب ابي شهلا

مرسوم إشتراعي رقم ٤٩
تاريخ ١٩٤٣/٠٦/١٧

تحوير المواد ١ و ٢ و ٤ من القرار رقم ٢ تاريخ ٢-١-١٩٣٤
بشأن انتخاب نواب الجمهورية اللبنانية

ج.ر رقم: ٤٠٨٦ تاريخ: ١٩٤٣/٠٦/٢٣ ص : ١١٢٠٩-١١٢١٠ بيروت

ان رئيس الدولة, رئيس الحكومة اللبنانية
بناء على القرار رقم ١٣٠ تاريخ ١٨ اذار ١٩٤٣ بتحديد نظام وسير السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في لبنان بصورة موقتة
بناء على القرار ١٣١ تاريخ ١٨ اذار سنة ١٩٤٣ بتعيين رئيس الدولة رئيس حكومة الجمهورية اللبنانية
بناء على القرار رقم ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ٩٤٣ المتعلق بانتخاب نواب الجمهورية اللبنانية المتمم والمحور بالقرارت رقم ٩٥ تاريخ ٤ اذار سنة ٩٣٤ و٢٧٩ تاريخ ٣ كانون الاول سنة ٩٣٤ و١١٩ تاريخ ٢٩ تموز سنة ٩٣٧ و١٣٥ تاريخ ٧ تشرين الاول سنة ٩٣٧
وبناء على زيادة عدد اللبنانيين منذ الاحصاء الاخير الذي جرى في سنة ١٩٣٢
يرسم ما يأتي:

مادة ١: الغيت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وابدلت منها الاحكام التالية:
المادة ١- يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية في عدد من الاعضاء يعادل العدد- الحاصل من قسمة عدد الاهالي ٢٣٠٠٠ وهو الرقم المعين للمعدل الانتخابي

مادة ٢: الغيت الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار رقم ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ .

مادة ٣: الغيت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القرار رقم ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ٩٣٤ وابدلت منها الاحكام التالية:

ان طوائف الاقليات التي يكون عدد المنتمين اليها دون نصف المعدل الانتخابي بزيادة واحد تضم بعضها الى بعض ويكون لمجموعها الحق بعدد من الكراسي يعادل العدد الحاصل من قسمة مجموع المنتمين الى هذه الطوائف على المعدل الانتخابي او نصف هذا المعدل بزيادة واحد ضمن الشروط المعينة في الفقرتين السابقتين فاذا كان لطوائف الاقليات بمقتضى تطبيق الفقرة السابقة حق بكرسي خصص هذا الكرسي بمحافظة بيروت واذا كان لها حق بكرسيين خصص احدهما بمحافظة بيروت والاخر بمحافظة جبل لبنان التي تشتمل بعد بيروت على العدد الاوفر من الاقليات.

مادة ٤: الغيت المادة الرابعة من القرار رقم ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ٩٣٤ وابدلت منها الاحكام التالية:
المادة ٤- يتألف عدد الاهالي من الوطنيين المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٢ ويضاف اليهم الاشخاص الذين هم غير مقيدين في هذه السجلات واصلهم من لبنان ومع اقامتهم في الخارج قد اختاروا الجنسية اللبنانية.

مادة ٥: ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ١٧ حزيران ١٩٤٣
الامضاء: الدكتور ايوب ثابت
وزير المالية
الامضاء: خالد شهاب
وزير الاشغال العامة
الامضاء: جواد بولس

مرسوم إشتراعي رقم ٥٠
تاريخ ١٩٤٣/٠٦/١٧

توزيع كراسي مجلس النواب بين المحافظات وتخصيص هذه الكراسي بالطوائف المختلفة

ج.ر رقم: ٤٠٨٦ تاريخ: ١٩٤٣/٠٦/٢٣ ص : ١١٢١٠-١١٢١١ بيروت

ان رئيس الدولة, رئيس الحكومة اللبنانية
بناء على القرار ١٢٩ تاريخ ١٨ اذار سنة ١٩٤٣ المحور بالقرار رقم ١٤٧ تاريخ ٢٥ اذار سنة ١٩٤٣ والقاضي بالعودة في لبنان الى تطبيق الدستور والمحور به بعض احكام هذا الدستور,
بناء على القرار رقم ١٣٠ تاريخ ١٨ اذار سنة ١٩٤٣ بتحديد نظام وسير السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في لبنان بصورة موقتة
بناء على القرار ١٣١ تاريخ ١٨ اذار سنة ١٩٤٣ بتعيين رئيس الدولة رئيس حكومة الجمهورية اللبنانية,
بناء على القرار ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ المتعلق بانتخاب نواب الجمهورية اللبنانية والمتمم والمحور بالقرارات رقم ٩٥ تاريخ ٤ اذار سنة ١٩٣٤ و ٢٧٩ تاريخ ٣ كانون الاول سنة ١٩٣٤ و١١٩ تاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٣٧ و ١٣٥ تاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٧ والمرسوم الاشتراعي رقم ٤٩ تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٤٣
بناء على قيود سجلات الاحوال الشخصية بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٢,
بناء على التصريحات التي قدمها اشخاص لبنانيو الاصل مقيمون في الخارج باختيارهم الجنسية اللبنانية,
يرسم ما يأتي:

مادة ١: توزع كراسي مجلس النواب بين المحافظات وفقا للجدول التالي:

بيروت ٨ يخصص كرسي بطوائف الاقليات
جبل لبنان ١٩
لبنان الشمالي ١١
لبنان الجنوبي ١٠

البقاع ٦
المجموع: ٥٤

مادة ٢: يحدد في كل محافظة توزيع الكراسي بين الطوائف المختلفة وفاقا للجدول التالي على ان الكرسيين الممنوحين لطوائف الاقليات يكون احدهما مخصصا بمحافظة بيروت والاخر بمحافظة جبل لبنان:

أ- محافظة بيروت :
السنيون ٣
الارمن الارثوذكس ٢
الموارنة ١
الروم الارثوذكس ١
طوائف الاقليات ١

ب - محافظة جبل لبنان:
الموارنة ١٠
دروز ٣
سنيون ١
شيعيون ١
الروم الارثوذكس ١
الروم الكاثوليك ١
الارمن الارثوذكس ١
طوائف الاقليات. ١

ج- محافظة لبنان الشمالي:
الموارنة ٥
سنيون ٤
الروم الارثوذكس. ٢

د- محافظة لبنان الجنوبي:
الشيعيون ٦
السنيون ١
الموارنة ١

الروم الكاثوليك ١
الروم الارثوذكس ١

<u>٥- محافظة البقاع:</u>
الشيعيون ٢
السنيون ١
الموارنة ١
الروم الكاثوليك ١
الروم الارثوذكس ١

<u>مادة ٣:</u> وزير الداخلية يكلف تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ١٧ حزيران سنة ١٩٤٣
الامضاء: الدكتور ايوب ثابت
وزير المالية
الامضاء: خالد شهاب
وزير الاشغال العامة
الامضاء: جواد بولس

قرار المفوض السامي رقم ٣١٢
تاريخ ١٩٤٣/٠٧/٣١

تعيين عدد المقاعد في مجلس النواب المدعو لاعادة الدستور اللبناني وبتوزيع هذه المقاعد بين الطوائف

ج.ر رقم: ٤٠٩٣ تاريخ: ١٩٤٣/٠٨/١١ ص : ١١٣٢٧-١١٣٢٨ بيروت

ان المسيو هيللو سفير فرنسا, المندوب العام المفوض لفرنسا في الشرق
بناء على مراسيم رئيس الفرنساويين الاحرار تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤١
وبناء على مرسوم اللجنة الفرنساوية للتحرير الوطني تاريخ ٧ حزيران ١٩٤٣
وبناء على نص استقلال لبنان الذي اعلنه في بيروت بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١ الجنرال كاترو قائد الجيش القائد الاعلى والمندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في الشرق
وبناء على القرار عدد FC/١٢٩ الصادر في ١٨ اذار سنة ١٩٤٣ بالعودة الى تطبيق الدستور في لبنان وبتحوير بعض احكام هذا الدستور
نظرا الى ان البرلمان اللبناني سيكون له كل الصلاحية لتعيين طرق التمثيل الوطني في المستقبل, ولما كان من الضروري ريثما يتم ذلك ان تحدد الطرق المذكورة على اساس عادل وبصورة موقتة لاجل اجراء الانتخابات المقبلة
قرر ما يأتي:

<u>مادة ١:</u> يتألف مجلس النواب المدعو لتأمين عودة الدستور اللبناني من ٥٥ عضوا.

<u>مادة ٢:</u> ان توزيع مقاعد مجلس النواب الواجب انتخابه هو التالي:

<u>أ) محافظة بيروت</u>
السنيون ٣
الشيعيون ١
الارمن الارثوذكس ٢

الروم الارثوذكس ١
الموارنة ١
الاقليات ١

ب) محافظة جبل لبنان
الموارنة ١٠
الدروز ٣
السنيون ١
الشيعيون ١
الروم الارثوذكس ١
الروم الكاثوليك ١

ج) محافظة لبنان الشمالي
الموارنة ٥
السنيون ٥
الروم الارثوذكس ٢

د) محافظة لبنان الجنوبي
الشيعيون ٦
السنيون ١
الموارنة ١
الروم الكاثوليك ١
الروم الارثوذكس ١

هـ) محافظة البقاع
الشيعيون ٢
السنيون ١
الموارنة ١
الروم الكاثوليك. ١
الروم الارثوذكس ١
الدروز ١

مادة ٣: سيجري احصاء عام لاهالي لبنان. يجب ان يتم هذا الاحصاء في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ هذا القرار

مادة ٤: امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ نظرا لضرورة الاسراع ووفقا لاحكام المادة ٣ من القرار عدد S/٩٦ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بتعليقه على باب المندوبية العامة

بيروت في ٣١ تموز سنة ١٩٤٣
المندوب العام المفوض
الامضاء: ج. هيللو

القسم الثاني

يتضمن هذا القسم النصوص والتعديلات التي صدرت بين من ١٩٥٠ حتى مشروع قانون الهيئة الوطنية لقانون الانتخاب عام ٢٠٠٦ علما انه وخلال تحضير هذا البحث صدرت مقررات مؤتمر الدوحة التي تضمنت تحديد واضح للدوائر التي ستعتمد في قانون الانتخاب الذي سيقر في حكومة الوحدة الوطنية التي اتفق على تشكيلها في المؤتمر المذكور ولم تكن قد شُكلت حتى تاريخ الطبع.

قانون
تاريخ ١٠/٠٨/١٩٥٠

انتخاب اعضاء المجلس النيابي

ج.ر رقم: ٣٣ تاريخ: ١٦/٠٨/١٩٥٠ ص : ٥٢٣-٥٣٩ بيروت
اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الاول: في تخصيص المراكز الانتخابية
وتقسيمها وطريقة الاقتراع

مادة ١: يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من سبعة وسبعين عضوا.

مادة ٢: تعتبر المحافظة دائرة انتخابية. على ان المحافظة التي يبلغ عدد المقاعد النيابية فيها خمسة عشر مقعدا تقسم الى دوائر انتخابية كما هو مبين في الجدول المربوط رقم (١).

مادة ٣: توزع المقاعد النيابية في الدوائر الانتخابية وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة ٤: جميع الناخبين في الدوائر الانتخابية يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة على اختلاف طوائفهم.

مادة ٥: يكون الاقتراع عاما سريا وعلى درجة واحدة.

مادة ٦: لا يجوز ان ينتخب لمجلس النواب الا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين..اتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ملما بالقراءة والكتابة ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية الا بعد انقضاء خمس سنوات على تجنسه.
يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه في اثناء نيابته بما يوجب شطب اسمه من القوائم الانتخابية.

مادة ٧: تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية عشرين يوما على الاقل.
وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين يوما التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس وفقا لاحكام الدستور.

مادة ٨: اذا شغر احد المقاعد بسبب الوفاة او الاستقالة او اي سبب آخر تجري انتخابات المقعد الشاغر خلال شهرين ابتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغرا من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار المجلس في الحالات الاخرى غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل موعد تجديد المجلس النيابي بستة اشهر.

الفصل الثاني:
في وضع القوائم الانتخابية واعادة النظر فيها

مادة ٩: يؤلف في كل دائرة بحلة لقيد الاسماء في القوائم الانتخابية من قاض رئيسا ومن احد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة او احد اعضاء هذا

المجلس ومن مأمور الاحوال الشخصية ومن شخصين يتمتعان بالحقوق الانتخابية.
يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدلية ويعين اعضاؤها بقرار من المحافظ.

مادة ١٠: تضع اللجنة قوائم باسماء الناخبين في الدائرة بناء على قيود سجلات الاحصاء ويذكر في هذه القائمة اسم الناخب وكنيته وعمره ومذهبه ومهنته ومحل اقامته.

مادة ١١: لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية اسماء:
١- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.
٢- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية.
اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل.
٣- الاشخاص الذين حكم عليهم لعقوبة جنائية او لعقوبة جزائية لارتكابهم جرما شائنا
وتعتبر شائنة الاجرام التالية: السرقة, الاحتيال, سوء الائتمان, الاختلاس , الاغتصاب , التهويل, التزوير, استعمال المزور, الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات.
٤- الاشخاص المحجور عليهم قضائيا ما بقي هذا الحجز.
٥- الاشخاص الذين يعلن افلاسهم ولا تقيد اسماؤهم في القوائم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم.
٦- الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات .

مادة ١٢: تعيد اللجنة النظر كل عام في القائمة الانتخابية. ويجب على مأموري الاحوال الشخصية ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة فيما بين اول كانون الثاني و١٠ منه في كل سنة تشتمل على اسماء سكان الدائرة الانتخابية الذين توفرت فيهم الشروط القانونية بتقييد اسمائهم في القائمة الانتخابية.
وعلى اسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن في ٣١ اذار من السنة نفسها وعلى اسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت اسماؤهم من سجلات الاحصاء.

مادة ١٣: على رئيس دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان يرسل مباشرة في المدة المعينة اعلاه الى اللجنة المختصة بيانا باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بالجرائم المانعة من الانتخاب وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة ١٤: على المحاكم ان ترسل الى وزارة العدلية بيانا بالاحكام المتعلقة بالافلاس والحجر فور ابرامها فتودعها اللجنة.

مادة ١٥: تنظم اللجنة في اول اذار قائمة منقحة سندا الى القيود المودعة اليها وتذكر الاسباب الموجبة لذلك.

مادة ١٦: ترسل اللجنة بواسطة الدرك او الشرطة نسخا عن القوائم الانتخابية الموضوعة لكل دائرة بتاريخ ١٠ اذار من كل سنة الى امانات المجالس البلدية والمختارين حيث يحق لاي كان ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه يعلن امرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت . وينظم رجال الدرك او الشرطة محضرا بتسليمها ونشرها ويوقعونه مع المختار او امين سر البلدية ويرفعونه الى اللجنة بواسطة المحافظ.

مادة ١٧: يمكن لمن اهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية ان يعترض لدى اللجنة في مهلة عشرة ايام من تاريخ نشر الاعلان. فتفصل اللجنة بالاعتراضات قبل ٣٠ نيسان. بعد ان تستمع الى المعترض او تستدعيه حسب الاصول. وقرارها يقبل المراجعات باستدعاء بسيط امام اللجنة العليا بمهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ. يجري التبليغ بالطرق الادارية بواسطة المختارين او الدرك او الشرطة. وللمختارين والقائمي مقام والمحافظين ان يعترضوا في المهلة نفسها على اسماء الاشخاص المقيدة خلافا للقانون وعلى اهمال الاسماء الواجب قيدها.

مادة ١٨: ترسل اللجنة بواسطة القائمقام قبل الخامس من شهر ايار نسخا عن القوائم الانتخابية المنقحة الى وزير الداخلية فاذا رأى فيها خللا احالها بلا ابطاء الى اللجنة العليا وهي تفصل في الامر في خلال ثلاثة ايام.

مادة ١٩: تؤلف اللجنة العليا بمرسوم من رئيس غرفة بالاستئناف رئيسا. ومن قاض ومفتش اداري في وزارة الداخلية. عضوين. ويقوم رئيس او نائب رئيس دائرة الاحوال الشخصية بوظيفة مقرر.

مادة ٢٠: تبقى القائمة الانتخابية المنقحة بمقتضى قرارات اللجنة العليا المتخذة خلال المدات القانونية المبينة اعلاه وبما يحذف منها من اسماء الناخبين المتوفين والذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية كلها او بعضها بموجب حكم مبرم صالحة حتى ٣٠ نيسان من السنة التالية.

الفصل الثالث :

في من يجوز ان يكون ناخبا ومن يجوز ان يكون منتخبا

مادة ٢١: تشتمل القوائم الانتخابية على اسماء اللبنانين الذكور البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية المتخذين محلا اصليا حقيقيا في الدائرة الانتخابية منذ ستة اشهر على الاقل. ويضاف الى هذه القوائم اسماء الذين توفرت فيهم شروط السن والاقامة بعد تنظيم القوائم الانتخابية وقبل وضعها في صورتها النهائية وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة ٢٢: لا يجوز للناخب ان يقيد اسمه الا في قائمة واحدة. والناخبون الذين تذكر اسماؤهم خطأ في عدة قوائم انتخابية يجب عليهم في اثناء المدة المخصصة لاعادة النظر ان يخبروا عن محل الاقامة الجديد اذا كانت تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة وكل طلب بنقل الاسم من دائرة انتخابية الى دائرة اخرى يجب ان يكون على نسختين وان يقدم الى رئيس لجنة الدائرة المطلوب نقل الاسم اليها فاذا جرى قيد اسم فيها ارسلت نسخة الى رئيس لجنة الدائرة السابقة لاجل شطب هذا الاسم منها.

مادة ٢٣: ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش والدرك والشرطة والامن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقتهم ومراكزهم او في حالة القيام بوظائفهم. اما الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين الى الاستيداع او حاصلين على اجازة قانونية فيمكنهم ان يقترعوا في الدائرة التي قيدت فيها اسماؤهم.

مادة ٢٤: ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش والدرك والشرطة والامن العام لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط. غير انه يجوز انتخابهم اذا كانوا محالين على التقاعد قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر.

مادة ٢٥: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بوظيفة عامة او دينية يتناول اصحابها راتبا عنها من خزينة الدولة. فكل موظف ينتخب عضوا للمجلس المشار اليه يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية ايام تلي قرار الفصل في صحة الانتخاب . وكل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين في وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلا عن المجلس بمجرد قبوله لها.
الا انه يجوز انتداب النائب بعد موافقة المجلس النيابي بمهمة سياسية خارجية موقتة غير داخلة في ملاكات الدولة لمدة ستة اشهر على الاكثر غير قابلة التجديد.

مادة ٢٦: لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في اية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وفي مدة الستة اشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائيا عن وظائفهم:

١- قضاة محكمة التمييز.
٢- المديرون العامون والمديرون ورؤساء المصالح والدوائر العامة.
٣- المفتشون العامون والمفتشون الذين تشمل صلاحياتهم جميع دوائر الدولة.

مادة ٢٧: لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في الدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وفي الستة الاشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائيا عن وظائفهم:

١- قضاة محاكم الاستئناف .
٢- المحافظون والقائمومقام.
٣- المهندسون رؤساء الاقسام ودوائر التفتيش في منطقة معينة.
٤- المفتشون في وزارة التربية الوطنية.

٥- المحاسبون ومديرو المال وسائر الموظفين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت امرتهم. وعلى وجه عام جميع موظفي الدوائر المالية والدوائر المختصة بجباية الضرائب.
مع مراعاة احكام المادة ٦ من قانون نظام القضاة الصادر بتاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ على الموظف المعين في هذه المادة, اذا رشح نفسه خارج الدائرة التي يمارس وظيفته فيها, ان يطلب اجازة ادارية فور صدور المرسوم القاضي بدعوة الناخبين فاذا لم ينلها عد ترشيحه كانه لم يكن.

مادة ٢٨: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغوا ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

مادة ٢٩: لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة غير انه يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس النيابي ان يرشح نفسه عن اي دائرة كانت .

الفصل الرابع:
في الاعمال الانتخابية

مادة ٣٠: على من يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية ان يعين في تصريح قانوني مصدق الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها وان يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغا قدره خمسة الاف ليرة لبنانية لا يعاد اليه الا اذا نال في الانتخابات خمسة عشر بالمئة من اصوات المقترعين على وجه قانوني. يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل ايصال وقتي قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الاقل. وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي الا اذا تبين ان ترشيحه مخالف لاحكام هذا القانون.
اذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطائه الايصال لغير الاسباب المبينة اعلاه يمكنه مراجعة محكمة التمييز (الغرفة الادارية) باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذه المحكمة ان تفصل باعتراضه نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام.

مادة ٣١: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلا والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في اكثر من دائرة واحدة تعد باطلة اذا كانت مقدمة

بتاريخ واحد. واذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يصلح الا الاول منها وتكون الاخرى جميعها باطلة.

مادة ٣٢: يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه بمقتضى تصريح قانوني مصدق يودع مركز وزارة الداخلية قبل الشروع في الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل. واذا ادى هذا الرجوع الى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم حتى قبل الاقتراع بيوم واحد.

مادة ٣٣: تبلغ اسماء المرشحين الذين اعطوا الايصال النهائي بلا ابطاء الى المحافظين والقائمي مقام ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها الاعلانات الرسمية.

مادة ٣٤: تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية الى عدة اقلام للاقتراع وفاقا لما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الناخبين وينشر قرار التقسيم في جميع القرى واحياء المنطقة خلال الخمسة الايام التي تلي صدور المرسوم القاضي بالدعوة الى الانتخاب .

مادة ٣٥: يجري انتخاب النواب في اقلام الاقتراع وتعين بصراحة الغرفة المخصصة بالاقتراع.

مادة ٣٦: تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة الثامنة وتقفل في السادسة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط وتجري دائما يوم الاحد في ما خلا الحالة المعينة في المادة ٥١

مادة ٣٧: لرئيس قلم الاقتراع وحده سلطة المحافظة على النظام داخل غرفة الاقتراع ولا يجوز لاية قوة مسلحة ان تقف في غرفة الاقتراع بلا طلب منه. ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة ان يلبوا مطالبه.

مادة ٣٨: يعين المحافظ لكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا او كاتبين قبل الشروع في الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل ويساعد الرئيس اربعة معاونين, يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة. وللمرشح

الحق في ان ينتدب احد الناخبين لدخول غرفة الاقتراع بتصريح مصدق من المحافظ او القائمقام.
ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين سحابة مدة الاعمال الاقتراعية كلها.

مادة ٣٩: يفصل قلم الاقتراع موقتا في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية وتدون قراراته في المحضر ويجب ان تربط بالمحضر الوثائق او اوراق الانتخاب التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء قلم الاقتراع ما عدا الكتبة.

مادة ٤٠: توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع حيث تبقى سحابة الاعمال الانتخابية كلها.

مادة ٤١: لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع الا اذا كان اسمه مقيدا في القائمة او كان حاصلا على قرار من اللجنة العليا بتقييد اسمه.
يحرم حق الاقتراع الموقوفون والمتهمون غيابا والاشخاص الموضوعون في مأوى المجانين وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني.

مادة ٤٢: لا يجوز للناخب ان يضع في علبة الانتخاب الا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة هويته فيضع احد الكتبة على ظهرها ختما يشير الى مركز الاقتراع يتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة الاقتراع. ثم يضع الكاتب في الخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من اجله يضع الناخب ورقته تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضائه.

مادة ٤٣: يسلم الناخب الى الرئيس ورقة اقتراعه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الاقتراع.
لا يكون لعلبة الاقتراع الا فوهة واحدة معدة لادخال اوراق الاقتراع. وقبل الشروع في الانتخاب يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من انه ليس فيها ورقة ما ثم يقفلها بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الثاني المعاون الاكبر سنا.
واذا حدث عند قفل علبة الاقتراع ان المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء.

مادة ٤٤: يصير التثبت من اقتراع الناخب بتوقيعه او وضع بصمته ازاء اسمه على القائمة مع توقيع احد اعضاء مركز الاقتراع.

مادة ٤٥: على الرئيس ان لا يختم عملية الاقتراع الا بعد ان يكون الناخبون الحاضرون في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقترعوا.

مادة ٤٦: بعد ختام الاقتراع تفتح العلبة وتحصى الاوراق التي فيها فاذا كانت تزيد او تنقص عن عدد المقترعين يشار الى ذلك في المحضر.
ويقرأ رئيس قلم الاقتراع او احد معاونيه بصوت عال الاسماء المدونة في ورقة الاقتراع وتسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل منهم في قائمة على نسختين بحضور هيئة القلم والمرشحين او وكلائهم ويوقع على هذه القوائم رئيس القلم وسائر الاعضاء.

مادة ٤٧: ليس للناخب ان يعد الا ورقة واحدة للاقتراع تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل على اكثر من هذا العدد.
واذا اشتملت احدى الاوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب الذين يراد انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الاخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات .

مادة ٤٨: تعد باطلة:

١- الاوراق البيضاء.
٢- الاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المدون فيها.
٣- الاوراق الملونة.
٤- الاوراق التي تشتمل في داخلها او خارجها على علامات تعريف .
٥- الاوراق التي تشتمل على عبارات مهينة لاحد المرشحين او لشخص آخر.

تضم هذه الاوراق الى المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر على كل منها الاسباب الداعية لضمها الى المحضر.

قوانين الانتخاب النيابي في لبنان
القسم الثاني: ١٩٥٠

مادة ٤٩: يعلن الرئيس على اثر فرز الاصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة ويلصق فورا الاعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع.
وبعد اعلان النتيجة على الصورة المبينة اعلاه تحرق جمع الاوراق ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر.

مادة ٥٠: عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال في نسختين يوقع جميع صفحاتها جميع اعضاء قلم الاقتراع ويضم الى هذا المحضر قوائم المنتخبين وقوائم الفرز وتودع راسا الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون.
تقوم هذه اللجنة بفرز الاصوات وتنحصر صلاحيتها في جمع الاصوات التي نالها كل مرشح ولها ان تدقق في اوراق الاقتراع المضمومة الى المحضر فتعلن بطلانها او قبولها استنادا الى احكام هذا القانون واذا كانت المحاضر والاوراق الملحقة بها غير منطبقة على احكام هذا القانون تنظم اللجنة محضرا خاصا بذلك.
وبعد الانتهاء من جمع الاصوات تنظم اللجنة محضرا وتعلن النتيجة وترسل المحضر مع جميع مقرراتها والاوراق المتعلقة بالانتخاب الى وزارة الداخلية راسا وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخة عنها. وعلى وزارة الداخلية ان تودعها فورا المجلس النيابي.

مادة ٥١: يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين بشرط ان لا يقل هذا العدد عن الاربعين بالمئة من الاصوات المعطاة على وجه قانوني واذا بقي مقعد او اكثر شاغرا يعاد الانتخاب بعد خمسة ايام على الاقل واسبوع على الاكثر من تاريخ اعلان النتيجة بين المرشحين الذين نالوا على الاقل خمسة عشر بالمئة من الاصوات المعطاة على وجه قانوني ما لم يكن بين المرشحين ممن لم تتوفر لهم هذه النسبة.

الفصل الخامس :
في الاعلانات وغيرها من الكتابات المختصة بالانتخابات

مادة ٥٢: تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع.

مادة ٥٣: تعين السلطة الادارية في كل مدينة او مكان جامع مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب .
يمنع نشر اي اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات . ولا يجوز فيما خلا ذلك ان يلصق اي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحون للانتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثنتي عشرة ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائمقام التابعة له دائرة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها.

مادة ٥٤: لا يجوز توقيع الاعلانات ولا الصاقها ولا ارسال نشرات او منشورات او تصريحات عامة ولا توزيعها لمصلحة مرشح او عدد من المرشحين لم يكونوا قد قدموا تصريحا بترشيح انفسهم ولم يتقيدوا بوجه عام باحكام هذا القانون.
ينزع ويحجز كل اعلان ولوحة وبيان يلصق او يوزع في مكان لا يجوز الصاقه او توزيعه فيه

الفصل السادس :
في العقوبات

مادة ٥٥: كل مخالفة لاحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الاخص المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية.

مادة ٥٦: اذا الغى مجلس النواب انتخاب احد اعضائه واحال ملف اوراق هذا الانتخاب الى العدلية لتجري الملاحقات القضائية. تجري هذه الملاحقة خلال اربعة وعشرين ساعة.

مادة ٥٧: اذا حكم على النائب الملغى انتخابه او على اي شخص آخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات فانه يسقط من حقه في ان ينتخب مدة خمس سنوات .

مادة ٥٨: اذا تقرر الغاء انتخاب ما مع ارسال ملف الاوراق المتعلقة به الى وزير العدلية لاجراء الملاحقات القضائية فلا يمكن الشروع في تجديد هذا

الانتخاب قبل شهر يبتدىء من يوم تقرير الغائه واذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق النائب الذي الغي انتخابه فان مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون لا تبتدىء الا من اليوم الذي يفصل فيه نهائيا في الدعوى المقامة عليه والا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة اشهر تبتدىء من اليوم الذي يكون قد الغي فيه الانتخاب .

مادة ٥٩: لا يجوز ملاحقة احد المرشحين عملا باحكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات قبل اعلان نتيجة الاقتراع.

مادة ٦٠: تنظم طرق تنفيذ هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل السابع:
احكام انتقالية

مادة ٦١: تطبق احكام المادة الاولى فيما يتعلق بزيادة عدد النواب عند اجراء الانتخابات العامة المقبلة.

مادة ٦٢: خلافا لاحكام المواد ٩ الى ٢٠ من هذا القانون تجري الانتخابات النيابية المقبلة على اساس القوائم الانتخابية التي وضعت بناء على احكام القانون الصادر بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٥٠

مادة ٦٣: الغي القرار رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وجميع النصوص المتعلقة بالانتخابات النيابية وجميع الاحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٥٠
الامضاء: بشاره خليل الخوري
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
الامضاء: رياض الصلح الامضاء: رياض الصلح

ملحق للقانون الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٥٠:
توزيع المقاعد النيابية حسب المناطق الانتخابية

محافظة بيروت: ١٣

محافظة جبل لبنان: ٢٣
قضاء كسروان
قضائي بعبدا- المتن
قضائي الشوف - عاليه

محافظة لبنان الشمالي: ١٦
قضاء طرابلس
قضاء عكار
اقضية زغرتا - البترون - الكورة

محافظة لبنان الجنوبي: ١٤

محافظة البقاع: ١١

ملحق للقانون الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٥٠:
توزيع المقاعد النيابية حسب الطوائف والمناطق الانتخابية

محافظة بيروت: ١٣
سني ٤
شيعي ١
ماروني ١
روم كاثوليك ١
روم ارثوذكس ١
بروتستانت ١
ارمن كاثوليك ١
ارمن ارثوذكس ٢
اقليات ١

قضاء كسروان: ٥
ماروني ٤
شيعي ١

قضائي بعبدا المتن: ٩
ماروني ٥
شيعي ١
درزي ١
ارمن ارثوذكس ١
روم ارثوذكس ١

قضائي الشوف عاليه: ٩
ماروني ٣
درزي ٣
روم كاثوليك ١
سني ١

روم ارثوذكس ١

قضاء طرابلس : ٦

سني ٥
روم ارثوذكس ١

قضاء عكار: ٤

سني ٢
ماروني ١
روم ارثوذكس ١

اقضية زغرتا-البترون-الكوره: ٦

ماروني ٥
روم ارثوذكس ١

محافظة لبنان الجنوبي: ١٤

سني ٢
شيعي ٨
ماروني ٢
روم كاثوليك ١
روم ارثوذكس ١

محافظة البقاع: ١١

سني ٢
شيعي ٣
درزي ١
ماروني ٢
روم كاثوليك ٢
روم ارثوذكس ١

مرسوم إشتراعي رقم ٦
تاريخ ١٩٥٢/١١/٠٤

تعديل قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي الصادر بتاريخ ١٠\٨\١٩٥٠

ج.ر رقم: ٤٦ تاريخ: ١٩٥٢/١١/١٢ ص : ٩٢٧-٩٣٤ بيروت الجداول: جدول ص ٩٣٢-٩٣٤

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٢
وبناء على اقتراح وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء
يرسم ما يأتي:

مادة ١: الغيت المواد ١ و٢ و١١ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٣٠ و٥١ و٦١ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠ وابدلت بها الاحكام التالية:

المادة الاولى الجديدة:
يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من اربعة واربعين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات .

المادة ٢ الجديدة:
تقسم الجمهورية اللبنانية الى ثلاثة وثلاثين دائرة انتخابية حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ١١ الجديدة:
لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية:
١- اسماء الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.
٢- اسماء الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية.

اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل.
٣- اسماء الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جناية او جرم شائن تعتبر شائنة الاجرام التالية: السرقة, الاحتيال, سوء الائتمان الاختلاس, الاغتصاب, التهويل, التزوير, استعمال المزور, الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات, الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.
٤- اسماء الاشخاص المحجور عليهم قضائيا ما بقي هذا الحجر.
٥- اسماء الاشخاص الذين يعلن افلاسهم ولا يجوز ان تقيد اسماؤهم في القوائم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم.
٦- اسماء الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات .

المادة ٢١ الجديدة:
تشتمل القوائم الانتخابية على اسماء اللبنانيين الذكور والاناث البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية المتخذين محلا اصليا حقيقيا في الدائرة الانتخابية منذ ستة اشهر على الاقل.
ويشترط ايضا لقيد اسماء الاناث في القوائم الانتخابية ان يكن حائزات شهادة التعليم الابتدائي على الاقل او شهادة مدرسية تثبت ان حاملتها درست دروسا توازي منهاج شهادة التعليم الابتدائي.
وكل من يعطي شهادة كاذبة او يستعملها مع علمه بامرها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات.

مادة ٢٣ جديدة:
الاقتراع اجباري لكل ناخب مقيد اسمه في قائمة الانتخاب.
وكل من يتخلف عن الاقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية.

ويعتبر من الاعذار المشروعة:
١- الغياب عن الاراضي اللبنانية.
٢- العجز والمرض
٣- القيام بوظيفة او مصلحة عامة تقتضي قيام الناخب في مركز عمله.
٤- القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة.

ينظم قلم الاقتراع لائحة بالناخبين المتخلفين عن الاقتراع فور الانتهاء منه ويرسلها في الحال الى الحاكم المنفرد في المنطقة.
تخضع المخالفات للاصول الموجزة المنصوص عليها في المواد ١٨٢ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مادة ٢٤ جديدة:
ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش او من الدرك والشرطة والامن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقتهم ومراكزهم او في حالة القيام بوظائفهم اما الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين الى الاستيداع او حاصلين على اجازة قانونية فعليهم ان يقترعوا في الدائرة التي قيدت فيها اسماؤهم.
ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من الدرك والشرطة والامن العام لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط غير انه يجوز انتخابهم اذا كانوا محالين على التقاعد قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر.

مادة ٢٥ جديدة:
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بوظيفة عامة او دينية يتناول اصحابها راتبا عنها من خزينة الدولة فكل موظف ينتخب نائبا يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي خلال ثمانية ايام تلي قرار الفصل في صحة الانتخاب.
وكل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين في وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلا عن المجلس بمجرد قبولها لها. الا انه يجوز انتداب النائب بعد موافقة المجلس النيابي لمهمة سياسية خارجية موقتة غير داخلة في ملاكات الدولة لمدة ستة اشهر على الاكثر غير قابلة التجديد.
ويعد منفصلا حكما عن المجلس كل عضو لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة في المادة الحادية عشرة.

مادة ٢٦ جديدة:
لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في اية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائيا عن وظائفهم:
١- قضاة محكمة التمييز

٢- المديرون العامون والمديرون ورؤساء المصالح والدوائر العامة.
٣- المفتشون العامون والمفتشون الذين تشمل صلاحياتهم جميع الاراضي اللبنانية.

مادة ٢٧ جديدة:
لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في الدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائيا عن وظائفهم:
١- قضاة محاكم الاستئناف والقضاة المنفردون
٢- المحافظون والقائمون مقام.
٣- المهندسون رؤساء الاقسام رؤساء دوائر التفتيش في منطقة معينة.
٤- المفتشون في وزارة التربية الوطنية
٥- المحاسبون ومديرو المال وسائر الموظفين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت امرتهم.
وعلى وجه عام جميع موظفي الدوائر المالية والدوائر المختصة بجباية الضرائب .
اذا شغر احد المقاعد النيابية بسبب الوفاة او الاستقالة او حل المجلس جاز انتخاب الموظفين المذكورين في هذه المادة والمادة السابقة, اذا انقطعوا نهائيا عن وظائفهم خلال ثمانية ايام تبتديء من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية.

مادة ٣٠ جديدة:
على من يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية ان يعين في تصريح قانوني مصدق للدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها وان يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغا قدره ثلاثة الاف ليرة لبنانية لا يعاد اليه الا اذا نال في الانتخابات عشرين بالمئة من اصوات المقترعين على وجه قانوني. يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل ايصال وقتي قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الاقل. وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي الا اذا تبين ان ترشيحه مخالف لاحكام هذا القانون.
اذا امتنعت السلطة المختصة من اعطائه الايصال لغير الاسباب المبينة اعلاه يمكنه مراجعة المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذه المحكمة ان تفصل باعتراضه نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام.

مادة ٥١ جديدة:
يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين.

مادة ١٦ جديدة:
تطبق احكام المادة الاولى فيما يتعلق بتخفيض عدد النواب واحكام المادة الواحدة والعشرين فيما يتعلق بقيد الاناث واحكام المادة الثالثة والعشرين فيما يتعلق بالاقتراع الاجباري عند اجراء الانتخابات النيابية العامة المقبلة.

احكام موقتة

مادة ٢: على كل لبنانية تتوفر فيها الشروط القانونية لقيد اسمها في القائمة الانتخابية ان تقدم, خلال شهر واحد من تاريخ صدور هذا القانون, الى لجنة قيد الاسماء الانتخابية في محل اقامتها الاصلي شهادتها المدرسية وبيانا يتضمن اسمها وكنيتها وعمرها ومذهبها ومهنتها ومحل ورقم قيدها في سجلات الاحصاء.

مادة ٣: تضع اللجنة قوائم باسماء الناخبات في الدائرة بناء على البيانات التي تقدم اليها بعد تدقيقها والتثبت من توفر الشروط القانونية فيها
ويجب ان يتم وضع هذه القوائم بمدة شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة تقديم البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٤: تعرض القوائم الانتخابية الموضوعة بمقتضى هذه الاحكام على انظار العموم في مكتب لجنة قيد الاسماء في الدائرة الانتخابية ويعلن عنها بجميع الوسائل الممكنة.
ويمكن لمن اهمل قيد اسمها في هذه القوائم ان تعترض لدى اللجنة في مهلة عشرة ايام من تاريخ نشر الاعلان. فتفصل اللجنة بالاعتراضات في مهلة خمسة ايام وقرارها يقبل المراجعات باستدعاء بسيط امام اللجنة العليا بمهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ.

مادة ٥: ترسل اللجنة بواسطة القائمقام في مهلة عشرة ايام نسخا عن القوائم الانتخابية الموضوعة الى وزير الداخلية فاذا رأى فيها خللا احالها بلا ابطاء الى اللجنة العليا وهي تفصل في الامر خلال ثلاثة ايام.

مادة ٦: يعمل بالقائمة الانتخابية الموضوعة بمقتضى هذه الاحكام للمدة التي تتراوح بين صدور هذا القانون وبين وضع القوائم الانتخابية واعادة النظر بها وفقا لاحكام الفصل الثاني من قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي.

مادة ٧: الغي الجدولان رقم (١) و(٢) الملحقان بقانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠ وابدل بهما الجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ٨: يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

الامضاء: كميل شمعون
صدر عن رئيس الجمهورية وزير الداخلية والعدلية
رئيس مجلس الوزراء والانباء والدفاع
الامضاء: خالد شهاب الامضاء: خالد شهاب
وزير الخارجية والاشغال العامة والبرق والبريد
الامضاء: موسى مبارك
وزير التربية الوطنية والصحة والاسعاف العام
والشؤون الاجتماعية
الامضاء: سليم حيدر
وزير المالية والاقتصاد الوطني والزراعة
الامضاء: جورج حكيم

جدول المرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ٤\١١\١٩٥٢

الدائرة	اسم الدائرة	عدد المقاعد	المقاعد حسب الطوائف	
الاولى	بيروت الاولى	١	ارمن ارثوذكس	١
الثانية	بيروت الثانية	٢	روم ارثوذكس	١
			ماروني	١
الثالثة	بيروت الثالثة	١	سني	١
الرابعة	بيروت الرابعة	٢	سني	١
			شيعي	١
الخامسة	بيروت الخامسة	١	اقليات	١
السادسة	بعبدا	٢	ماروني	١
			درزي	١
السابعة	المتن	٢	ماروني	١
			روم ارثوذكس	١
الثامنة	برج حمود	١	ارمن ارثوذكس	١
التاسعة	دير القمر-شحيم	٢	ماروني	١
			سني	١
العاشرة	بعقلين- جون	٢	درزي	١
			روم كاثوليك	١
الحادية عشرة	عاليه	٢	ماروني	١
			درزي	١
الثانية عشرة	كسروان	١	ماروني	١
الثالثة عشرة	الفتوح	١	ماروني	١
الرابعة عشرة	جبيل	١	ماروني	١
الخامسة عشرة	طرابلس الاولى	١	سني	١
السادسة عشرة	طرابلس الثانية	١	سني	١
السابعة عشرة	الضنية	١	سني	١
الثامنة عشرة	الكوره	١	روم ارتوذكس	١
التاسعة عشرة	زغرتا	١	ماروني	١
العشرون	بشري	١	ماروني	١
الحادية والعشرون	البترون	١	ماروني	١
الثانية والعشرون	عكار	٢	روم ارثوذكس	١
			سني	١
الثالثة والعشرون	صيدا	١	سني	١
الرابعة والعشرون	الزهراني	١	شيعي	١
الخامسة والعشرون	النبطية	١	شيعي	١

السادسة والعشرون	جزين- مغدوشة	٢	ماروني	١
			روم كاثوليك	١
السابعة والعشرون	مرجعيون	١	شيعي	١
الثامنة والعشرون	صور	١	شيعي	١
التاسعة والعشرون	بنت جبيل	١	شيعي	١
الثلاثون	زحلة والبقاع الشرقي	٢	ماروني	١
			روم كاثوليك	١
الواحدة والثلاثون	راشيا والبقاع الغربي	٢	سني	١
			روم ارثوذكس	١
الثانية والثلاثون	بعلبك	١	شيعي	١
الثالثة والثلاثون	الهرمل	١	شيعي	١

مرسوم إشتراعي رقم ٧
تاريخ ١٩٥٢/١١/١٢

تحديد مناطق الدوائر الانتخابية

ج.ر رقم: ٤٦ تاريخ: ١٩٥٢/١١/١٢ ص : ٩-٢٤ بيروت
الجداول: ص ١١-٢٤
ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني
وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٢
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢
بناء على اقتراح وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

مادة ١: تحدد مناطق الدوائر الانتخابية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ وفقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي.

مادة ٢: تطبق احكام المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ عند اجراء الانتخابات النيابية العامة المقبلة.

مادة ٣: تكمل المادة ٥١ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ اب سنة ١٩٥٠ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢, على الوجه التالي: "واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سنا"

مادة ٤: ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

الامضاء: كميل شمعون   صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراءالامضاء: خالد شهاب

وزير الداخلية والعدلية والانباء والدفاعالامضاء: خالد شهاب
وزير الخارجية والاشغال العامةوالبرق والبريدالامضاء: موسى مبارك
وزير التربية الوطنية والصحة والاسعاف العاموالشؤون الاجتماعية
الامضاء: سليم حيدر
وزير المالية والاقتصاد الوطني والزراعةالامضاء: جورج حكيم

مرسوم إشتراعي رقم ٣٧
تاريخ ١٩٥٣/٠٢/١٨

تعديل قانون الانتخاب النيابي الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٥٠ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ٤-١١-١٩٥٢

ج.ر رقم: ٨ تاريخ: ١٩٥٣/٠٢/٢٥ ص : ٣٩٩-٤٠٠ بيروت

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
وبناء على القانون الصادر في ١٥ تشرين الاول سنة ٩٥٢
وبناء على قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٩٥٢
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧ الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٩٥٢
وبناء على اقتراح وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

مادة ١: اضيف الى المادة ٧ من قانون الانتخاب الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٥٠ الفقرة التالية:
"يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز ان يعين موعد خاص لكل محافظة اذا اقتضت ذلك سلامة الامن على ان يتم الانتخاب في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة".

مادة ٢: الغيت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢١ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢.

مادة ٣: عدلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ على الوجه التالي:
"الاقتراع اجباري لكل ناخب ذكر مقيد اسمه في قائمة الانتخاب.
وكل من يتخلف عن الاقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية".

مرسوم إشتراعي رقم ٤٨
تاريخ ١٩٥٣/٠٣/٠٥

يتعلق بتقييد اسماء الناخبات

ج.ر رقم: ١٠ تاريخ: ١٩٥٣/٠٣/١١ ص : ٤٩٧ بيروت
ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٢
بناء على قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٥٣
وبناء على اقتراح وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

مادة ١: على لجان تقييد الاسماء الانتخابية ان تضع قوائم باسماء الناخبات اللواتي تتوفر فيهن الشروط القانونية.
على هذه اللجان ان تودع القوائم قبل العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ مكاتب البلديات والمختارين للاعلان عنها والاطلاع عليها.

مادة ٢: يمكن الاعتراض على القوائم المنظمة وفقا لاحكام المادة الاولى في مهلة تنتهي في العشرين من شهر نيسان سنة ٩٥٣ وعلى لجان تقييد الاسماء ان تفصل الاعتراضات قبل اول ايار سنة ١٩٥٣ وان تودع القوائم وزارة الداخلية قبل السادس منه.

مادة ٣: يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور صدوره.

بيروت في ٥ اذار سنة ١٩٥٣

الامضاء: كميل شمعون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والعدلية والدفاع
الامضاء: خالد شهاب الوطني والانباء والاشغال العامة الامضاء: خالد شهاب
وزير المالية والاقتصاد الوطني والزراعة والخارجية والمغتربين الامضاء: جورج حكيم
وزير التربية الوطنية والصحة والاسعاف العام والشؤون الاجتماعية والبريد والبرق الامضاء: سليم حيدر

مرسوم رقم ٢٠٦٢
تاريخ ١٩٥٣/٠٥/٣٠

حل مجلس النواب ودعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب اعضاء المجلس النيابي

ج.ر رقم: ٢٢ تاريخ: ١٩٥٣/٠٦/٠٣ ص : ١١٦٧-١١٦٩ بيروت
ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني
بناء على قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠
بناء على المراسيم الاشتراعية: رقم ٦ بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ ورقم ٧ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ وتعديله الصادر بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٥٣ / رقم ٨٧ ورقم ٣٧ بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٥٣.
لما كان المجلس النيابي قد اثبت عجزه عن تأدية مهمته, كما انه اهمل انجاز الاعمال الكثيرة بسبب تخلف اعضائه عن حضور اللجان المختلفة, ومغادرتهم الجلسات قبل الاوان, مما ادى الى فقدان النصاب وتعطيل العمل التشريعي.
ولما كان فقدان النصاب المتكرر لم يعطل العمل التشريعي فحسب بل تجاوزه في الجلسة الاخيرة المنعقدة في ٢٨ ايار سنة ١٩٥٣ الى تشويه سمعة المجلس وارفضاض الجلسة قبل اتخاذ اي قرار في الموضوع الخطير الذي كان موضوع النقاش .
ولما كان الشعب يرغب في تمثيل نيابي صحيح اعرب عنه مرارا مطالبا بتعديل قانون- الانتخاب
ولما كان هذا التعديل قد تم بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ فجعل الانتخاب اجباريا على اساس الدائرة الفردية والدائرة المصغرة ومنح المرأة حقوقها السياسية.
ولما كانت القوائم الانتخابية قد نظمت عملا بقانون ١٠ آب سنة ١٩٥٠ والمراسيم الاشتراعية المعدلة له واصبحت نافذة منذ اول ايار سنة ١٩٥٣.
وبناء على موافقة مجلس الوزراء.

يرسم ما يأتي:

مادة ١: حل مجلس النواب اعتبارا من تاريخ هذا المرسوم.

مادة ٢: تدعى الهيئات الانتخابية اعضاء المجلس النيابي بالمواعيد وفي الدوائر الانتخابية التالية:
- يوم الاحد الواقع في ١٢ تموز سنة ١٩٥٣ في الدوائر الانتخابية في محافظتي بيروت وجبل لبنان
- يوم الاحد الواقع في ١٩ تموز سنة ١٩٥٣ في الدوائر الانتخابية في محافظات لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والبقاع

مادة ٣: ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣٠ ايار سنة ١٩٥٣
الامضاء: كميل شمعون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: صائب سلام وزير الداخلية
الامضاء: صائب سلام

قانون
تاريخ ١٩٥٧/٠٤/٢٤

تعديل قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي

ج.ر رقم: ١٨ تاريخ: ١٩٥٧/٠٤/٢٥ ص : ٤٢٦-٤٣٨ بيروت جداول:نعم ص ٤٣٩-٤٥٤

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

الفصل الاول: في تخصيص المراكز الانتخابية وتقسيمها وطريقة الاقتراع

مادة ١: يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ستة وستين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات .

مادة ٢: تقسم الجمهورية اللبنانية الى سبعة وعشرين دائرة انتخابية حسبما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

مادة ٣: تحدد مناطق الدوائر الانتخابية وفقا للجدول رقم (الثانية) الملحق بهذا القانون.

مادة ٤: جميع الناخبين في الدوائر الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة.

مادة ٥: يكون الاقتراع عاما سريا وعلى درجة واحدة.

مادة ٦: لا يجوز ان ينتخب لمجلس النواب الا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين, أتم الخامسة والعشرين من عمره, متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية,

متعلما ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية الا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه.
يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه اثناء نيابته بما يوجب شطب اسمه من القوائم الانتخابية وفقا للمادة الحادية عشرة.

مادة ٧: تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل.
وتجري الانتخابات العامة خلال الستين يوما التي تسبق موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس وفقا لاحكام الدستور.
يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز ان يعين موعد خاص لكل محافظة اذا اقتضت ذلك سلامة الامن على ان تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة.

مادة ٨: اذا شغر احد المقاعد بسبب الوفاة او الاستقالة او اي سبب آخر تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال شهرين ابتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغرا من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار المجلس في الحالات الاخرى غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل موعد تجديد المجلس النيابي بستة اشهر.

الفصل الثاني:
في وضع القوائم الانتخابية واعادة النظر فيها

مادة ٩: تؤلف في كل دائرة لجنة لقيد الاسماء في القوائم الانتخابية من قاض رئيسا ومن احد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة او احد اعضاء هذه المجالس ومن مأمور الاحوال الشخصية ومن شخصين يتمتعان بالحقوق الانتخابية, اعضاء.
يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدلية. ويعين اعضاؤها بقرار من المحافظ.

مادة ١٠: تضع اللجنة قوائم باسماء الناخبين في الدائرة بناء على قيود سجلات الاحصاء ويذكر في هذه القائمة اسم الناخب وكنيته وعمره ومذهبه ومهنته ومحل اقامته.

مادة ١١: لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية اسماء:
١- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.
٢- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية.
اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل.
٣- الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جناية او جرم شائن.
تعتبر شائنة الاجرام التالية: السرقة, الاحتيال, سحب شك بدون مقابل ,سوء الائتمان, الاختلاس , الرشوة, اليمين الكاذبة, الاغتصاب ,التهويل ,التزوير, استعمال المزور, الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.
٤- الاشخاص المحجور عليهم قضائيا ما بقي هذا الحجر.
٥- الاشخاص الذين يعلن افلاسهم ولا يجوز ان تقيد اسماؤهم في القوائم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم.
٦- الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات .

مادة ١٢: تعيد اللجنة النظر كل عام في القائمة الانتخابية ويجب على مأموري الاحوال الشخصية ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة فيما بين اول كانون الثاني و١٥ منه في كل سنة تشتمل على اسماء سكان الدائرة الانتخابية الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لتقيد اسمائهم في القائمة الانتخابية وعلى اسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن من السنة نفسها وعلى اسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت اسماؤهم من سجلات الاحصاء.

مادة ١٣: على رئيس دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان يرسل مباشرة في المدة المعينة اعلاه الى اللجنة المختصة بيانا باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بالجرائم المانعة من الانتخاب وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة ١٤: على المحاكم ان ترسل الى وزارة العدلية بيانا بالاحكام المتعلقة بالافلاس والحجر فور ابرامها فتودعها اللجنة.

مادة ١٥: تنظم اللجنة في اول آذار قائمة منقحة سندا الى القيود المودعة اليها وتذكر الاسباب الموجبة لذلك.

مادة ١٦: ترسل اللجنة بواسطة الدرك او الشرطة نسخا عن القوائم الانتخابية الموضوعة لكل دائرة بتاريخ ١٠ آذار من كل سنة الى امانات المجالس البلدية والمختارين حيث يحق لاي كان ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه يعلن امرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت.
وينظم رجال الدرك او الشرطة محضرا بتسليمها ونشرها ويوقعونه مع المختار او امين سر البلدية ويرفعونه الى اللجنة بواسطة المحافظ.

مادة ١٧: يمكن لمن اهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية ان يعترض لدى اللجنة في مهلة عشرين يوما من تاريخ نشر الاعلان. فتفصل اللجنة بالاعتراضات قبل ٣٠ نيسان بعد ان تستمع الى المعترض او تستدعيه حسب الاصول. وقرارها يقبل المراجعات باستدعاء بسيط امام اللجنة العليا بمهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ, يجري التبليغ بالطرق الادارية بواسطة المختارين او الدرك او الشرطة, وللمختارين..والقائمي مقام والمحافظين ولاي ناخب ان يعترضوا في المهلة نفسها على اسماء الاشخاص المقيدة خلافا للقانون وعلى اهمال الاسماء الواجب قيدها.

مادة ١٨: ترسل اللجنة بواسطة القائمقام قبل الخامس من شهر ايار نسخا عن القوائم الانتخابية المنقحة الى وزير الداخلية فاذا رأى فيها خللا احالها بلا ابطاء الى اللجنة العليا وهي تفصل في الامر في خلال ثلاثة ايام.

مادة ١٩: تؤلف اللجنة العليا بمرسوم من رئيس غرفة الاستئناف رئيسا, ومن قاض ومفتش اداري في وزارة الداخلية عضوين. ويقوم رئيس او نائب رئيس دائرة الاحوال الشخصية بوظيفة مقرر.

مادة ٢٠: تبقى صالحة حتى ٣٠ نيسان من السنة التالية القائمة الانتخابية المنقحة بمقتضى قرارات اللجنة العليا المتخذة خلال المدات القانونية المبينة اعلاه وبما يحذف منها من اسماء الناخبين المتوفين والذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية كلها او بعضها بموجب حكم مبرم.

الفصل الثالث:
في من يجوز ان يكون ناخبا ومن يجوز ان يكون منتخبا

مادة ٢١: تشتمل القوائم الانتخابية على اسماء اللبنانيين الذكور والاناث البالغين من العمر احدى وعشرين سنة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية والمتخذين محلا اصليا حقيقيا في الدائرة الانتخابية منذ ستة اشهر على الاقل

مادة ٢٢: لا يجوز للناخب ان يقيد اسمه الا في قائمة واحدة. والناخبون الذين تذكر اسماؤهم خطأ في عدة قوائم انتخابية يجب عليهم في اثناء المدة المخصصة لاعادة النظر ان يخبروا عن محل الاقامة الجديد اذا كانت تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة.
وكل طلب بنقل الاسم من دائرة انتخابية الى دائرة اخرى يجب ان يكون على نسختين ان يقدم الى رئيس لجنة الدائرة المطلوب نقل الاسم اليها فاذا جرى قيد اسم فيها ارسلت نسخة الى رئيس لجنة الدائرة السابقة لاجل شطب هذا الاسم منها.

مادة ٢٣: ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من الدرك والشرطة والامن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقتهم ومراكزهم او في حالة القيام بوظائفهم. اما الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين الى الاستيداع او حاصلين على اجازة قانونية فيمكنهم ان يقترعوا في الدائرة التي قيدت فيها اسماؤهم.
ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من الدرك والشرطة والامن العام لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط غير انه يجوز انتخابهم اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر.

مادة ٢٤: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بوظيفة عامة او دينية يتناول اصحابها راتبا عنها من خزينة الدولة, وكل موظف ينتخب نائبا يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية ايام تلي قرار الفصل في صحة الانتخاب.
وكل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين في وظيفة عامة ذات راتب بعد منفصلا عن المجلس بمجرد..قبوله لها الا انه يجوز انتداب النائب بعد موافقة

المجلس النيابي لمهمة سياسية خارجية موقتة غير داخلة في ملاكات الدولة لمدة ستة اشهر على الاكثر غير قابلة التجديد.
ويعد منفصلا حكما عن المجلس كل عضو لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة في المادة الحادية عشرة.

مادة ٢٥: لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائيا عن وظائفهم.
١- قضاة محكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبة.
٢- المديرون العامون والمديرون ورؤساء المصالح العامة.
٣- المفتشون العامون والمفتشون الذين تشمل صلاحياتهم جميع الاراضي اللبنانية.

مادة ٢٦: لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في الدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة الاشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائيا عن وظائفهم:
١- قضاة محاكم الاستئناف والقضاة المنفردون.
٢- المحافظون والقائمومقام.
٣- المهندسون رؤساء الاقسام رؤساء دوائر التفتيش في منطقة معينة.
٤- المفتشون في وزارة التربية الوطنية.
٥- المحاسبون ومديرو المال وسائر الموظفين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت امرتهم. وعلى وجه عام جميع موظفي الدوائر المالية والدوائر المختصة بجباية الضرائب .
اذا شغر احد المقاعد النيابية بسبب الوفاة او الاستقالة او حل المجلس جاز انتخاب الموظفين المذكورين في هذه المادة والمادة السابقة اذا انقطعوا نهائيا عن وظائفهم خلال ثمانية ايام تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية.

مادة ٢٧: للموظفين والاشخاص الذين يستقيلون تنفيذا لاحكام المواد ٢٣ و٢٥ و٢٦ الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد او تعويض الصرف شرط ان ينالوا ٢٠ بالمئة على الاقل من اصوات المقترعين على وجه قانوني.

مادة ٢٨: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغوا ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

مادة ٢٩: يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس النيابي ان يرشح نفسه عن أي دائرة كانت غير انه لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة وعند ما تجري الانتخابات على مراحل فلا يجوز لمن رسب في دائرة معينة ان يرشح نفسه عن دائرة اخرى.

الفصل الرابع:
في الاعمال الانتخابية

مادة ٣٠: على من يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية ان يعين في تصريح قانوني مصدق الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها وان يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغا قدره ثلاثة الاف ليرة لبنانية لا يعاد اليه الا اذا نال في الانتخابات عشرين بالمئة من اصوات المقترعين على وجه قانوني.
يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل ايصال وقتي قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل. وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي الا اذا تبين ان ترشيحه مخالف لاحكام هذا القانون.
اذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطائه الايصال لغير الاسباب المبينة اعلاه يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام.
اما اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين الا مرشح واحد فيعتبر هذا المرشح..فائزا بالتزكية ولا يصار الى اجراء الانتخابات للمقعد المذكور.

مادة ٣١: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلا والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في اكثر من دائرة واحدة تعد باطلة اذا كانت مقدمة بتاريخ واحد. واذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يصلح الا الاخير منها وتكون الاخرى جميعها باطلة.

مادة ٣٢: يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه بمقتضى تصريح قانوني مصدق يودع مركز وزارة الداخلية قبل الشروع في الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل.

واذا ادى هذا الرجوع الى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم حتى قبل الاقتراع بيوم واحد.

مادة ٣٣: تبلغ اسماء المرشحين الذين اعطوا الايصال النهائي بلا ابطاء الى المحافظين والقائمي مقام ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها الاعلانات الرسمية.

مادة ٣٤: تقسم الدائرة الانتخابية بقرار يصدره وزير الداخلية الى عدة اقلام للاقتراع فيوضع قلم اقتراع على الاقل في كل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها المائتين وقلم اقتراع على الاقل لكل خمسمئة ناخب في المدن والقرى الكبيرة ينشر قرار التقسيم وتحديد اقلام الاقتراع خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ مرسوم دعوة الناخبين.
ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الاسبوع الذي يسبق موعد الانتخاب وذلك تحت طائلة البطلان.

مادة ٣٥: يجري انتخاب النواب في اقلام الاقتراع وتعين بصراحة الامكنة المخصصة للاقتراع.

مادة ٣٦: تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة وتقفل في الساعة السابعة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط وتجري دائما يوم الاحد.

مادة ٣٧: لرئيس قلم الاقتراع وحده سلطة المحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع ولا يجوز لاية قوة مسلحة ان تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه.
ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة ان تلبي مطالبة.

مادة ٣٨: يعين المحافظ لكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا او كاتبين قبل الشروع في الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل, ويساعد الرئيس اربعة معاونين, يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين اللذين يعرفون القراءة والكتابة.
ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين طوال مدة الاعمال الاقتراعية كلها.
وللمرشح الحق في ان ينتدب لدخول كل قلم اقتراع احد ناخبي القلم نفسه ولدخول جميع اقلام الاقتراع عددا من ناخبي الدائرة الانتخابية بنسبة مندوب

واحد لكل خمسة اقلام اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل عشرة اقلام اقتراع في المدن, وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ او القائمقام.

مادة ٣٩: يفصل قلم الاقتراع موقتا في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية وتدون قراراته في المحضر ويجب ان تربط بالمحضر الوثائق واوراق الانتخاب التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء قلم الاقتراع ما عدا الكتبة.

مادة ٤٠: توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع حيث تبقى طيلة الاعمال الانتخابية كلها.

مادة ٤١: لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع الا اذا كان اسمه مقيدا في القائمة او كان حاصلا على قرار من اللجنة العليا بقيد اسمه.
يحرم حق الاقتراع الموقوفون والاشخاص الموضوعون في مأوى المجانين وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني.

مادة ٤٢: لا يجوز للناخب ان يضع في علبة الاقتراع الا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة هويته فيضع احد الكتبة على ظهرها خاتما يشير الى مركز الاقتراع يتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة الاقتراع. ثم يضع الكاتب في الخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من اجله يضع الناخب ورقته تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه.

مادة ٤٣: يسلم الناخب الى الرئيس ورقة اقتراعه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الاقتراع.
لا يكون لعلبة الاقتراع الا فوهة واحدة معدة لادخال اوراق الاقتراع. وقبل الشروع في الانتخاب يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من انها فارغة ثم يقفلها بقفلين مختلفين, يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الثاني المعاون الاكبر سنا. واذا حدث عند فتح علبة الاقتراع ان المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء.

مادة ٤٤: يصير التثبت من اقتراع الناخب بتوقيعه او وضع بصمته ازاء اسمه على القائمة مع توقيع احد اعضاء مركز الاقتراع الى جانب كل بصمة.

مادة ٤٥: على الرئيس ان لا يختم عملية الاقتراع الا بعد ان يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقترعوا.

مادة ٤٦: بعد ختام عملية الاقتراع تفتح العلبة وتحصى الاوراق التي فيها فاذا كانت تزيد على عدد المقترعين او تنقص عنه يشار الى ذلك في المحضر.
يقرأ رئيس القلم او احد المعاونين بصوت عال الاسماء المدونة في ورقة الاقتراع تحت رقابة المعاونين والمرشحين او مندوبيهم.
تسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل مرشح في قائمة على نسختين تحت رقابة الاشخاص انفسهم ويوقع على هذه القوائم رئيس القلم وجميع الاعضاء.

مادة ٤٧: ليس للناخب ان يضع في صندوقة الاقتراع الا ورقة واحدة للاقتراع تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل على اكثر من هذا العدد.
واذا اشتملت احدى الاوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب الذين يراد انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الاخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات .

مادة ٤٨: تعد باطلة:
١- الاوراق البيضاء.
٢- الاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المدون فيها.
٣- الاوراق الملونة.
٤- الاوراق التي تشتمل على علامات تعريف
٥- الاوراق التي تشتمل على عبارات مهينة لاحد المرشحين او لشخص اخر
تضم هذه الاوراق الى المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر في المحضر الاسباب الداعية لابطالها.

مادة ٤٩: يعلن الرئيس على اثر فرز الاصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة ويلصق فورا الاعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع ويعطى لكل من المرشحين او مندوبيهم بناء لطلبهم صورة مصدقة طبق الاصل عن هذا الاعلان.
وبعد اعلان النتيجة على الصورة المبينة اعلاه تحرق جميع الاوراق ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر.

مادة ٥٠: عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال على نسختين يوقع جميع صفحاتها جميع اعضاء قلم الاقتراع ويضم الى هذا المحضر قوائم المنتخبين وقوائم الفرز وتودع رأسا الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون.
تقوم هذه اللجنة بفرز الاصوات وتنحصر صلاحيتها في جمع الاصوات التي نالها كل مرشح ولها ان تدقق في اوراق الاقتراع المضمومة الى المحضر فتعلن بطلانها او قبولها استنادا الى احكام هذا القانون. واذا كانت المحاضر والاوراق الملحقة بها غير منطبقة على احكام هذا القانون تنظم اللجنة محضرا خاصا بذلك.
وبعد الانتهاء من جميع الاصوات تنظم اللجنة محضرا وتعلن النتيجة وترسل المحضر مع جميع مقرراتها والاوراق المتعلقة بالانتخاب الى وزارة الداخلية رأسا وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخة عنها. وعلى وزارة الداخلية ان تودعها فورا المجلس النيابي.

مادة ٥١: يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سنا.

الفصل الخامس :
في الاعلانات وغيرها من الكتابات المختصة بالانتخابات

مادة ٥٢: تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع.

مادة ٥٣: تعين السلطة الادارية في كل مدينة او مكان جامع مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب .
يمنع نشر اي اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات . ولا يجوز فيما خلا ذلك ان يلصق اي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحون

للانتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثني عشرة ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائمقام التابعة له دائرة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها.

مادة ٥٤: لا يجوز توقيع الاعلانات ولا الصاقها ولا ارسال نشرات او منشورات او تصريحات عامة ولا توزيعها لمصلحة مرشح او عدد من المرشحين لم يكونوا قد قدموا تصريحا بترشيح انفسهم ولم يتقيدوا بوجه عام باحكام هذا القانون.
ينزع ويحجز كل اعلان ولوحة وبيان يلصق او يوزع في مكان لا يجوز الصاقه او توزيعه فيه.

الفصل السادس :
في العقوبات

مادة ٥٥: كل مخالفة لاحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الاخص المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية.

مادة ٥٦: اذا الغى مجلس النواب انتخاب احد اعضائه واحال ملف اوراق هذا الانتخاب الى القضاء لاجراء الملاحقات القضائية, تجري هذه الملاحقات خلال اربع وعشرين ساعة.

مادة ٥٧: اذا حكم على النائب الملغى انتخابه او على اي شخص اخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات فانه يسقط من حقه في ان ينتخب مدة اربع سنوات .

مادة ٥٨: اذا تقرر الغاء انتخاب ما مع ارسال ملف الاوراق المتعلقة به الى وزير العدلية لاجراء الملاحقات القضائية, فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبدأ من يوم تقرير الغائه, واذا شرع خلال هذا الشهر في تحقيق ما يحق النائب الذي الغي انتخابه فأن مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون لا تبدأ الا من اليوم الذي يفصل فيه نهائيا في الدعوى المقامة عليه, فيجري الانتخاب الجديد خلال ثلاثة اشهر تبدأ من اليوم الذي يكون قد الغي فيه الانتخاب.

جدول القانون تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٤

الدائرة	اسم الدائرة	عدد المقاعد	المقاعد حسب الطوائف	
الاول	بيروت الاولى	٥	سني	٢
			ماروني	١
			روم ارثوذكس	١
			ارمن ارثوذكس	١
الثانية	بيروت الثانية	٦	سني	٢
			شيعي	١
			ارمن كاثوليك	١
			ارمن ارثوذكس	١
			اقليات	١
الثالثة	بعبدا	٤	ماروني	٢
			شيعي	١
			درزي	١
الرابعة	المتن	٣	ماروني	٢
			روم ارثوذكس	١
الخامسة	برج حمود	١	ارمن ارثوذكس	١
السادسة	دير القمر-شحيم	٢	ماروني	١
			سني	١
السابعة	بعقلين-العرقوب	٣	ماروني	١
			درزي	١
			روم كاثوليك	١
الثامنة	عاليه	٣	ماروني	١
			درزي	١
			روم ارثوذكس	١
التاسعة	كسروان-الفتوح	٣	ماروني	٣
العاشرة	جبيل	١	ماروني	١
الحادية عشرة	طرابلس	٤	سني	٣
			روم ارثوذكس	١
الثانية عشرة	الضنيه	١	سني	١
الثالثة عشرة	زغرتا	٢	ماروني	٢
الرابعة عشرة	بشري	١	ماروني	١
الخامسة عشرة	الكورة	١	روم ارثوذكس	١
السادسة عشرة	البترون	١	ماروني	١

السابعة عشرة	عكار	٤	سني	٢
			ماروني	١
			روم ارثوذكس	١
الثامنة عشرة	صيدا	١	سني	١
التاسعة عشرة	الزهراني	١	شيعي	١
العشرون	النبطيه	١	شيعي	١
الحادية والعشرون	جزين-مغدوشه	٣	ماروني	٢
			روم كاثوليك	١
الثانية والعشرون	مرجعيون-حاصبيا	١	شيعي	١
الثالثة والعشرون	صور	١	شيعي	١
الرابعة والعشرون	بنت جبيل	١	شيعي	١
الخامسة والعشرون	زحله	٤	روم كاثوليك	١
			ماروني	١
			سني	١
السادسة والعشرون	راشيا - بقاع غربي	٢	سني	١
			درزي	١
السابعة والعشرون	بعلبك - الهرمل	٤	شيعي	٣
			روم كاثوليك	١

مادة ٥٩: لا يجوز ملاحقة احد المرشحين عملا باحكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات قبل اعلان نتيجة الاقتراع.

مادة ٦٠: تنظم طرق تنفيذ هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل السابع:
احكام انتقالية

مادة ٦١: خلافا لاحكام المواد ٢٣ و٢٥ و٢٦ يحق للموظفين والاشخاص المشار اليهم فيها ان يقدموا استقالتهم خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويحق لهم المطالبة بمعاش التقاعد او تعويض الصرف شرط ان ينالوا عشرين بالمئة على الاقل من اصوات المقترعين على وجه قانوني.

مادة ٦٢: استثناء من احكام المادة ١٧ من هذا القانون يمكن لمن اهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية ان يطلب ذلك من اللجنة العليا مباشرة بمهلة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة ٦٣: تلغى جميع القوانين والنصوص المتعلقة بالانتخابات النيابية وجميع الاحكام المخالفة لهذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه.

مادة ٦٤: يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في ٢٤ نيسان ١٩٥٧
الامضاء: كميل شمعون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
الامضاء: سامي الصلح الامضاء: سامي الصلح

مرسوم رقم ١٥٨٣٥
تاريخ ٠٧/٠٥/١٩٥٧

تنظيم طرق تنفيذ قانون الأنتخابات النيابية

ج.ر رقم: ٢٠ تاريخ: ٠٨/٠٥/١٩٥٧ ص : ٤٦٥-٤٦٦ بيروت

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٤/٤/٩٥٧ بتعديل قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي خاصة المادة ٦٠ منه
بناء على اقتراح وزير الداخلية
وبعد استماع رأي مجلس الوزراء

يرسم ما ياتي:

مادة ١: توضع اقلام الاقتراع في الدور الرسمية من حكومية وبلدية.

مادة ٢: اذا تعذر وجود مثل هذه المؤسسات يفوض الى وزير الداخلية حق مصادرة الامكنة اللازمة لاقلام الاقتراع.

مادة ٣: اذا حال مانع ما دون تمكين رئيس قلم الاقتراع من متابعة العمل اثناء الفترة المحددة للاقتراع يتولى الكاتب الاكبر سنا فورا اعمال الرئاسة ويحيط المحافظ علما بذلك ويدون ذلك صراحة في المحضر وللمحافظ ان ينتدب كاتبا اخر اذا اقتضت الحاجة.

مادة ٤: اذا تعذر على رئيس قلم الاقتراع فصل قضية لها علاقة بالامن حصلت داخل القلم يراجع المحافظ المختص بذلك ويتلقى منه التعليمات

مادة ٥: يحق لوزير الداخلية عند الاقتضاء بقرار يصدر عنه مصادرة وسائط النقل اللازمة لتأمين الاعمال الانتخابية في كل مراحلها, يتخذ سعر التلزيم الرسمي في حال حصوله اساسا لدفع التعويض الناتج عن المصادرة وعند عدم وجود تلزيم تؤلف لجنة خاصة لهذه الغاية.

مادة ٦: يخضع كل اجتماع انتخابي عام لترخيص مسبق يعطيه في بيروت وزير الداخلية والمحافظ المختص في باقي الدوائر الانتخابية وذلك بناء لطلب يقدم قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل.

مادة ٧: لا تقبل طلبات عقد الاجتماعات العامة الا اذا كانت موقعة من اشخاص تقدموا بترشيحهم بصورة قانونية.

مادة ٨: يحظر على المرشح عقد اجتماع انتخابي عام خارج نطاق الدائرة الانتخابية التي قدم ترشيحه عنها. يشترك في هذا الاجتماع الناخبون المقيدون في الدائرة الانتخابية نفسها.

مادة ٩: يمنع نشر اللافتات للدعاية الانتخابية فوق الشوارع والساحات العامة.

مادة ١٠: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧ ايار ١٩٥٧
الامضاء: كميل شمعون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء   وزير الداخلية
الامضاء: سامي الصلح الامضاء: سامي الصلح

قانون
تاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦

تصديق مشروع قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب

ج.ر رقم: ١٨ تاريخ: ١٩٦٠/٠٤/٢٧ ص : ٣٠٦ بيروت

اقر مجلس النواب ,

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:
مادة ١: صدق مشروع قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٣٤٧٤ تاريخ ٥ اذار سنة ١٩٦٠ كما عدلته اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الادارة والعدلية والمالية والموازنة.
بيروت في ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠

الامضاء: فؤاد الشهاب
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
الامضاء: رشيد كرامي الامضاء: علي بزي

قانون يتعلق بانتخاب اعضاء المجلس النيابي

الفصل الاول:
في عدد النواب والدوائر الانتخابية والدعوة للانتخاب وشروط الترشيح

مادة ١: يتالف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من تسعة وتسعين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات

مادة ٢: تتالف الدائرة الانتخابية من القضاء شرط ان لا يقل عدد النواب فيه

عن اثنين والا ضم الى القضاء المجاور يستثنى من هذه القاعدة مراكز المحافظات ويجوز فصلها عن القضاء او تقسيمها الى اكثر من دائرة.

مادة ٣: يحدد عدد النواب كل طائفة في كل دائرة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون

مادة ٤: جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة

مادة ٥: يكون الاقتراع عاما وسريا وعلى درجة واحدة

مادة ٦: لا يجوز ان ينتخب عضوا في المجلس النيابي الا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين اتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعا بحقوقه المدنية السياسية متعلما ولا يجوز انتخاب المجنس بالجنسية اللبنانية الا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه

مادة ٧: تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل وتجري الانتخابات العامة خلال الستين يوما التي تسبق موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز ان يعين موعد خاص لكل محافظة اذا اقتضت ذلك سلامة الامن على ان تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة

مادة ٨: اذا شغر احد المقاعد بسبب الوفاة او الاستقالة او لاي سبب اخر تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغرا من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار المجلس في الحالات الاخرى. غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل انتهاء ولاية المجلس النيابي بستة اشهر او اقل

مادة ٩: لكل لبناني او لبنانية اكمل الحادية والعشرين من عمره الحق في ان يكون ناخبا اذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في احدى حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في القانون

مادة ١٠: يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية:
١- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية
٢- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية
اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل
٣- الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جناية او جرم شائن:

تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة, الاحتيال, سحب شك بدون مقابل, سوء الائتمان,?الاختلاس, الرشوة, اليمين الكاذبة, الاغتصاب, التهويل, التزوير, استعمال المزور,?الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات, الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها

٤- الاشخاص المحجور عليهم قضائيا ما بقي هذا الحجر
٥- الاشخاص الذين يعلن افلاسهم
٦- الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات

ولا يستعيد الاشخاص المبينين اعلاه حقوقهم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم "

مادة ١١: القيد في القوائم الانتخابية الزامي ولا يقيد احد في غير قائمة واحدة

مادة ١٢: تتضمن القوائم الانتخابية لكل دائرة اسماء جميع الناخبين الذين يكون محل اقامتهم الاصلي او الحقيقي فيها منذ ستة اشهر على الاقل

مادة ١٣: القوائم الانتخابية دائمة الا انه يعاد النظر فيها سنويا بعد الاعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والاذاعة خلال الاسبوع الذي يسبق فتح مهلة اعادة النظر

مادة ١٤: توضع لكل دائرة انتخابية قوائم باسماء الناخبين يقوم بوضع هذه

القوائم لجنة مؤلفة من قاض رئيسا ومن احد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة او احد اعضاء هذه المجالس ومن موظف الاحوال الشخصية ويمكن اللجنة ان تستشير المختار فيما يختص بقريته

يعين رئيس اللجنة وعضواها بمرسوم بناء على اقتراح وزيري العدلية والداخلية

مادة ١٥: تضع اللجنة قوائم الناخبين في الدائرة وفقا لسجلات الاحصاء وتتضمن هذه القوائم فيما يتعلق لكل ناخب رقم تسجيل عائلته في سجلات الاحصاء واسم عائلته واسمه وجنسه واسم ابيه ومحل ولادته وتاريخها ومذهبه ومهنته ومحل اقامته

مادة ١٦: تعيد اللجنة النظر كل عام في القوائم الانتخابية على موظفي الاحوال الشخصية ان يقدموا لهذه اللجنة فيما بين اول كانون الثاني و ٢٠ منه:
- اسماء الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لقيد اسمائهم والاشخاص الذين ستتوفر فيهم هذه الشروط بتاريخ قفل عمليات اعادة النظر
- اسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت اسماؤهم من سجلات الاحصاء

مادة ١٧: يرسل رئيس دائرة السجل العدلي في كل محافظة الى اللجنة فيما بين اول كانون الثاني و ٢٠ منه بيانا باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بالجرائم التي من شانها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقا لاحكام المادة ١٠ من هذا القانون.

مادة ١٨: ترسل المحاكم العدلية الى اللجنة فيما بين اول كانون الثاني و ٢٠ منه بيانا بالاحكام النهائية المتعلقة بالافلاس والحجر.

مادة ١٩: تنظم اللجنة قبل ١٥ اذار من كل سنة القوائم الانتخابية المنقحة ويجب ان تدون اسباب التنقيح في خانة مقابل كل اضافة الى اللائحة او حذف منها وعندما ينقل اسم الناخب من قائمة الى اخرى يذكر اسم الدائرة التي كان مقيدا فيها سابقا وتاريخ شطبه.

مادة ٢٠: ترسل اللجنة قبل ٢٥ اذار بواسطة الدرك او الشرطة نسخا عن

القوائم الانتخابية الموضوعة لكل دائرة الى امانة المجالس البلدية او المختارين والى مركز كل محافظة وقضاء حيث يحق لاي كان ان يطلع عليها وينسخها.

يعلن عند ايداع النسخ على هذا الوجه وبذات اليوم الذي يتم فيه بجميع وسائل الاعلان الرسمية وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت والاذاعة عند الاقتضاء.

ينظم رجال الدرك او الشرطة محضرا بايداعها ويوقعونه مع المختار او امين سر البلدية ويرفعونه الى اللجنة بواسطة القائمقام او من يقوم بوظيفته.

مادة ٢١: على الناخب الذي تقيد اسمه خطأ في غير قائمة انتخابية ان يطلب خلال مهلة اعادة النظر بالقوائم الانتخابية من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ المختصة بالدائرة التي توفرت له فيها شروط الاقامة المفروضة قانونا, شطب اسمه من اللائحة او اللوائح الاخرى التي جرى قيده فيها خطأ.

على الناخب الذي يعتبر نفسه محقا في طلب قيد اسمه على القائمة الانتخابية في دائرة غير التي جرى قيد اسمه على قائمتها ان يوجه لهذه الغاية خلال شهر واحد من تاريخ نشر القوائم نسختين عن طلب مؤيد بالادلة الثبوتية الى رئيس لجنة قيد الدائرة الجديدة التي يريد ان يقترع فيها اذا وافقت اللجنة على نقل القيد احيلت نسخة عن قرارها الى رئيس لجنة قيد الدائرة التي كان المستدعي مقيدا فيها سابقا لشطب اسمه من القائمة الانتخابية في تلك الدائرة.

مادة ٢٢: كل ناخب اهمل اسمه يمكنه ان يطلب قيده في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم وعلى لجنة قيد الاسماء ان تبت بالطلب قبل ١٥ ايار بعد ان تكون استمعت الى صاحب العلاقة او وجهت اليه دعوة وتخلف عن الحضور.

مادة ٢٣: يحق لكل ناخب مقيد في احدى قوائم الدائرة الانتخابية ان يطلب الى اللجنة شطب او قيد اسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافا للقانون او اهمل اسمه ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار ان يمارس هذا الحق.

مادة ٢٤: قرارات لجنة قيد الاسماء قابلة الاستئناف امام لجنة عليا تنشأ خصيصا في كل محافظة ويقدم الاستئناف باستدعاء بسيط خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها الى صاحب العلاقة بالطرق الادارية.

مادة ٢٥: ترسل لجنة قيد الاسماء الى وزير الداخلية بواسطة المحافظ او القائمقام وقبل الثلاثين من شهر ايار نسخا عن القوائم الانتخابية المنقحة.

اذا لاحظ الوزير ان القوائم تتضمن مخالفة ما وعلى الاخص وجود اسم ناخب في غير قائمة او قيدا مبنيا على هوية كاذبة او وجود اسم ناخب متوف او محروم من حقوقه الانتخابية يلفت نظر المحافظ المختص الى ذلك يحيل المحافظ القضية الى لجنة القيد المختصة التي تبت بها خلال ثلاثة ايام وعند وجود مخالفات للقوانين الجزائية يطلب من السلطات القضائية اجراء الملاحقات.

مادة ٢٦: تؤلف اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ٢٤ من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيسا ومن قاض ومفتش من التفتيش المركزي عضوين يعينون بمرسوم ويقوم رئيس او نائب رئيس دائرة الاحوال الشخصية في المحافظة بوظيفة مقرر.

مادة ٢٧: مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذا لاحكام المادتين ٢٥ و٢٦ تجمد القائمة الانتخابية في ١٥ ايار وتبقى نافذة حتى ١٥ ايار من السنة التالية ".

مادة ٢٨: ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش او من قوى الامن الداخلي والامن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقتهم ومراكزهم او في حالة القيام بوظائفهم اما الذين يكونون في وقت الانتخاب محلين الى الاستيداع او حاصلين على اجازة قانونية لا تقل عن ثلاثين يوما فيمكنهم ان يقترعوا في الدائرة التي قيدت فيها اسماؤهم.

ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش او من قوى الامن الداخلي والامن العام لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط غير انه يجوز انتخابهم اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر.

مادة ٢٩: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة او وظيفة عامة او اية وظيفة في المؤسسات

العامة المستقلة والشركات ذات الامتياز والبلديات واية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزانة الدولة وكل موظف ينتخب نائبا يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة المستقلة او البلديات ولا يجوز ايضا بعد نشر هذا القانون ان يعطى امتياز او التزام لنائب.

مادة ٣٠: يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في اية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم:

١- الموظفون من الفئتين الاولى والثانية.
٢- القضاة من جميع الفئات.
٣- رؤساء البلديات المعينون في مراكز المحافظات.
٤- رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة ومديروها واعضاؤها.
٥- القائمقامون ورؤساء اللجان البلدية المعينون في مراكز اقضيتهم.

مادة ٣١: ١- اذا شغر احد المقاعد النيابية بسبب الوفاة او الاستقالة او اذا حل المجلس قبل نهاية ولايته بستة اشهر على الاقل جاز انتخاب الموظفين المذكورين في المادة السابقة وايضا رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي الامن العام اذا استقالوا وانقطعوا فعليا عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ مرسوم دعوى الهيئات الانتخابية وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

٢- للموظفين والاشخاص الذي يستقيلون ويرشحون انفسهم للانتخابات النيابية الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد او تعويض الصرف شرط ان ينالوا عشرين بالمئة على الاقل من اصوات المقترعين على وجه قانوني.

مادة ٣٢: يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه اثناء نيابته بما يوجب حرمانه ممارسة حقوقه الانتخابية وفقا للمادة ١٠.

مادة ٣٣: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغوا ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

مادة ٣٤: يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس النيابي ان يرشح نفسه عن اي دائرة كانت غير انه لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد وعندما تجري الانتخابات على مراحل لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة ان يرشح نفسه مجددا في دائرة اخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الانتخابات العامة.

مادة ٣٥: على من يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية ان يعين في تصريح مصدق لدى الكاتب العدل موقع منه شخصيا الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها وان يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغا قدره ثلاثة الاف ليرة لبنانية لا يعاد اليه الا اذا نال في الانتخابات خمسة وعشرين بالمئة من اصوات المقترعين على وجه قانوني.

يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل ايصال موقت قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي الا اذا تبين ان ترشيحه مخالف لاحكام هذا القانون.

اذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطائه الايصال لغير الاسباب المبينة اعلاه يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام.

اما اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين الا مرشح واحد فيعتبر هذا الترشيح فائزا بالتزكية ولا يصار الى اجراء انتخابات للمقعد المذكور.

مادة ٣٦: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلا والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في غير دائرة تعد باطلة اذا كانت مقدمة بتاريخ واحد واذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد الا بالاخير منها وتعتبر التصاريح الباقية باطلة.

مادة ٣٧: لا يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه الا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع مركز وزارة الداخلية قبل موعد الانتخابات بعشرة ايام على الاقل. واذا ادى هذا الرجوع الى استحالة انتخاب

العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام.

مادة ٣٨: تبلغ اسماء المرشحين الذين اعطوا الايصال النهائي بلا ابطاء الى المحافظين والقائمقامين تم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها الاعلانات الرسمية.

مادة ٣٩: تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية الى عدة اقلام للاقتراع ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة قلم اقتراع واحد على الاقل اما في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبيها على المائة فيكون لكل اربعمائة ناخب قلم اقتراع على الاقل.
ينشر قرار التقسيم وتحديد اقلام الاقتراع خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ مرسوم دعوة الناخبين.
ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الاسبوع الذي يسبق موعد الانتخاب

مادة ٤٠: يجري انتخاب النواب في اقلام الاقتراع وتعين بصراحة الامكنة المخصصة للاقتراع.

مادة ٤١: تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحا وتنتهي في الساعة السابعة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط وتجرى دائما يوم الاحد.

مادة ٤٢: يعين المحافظ لكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا او اكثر قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل ويساعد الرئيس اربعة معاونين يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وللمحافظ ان يعين موظفين احتياطيين للحاجة.

يجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين طوال مدة الاعمال الانتخابية وللمرشح الحق في ان ينتدب لدخول كل قلم اقتراع احد ناخبي الدائرة الانتخابية ولدخول جميع اقلام الاقتراع عددا من ناخبي الدائرة نفسها بنسبة مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة اقلام اقتراع في المدن وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ او القائمقام.

مادة ٤٣: لرئيس قلم الاقتراع وحده السلطة للمحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع ولا يجوز لاية قوة مسلحة ان تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة ان تلبي مطالبه الا ان الطلب الذي يتقدم به رئيس قلم الاقتراع لا يمكن ان يمنع المرشحين او مندوبيهم من ممارسة حق رقابة الاعمال الانتخابية ولا يمكن طرد مندوب احد المرشحين الا اذا اقدم على الاخلال في النظام او في حالة جرم مشهود يبرر توقيفه ويشار الى ذلك في المحضر مع ذكر اسباب الطرد والوقت الذي طرد فيه.

مادة ٤٤: يفصل قلم الاقتراع موقتا في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية وتدون قراراته في المحضر ويجب ان تربط بالمحضر الوثائق الظروف واوراق الانتخاب التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء قلم الاقتراع ما عدا الكتبة.

مادة ٤٥: طيلة الاعمال الانتخابية تنشر على مدخل قلم الاقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية ونسخة عن القرار الوزاري الذي ينشىء ويحدد قلم الاقتراع وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ومندوبيهم ان يطلعوا عليها.

مادة ٤٦: يجري الاقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من انموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم امام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة وزارة الداخلية تمهر بخاتم المحافظة او القضاء مع التاريخ وترسل من المحافظ او القائمقام بواسطة الشرطة او الدرك لكل رئيس قلم اقتراع قبل الاقتراع على ان يكون عددها مساويا لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الانتخابية العائدة للقلم ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الاقتراع عدد مساو من الظروف المماثلة غير الممهورة. ينظم من قبل رجال الدرك او الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الاقتراع ويرسل الى لجنة قيد الاسماء في الدائرة بواسطة القائمقام او من يقوم بوظيفته.
على القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع ان يتحقق من ان عدد الظروف الممهورة يعادل تماما عدد الناخبين المقيدين اذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة او عملية خداع ترمي الى المساس في صحة الاقتراع او لاي سبب اخر فعلى رئيس القلم ان يستبدل هذه الظروف

بالظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب ان يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار الى سبب هذا الابدال في المحضر اما الظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم الى المحضر.

مادة٤٧: للناخب عند دخوله القلم ان يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم او ان يأخذ ورقة بيضاء من بين الاوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم يعلق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٥٠ من هذا القانون لائحة كبيرة باسماء المرشحين وتوضع فيه ايضا اوراق بيضاء واقلام رصاص في متناول الناخبين.

مادة ٤٨: لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع الا اذا كان اسمه مقيدا في القائمة الانتخابية او كان حاصلا على قرار من اللجنة بقيد اسمه يعلق حق الاقتراع للموقوفين والاشخاص الموضوعين في مأوى الامراض العقلية وان يكونوا تحت الحجر القانوني المقيدة اسماؤهم على القائمة الانتخابية.

مادة ٤٩: لا يحق للناخب ان يشترك في الاقتراع ما لم يبرز بطاقة انتخابية تكون قد سلمت اليه قبل الاقتراع تتضمن البطاقة الانتخابية:
رقم العائلة الاسم والشهرة, الاب,?تاريخ الولادة المذهب والصورة الشمسية وتكون الصورة الشمسية اختيارية للنساء غير انه لا يحق لهن ممارسة حقهن الانتخابي ما لم يبرزن مع البطاقة تذكرة الهوية.
على الناخب عند دخوله قلم الاقتراع ان يقدم بطاقته الانتخابية الى رئيس قلم الاقتراع الذي يتثبت من حقه في الاقتراع بهذا القلم ويكلفه ان يضع تجاه اسمه في لائحة الشطب توقيعه او بصمته يسلم رئيس القلم ظرفا الى الناخب فيخلو بنفسه دون ان يبرح قلم الاقتراع في المعزل المعد لحجبه عن الانظار ويضع في الظرف ورقة واحدة للاقتراع تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل على اكثر من هذا العدد وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم انه لا يحمل الا ظرفا واحدا فيتحقق الرئيس من ذلك بدون ان يمس الظرف ثم يأذن للناخب بان يضع بيده الظرف في علبة الاقتراع ثم يثقب رئيس قلم الاقتراع البطاقة الانتخابية في المحل الخاص منها ويعيدها لصاحبها.
لا يحق للناخب ان يوكل الى غيره وضع الظرف في العلبة الا انه يسمح للناخب المصاب حقيقة بعاهة تجعله عاجزا عن وضع ورقته في الظرف

وادخال هذا الظرف في علبة الاقتراع ان يستعين بناخب اخر يختاره بنفسه على رئيس قلم الاقتراع ان يتاكد من ان الناخب قد تقيد تماما بما ورد نصه اعلاه وذلك لكي يظل الاقتراع محتفظا بطابعة السري يثبت اقتراع الناخب بتوقيع احد اعضاء قلم الاقتراع تجاه اسمه على لائحة الشطب ويوضع خاتم يشير الى قلم وتاريخ الاقتراع على ظهر البطاقة الانتخابية العائدة للناخب من قبل احد الكتبة.

مادة ٥٠: يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد على الاقل ولا يجوز ان يوضع المعزل بشكل يحجب الاعمال الانتخابية.

مادة ٥١: تكون لائحة الشطب مطابقة للقائمة الانتخابية وتتضمن علاوة عليها ثلاث خانات مخصصة الاولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الانتخاب والثالثة للملاحظات التي يمكن ان يسببها اقتراع الناخب وتكون اوراق هذه اللائحة مرتبطة ببعضها ومرقمة ويؤشر القائمقام او من يقوم بوظيفته على كل صفحة من صفحاتها. يشار في اعلى الصفحة الاولى الى عدد صفحات لائحة الشطب ويجب ان تكون هذه العبارة مصدقة وموقعة ومؤرخة من قبل القائمقام او من يقوم بوظيفته.

مادة ٥٢: لا تكون لعلبة الاقتراع الا فوهة واحدة معدة لادخال الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع وقبل الشروع في الاقتراع يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من انها فارغة ثم يقفلها بقفلين مختلفين يبقي مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الثاني الى المعاون الاكبر سنا. واذا حدث عند ختام عملية الاقتراع ان المفتاحين غير موجودين لدى الرئيس فانه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء

مادة ٥٣: على الرئيس ان لا يختم عملية الاقتراع الا بعد ان يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقترعوا

مادة ٥٤: بعد ختام عملية الاقتراع تفتح العلبة وتحصى الظروف التي فيها فاذا كان عددها يزيد على عدد الاسماء المشطوبة او ينقص عنه يشار الى ذلك في المحضر. يفتح الرئيس او احد المعاونين الظروف كل واحد على حدة ويقرأ بصوت عال الاسم المدون على ورقة الاقتراع الاسم المدون على

ورقة الاقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت رقابة الناخبين او المرشحين او مندوبيهم تسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل مرشح على لوائح خاصة على نسختين تحت رقابة الناخبين والمرشحين او مندوبيهم ويوقع على هذه اللوائح رئيس القلم وجميع الاعضاء

مادة ٥٥: اذا اشتملت احدى الاوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب المطلوب انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الاخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات.

مادة ٥٦: تعد باطلة ايضا الاوراق التي تشتمل على علامات تعريف الاوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين او لاشخاص اخرين او الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الاشارات

تضم هذه الاوراق الى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر في المحضر الاسباب الداعية للضم

مادة ٥٧: يعلن الرئيس على اثر فرز الاصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع المؤقتة ويلصق فورا الاعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع ويعطى لكل من المرشحين او مندوبيهم بناء لطلبهم صورة مصدقة طبق الاصل عن هذا الاعلان بعد اعلان النتيجة على الصورة المبينة اعلاه تحرق جميع الاوراق والظروف ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر

مادة ٥٨: عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال على نسختين يوقع جميع صفحاتهما جميع اعضاء قلم الاقتراع ويضم الى هذا المحضر قوائم الناخبين وقوائم الشطب والظروف غير الممهورة التي لا تستعمل وتحال رأسا الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون تقوم هذه اللجنة بفرز الاصوات وتنحصر صلاحياتها في جميع الاصوات التي نالها كل مرشح ولها ان تدقق في اوراق الاقتراع المضمونة الى المحضر فتعلن بطلانها او قبولها استنادا الى احكام هذا القانون واذا كانت المحاضر والاوراق الملحقة بها غير منطبقة على احكام هذا القانون تنظم اللجنة محضرا خاصا بذلك

بعد الانتهاء من جمع الاصوات تنظم اللجنة محضرا وتعلن النتيجة وترسل

المحضر مع جميع مقرراتها والاوراق المتعلقة بالانتخاب الى وزارة الداخلية راسا وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخة عنها وعلى وزارة الداخلية ان تودعها فورا المجلس النيابي

مادة ٥٩: ان الخلافات والصعوبات التي يمكن ان تحصل اثناء العمليات الانتخابية في قلم ما تخضع لما تقرره اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون تدون اللجنة في محضرها النهائي القرارات التي تتخذها بهذا الصدد اذا ارتأت ان لهذه الخلافات والصعوبات اهمية تبرر ذلك

مادة ٦٠: يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سنا

مادة ٦١: تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطابع

مادة ٦٢: تعين السلطة الادارية في كل مدينة او مكان جامع مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب وتمنع اليافطات في عرض الشوارع يمنع نشر اي اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات ولا يجوز فيما خلا ذلك ان يلصق اي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحين للانتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثنتي عشرة ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائمقام التابعة له دائرة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها

مادة ٦٣: يحظر على كل موظف في الدولة او البلديات وعلى المختارين توزيع اوراق اقتراع او مخطوطات او نشرات لمصلحة احد المرشحين او ضده او لمصلحة مجموعة من المرشحين او ضدهم

مادة ٦٤: يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح او عدد من المرشحين او ضدهم يوم الانتخاب وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الاوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٦

مادة ٦٥: يحظر جمع تذاكر الهوية او البطاقات الانتخابية من قبل المرشحين بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع وكل مخالفة

من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عنها في المادة ٦٦.

مادة ٦٦: كل مخالفة لاحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الاخص المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية.

مادة ٦٧: اذا الغى مجلس النواب انتخاب احد اعضائه واحال ملف اوراق هذا الانتخاب الى القضاء لاجراء الملاحقات القضائية فتجرى هذه الملاحقات خلال اربع وعشرين ساعة.

مادة ٦٨: اذا حكم على النائب الملغى انتخابه او عل اي شخص اخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات اسقط من حقه في ان ينتخب مدة اربع سنوات.

مادة ٦٩: اذا تقرر الغاء انتخاب ما مع ارسال ملف الاوراق المتعلقة به الى وزير العدلية لاجراء الملاحقات القضائية فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبدا من يوم تقرير الغائه واذا شرع خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق النائب الذي الغي انتخابه فان المهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون لا تبدا الا من اليوم الذي يفصل فيه نهائيا في الدعوى المقامة عليه فيجري الانتخاب الجديد خلال ثلاثة اشهر تبدا من اليوم الذي يكون قد الغي فيه الانتخاب.

الفصل السابع:
احكام متفرقة

مادة ٧٠: لكل شخص اهمل قيده في القوائم الانتخابية ان يطلب ذلك من لجنة قيد الاسماء في دائرته الانتخابية خلال مهلة عشرين يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون.

مادة ٧١: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه وعلى الاخص قانون ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٧.

مادة ٧٢: لا يعمل بالبطاقة الانتخابية في اول انتخاب نيابي يلي صدور هذا القانون ويستعاض عنها بتذكرة الهوية.

مادة ٧٣: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم التالي لنشره.

الدائرة	عدد	ماروني	روم ارثوذكس	روم كاثوليك	ارمن ارثوذكس	ارمن كاثوليك	انجيلي	اقليات	سني	شيعي	درزي
بيروت ١	٨	١	١	١	٣	١	١				
بيروت ٢	٣							١	١	١	
بيروت ٣	٥		١						٤		
طرابلس الضنية	٧		١						٦		
زغرتا	٣	٣									
بشري	٢	٢									
الكورة	٢		٢								
البترون	٢	٢									
عكار	٤	١	١						٢		
زحلة	٥	١		٢					١	١	
بقاع غ - راشيا	٣		١						١		١
بعلبك - هرمل	٧	١		١					١	٤	
صيدا	١								١		
صيدا - زهراني	٢			١						١	
جزين	٣	٢		١							
النبطية	٣									٣	
بنت جبيل	٢									٢	
مرجعيون حاصبيا	٣		١							٢	
صور	٣									٣	
الشوف	٨	٣		١					٢		٢
عاليه	٥	٢	١								٢
بعبدا	٥	٣								١	١
المتن	٥	٣	١		١						
كسروان	٤	٤									
جبيل	٣	٢								١	
المجموع	٩٩	٣٠	١٠	٧	٤	١	١	١	٢٠	١٩	٦

قانون رقم ١٧
تاريخ ١٩٦٨/٠٢/٠٧

تعليق العمل بالبطاقة الانتخابية والاستعاضة عنها بتذكرة الهوية

ج.ر رقم: ١٤ تاريخ: ١٩٦٨/٠٢/١٥ ص : ٢٧٠ بيروت

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

مادة وحيدة: يعلق العمل بالبطاقة الانتخابية المنصوص عليها في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠ ويستعاض عنها بتذكرة الهوية

ويعمل بهذا القانون فور نشره.
سن الفيل في ٧ شباط ١٩٦٨

الامضاء: شارل حلو
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي
وزير الداخلية
الامضاء: بدري المعوشي

قرار رقم ٨٦
تاريخ ١٧/٠٢/ ١٩٦٨

تحديد اماكن الاعلانات الانتخابية

ج.ر رقم: ١٩ تاريخ: ٠٤/٠٣/١٩٦٨ ص : ٣٤١-٣٤٣ بيروت

ان محافظ مدينة بيروت

بناء على المرسوم رقم ٧٩٦٢ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢
بناء على قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب لا سيما المادة ٦٢ منه.

يقرر ما يأتي:

مادة ١: تعين وتحدد اماكن لصق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب على الوجه التالي:

١- مراكز اقلاع الاقتراع.
٢- الدور الحكومية.
٣- ساحة الشهداء - حديقة المنشية - في الجهتين الشرقية والغربية.
٤- ساحة الشهداء - ساحة السراي القديم.
٥- ساحة الدباس - الجهتين الشرقية والغربية.
٦- محلة عصور
٧- ساحة النجمة (رصيف الساعة) في الجهتين الشرقية والغربية.
٨- امام بركة باب ادريس .
٩- الرصيف الجنوبي من جادة الافرنسيين
١٠- الحديقة الواقعة جنوبي بناية وزارة المالية (سابقا)
١١- امام مخفر حبيش
١٢- امام مخفر ميناء الحصن
١٣- امام مخفر الزيدانية
١٤- امام مخفر زقاق البلاط
١٥- امام مخفر الطريق الجديدة

١٦- امام مخفر البسطة
١٧- امام مخفر طريق الشام
١٨- امام مخفر الاشرفية
١٩- امام مخفر الجميزة
٢٠- امام مخفر النهر
٢١- امام مخفر النهر(الشرطة البلدية) الدخولية سابقا
٢٢- على حائط سلم قصر العدل الغربي (سابقا)
٢٣- امام مدرسة صلاح الدين الايوبي
٢٤- قرب جامع قريطم
٢٤- امام مدرسة المنارة الرسمية للبنات
٢٥- امام مدرسة رأس بيروت الرسمية للبنات - شارع المكحول.
٢٦- امام المدرسة العلمية الاسلامية - شارع الاسير.
٢٧- امام الكلية الارمنية - شارع حسن بيهم.
٢٨- امام مدرسة البنات الاولى - شارع طبارة
٢٩- امام كلية المقاصد الخيرية الاسلامية للبنات (قبر الوالي)
٣٠- امام مدرسة البسطة الفوقا الرسمية للبنات - شارع البسطة
٣١- امام مدرسة البسطة الرسمية للبنين - شارع البسطة.
٣٢- المدرسة العزيزية - شارع الاوزاعي - البسطة الفوقا
٣٣- امام مدرسة رمل الزيدانية الرسمية للبنات - شارع ابن رشد
٣٤- امام مدرسة البنات - برج ابي حيدر - متفرع من ابي شهلا
٣٥- امام مدرسة مار بطرس وبولس للسريان الارثوذكس - المصيطبة
٣٦- امام مدخل كلية البشارة - شارع مستشفى الروم
٣٧- امام مدرسة البنات الرسمية - شارع ابو بكر الصديق
٣٨- امام مدرسة الجمعية الخيرية المارونية - شارع اديب اسحق
٣٩- امام مدرسة زهرة الاحسان - شارع زهرة الاحسان
٤٠- امام مدرسة الجمعية الخيرية المارونية (مار مخايل)
٤١- امام مدرسة البنات الرسمية الجديدة - شارع يوسف سرسق
٤٢- امام مدرسة الخضر للاوقاف الاسلامية - شارع الخضر
٤٣- شارع الرهبان
٤٤- امام مدرسة الثلاثة اقمار للروم الارثوذكس
٤٥- امام بناية البلدية
٤٦- امام المدرسة الاهلية (ماري كساب) ووادي ابو جميل
٤٧- امام مدرسة جامع دار المريسة

٤٨- امام بناية نادي جمعية الشبان المسيحيين - شارع دار المريسة.
٤٩- امام نادي ال ب - د - د - (شارع فينيقيا)

مادة ٢: تمنع اليافطات اية كانت في عرض الشوارع.

مادة ٣: يمنع نشر اي اعلان في غير المواضع والاماكن المحددة في المادة الاولى من هذا القرار.

مادة ٤: يحظر على كل مرشح او مرشحين للانتخابات لصق اي اعلان كان اذا لم يرسل او يرسلوا الى دائرة المحافظة ثلاثة نسخ عن الاعلان موقعه منه او منهم, وذلك قبل اثنتي عشرة ساعة على الاقل من النشر.

مادة ٥: كل مخالفة لاحكام هذا القرار بالاضافة الى تعطيل واتلاف الاعلان تعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عنها في المادة ٦٦ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب .

مادة ٦: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.
بيروت في ١٧ شباط سنة ١٩٦٨

شفيق ابو حيدر

قانون رقم ١
تاريخ ١٣/٠٣/ ١٩٧٦

تمديد ولاية مجلس النواب

ج.ر رقم: ١ بيروت
اقر مجلس النواب ,

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة ١: تمدد بصورة استثنائية ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء ولايته.
مادة ٢: يعمل بهذا القانون فور توقيعه من رئيس الجمهورية.

بعبدا في ١٣ اذار ١٩٧٦

الامضاء: سليمان فرنجية
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس النواب
الامضاء: رشيد كرامي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

قانون رقم ٣
تاريخ ٢٠/٠٢/ ١٩٧٨

تمديد ولاية مجلس النواب

ج.ر رقم: ٩ تاريخ: ٠٢/٠٣/١٩٧٨ ص : ١٥١ بيروت

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة ١: ١- تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٣ اذار ١٩٧٦
٢- تعتبر ولاية المجلس الممددة بقانون ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ مع الولاية الممددة بهذا القانون, وولاية نيابية كاملة,

مادة ٢: يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا في ٢٠ شباط ١٩٧٨
الامضاء: الياس سركيس صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سليم الحص

وزير الداخليةالامضاء: صلاح سلمان

قانون رقم ١٤
تاريخ ٠٢/٠٦/ ١٩٨٠

تمديد ولاية مجلس النواب حتى اخر سنة ١٩٨٣

ج.ر رقم: ٢٤ بيروت
اقر مجلس النواب ,
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة ١: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٨٣/١٢/٣٠ ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ بموجب القانونين رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠

مادة ٢: يعمل بهذا القانون فور نشره.
بعبدا في ٢ حزيران سنة ١٩٨٠

الامضاء: الياس سركيس
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ٩
تاريخ ٢١/٠٥/ ١٩٨٣

تمديد ولاية مجلس النواب حتى اخر سنة ١٩٨٤

ج.ر رقم: ٢١ بيروت

اقر مجلس النواب ,
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ بموجب القوانين رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ ورقم ٨٠/١٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢

يعمل بهذا القانون فور نشره.
بعبدا في ٢١ ايار سنة ١٩٨٣

الامضاء: امين الجميل
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: شفيق الوزان

قانون رقم ٣
تاريخ ٢٢/٠٦/ ١٩٨٤

قانون تمديد ولاية مجلس النواب حتى اخر سنة ١٩٨٦

ج.ر رقم: ١٨ بيروت

اقر مجلس النواب ,

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ بموجب القوانين رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ ورقم ٨٠/١٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢ ورقم ٨٣/٩ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١

يعمل بهذا القانون فور نشره.
بعبدا في ٢٢ حزيران سنة ١٩٨٤

الامضاء: امين الجميل
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

قانون رقم ١
تاريخ ١٩٨٩ /١٢/٠٧

يتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب

ج.ر رقم: ٤١

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة ١: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١, ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ بموجب القوانين رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٠ ورقم ٨٠/١٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢ ورقم ٨٣/٩ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ ورقم ٨٤/٣ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٢ ورقم ٨٦/١١ تاريخ ١٩٨٦/٢/١١ ورقم ٨٧/٥٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢.

يعمل بهذا القانون فور نشره.
شتورة في ١٩٨٩/١٢/٧

الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ١١
تاريخ ١٩٩٠ /٠٨/٠٨

تحديد العدد المعتمد لاحتساب النصاب

ج.ر رقم: ٣٢ تاريخ: ١٩٩٠/٠٨/٠٩ ص : ٣٢٩ بيروت

اقر مجلس النواب ,

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة ١: بصورة استثنائية, وحتى اجراء انتخابات فرعية او عامة وفقا لاحكام قانون الانتخاب , وبالنسبة الى النصاب المقرر في الدستور, يعتبر عدد اعضاء مجلس النواب الاعضاء الاحياء.

مادة ٢: يعمل بهذا القانون فور نشره.
بيروت في ١٩٩٠/٨/٨

الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ٥١
تاريخ ٢٣/٠٥/ ١٩٩١

تعديل بعض احكام القانون الصادر بتاريخ ٢٦/٠٤/١٩٦٠ المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس النواب ووضع الاحكام الخاصة باستكمال عدد النواب بالتعيين استثنائيا تطبيقا للدستور.

ج.ر رقم: ٢١ (م) نعم تاريخ: ٢٣/٠٥/١٩٩١ ص : ٠٥/٧
اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: صدق مشروع القانون المعجل الوارد بموجب المرسوم رقم ١٠٧٧ تاريخ ٠٤/٠٤/١٩٩١ الرامي الى تعديل بعض احكام القانون الصادر بتاريخ ٢٦/٠٤/١٩٦٠ المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس النواب ووضع الاحكام الخاصة باستكمال عدد النواب بالتعيين استثنائيا تطبيقا للدستور كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

ويعمل بهذا القانون فور نشره.
بيروت في ٢٣ ايار ١٩٩١

الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

تعديل قانون الانتخاب

مادة ١: عدل نص المادة الاولى من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب بحيث يصبح كما يأتي:
"يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من مائة وثمانية اعضاء وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات ".

مادة ٢: عدل الجدول المشار اليه في المادة ٣ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب بحيث تضاف اليه تسعة مقاعد نيابية توزع وفق الجدول الملحق بهذا القانون.

الاحكام الخاصة باستكمال عدد النواب بالتعيين استثنائيا

مادة ٣: يشترط في من يعين نائبا عضوا في مجلس النواب , تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ من الدستور, ان تتوافر فيه الشروط عينها التي يجب توافرها في النائب المنتخب والمنصوص عليها في المادة السادسة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب .
وتطبق على النواب المعينين بموجب هذا القانون الاحكام عينها المحددة في المادة ٢٩ من قانون انتخاب مجلس النواب والمتعلقة بعدم الجمع بين النيابة والوظيفة العامة.

مادة ٤:

١- يجوز للمرشح للتعيين ان يرشح نفسه عن اية دائرة كانت , غير انه لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في غير دائرة واحدة.

٢- على المرشح للتعيين ان يتقدم بتصريح مصدق لدى الكاتب العدل, موقع منه شخصيا يختار فيه الدائرة التي يريد ترشيح نفسه عنها.

يودع التصريح مركز وزارة الداخلية خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ نفاذ هذا القانون مقابل ايصال مؤقت يعطى فور تقديم الطلب , وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي الا اذا تبين ان الترشيح مخالف لاحكام هذا القانون.

اذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطاء الايصال النهائي لغير الاسباب القانونية يمكن مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم
وعلى هذا المجلس ان يفصل بالاعتراض نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام.

٣- يرفق طلب الترشيح بالمستندات الاتية:
أ- اخراج قيد يثبت ان المرشح لبناني منذ اكثر من عشر سنوات , وقد اتم الخامسة والعشرين من عمره
ب - سجل عدلي يثبت ان المرشح متمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا تنطبق عليه احدى حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب .
ج- معلومات شخصية عن المرشح تبين ابرز مراحل حياته ونشاطاته في الحقل العام.

مادة ٥: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

جدول المراكز النيابية المستحدثة

الدائـــرة	عدد المقاعد المستحدثة	سني	شيعي	درزي	علوي	ملاحظات
بيروت ٢	١			١		
بيروت ٣	١	١				
صيدا - الزهراني	١		١			الحادية عشر
قضاء بعبدا	١		١			الرابعة
مرجعيون - حاصبيا	١			١		الخامسة عشرة
بعلبك - الهرمل	١		١			التاسعة عشرة
طرابلس	٢	١			١	العشرون
عكار	١				١	الثانية والعشرون
المجموع	٩	٢	٣	٢	٢	

قانون رقم ١٥٤
تاريخ ٢٢/٠٧/ ١٩٩٢

يرمي الى تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وتعديلاته

ج.ر رقم: ٣٠ تاريخ: ١٩٩٢/٠٧/٢٣ ص : ٦٥٧-٦٦٠
جداول: نعم صفحة ٦٥٩-٦٦٠

اقر مجلس النواب ,

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة ١: صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٤٤٥ تاريخ ١٩٩٢/٠٦/٢٢ الرامي الى تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب , الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ , وتعديلاته كما عدلته اللجان النيابية المشتركة مع تعديل:

اولا: الفقرة الثانية من المادة الثامنة على النحو الاتي:
"واذا لم تحصل الانتخابات العامة خلال المهلة المحددة في المادة ٤٢ من الدستور تعتبر الفقرة السابقة من هذه المادة ملغاة حكما وتستمر ولاية مجلس النواب حتى ١٩٩٤/١٢/٣١".

ثانيا: الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته على النحو الاتي:

"وبصورة استثنائية ولدورة انتخابية واحدة, تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية خمسة عشر يوما على الاقل.

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بيروت في ١٩٩٢/٠٧/٢٢

الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد الصلح
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد الصلح

قانون
يرمي الى تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وتعديلاته

مادة ١: تلغى المواد الاولى والثانية والثالثة من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦, وتعديلاته, ويستعاض عنها بالمواد الاتية:

المادة الاولى الجديدة: يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات .

المادة الثانية الجديدة: تتألف الدائرة الانتخابية من المحافظة, ويحدد عدد المقاعد النيابية فيها وفقا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون

المادة الثالثة الجديدة: بصورة استثنائية, ولدورة انتخابية واحدة, تتألف الدوائر الانتخابية على الوجه الاتي:
- دائرة انتخابية واحدة في محافظة مدينة بيروت .
- دائرة انتخابية واحدة في محافظتي الجنوب والنبطية.
- دائرة انتخابية واحدة في محافظة لبنان الشمالي.
- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظتي جبل لبنان والبقاع باستثناء قضائي بعلبك والهرمل اللذين يؤلفان دائرة انتخابية واحدة, وقضائي البقاع الغربي وراشيا اللذين يؤلفان ايضا دائرة انتخابية واحدة.

ويحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هذه الدوائر وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون.

مادة ٢: تعديل المادة ٣٥ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ بان يصبح المبلغ الواجب على المرشح ايداعه عشرة ملايين ليرة لبنانية. يسترد التأمين كل من نجح في الانتخابات , اما الراسبون فلا يستردون التأمين الا اذا حصلوا على نسبة عشرة بالماية او ما فوق من المقترعين في الدائرة الانتخابية.
بصورة استثنائية ولمرة واحدة تعتبر المهلة المنصوص عنها في المادتين ٢٨ و٣٠ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦, خمسة عشر يوما بدلا من ستة اشهر. تضاف عبارة "وأمن الدولة" بعد كلمة "جيش " اينما وردت في المادة ٢٨ المذكورة اعلاه.

مادة ٣: تضاف الى المادة ٣٧ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ الفقرة الاتية:
"كل من يرجع عن ترشيحه وفقا للاحكام المبينة في هذه المادة, يحق له استرداد نصف المبلغ الذي اودعه".

مادة ٤: يضاف الى الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ النص الاتي:
"ويمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعماية ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية, على ان لا يتعدى العدد الستماية ناخب.

مادة ٥: أ- في الدوائر الانتخابية المحددة على اساس المحافظة:
على المرشح ان يحدد في ترشيحه المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الانتخابية, ويعتبر فائزا في الانتخابات من ينال اكثرية اصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين من ذات الطائفة وعن ذات المنطقة في حدود المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذه المنطقة وفقا للجدول رقم (٣) المرفق بهذا القانون.

ب - في الدوائر الانتخابية المحددة استثنائيا على اساس القضاء:

يفوز بالانتخابات المرشح عن الطائفة الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية.
ج- اذا تساوت الاصوات يفوز المرشح الاكبر سنا.

مادة ٦: يعلق العمل بالبطاقة الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ لمرة واحدة ويستعاض عنها بتذكرة هوية يعود تاريخ اصدارها الى ما قبل عام ١٩٧٥ او بيان قيد افرادي جديد معفى من رسم الطابع يعمل به لعملية انتخابية واحدة.

مادة ٧: بصورة استثنائية ولدورة انتخابية واحدة, وفي الدوائر الانتخابية التي يتعذر فيها الاقتراع على بعض او كل الناخبين يحدد عدد ومواقع مراكز اقلام اقتراع خاصة, بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية, على ان تراعى احكام المادة ٣٩ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦.

مادة ٨: يعدل نص الفقرة الاولى من المادة الوحيدة من القانون رقم ١ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧ المتضمن تمديد ولاية مجلس النواب على الوجه الاتي:
تعتبر ولاية مجلس النواب منتهية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ بدلا من ١٩٩٤/١٢/٣١ .
واذا لم تحصل الانتخابات العامة في جميع الدوائر الانتخابية خلال المهلة المحددة في المادة ٤٢ من الدستور تعتبر الفقرة السابقة من هذه المادة ملغاة حكما وتستمر ولاية مجلس النواب حتى ١٩٩٤/١٢/٣١ .

مادة ٩: يعدل مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ بان يصبح مبلغا يتراوح بين خمسماية الف ومليون ليرة لبنانية.

مادة ١٠: يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية, التعاطي في الاعلام والاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة, ذلك طيلة مدة

الحملة الانتخابية على ان يسمح لهذه الوسائل بالتعاطي فقط بالموقف السياسي.

مادة ١١: تلغى جميع النصوص التي تتعارض او لا تتفق واحكام هذا القانون

مادة ١٢: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جـــدول رقــم – ١ –
المراكز النيابيـة في الدوائـر الانتخابيـة

الدائـــرة	عـدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات
محافظة مدينة بيروت	١٩	٦	٢	١		١	١	٢	١	١	٣	١
محافظة جبل لبنان	٣٥	٢	٣	٥		١٩	٢	٣			١	
محـافظتــا الجنوب والنبطية	٢٣	٣	١٤	١		٢	٢	١				
محافظـة البقـاع	٢٣	٥	٨	١		٣	٣	٢			١	
محافظة لبنان الشمالي	٢٨	١١			٢	٩		٦				
المجموع العام :	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

جـــدول رقــم – ٢ –
المراكـــز النيابيـــة فـــي المنـاطـــق

الدائـــرة	عـدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات
محافظة مدينة بيروت	١٩	٦	٢	١		١	١	٢	١	١	٣	١
محافظة جبل لبنان												
قضـاء جبيـل	٣		١			٢						
قضـاء كسـروان	٥					٥						
قضـاء المتـن	٨					٤	١	٢			١	
قضـاء بعبـدا	٦		٢	١		٣						
قضـاء عـاليـه	٥			٢		٢		١				
قضـاء الشـوف	٨	٢		٢		٣	١					
محـافظتـا الجنوب والنبطية	٢٣	٣	١٤	١		٢	٢	١				
قضـاء زحلـة	٧	١	١			١	٢	١			١	
قضاءا بعلبك والهرمل	١٠	٢	٦			١	١					
قضاءا البقاع الغربي وراشيـا	٦	٢	١	١		١		١				
محافظة لبنان الشمالي	٢٨	١١			٢	٩		٦				
المجمـوع العـام	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

جـــدول رقــم – ٣ – المراكز النيابية للدورة الانتخابية الاستثنائية

المحافظة	الدائرة	المنطقـة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات
بيروت	محافظةبيروت	بيروت	١٩	٦	٢	١		١	١	٢	١	١	٣	١
	جبيل	جبيل	٣		١			٢						
	كسروان	كسروان	٥					٥						
جبل لبنان	المتن	المتـــن	٨					٤	١	٢			١	
	بعبـدا	بعبـدا	٦		٢	١		٣						
	عاليـه	عاليـه	٥			٢		٢		١				
	الشوف	الشوف	٨	٢		٢		٣	١					
		مدينةصيدا	٢	٢										
		قرىصيدا	٣		٢				١					
الجنوب والنبطية	محافظتا الجنوب والنبطية	النبطية	٣		٣									
		صـور	٤		٤									
		بنتجبيل	٣		٣									
		مرجعيون وحاصبيا	٥	١	٢	١				١				
		جـزين	٣					٢	١					
	زحلة	زحلة	٧	١	١			١	٢	١			١	
البقاع	بعلبكالهرمل	بعلبكالهرمل	١٠	٢	٦			١	١					
	البقاعالغربي وراشيـا	البقاعالغربي وراشيا	٦	٢	١	١		١		١				
		مدينةطرابلس	٨	٥			١	١		١				
		قضاءطرابلس	٣	٣										
لبنانالشمالي	محافظةالشمال	عكار	٧	٣			١	١		٢				
		زغرتا	٣					٣						
		الكورة	٣							٣				
		بشري	٢					٢						
		البترون	٢					[illegible]						
المجمـوع العـام			١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

مرسوم رقم ٢٥٤٠
تاريخ ١٩٩٢/٠٧/٢٢

دعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب اعضاء مجلس النواب

ج.ر رقم: ٣١ تاريخ: ١٩٩٢/٠٧/٣٠ ص : ٦٨٦
وبما انه يقتضي لضرورات الامن, اجراء الانتخابات العامة على مراحل وفقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الانتخاب المار ذكره,
بناء على اقتراح وزير الداخلية,

يرسم ما يأتي:

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور, لا سيما المادة ٤٢ منه,
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦ (قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب) وتعديلاته, لا سيما المادة السابعة منه,
بناء على القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ (تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب),
وبما انه يقتضي لضرورات الامن اجراء الانتخابات العامة على مراحل وفقا لاحكام- الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الانتخابات المار ذكره
وبناء على اقتراح وزير الداخلية,

يرسم ما يأتي:

مادة ١: تدعى الهيئات الانتخابية لانتخاب اعضاء مجلس النواب في الدوائر الانتخابية الاستثنائية المحددة بموجب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ , وبالمواعيد التالية:
- الدوائر الانتخابية في محافظتي لبنان الشمالي والبقاع, يوم الاحد ١٩٩٢/٠٨/٢٣.
- الدوائر الانتخابية في محافظتي بيروت وجبل لبنان, يوم الاحد في ١٩٩٢/٠٨/٣٠.
- الدائرة الانتخابية في محافظتي الجنوب والنبطية, يوم الاحد في ١٩٩٢/٠٩/٠٦.

مادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ١٩٩٢/٠٧/٢٢

الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء الامضاء: رشيد الصلح
وزير الداخلية الامضاء: اللواء الركن سامي الخطيب

قانون رقم ٥٣٠
تاريخ ١٩٩٦/٠٧/١١

تعديل بعض حكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦ وتعديلاته

ج.ر رقم: ٢٩ تاريخ: ١٩٩٦/٠٧/١٢ ص : ١٦٣٤/١٦٣٣ بيروت
جداول: نعم ص : ١٦٣٧/١٦٣٥

اقر مجلس النواب,
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة ١: يلغى نص كل من المادتين الثانية والثالثة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الاتي:

"المادة الثانية الجديدة: تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يأتي:
- دائرة محافظة مدينة بيروت.
- دائرة محافظة البقاع.
- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية.
- دائرة محافظة لبنان الشمالي.
- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان".

"المادة الثالثة الجديدة: يحدد عدد المقاعد النيابية في الدوائر الانتخابية وفقا للجدول الرقم (١) الملحق بهذا القانون".

مادة ٢: يحدد عدد نواب كل طائفة في كل منطقة او قضاء في الدوائر الانتخابية ويتم الترشيح للمقاعد النيابية فيها وفقا للجدول الرقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة ٣: يلغى نص المادة ٣٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الاتي:

"المادة ٣٠ الجديدة: لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين في ما يلي في اية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اههر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة حكما اعتبارا من تاريخ تقديمها ولا يجوز اعادتهم الى الوظيفة:

١- القضاة من جميع الفئات والدرجات.
٢- الموظفون من جميع الفئات.
٣- رؤساء البلديات المعينون ورؤساء اللجان البلدية المعينون في جميع المناطق.
٤- رؤساء واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومديروها الموظفون والمستخدمون فيها".

مادة ٤: بصورة استثنائية, ولمرة واحدة, تعتبر المهلة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦ وتعديلاته وفي المادة ٣٠ المعدلة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون, خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية بدلا من ستة اشهر في اول انتخابات نيابية تجري بعد صدور هذا القانون.

مادة ٥: خلافا لاي نص اخر وبصورة استثنائية, تحدد مدة ولاية المجلس النيابي المنتخب بعد صدور هذا القانون باربع سنوات وثمانية اشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٠١/٠٦/١٥ ويعاد بعدها العمل بتطبيق نص المادة الاولى من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦ وتعديلاته.

مادة ٦: يلغى نص المادة الخامسة من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٠٧/٢٢ ويستعاض عنه بالنص الاتي:

"المادة الخامسة الجديدة: على المرشح ان يحدد في ترشيحه القضاء او المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الانتخابية, ويعتبر فائزا في الانتخابات من ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين عن الطائفة ذاتها وعن القضاء ذاته او المنطقة في حدود

المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذا القضاء او المنطقة وفقا للجدول الرقم (٢) الرفق بهذا القانون.
اما في الدوائر الانتخابية المحددة على اساس القضاء فيفوز بالانتخابات المرشح عن الطائفة الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين في الدائرة.
واذا تساوت الاصوات يفوز المرشح الاكبر سنا.

مادة ٧: يعلق العمل بالبطاقة الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦ وتعديلاته في الدورة الانتخابية التي تجري بعد نشر هذا القانون, بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال مدة ولاية المجلس المنتخب بعد نشر هذا القانون, ويستعاض عنها بتذكرة هوية يعود تاريخ اصدارها الى ما قبل عام ١٩٧٥ وملصق عليها الصورة الشمسية او ببيان قيد افرادي صادر بعد تاريخ ١٩٩٢/٠١/٠١ او ببيان قيد افرادي جديد معفى من رسم الطابع المالي ويعمل به لعملية انتخابية واحدة.

مادة ٨: يلغى نص المادة السابعة من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٠٧/٢٢ ويستعاض عنه بالنص الاتي:
المادة السابعة الجديدة: بصورة استثنائية, وللدورة الانتخابية التي تجري بعد نشر هذا القانون بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال هذه الدورة وفي الدوائر الانتخابية التي يتعذر فيها الاقتراع على بعض الناخبين او كلهم, يحدد عدد ومواقع مراكز اقلام اقتراع خاصة, بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية, على ان تراعى احكام المادة ٣٩ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦ وتعديلاته.

مادة ٩: يلغى نص المادة العاشرة من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٠٧/٢٢ ويستعاض عنه بالنص الاتي:

"المادة العاشرة الجديدة" يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية, تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة منتاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة".

مادة ١٠: تلغى جميع النصوص التي تتعارض او لا تتفق مع احكام هذا القانون.

مادة ١١: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعبدا في ١١ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

جدول
المراكز النيابية في الدوائر الانتخابية

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات
محافظة مدينة بيروت	١٩	٦	٢	١		١	١	٢	١	١	٣	١
محافظتا الجنوب والنبطية	٢٣	٣	١٤	١		٢	٢	١				
محافظة البقاع	٢٣	٥	٨	١		٣	٣	٢			١	
محافظة لبنان الشمالي	٢٨	١١			٢	٩		٦				
محافظة جبل لبنان												
قضاء جبيل	٣		١			٢						
قضاء كسروان	٥					٥						
قضاء المتن	٨					٤	١	٢			١	
قضاء بعبدا	٦		٢	١		٣						
قضاء عاليه	٥			٢		٢		١				
قضاء الشوف	٨	٢		٢		٣	١					
المجموع العام	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

جدول رقم ـ ٢ ـ
المراكز النيابية في المناطق والاقضية

المحافظة	الدائرة	المنطقة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات
بيروت	محافظة مدينة بيروت	بيروت	١٩	٦	٢	١		١	١	٢	١	١	٣	١
جبل لبنان														
	جبيل	جبيل	٣		١			٢						
	كسروان	كسروان	٥					٥						
	المتن	المتن	٨					٤	١	٢			١	
	بعبدا	بعبدا	٦		٢	١		٣						
	عاليه	عاليه	٥			٢		٢		١				
	الشوف	الشوف	٨	٢		٢		٣	١					
الجنوب والنبطية	محافظتا الجنوب والنبطية													
		مدينة صيدا	٢	٢										
		قرى صيدا	٣		٢				١					
		النبطية	٣		٣									
		صور	٤		٤									
		بنت جبيل	٣		٣									
		مرجعيون وحاصبيا	٥	١	٢	١				١				
		جزين	٣					٢	١					

المحافظة	الدائرة	المنطقة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات
البقاع	محافظة البقاع													
		زحلة	٧	١	١			١	٢	١			١	
		بعلبك الهرمل	١٠	٢	٦			١	١					
		البقاع الغربي وراشيا	٦	٢	١	١		١		١				
لبنان الشمالي	محافظة لبنان الشمالي													
		مدينة طرابلس الادارية	٨	٥			١	١		١				
		قضاء المنية الضنية	٣	٣										
		عكار	٧	٣			١	١		٢				
		زغرتا	٣					٣						
		الكورة	٣							٣				
		بشري	٢					٢						
		البترون	٢					٢						
المجموع العام			١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

قانون رقم ٥٨٧
تاريخ ١٣/٠٨/ ١٩٩٦

تعديل بعض احكام انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦/٠٤/١٩٦٠ وتعديلاته

ج.ر رقم: ٣٧ تاريخ: ١٤/٠٨/١٩٩٦ ص : ٢٢٠٩ بيروت
جداول: نعم ص : ٢٢١٠

اقر مجلس النواب,

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة ١: يلغى نص المادة الثالثة المعدلة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦/٠٤/١٩٦٠ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الاتي:

المادة الثالثة الجديد: بصورة استثنائية, ولمرة واحدة, ولاسباب ظرفية متصلة بالمصلحة العامة العليا, تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يلي:
- دائرة محافظة مدينة بيروت.
- دائرة محافظة البقاع.
- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية.
- دائرة محافظة لبنان الشمالي.
- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان.

ويحدد عدد المقاعد النيابية في هذه الدوائر الانتخابية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون."

مادة ٢: بصورة استثنائية, ولمرة واحدة, تعدل وتمدد المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٨ و٣٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ وتعديلاته بحيث تنتهي مهل الترشيح قبل اربع

وعشرين ساعة من تاريخ بدء عمليات الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية, وذلك في اول انتخابات نيابية تجري بعد صدور هذا القانون.

ويستفيد من هذه الاحكام جميع الموظفين والمستخدمين في الادارات العامة والمصالح المستقلة ورؤساء اللجان البلدية المعينين.

مادة ٣: بصورة استثنائية, وخلافا لاي نص آخر, ومع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القانون, تبقى قائمة ونافذة بمفاعليها ونتائجها كافة, الدعوة الموجهة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٣ الى الهيئات الانتخابية بموجب المرسوم الرقم ٨٧٦٠, وبالتالي تعتمد المواعيد التالية لانتخاب اعضاء مجلس النواب في الدوائر الانتخابية المحددة بموجب المادة الثالثة الجديدة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب كما تعدلت بموجب المادة الاولى من هذا القانون:

- الدوائر الانتخابية في محافظة جبل لبنان, يوم الاحد في ١٨ آب ١٩٩٦ .
- الدائرة الانتخابية في محافظة لبنان الشمالي, يوم الاحد في ٢٥ آب ١٩٩٦
- الدائرة الانتخابية في محافظة مدينة بيروت, يوم الاحد في ١ ايلول ١٩٩٦
- الدائرة الانتخابية في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية, يوم الاحد في ٨ ايلول ١٩٩٦ .
- الدائرة الانتخابية في محافظة البقاع, يوم الاحد في ١٥ ايلول ١٩٩٦ .

وخلافا لاي نص آخر, تعتبر قائمة ونافذة قرارات تقسيم الدوائر الانتخابية الى اقلام اقتراع وقرارات تعيين رؤساء اقلام الاقتراع ومعاونيهم والكتبة المتخذة سندا للمادتين ٣٩ و٤٢ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته وكذلك مراسيم تحديد عدد ومواقع مراكز اقلام الاقتراع الخاصة المتخذة سندا للمادة الثامنة من القانون الرقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ . وتبقى قائمة امكانية تعديل الاحكام المبينة اعلاه وفقا للقوانين والاصول المرعية الاجراء.

مادة ٤: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعبدا في ١٣ آب ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٦٦٥
تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩

تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين

ج.ر رقم:٥٩ تاريخ: ١٩٩٧/١٢/٣٠ ص : ٤١٦٥-٤١٧٤ بيروت

اقر مجلس النواب,
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه,

الفصل الاول
القوائم الانتخابية

مادة ١: تضع المديرية العامة للاحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكننة باسماء الناخبين وتتضمن هذه القوائم اسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة اقامتهم الاصلية او الحقيقية في الدائرة الانتخابية ستة اشهر على الاقل بتاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية اي في ١٥ كانون الاول من كل سنة

مادة ٢: تنشا في ملاك وزارة الداخلية - المديرية العامة للاحوال الشخصية مصلحة تسمى المصلحة التقنية يراسها موظف من الفئة الثانية (رئيس مصلحة)
تقوم بجميع الاعمال العائدة للقوائم الانتخابية الممكننة وتصحيحها وللبطاقة الانتخابية ولبطاقة الهوية وبكل ما يرتبط بهذه الاعمال

مادة ٣: تقوم المصلحة التقنية في المديرية العامة للاحوال الشخصية سنويا بتدوين الاضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية استنادا الى ما ياتي:

أ- على رؤساء اقسام وموظفي الاحوال الشخصية ان يقدموا سنويا الى المصلحة التقنية ما بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني:

- اسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لقيد اسمائهم

- اسماء الاشخاص الذين ستتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القائمة الانتخابية

- اسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت اسماؤهم من سجلات الاحصاء

ب- ترسل دائرة السجل العدلي في كل محافظة سنويا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني بيانا باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شانها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقا لاحكام المادة ١٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته

ج- ترسل المحاكم العدلية سنويا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني بيانا بالاحكام النهائية المتعلقة بالافلاس والحجر

مادة ٤: قبل الاول من شباط من كل سنة تدقق المصلحة التقنية لدى المديرية العامة للاحوال الشخصية القوائم الانتخابية المنقحة وتوافق عليها وتوقعها تدون اسباب التنقيح في حقل خاص مقابل كل اضافة الى اللائحة او حذف منها واذا نقل اسم ناخب من قائمة الى اخرى وجب ذكر اسم القرية او الحي الذي كان مقيدا فيه سابقا وتاريخ شطبه

مادة ٥: قبل العاشر من شباط من كل سنة ترسل المديرية العامة للاحوال الشخصية نسخا عن القوائم الانتخابية المنقحة والموقعة الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والقائمقاميات بواسطة الدرك او الشرطة لنشرها بحيث يحق لاي كان ان يطلع عليها وان ينسخها ويتم الاعلان عن ذلك بواسطة وسائل الاعلام لمدة خمسة ايام على الاقل ينظم رجال الدرك او الشرطة محضرا بايداعها يوقعونه مع المختار او البلدية ويرفعونه الى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بواسطة المحافظ او القائمقام او من يقوم بوظيفتهما

مادة ٦: يحق لاي كان ان يحصل على الاقراص Disques التي تحتوي على القوائم الانتخابية ابتداء من تاريخ نشرها وفقا للمادة السابقة وذلك من الدائرة المختصة لدى المصلحة التقنية ويحدد ثمن قرص الكمبيوتر Floppy الذي يتضمن القوائم الانتخابية في القضاء بمبلغ عشرة الاف ليرة تستوفى بواسطة طابع مالي يلصق على الطلب
اما القرص CD الذي يتضمن القوائم الانتخابية في المحافظة فيحدد ثمنه بخمسين الف ليرة تستوفى بواسطة طوابع مالية تلصق على الطلب

الفصل الثاني:
لجان القيد ومهماتها

مادة ٧: تنشا في كل من مدن بيروت وطرابلس وصيدا وفي كل قضاء لجنة قيد او اكثر وتتالف كل لجنة من قاض رئيسا ومن احد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة او احد اعضاء هذه المجالس ومن موظف الاحوال الشخصية مقررا ويمكن ان تستشير اللجنة المختار فيما يختص بقريته تتخذ كل لجنة قيد مقرا دائما لها في مركز القائمقامية ويلحق بكل لجنة عند الحاجة موظف او اكثر من موظفي الاحوال الشخصية بقرار يصدر عن مدير عام الاحوال الشخصية يعين رؤساء لجان القيد واعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية

مادة ٨: تتولى لجان القيد المهمات الاتية:

أ- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقا لما هو وارد في المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون واصدار قرارات بشانها تبلغ الى اصحاب العلاقة والى المديرية العامة للاحوال الشخصية لتنفيذ التصحيح وفقا لمضمون هذه القرارات

ب- تلقي نتائج الانتخابات بعد اقفال اقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشانها ثم القيام بعملية جمع الاصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها الى رؤساء لجان القيد العليا في المحافظة وفقا لما هو وارد في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون

مادة ٩: ابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والاعلان عنها اي في العاشر من شباط من كل سنة يحق للناخبين التقدم من لجان القيد المختصة في كل قضاء بالطلبات العائدة لتصحيح اي خطا في القوائم الانتخابية

على الناخب الذي سقط قيده او وقع خطا فيه او باسمه على القائمة الانتخابية بسبب الاهمال او الخطا او لاي سبب اخر ان يقدم طلبه الى لجنة القيد خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم الانتخابية وعليه ان يرفق بطلبه المستندات والادلة التي تثبت صحة ما جاء في الطلب يحق لكل ناخب مقيد في احدى قوائم الدوائر الانتخابية ان يطلب الى لجنة القيد شطب او قيد اسم شخص قيده في هذه القائمة خلافا للقانون ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص ان يمارس هذا الحق وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من اذار من كل سنة تقوم لجان القيد بدرس الطلبات تباعا وتبت بها وتصدر قرارات بشانها قبل الخامس عشر من شهر اذار من كل سنة وترسل نسخا عنها الى اصحاب العلاقة والى المديرية العامة للاحوال الشخصية لتنفيذ مضمونها

مادة ١٠: تنشا في كل محافظة لجنة قيد عليا تتالف من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيسا ومن قاض ومفتش من التفتيش المركزي عضوين ومن رئيس دائرة او رئيس قسم النفوس في المحافظة عضوا مقررا يعين رؤساء لجان القيد العليا واعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية تكون مهمة لجان القيد العليا:

أ- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد في الاقضية يقدم اصحاب العلاقة طلبات استئناف قرارات لجان القيد باستدعاء بسيط بخلال خمسة ايام من تاريخ تبلغهم قرارات هذه اللجان وعلى لجان القيد العليا ان تبت بطلبات الاستئناف قبل الخامس والعشرين من اذار من كل سنة

ب- تلقي محاضر وجداول النتائج الصادرة عن لجان القيد في الاقضية ودرسها وجمع الاصوات وتنظيم محضر بالنتائج النهائية التي نالها كل مرشح في الدائرة وفقا لما هو وارد في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون

مادة ١١: ترسل المديرية العامة للاحوال الشخصية الى وزير الداخلية قبل الثلاثين من اذار من كل سنة نسخا موقعة عن القوائم الانتخابية المنقحة نهائيا

استنادا الى قرارات لجان القيد اذا تبين لاحقا لوزير الداخلية وجود اخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية من اي نوع كان يحيل القضية فورا الى لجنة القيد المختصة التي تبت بها بخلال ثلاثة ايام

مادة ١٢: يرسل وزير الداخلية نسخا عن القوائم الانتخابية النهائية التي وردته من المديرية العامة للاحوال الشخصية الى مصلحة الشؤون السياسية والادارية في مديرية الداخلية العامة لاعتمادها باي انتخابات تجري بخلال المهلة التي تبدا من ٣٠ اذار ولغاية ٣٠ اذار من السنة التي تليها

مادة ١٣: مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذا لاحكام المادةالحادية عشرة من هذا القانون تجمد القائمة الانتخابية في ٣٠ اذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى ٣٠ اذار من السنة التالية

الفصل الثالث:
في الاعمال الانتخابية

مادة ١٤: لا يحق للناخب ان يشترك في الاقتراع ما لم يبرز بطاقة انتخابية مخصصة للانتخابات البلدية والاختيارية والمجالس المحلية او بطاقة انتخابية مخصصة للانتخابات النيابية العامة يستمر تسليم البطاقات الانتخابية لغاية اليوم السابع الذي يسبق اي عملية انتخابية تتضمن البطاقة الانتخابية رقم العائلة الاسم والشهرة اسم الاب تاريخ الولادة المذهب والصورة الشمسية على الناخب عند دخوله مركز الاقتراع ان يقدم بطاقته الانتخابية كي يسمح له بالاقتراع في قلم الاقتراع بعد التدقيق اللازم.

يوقع رئيس القلم والكاتب واحد معاوني رئيس القلم المشار اليهم في المادة ٤٢ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب امام الناخب الظرف او الظروف العائدة للانتخاب ويسلمه او يسلمها الى الناخب وفقا للعملية او العمليات الانتخابية المحددة ويلزم الناخب بدخول المعزل المعد لحجبه عن الانظار ويضع في كل ظرف ورقة واحدة تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذي يراد انتخابهم او اعضاء المجلس البلدي او المختار والمجلس الاختياري ولا يجوز ان تشتمل الورقة على اكثر من هذا العدد وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم بانه لا يحمل الا الظرف او الظروف

المخصصة للانتخاب فيتحقق الرئيس من ذلك بدون ان يمسه او يمسها ثم ياذن للناخب بان يضع بيده كلا من الظروف في كل علبة اقتراع ثم يثقب رئيس القلم البطاقة الانتخابية في المحل المخصص لذلك ويعيدها لصاحبها في اول انتخابات عامة يتم اجراؤها بعد الانتخابات الحالية تعدل البطاقة الانتخابية لتتضمن رقم السجل الاسم والشهرة اسم الاب اسم الام تاريخ الولادة والصورة الشمسية لا يحق للناخب ان يوكل غيره وضع الظرف في صندوق الاقتراع الا انه يسمح للناخب المصاب بعاهة تجعله عاجزا عن وضع ورقته في الظرف وادخال هذا الظرف في علبة الاقتراع ان يستعين بناخب اخر يختاره بنفسه على رئيس قلم الاقتراع ان يتاكد من ان الناخب قد تقيد تماما بما ورد نصه في هذه المادة وان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة عدم السماح له بالاقتراع يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه او بوضع بصمته وتوقيع احد اعضاء قلم الاقتراع بجانب اسمه على اللائحة الخاصة بكل عملية انتخابية.

مادة ١٥: بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوق الاقتراع وتحصى الظروف التي فيها فاذا كان عددها يزيد عن عدد الاسماء المشطوبة او ينقص عنه يشار الى ذلك في المحضر يفتح الرئيس او احد المعاونين الظروف كل واحد على حدة ويقرا بصوت عال الاسم المدون او الاسماء المدونة على ورقة الاقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين او مندوبيهم او رقابة الناخبين في حال عدم تواجد هؤلاء تسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل مرشح على لوائح خاصة على نسختين تحت رقابة الناخبين او المرشحين او مندوبيهم ويوقع على هذه اللوائح رئيس القلم وجميع الاعضاء.

مادة ١٦: عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم ينظم رئيس القلم محضرا بالاعمال على نسختين يوقع جميع صفحاته جميع اعضاء قلم الاقتراع على رئيس القلم ان يضع في مغلف قوائم الشطب التي وقع عليها الناخبون واوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة والظروف العائدة لها ومحضر الاعمال المذكورة سابقا ويتم اعتماد هذه المستندات فقط من قبل لجان القيد او اي مرجع اخر يختم هذا المغلف بالشمع الاحمر وينقله رئيس القلم والكاتب الى مركز لجنة القيد بمواكبة امنية حيث يصار الى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى رئيس لجنة القيد او من ينتدبه فتتولى فتحه فيما

بعد بحضور ممثلي المرشحين ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين اذا وصل المغلف مفتوحا.

مادة ١٧: تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشانها وتعلن الارقام الواردة في كل محضر على سمع الحاضرين (المرشحين او مندوبيهم) .

كما تتولى فرز الاصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الاصوات بموجب محضر وجدول عام يوقعهما جميع اعضاء اللجنة الى اللجان العليا في المحافظات تسمي مديرية الداخلية العامة موظفا يتسلم المغلفات والمستندات من لجنة القيد تباعا وفور انتهائها من عملها في كل مغلف ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته فور انتهاء اللجنة من جمع وتنظيم محضر النتائج تسلم الموظف المذكور نسخة موقعة عن المحضر مع جدول النتائج لقاء توقيعه بالاستلام.

مادة ١٨: فور استلامها كل محضر وجدول عام من لجان القيد تقوم اللجنة العليا بقراءة مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح وبجمع النتائج الواردة من لجان القيد تم تدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالارقام وبالاحرف مع تفقطيها وتنظم محضرا بذلك وثم توقع على المحضر وعلى الجدول العام للنتائج بكامل اعضائها وتعلن عندئذ امام المرشحين او مندوبيهم النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح تسلم لجنة القيد العليا المحافظ المحضر النهائي والجدول العام وتنظم مستندا بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ او من يسميه واحد اعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام فورا الى وزارة الداخلية التي تتولى اعلان النتائج النهائية واسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الاعلام رسميا ويوجه وزير الداخلية فورا كتابا الى المحافظين والقائمقامين يبلغهم بموجبه اسماء المرشحين الفائزين كما يبلغ وزارة الشؤون البلدية والقروية اسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات البلدية.

مادة ١٩: يعاقب كل موظف تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عين فيه رئيسا او كاتبا بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع او كاتبه اذا

اخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الاصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بالغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية في هاتين الحالتين وخلافا لاحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح او بناء لادعاء النيابة العامة او بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة ولا تحتاج الملاحقة الى موافقة الادارة التي ينتمي اليها هذا الموظف.

الفصل الرابع:
احكام خاصة تتعلق بالانتخابات البلدية

مادة ٢٠: تجري الانتخابات البلدية في جميع المناطق اللبنانية وفقا للاصول المحددة في هذا القانون باستثناء المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي ويستمر المحافظون والقائمقامون بالقيام باعمال المجالس البلدية في تلك المدن والقرى وعلى الحكومة ان تدعو لاجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ زوال الاحتلال كما ان المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة اليها فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية وشؤون المهجرين وعلى الحكومة ان تدعو لاجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى كلما اصبح ذلك ممكنا بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ هذا القرار.

مادة ٢١: ١- ينتخب اعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون

٢- تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة

٣- ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه رئيسا ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي وذلك في اول جلسة يعقدها في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ او القائمقام ضمن مهلة شهر من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب يراس الجلسة اكبر

الاعضاء سنا عند تعادل الاصوات بين عضوين يفوز الاكبر سنا واذا كانا من عمر واحد يلجا الى القرعة.

٤- يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من اعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

٥- للمجلس البلدي بعد ثلاثة اعوام من انتخاب الرئيس ونائبه وفي اول جلسة يعقدها ان ينزع الثقة منهما او من احدهما بالاكثرية المطلقة من مجموع اعضائه وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الاعضاء على المجلس البلدي في هذه الحالة ان يعقد فورا جلسة لملء المركز الشاغر.

مادة ٢٢: لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية المجلس البلدي وبين:

١- عضوية المجلس النيابي او تولي منصب وزاري
٢- المختارية او عضوية المجلس الاختياري ٣- القضاء
٤- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات
٥- رئاسة او عضوية مجالس ادارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة
٦- ملكية امتياز او وظائفه في نطاق البلدية
٧- عضوية او وظائف الهيئات او اللجان المكلفة ادارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه ان يترشحا للانتخابات النيابية الا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايتهما او استقالتهما.

تطبق هذه المادة على المجالس البلدية التي تنتخب بعد نفاذ هذا القانون.

مادة ٢٣: لوزير الداخلية ان يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات او ان يعين موعدا خاصا لكل بلدية او مجموعة من البلديات اذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية على ان تتم الانتخابات في جميع البلديات خلال المهل المبينة في المادة ١٤ من قانون البلديات.

مادة ٢٤: يتالف المجلس البلدي من:

أ- ٩ اعضاء للبلدية التي يقل عدد اهاليها المسجلين عن ال ٢٠٠٠ شخصا

ب- ١٢ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و٤٠٠٠ شخصا

ج- ١٥ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و١٢٠٠٠ شخصا

د- ١٨ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و٢٤٠٠٠ شخصا

هـ- ٢١ عضوا للبلدية التي يزيد عدد اهاليها المسجلين عن ٢٤٠٠٠ شخصا باستثناء ما هو وارد في الفقرة و من هذه المادة.

و- ٢٤ عضوا لبلديتي بيروت وطرابلس

مادة ٢٥: ١- على كل ما يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما ان يقدم الى القائمقامية او المحافظة في مراكز المحافظات قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الاقل تصريحا مسجلا لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد ان يرشح نفسه فيها يتسوفي الكاتب العدل رسما مقطوعا مقداره عشرة الاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

٢- لا يقبل الترشيح الا اذا كان المرشح ناخبا مدونا اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في ان يكون عضوا في مجلسها واودع تامينا قدره خمسماية الف ليرة لبنانية وتتوافر فيه اهلية العضوية للمجالسة البلدية المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).

٣- يعطي القائمقام او المحافظ ايصالا يثبت تقديم طلب الترشيح على هذا الاخير وخلال ثلاثة ايام من تقديم طلب الترشيح ان يصدر قرارا معللا بقبول الطلب او برفضه والا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة قرارا ضمنيا بالقبول يعلق قرار او رفض الترشيح فور صدوره على باب دار القائمقامية او المحافظة وينظم بهذا الامر محضرا يوقعه الموظف المختص.

٤- يحق للمرشح بخلال مدة اسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم او اية معاملة مقبولا.

٥- تنشر اسماء المرشحين الذي قبلت طلبات ترشيحهم بلا ابطاء على باب البلدية التي رشحوا انفسهم فيها ٦- يعاد التامين لصاحب العلاقة اذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم الى القائمقامية او المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة ايام على الاقل.

مادة ٢٦: مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من هذا القانون:

١- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الاعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية كما تحدد عدد الاعضاء الذي يعود لكل قرية فيما اذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقا لنسبة عدد سكان كل منها ويجري الترشيح على هذا الاساس.

٢- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سنا واذا تساوت السن يلجا الى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

٣- اذا كان عدد المرشحين موازيا لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ او القائمقام اما اذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند اقفال مدة الترشيح او اذا ادى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام.

٤- يعاد التامين للمرشح اذا فاز بالانتخابات او نال ٢٥% من اصوات المقترعين على الاقل.

مادة ٢٧: اذا شغر مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لاي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة اشهر على الاقل يلتئم المجلس البلدي بناء

لدعوة القائمقام او المحافظ لانتخاب رئيس جديد من بين اعضائه وذلك خلال مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور غير انه لا ينتخب خلف لرئيس البلدية اذا حصل الشغور خلال مهلة تقل عن الستة اشهر وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة الفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

الفصل الخامس:
احكام خاصة تتعلق بالانتخابات الاختيارية

مادة ٢٨: يتالف المجلس الاختياري في المدن والقرى من مختار وثلاثة اعضاء.
اما في الاحياء فيتم انتخاب مختار بدون اعضاء اختياريين ينتخب المختار بالتصويت العام المباشر وكذلك الاعضاء الاختياريون المحدد عددهم في قرار دعوة الناخبين وفقا لما هو وارد في المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون.

مادة ٢٩: تجري انتخابات المختارين والمجالس الاختيارية في جميع المناطق اللبنانية وفقا للاصول المحددة في هذا القانون باستثناء المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي حيث يحق للحكومة وبسبب الظروف الاستثنائية ان تعين مختارين ومجالس اختيارية وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وعلى الحكومة ان تدعو لاجراء انتخابات اختيارية لهذه البلدات والقرى خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ زوال الاحتلال الاسرائيلي اما المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة اليها فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية وشؤون المهجرين وعلى الحكومة ان تدعو لاجراء انتخابات المختارين والمجالس الاختيارية لهذه المدن والقرى كلما اصبح ذلك ممكنا بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ هذه القرار.

مادة ٣٠: تعدل مدة ولاية المختارين واعضاء المجالس الاختيارية الواردة في المادة ١٥ من قانون المختارين للمجالس الاختيارية بحيث تصبح ست سنوات.

مادة ٣١: لا يجوز الجمع بين وظيفة المختار او عضوية المجلس الاختياري وبين:

١- عضوية المجلس النيابي او تولي منصب وزاري
٢- رئاسة او نيابة رئاسة او عضوية المجلس البلدي ٣- القضاء
٤- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات
٥- رئاسة او عضوية مجالس ادارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.
٦- ملكية امتياز او وظائفه في نطاق القرية او الحي.
٧- عضوية او وظائف الهيئات او اللجان المكلفة ادارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق القرية او الحي لا يجوز للمختار ان يرشح نفسه للانتخابات النيابية الا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايته او استقالته تطبق هذه المادة على المختارين واعضاء المجالس الاختيارية الذين ينتخبون بعد نفاذ هذا القانون.

مادة ٣٢: لوزير الداخلية ان يعين موعد الانتخابات الاختيارية في يوم واحد لجميع القرى والاحياء او ان يعين موعدا خاصا لكل قرية او حي او مجموعة قرى واحياء اذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية على ان تتم الانتخابات الاختيارية في جميع القرى والاحياء خلال المهل المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.

مادة ٣٣:
١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب مختار او لعضوية الهيئة الاختيارية في البلدات والقرى ولوظيفة مختار في الاحياء ان يقدم الى القائمقامية او المحافظة في مراكز المحافظات قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الاقل تصريحا مسجلا لدى الكاتب لعدل ينطوي على اسمه وعلى اسم القرية او الحي الذي يريد ان يرشح نفسه فيه يستوفي الكاتب العدل رسما مقطوعا مقداره عشرة الاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

٢- لا يقبل طلب الترشيح الا اذا كان المرشح ناخبا مدونا اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالقرية او المدينة التي يرغب في ان يكون مختارا او عضوا في الهيئة الاختيارية فيها او الحي الذي يرغب في ان يكون مختارا فيه واودع تامينا قدره خمسماية الف ليرة لبنانية وتتوافر فيه اهلية وظيفة مختار او عضو في الهيئة الاختيارية المنصوص عليها في قانون المختارين الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧.

٣- يعطي القائمقام او المحافظ ايصالا يثبت تقديم طلب الترشيح على هذا الاخير وخلال ثلاثة ايام من تقديم طلب الترشيح ان يصدر قرارا معللا بقبول الطلب او برفضه والا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة قرار ضمنيا بالقبول يعلق قرار قبول او رفض الترشيح فور صدوره على باب دار القائمقامية او المحافظة وينظم بهذا الامر محضر يوقعه الموظف المختص.

٤- يحق للمرشح خلال مدة اسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم او اية معاملة اخرى وعلى المجلس ان يفصل بالاعتراض نهائيا خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس.
٥- تنشر اسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا ابطاء في القرى والاحياء المرشحين فيها.

٦- يعاد التامين لصاحب العلاقة اذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم الى القائمقامية او المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة ايام على الاقل.

مادة ٣٤: تدعى الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية بقرار من وزير الداخلية بخلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المختارين والمجالس الاختيارية وتكون المهلة بين تاريخ نشر القرار واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل وتجري الانتخابات الاختيارية خلال الستين يوما التي تسبق موعد انتهاء ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

مادة ٣٥: ١- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد المختارين والاعضاء الاختياريين الذين سينتخبون لكل قرية او عدد المختارين لكل حي ويجري الترشيح على هذا الاساس.

٢- يفوز بالانتخابات المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين في القرية او الحي واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سنا واذا تساوت السن يلجا الى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

٣- اذا كان عدد المرشحين موازيا لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ او القائمقام اما اذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند اقفال مدة الترشيح او اذا ادى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم يجاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام.

٤- يعاد التامين للمرشح اذا فاز بالانتخابات او نال ٢٥% من اصوات المقترعين على الاقل.

مادة ٣٦: تبدا عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحا وتنتهي في الساعة السابعة عشرة وتستمر يوما واحد فقط

مادة ٣٧: يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوما تلي اعلان النتيجة وعلى هذا المجلس ان يفصل بهذا الطعن خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديمه.

مادة ٣٨: للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ان تزيد عدد الاحياء او عدد المختارين في المدة الاحياء الواردة في القانون الصادر بتاريخ ٧ ايار ١٩٤٩ وفي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ تطبق بالنسبة لبقية المدن والقرى والاحياء النصوص المعمول بها حاليا والتي تبقى سارية المفعول.

الفصل السادس:
احكام متفرقة

مادة ٣٩: بصورة استثنائية وفي ما يتعلق بحالات الوفاة الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القانون يمنح المختارون مهلة شهرين لتنظيم وتقديم وثائق وفاة الاشخاص المسجلين في احيائهم او قراهم ايا كان محل الوفاة او الدفن شرط ان تكون الوفاة قد حصلت على الاراضي اللبنانية ويعفون لهذه الغاية من غرامة التاخير المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ (قيد وثائق الاحوال الشخصية) ومن الغرامات والعقوبات

والملاحقات المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه اعتبارا من نفاذ هذا القانون يتوجب على ذوي المتوفين المباشرين وحتى الدرجة الرابعة اعلام مختار القرية او الحي خطيا بحصول حادثة الوفاة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ حصولها يتولى المختار تنظيم وثيقة الوفاة خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه تفرض غرامة مالية قدرها مائة الف ليرة على كل من ذوي المتوفين او المختار في حال التخلف عن القيام بالاجراءات المطلوبة من كل منهم خلال المهل المحددة اعلاه.

مادة ٤٠: كل شخص اهمل قيده او ورد خطا في اسمه في القوائم الانتخابية ان يطلب قيد اسمه وتصحيح الخطا من لجنة القيد في دائرته الانتخابية خلال المهل المحددة في هذا القانون ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص ان يمارس هذا الحق.

مادة ٤١: يجاز لوزارة الداخلية ان تستعين بمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش وبمصلحة الهندسة في قوى الامن الداخلي وبدوائر المساحة وبالتنظيم المدني في جميع المناطق وبالمكاتب الهندسية الخاصة بالاضافة الى العناصر اللازمة من مجندي خدمة العلم وتكليفها بتنظيم خرائط تحديد الاحياء الجديدة او النطاق البلدي للبلديات المستجدة او تلك التي يمكن ان تندمج او تنفصل على ضوء العوامل الفنية والجغرافية والديمغرافية والاقتصادية التي تربط في ما بينها على ان تتم هذه الاعمال قبل تاريخ موعد اجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الاقل كي يصار الى تحديد المدن والقرى والاحياء المستجدة التي ستدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعوة الهيئات الانتخابية تنظم وزارة الداخلية العمل بين الاجهزة الفنية والادارية والامنية العسكرية والمكاتب الهندسية الخاصة كافة وتبلغهم تكاليف خطية تتضمن نوع الاعمال المطلوب انجازها مع المهلة المحددة للانجاز وعلى الوزارات والادارات المعنية التي تتبع لها المديريات والمصالح والدوائر والفنيين المشار اليهم في هذه المادة تنفيذ طلب وزارة الداخلية وبالاولوية لانجاز الاعمال المطلوبة ضمن المهلة المحددة بالتكليف كي تتمكن بالتالي وزارة الداخلية من اجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في هذه المدن والقرى والاحياء في المواعيد المحددة لها.

مادة ٤٢: يجاز للمديرية العامة للاحوال الشخصية ان تعيد تكوين سجلات النفوس الممزقة او المفقودة او المحروقة او المتلفة او المستجدة والقيود

المتعلقة بها وان تصحح القيود المشكوك بها المدونة في مختلف سجلات النفوس وذلك بالرجوع الى الاشرطة المصورة العائدة للسجلات والوثائق والى المستندات القانونية الاخرى المتوفرة لديها.

مادة ٤٣: بصورة استثنائية ولمرة واحدة يحق للناخب ان يشترك في الاقتراع اذا ابرز بطاقة هوية يعود تاريخها الى ما قبل العام ١٩٧٥ وملصق عليها الصورة الشمسية او بيان قيد افرادي صادر بعد تاريخ ١٩٩٢/١/١ او بيان قيد افرادي معفى من رسم الطابع المالي يعمل به لعملية انتخابية واحدة وذلك في اول انتخابات بلدية واختيارية تجري بعد تاريخ صدور هذا القانون.

مادة ٤٤: تلغى المواد ١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٤٩ و٥٤ و٥٨ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته.

مادة ٤٥: تلغى المواد ٣ و٤ و٥ و٩ و١١ و١٢ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٦ و٦٨ و٧١ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٣٠).

مادة ٤٦: تلغى المواد ٢ و٤ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ من قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧.

مادة ٤٧: تلغى جميع النصوص المخالفة او التي تتعارض مع احكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه.

مادة ٤٨: تجري الانتخابات البلدية والاختيارية لاول دورة تجرى بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ابتداء من نهاية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ صدوره على ان تحدد المراحل وتواريخها وفقا للمادة ١٤ من قانون البلديات (المراحل الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨) ووفقا للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون).

مادة ٤٩: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

مادة ٥٠: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعبدا في ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧

الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ١٧١
تاريخ ٠٦/٠١/ ٢٠٠٠

تعديل احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب

ج.ر رقم: ٢ تاريخ: ١٣/٠١/٢٠٠٠ ص : ٤٤-٥٤
بيروت جداول: نعم صفحة: ٥٥-٥٧

اقر مجلس النواب,
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الاول:
في عدد النواب والدوائر الانتخابية والدعوة للانتخاب وشروط الترشيح

مادة ١: يتألف مجلس النواب من مابة وثمانية وعشرين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات, على ان تكون ولاية اول مجلس ينتخب بعد صدور هذا القانون حتى ٣١ أيار سنة ٢٠٠٥

مادة ٢: تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يلي, ويحدد عدد المقاعد فيها وفقا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون:

١- دائرة منطقة مدينة بيروت الاولى, وتضم الاحياء التالية: الاشرفية- المزرعة- الصيفي.

٢- دائرة منطقة مدينة بيروت الثانية, وتضم الاحياء التالية: المصيطبة- الباشورة- الرميل.

٣- دائرة منطقة مدينة بيروت الثالثة, وتضم الاحياء التالية: دار المريسة- رأس بيروت- زقاق البلاط - المدور- المرفأ- ميناء الحصن.

٤- دائرة جبل لبنان الاولى, وتضم قضائي: جبيل- كسروان.

٥- دائرة جبل لبنان الثانية, وتضم قضاء: المتن.

٦- دائرة جبل لبنان الثالثة, وتضم قضائي: بعبدا- عاليه.

٧- دائرة جبل لبنان الرابعة, وتضم قضاء: الشوف.

٨- دائرة الشمال الاولى, وتضم أقضية ومناطق: عكار- الضنية- بشري.

٩- دائرة الشمال الثانية, وتضم اقضية ومناطق: طرابلس - المنية- زغرتا- البترون- الكورة.

١٠- دائرة الجنوب الاولى, وتضم أقضية ومناطق: - مدينة صيدا- الزهراني- صور- بنت جبيل.

١١- دائرة الجنوب الثانية, وتضم أقضية: مرجعيون- حاصبيا- النبطية- جزين.

١٢- دائرة البقاع الاولى, وتضم قضائي: بعلبك- الهرمل.

١٣- دائرة البقاع الثانية, وتضم قضاء: زحلة.

١٤- دائرة البقاع الثالثة, وتضم قضائي: البقاع الغربي- راشيا

مادة ٣: يحدد عدد نواب كل طائفة في كل منطقة او قضاء في الدوائر الانتخابية ويتم الترشيح للمقاعد النيابية فيها وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة ٤: جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة.

مادة ٥: يكون الاقتراع عاما وسريا وعلى درجة واحدة.

مادة ٦: لا يجوز ان ينتخب عضوا في المجلس النيابي الا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين, اتم الخامسة والعشرين من عمره, متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية, متعلما, ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية الا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه.

مادة ٧: تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل.
وتجري الانتخابات العامة خلال الستين يوما التى تسبق موع انتهاء ولاية المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس .
يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز ان يعين موعد خاص لكل دائرة او اكثر اذا اقتضت ذلك سلامة الامن, على ان تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة.

مادة ٨: اذا شغر احد المقاعد بسبب الوفاة او الاستقالة او لاي سبب اخر, تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغرا من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار مجلس النواب في الحالات الاخرى, او من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية في حال ابطال انتخاب احد النواب من قبله. غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل انتهاء ولاية المجلس النيابي بستة اشهر او اقل.

الفصل الثاني:
في من يجوز ان يكون ناخبا

مادة ٩: لكل لبناني او لبنانية اكمل الحادي والعشرين من عمره الحق في ان يكون ناخبا اذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في احدى حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في القانون.

مادة ١٠: يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية:

١- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.

٢- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية.اما

الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل.

٣- الاشخاص الذين حكم عليهم بجناية او جنحة.

تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة, الاحتيال, سحب شك بدون مقابل, سوء الائتمان, الاختلاس , الرشوة, اليمين الكاذبة, الا غصصاب, التهويل, التزوير, استعمال المزور, الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات, الجرائم المتعلقة بزراعة وصناعة المواد المخدرة والاتجار بها.

٤- الاشخاص المحجور عليهم قضائيا طيلة مدة هذا الحجر.

٥- الاشخاص الذين يعلن افلاسهم.

٦- الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.ولا يستعيد الاشخاص المبينون اعلاه حقوقهم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم.

الفصل الثالث: في القوائم الانتخابية

مادة ١١: القيد في القوائم الانتخابية الزامي ولا يقيد احد في غير قائمة واحدة.

مادة ١٢: تضع المديرية العامة للاحوال الشخصية, لكل دائرة انتخابية, قوائم انتخابية ممكننة باسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية, وتتضمن هذه القوائم اسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة اقامتهم الاصلية او الحقيقية, في الدائرة الانتخابية, ستة اشهر على الاقل بتاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية, اي في ١٥ كانون الاول من كل سنة.

مادة ١٣: تتضمن قوائم الناخبين فيما يتعلق بكل ناخب رقم تسجيل عائلته في سجلات الاحوال الشخصية واسم عائلته واسمه وجنسه واسم ابيه وتاريخ ولادته ومذهبه.

مادة ١٤: القوائم الانتخابية دائمة, الا انه يعاد النظر فيها سنويا بعد الاعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والاذاعة خلال السبوع الذي يسبق فتح مهلة اعادة النظر.

مادة ١٥: تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد او اكثر, وتتألف كل لجنة, خلافا لاي نص اخر من قاض عامل رئيسا ومن احد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة او احد اعضاء هذه المجالس ومن موظف الاحوال الشخصية مقررا, ويمكن ان تستشير اللجنة المختار فيما يختص بقريته.
ويلحق بكل لجنة, عند الحاجة, موظف او اكثر من موظفي الاحوال الشخصية بقرار يصدر عن مدير عام الاحوال الشخصية.
يعلن رؤساء لجان القيد واعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية.

مادة ١٦: تتولى لجان القيد المهمات الاتية:

أ- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقا لما هو وارد في المادتين ٢٣ و٢٥ من هذا القانون, واصدار قرارات بشأنها تبلغ الى اصحاب العلاقة والى المديرية العامة للاحوال الشخصية لتنفيذ التصحيح وفقا لمضمون هذه القرارات.

ب- تلقي نتائج الانتخابات بعد اقفال اقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها, ثم القيام بعملية جمع الاصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها الى رؤساء لجان القيد العليا المختصة وفقا لما هو وارد في المادتين ٥٨ و ٥٩ من هذا القانون.

مادة ١٧: تقوم "المصلحة التقنية" في المديرية العامة للاحوال الشخصية سنويا بتدوين الاضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية, استنادا الى ما يأتي:

أ- على رؤساء اقسام وموظفي الاحوال الشخصية ان يقدموا سنويا الى المصلحة التقنية ما بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني:

- اسماء الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لقيد اسمائهم.

- اسماء االاشخاص الذين ستتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القائمة الانتخابية.

- اسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت اسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية.

على الناخبين الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة ان يقدموا الى قلم النفوس التابعين له بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني شهادة حياة موقعة منهم ومن مختار محل اقامتهم, حسب الاصول.
اذا انقضت المدة المذكورة في الفقرة السابقة ولم يتقدموا بشهادة الحياة, على المديرية العامة للاحوال الشخصية ان تسقط اسماءهم من قوائم الناخبين في الدائرة. لا يحول هذا الشطب دون طلب اعادة قيدهم في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم عملا باحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

مادة ١٨: ب- ترسل دائرة السجل العدلي في كل محافظة سنويا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني, بيانا باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقا لاحكام المادة ١٠ من هذا القانون.

مادة ١٩: ج- ترسل المحاكم العدلية سنويا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني, بيانا بالاحكام النهائية المتعلقة بالافلاس والحجر.

مادة ٢٠: قبل الاول من شباط من كل سنة تدقق المصلحة التقنية لدى المديرية العامة للاحوال الشخصية القوائم الانتخابية المنقحة وتوافق عليها وتوقعها.
تدون اسباب التنقيح في حقل خاص مقابل كل اضافة الى اللائحة او حذف منها. واذا نقل اسم ناخب من قائمة الى اخرى, وجب ذكر اسم القرية او الحي الذي كان مقيدا فيه سابقا وتاريخ شطبه.

مادة ٢١: قبل العاشر من شباط من كل سنة ترسل المديرية العامة للاحوال الشخصية نسخا عن القوائم الانتخابية المنقحة والموقعة الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والقائمقاميات, بواسطة الدرك او الشرطة, لنشرها بحيث يحق لاي كان ان يطلع عليها او ينسخها, ويتم الاعلان عن ذلك بواسطة وسائل الاعلام لمدة خمسة ايام على الاقل.
ينظم رجال الدرك او الشرطة محضرا بايداعها ويوقعونه مع المختار او رئيس البلدية او من يكلفه ويرفعونه الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون بواسطة المحافظ او القائمقام او من يقوم بوظيفتهما.

مادة ٢٢: يحق لاي كان ان يحصل على الاقراص (Disques) التي تحتوي على القوائم الانتخابية ابتداء من تاريخ نشرها وفقا للمادة السابقة, وذلك من الدائرة المختصة لدى المصلحة التقنية. ويحدد ثمن قرص الكمبيوتر (Floppy) بمبلغ عشرة الاف ليرة والقرص (CD) بمبلغ خمسين الف ليرة, تستوفى بواسطة طوابع مالية تلصق على الطلب.

مادة ٢٣: ابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والاعلان عنها اي في العاشر من شباط من كل سنة, يحق للناخبين التقدم من لجان القيد المختصة للدوائر الانتخابية بالطلبات العائدة لتصحيح اي خطأ في القوائم الانتخابية.

- على الناخب الذي سقط قيده او وقع خطأ فيه او باسمه على القائمة الانتخابية, بسبب الاهمال او الخطأ او لاي سبب اخر, ان يقدم طلبه الى لجنة القيد خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم الانتخابية, وعلي ان يرفق بطلبه المستندات والادلة التي تثبت صحة ما جاء في الطلب.

- يحق لكل ناخب مقيد في احدى قوائم الدوائر الانتخابية ان يطلب الى لجنة القيد شطب او قيد اسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافا للقانون, ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص ان يمارس هذا الحق وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.

- تقوم لجان القيد بدرس الطلبات تباعا وتبت بها وتصدر قرارات بشأنها قبل الخامس عشر من شهر آذار من كل سنة. وترسل نسخا عنها الى اصحاب العلاقة والى المديرية العامة للاحوال الشخصية لتنفيذ مضمونها.

مادة ٢٤: تنشأ لكل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا تتألف من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيسا ومن قاض عامل ومفتش من التفتيش المركزي عضوين ومن رئيس دائرة او رئيس قسم النفوس او موظف احوال شخصية عضوا مقررا.
- يعين رؤساء لجان القيد العليا واعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية.

تكون مهمة لجان القيد العليا:

أ- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد. يقدم اصحاب العلاقة, طلبات استئناف قرارات لجان القيد باستدعاء بسيط, بخلال خمسة ايام من تاريخ تبلغهم قرارات هذه اللجان.

- وعلى لجان القيد العليا ان تبت بطلبات الاستئناف قبل الخامس والعشرين من آذار من كل سنة.

ب- تلقي محاضر النتائج الصادرة عن لجان القيد والجداول الملحقة بها ودرسها وجمع الاصوات وتنظيم محضر بالنتائج النهائية التي نالها كل مرشح في الدائرة وفقا لما هو وارد في المادة ٦٠ من هذا القانون.

مادة ٢٥: ترسل المديرية العامة للاحوال الشخصية الى وزير الداخلية قبل الثلاثين من آذار من كل سنة, نسخا موقعة عن القوائم الانتخابية المنقحة نهائيا استنادا الى قرارات لجان القيد. اذا تبين لاحقا لوزير الداخلية, وجود اخطاء ونواقص في القوائم الانتخابي,, من اي نوع كان, يحيل القضية فورا الى لجنة القيد المختصة, التي تبت بها بخلال ثلاثة ايام.

مادة ٢٦: يرسل وزير الداخلية نسخا عن القوائم الانتخابية النهائية التي وردته من المديرية العامة للاحوال الشخصية, الى مصلحة الشؤون السياسية والادارية في مديرية الداخلية العامة, لاعتمادها باي انتخابات تجري بخلال المهلة التي تبدأ من ٣٠ آذار ولغاية ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

مادة ٢٧: مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذا لاحكام المادة ٢٥ من هذا القانون, تجمد القائمة الانتخابية في ٣٠ آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى ٣٠ آذار من السنة التالية.

الفصل الرابع:
الشروط المؤهلة للترشيح
عدم الاهلية والجمع بين النيابة والوظائف العامة

مادة ٢٨: ان العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش وأمن الدولة ام من قوى الامن الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية باستثناء افراد خدمة العلم لا يشتركون في الاقتراع ويشطبون من القوائم الانتخابية.
- ان العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش وامن الدولة ام من قوى الامن الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط, غير انه يجوز انتخابهم اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر.

مادة ٢٩: لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة او وظيفة عامة او اية وظيفة في المؤسسات العامة المستقلة الشركات ذات الامتياز والبلديات واية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزانة الدولة, وكل موظف ينتخب نائبا يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

- ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة المستقلة او البلديات.

- ولا يجوز ايضا ان يعطى امتياز او التزام لنائب.

مادة ٣٠: مع مراعاة احكام المادتين ٢٢ و ٣١ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩, لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في اية

دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم:

١- الموظفون من الفئتين الاولى والثانية.
٢- القضاة من جميع الفئات والدرجات
٣- رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة ومديروها واعضاؤها.

مادة ٣١: ١ - اذا شغر احد المقاعد النيابية بسبب الوفاة او الاستقالة او لاي سبب اخر, او اذا حل المجلس قبل نهاية ولايته بستة اشهر على الاقل, جاز انتخاب الموظفين المذكورين في المادة السابقة وايضا العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش وامن الدولة ام من قوى الامن الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية اذا استقالوا وانقطعوا فعليا عن وظائفهم خلال خمسة عشرة يوما تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية. وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

٢- للموظفين والاشخاص الذين يستقيلون ويرشحون انفسهم للانتخابات النيابية الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد او تعويض الصرف شرط ان ينالوا عشرين بالمئة على الاقل من اصوات المقترعين للى وجه قانوني.

مادة ٣٢: يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه اثناء نيابته بما يوجب حرمانه ممارسة حقوقه الانتخابية وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون.

مادة ٣٣: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغوا ولا يقيد به بوجه من الوجوه.

الفصل الخامس:
في تقديم طلبات الترشيح

مادة ٣٤: يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس النيابي ان يرشح نفسه عن اي دائرة كانت, غير انه لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد, وعندما تجري الانتخابات على

مراحل لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة ان يرشح نفسه مجددا في دائرة اخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الانتخابات العامة.

مادة ٣٥: على من يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية ان يعين في تصريح مصدق لدى الكاتب العدل, موقع منه شخصيا القضاء او المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الانتخابية, وان يودع في الوقت نفسه صندوق المالية مبلغا قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية.
يسترد التأمين كل من نجح في الانتخابات, اما الراسبون فلا يستردون التأمين الا اذا حصلوا على نسبة ١٠% وما فوق من اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية.
يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل ايصال مؤقت قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل, وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي الا اذا تبين ان ترشيحه مخالف لاحكامههذا القانون.

اذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطائه الايصال لغير الاسباب المبينة اعلاه يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام.
اما اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين الا مرشح واحد, فيعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية ويوجه وزير الداخلية فورا كتابا بذلك الى رئيس مجلس النواب ولا يصار الى اجراء انتخابات للمقعد المذكور.

مادة ٣٦: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلا. والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في غير دائرة تعد باطلة اذا كانت مقدمة بتاريخ واحد. واذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد الا بالاخير منها وتعتبر التصاريح الباقية باطلة.

مادة ٣٧: لا يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه الا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع مركز وزارة الداخلية قبل موعد الانتخابات بعشرة ايام على الاقل. واذا ادى هذا الرجوع الى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام.

- كل من يرجع عن ترشيحه وفقا للاحكام المبنية في هذه المادة, يحق له استرداد نصف المبلغ الذي اودعه.

مادة ٣٨: تبلغ اسماء المرشحين الذين اعطوا الايصال النهائي بلا ابطاء الى المحافظين والقائمقامين ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها الاعلانات الرسمية.

الفصل السادس:
في الاعمال الانتخابية

مادة ٣٩: تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية الى عدة اقلام للاقتراع ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة, قلم اقتراع واحد على الاقل, اما في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبيها على المائة فيكون لكل اربعماية ناخب قلم اقتراع على الاقل.
ويمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعماية ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية, على ان لا يتعدى العدد الستماية ناخب, ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن ستة عشر قلما.
ينشر قرار التقسيم وتحديد اقلام الاقتراع خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ مرسوم دعوة الناخبين. ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الاسبوع الذي يسبق موعد الانتخاب.

مادة ٤٠: يجري انتخاب النواب في اقلام الاقتراع وتعين بصراحة الامكنة المخصصة للاقتراع.

مادة ٤١: تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط وتجري دائما يوم الاحد.

مادة ٤٢: يعين المحافظ لكل قلم اقتراع في نطاق محافظته رئيسا وكاتبا او اكثر قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل ويساعد الرئيس اربعة معاونين, يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة, وللمحافظ ان يعين موظفين احتياطيين للحاجة.

- يجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين طوال مدة الاعمال الانتخابية وللمرشح الحق في ان ينتدب لدخول كل قلم اقتراع احد ناخبي الدائرة الانتخابية ولدخول جميع اقلام الاقتراع عددا من ناخب الدائرة نفسها بنسبة مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة اقلام اقتراع في المدن, وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ او القائمقام.

مادة ٤٣: لرئيس قلم الاقتراع وحده السلطة للمحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع ولا يجوز لاية قوة مسلحة ان تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه, ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة ان تلبي مطالبه.
الا ان الطلب الذي يتقدم به رئيس قلم الاقتراع لا يمكن ان يمنع المرشحين او مندوبيهم من ممارسة حق رقابة الاعمال الانتخابية.
ولا يمكن طرد مندوب احد المرشحين الا اذا اقدم على الاخلال في النظام او في حالة جرم مشهود يبرر توقيفه ويشار الى ذلك في المحضر مع ذكر اسباب الطرد والوقت الذي طرد فيه.

مادة ٤٤: يفصل رئيس قلم الاقتراع مؤقتا في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية وتدون قراراته في المحضر ويجب ان تربط بالمحضر الوثائق والظروف واوراق الانتخاب التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء قلم الاقتراع.

مادة ٤٥: طيلة الاعمال الانتخابية تنشر على مدخل قلم الاقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية ونسخة عن القرار الوزاري الذي ينشىء ويحدد قلم الاقتراع وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ومندوبيهم ان يطلعوا عليها.

مادة ٤٦: يجري الاقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من انموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف النابيين على طاولة القلم امام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة "وزارة الداخلية" تمهر بخاتم المحافظة او القضاء مع التاريخ وترسل من المحافظ او القائمقام بواسطة الشرطة او الدرك لكل رئيس قلم اقتراع قبل الاقتراع على ان يكون عددها مساويا لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الانتخابية العائدة

قوانين الانتخاب النيابي في لبنان — القسم الثاني: ٢٠٠٠

للقلم ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الاقتراع عدد مساو لعشرين بالماية من الظروف غير الممهورة. ينظم من قبل رجال الدرك او الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الاقتراع ويرسل الى لجنة قيد الاسماء في الدائرة بواسطة القائمقام او من يقوم بوظيفته.
- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع ان يتحقق من ان عدد الظروف الممهورة يعادل تماما عدد الناخبين المقيدين.

- اذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة او عملية خداع ترمي الى المساس في صحة الاقتراع او لاي سبب اخر, فعلى رئيس القلم ان يستبدل هذه الظروف بالظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب ان يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار الى سبب هذا الابدال في المحضر. اما الظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم الى المحضر.

مادة ٤٧: للناخب عند دخوله القلم ان يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم او ان يأخذ ورقة بيضاء من بين الاوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم.
- يعلق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٥٠ من هذا القانون لائحة كبيرة باسماء المرشحين وتوضع فيه ايضا اوراق بيضاء, واقلام رصاص في متناول الناخبين.

مادة ٤٨: لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع الا اذا كان اسمه مقيدا في القائمة الانتخابية او كان حاصلا على قرار من اللجنة بقيد اسمه.
يعلق حق الاقتراع للموقوفين والاشخاص الموضوعين في مأوى الامراض العقلية وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني, المقيدة اسماؤهم على القائمة الانتخابية.

مادة ٤٩: البطاقة الانتخابية مجانية.
ولا يحق للناخب ان يشترك في الاقتراع ما لم يبرز هذه البطاقة.
يستمر تسليم البطاقات الانتخابية لغاية اليوم السابع الذي يسبق اي عملية انتخابية.
تتضمن البطاقة الانتخابية:

رقم العائلة, الاسم والشهرة, اسم الاب, تاريخ الولادة, المذهب والصورة الشمسية.
على الناخب عند دخوله مركز الاقتراع ان يقدم بطاقته الانتخابية كي يسمح له بالاقتراع في قلم الاقتراع, بعد التدقيق اللازم.

يوقع رئيس القلم والكاتب واحد معاوني رئيس القلم المشار اليهم في المادة ٤٢ من هذا القانون امام الناخب, الظرف او الظروف العائدة للانتخاب, ويسلمه او يسلمها الى الناخب وفقا للعملية او العمليات الانتخابية المحددة, ويلزم الناخب بدخول المعزل المعد لحجبه عن الانظار, ويضع في كل ظرف ورقة واحدة تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم, او اعضاء المجلس البلدي او المختار او المجلس الاختياري, ولا يجوز ان تشتمل الورقة على اكثر من هذا العدد وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم بانه لا يحمل الا الظرف او الظروف المخصصة للانتخاب, فيتحقق الرئيس من ذلك بدون ان يمسه او يمسها ثم يأذن للناخب بان يضع بيده كلا من الظروف في كل صندوق اقتراع, ثم يثقب رئيس القلم البطاقة الانتخابية في المحل المخصص لذلك ويعيدها لصاحبها.
لا يحق للناخب ان يوكل غيره وضع الظرف في صندوق الاقتراع, الا انه يسمح للناخب المصاب بعاهة تجعله عاجزا عن وضع ورقته في الظرف وادخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب اخر يختاره بنفسه.
على رئيس قلم الاقتراع ان يتأكد من ان الناخب قد تقيد تماما بما ورد نصه في هذه المادة وان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة عدم السماح له بالاقتراع.
يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه او بوضع بصمته وتوقيع احد اعضاء قلم الاقتراع بجانب اسمه على لائحة الشطب الخاصة بكل عملية انتخابية<

مادة ٥٠: يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد على الاقل ولا يجوز ان يوضع بشكل يحجب الاعمال الانتخابية.

مادة ٥١: تكون لائحة الشطب مطابقة للقائمة الانتخابية وتتضمن علاوة عليها ثلاثة خانات مخصصة الاولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الانتخاب والثالثة للملاحظات التي يمكن ان يسببها

اقتراع الناخب وتكون اوراق هذه اللائحة مرتبطة ببعضها ومرقمة ويؤشر القائمقام او من يقوم بوظيفته على كل صفحة من صفحاتها.
يشار في اعلى الصفحة الاولى الى عدد صفحات لائحة الشطب ويجب ان تكون هذه العبارة مصدقة وموقعة ومؤرخة من قبل القائمقام او من يقوم بوظيفته.

مادة ٥٢: لا يكون لصندوق الاقتراع الا فوهة واحدة معدة لادخال الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع.

وقبل الشروع في الاقتراع يفتح الرئيس الصندوق ويتحقق من انها فارغة ثم يقفلها بقفلين مختلفين, يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الثاني الى المعاون الاكبر سنا. واذا حدث عند ختام عملية الاقتراع ان المفتاحين غير موجودين لدى الرئيس فانه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح الصندوق بلا ابطاء.

مادة ٥٣: على الرئيس ان لا يختم عملية الاقتراع الا بعد ان يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقترعوا.

مادة ٥٤: بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوقاالاقتراع وتحصى الظروف التي فيها, فاذا كان عددها يزيد عن عدد الاسماء المشطوبة او ينقص عنه يشار الى ذلك في المحضر. يفتح الرئيس او احد المعاونين الظروف, كل واحد على حدة, ويقرأ بصوت عال الاسم المدون او الاسماء المدونة على ورقة الاقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين او مندوبيهم او رقابة الناخبين في حال عدم تواجد هؤلاء.
تسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل مرشح على ورقة فرز الاصوات على نسختين تحت رقابة الناخبين او المرشحين او مندوبيهم ويوقع على هذه الاوراق رئيس القلم وجميع الاعضاء.
على وزارة الداخلية ان تجهز اقلام الاقتراع بآلات عرض تسمح بتسليط مضمون ورقة الاقتراع على شاشة مركزة في القاعة بشكل يسمح لاعضاء هيئة القلم ومندوبي المرشحين عند اجراء عملية الفرز, بالاطلاع بوضوح على الاسماء المدونة في اوراق الاقتراع.

مادة ٥٥: اذا اشتملت احدى اوراق الاقتراع على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب المطلوب انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الاخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات.

مادة ٥٦: أ- تعد باطلة ايضا, الاوراق التي تشتمل على علامات تعريف, الاوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين او لاشخاص اخرين, او الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الاشارات.

ب- لا تعد باطلة اسماء المرشحين التي تختلف في كتابتها عما هو متعارف عليه من قبل المواطنين كالاسماء الاجنبية او المركبة اذا كانت تدل دلالة كافية على اصحابها لا سيما اذا لم يكن في الدائرة الانتخابية مرشحا يحمل الاسم نفسه او اسما مماثلا له.

واذا وجد في الورقة نفسها اسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما, فتضم هذه الورقة مع الاوراق الباطلة الى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الاسبابBBR> الداعية للضم.

مادة ٥٧: يعلن الرئيس على اثر فرز الاصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع المؤقتة ويلصق فورا الاعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع ويعطي لكل من المرشحين او مندوبيهم بناء لطلبهم صورة مصدقة طبق الاصل عن هذا الاعلان.
بعد اعلان النتيجة على الصورة المبينة اعلاه تحرق جميع الاوراق والظروف ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر.

مادة ٥٨: عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم, ينظم رئيس القلم محضرا بالاعمال على نسختين يوقع جميع صفحاته جميع اعضاء قلم الاقتراع.
على رئيس القلم ان يضع في مغلف, قوائم الشطب التي وقع عليها الناخبون واوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة والظروف العائدة لها ومحضر الاعمال المذكور سابقا وورقة فرز اصوات المرشحين. ويتم اعتماد هذه المستندات فقط من قبل لجان القيد او اي مرجع اخر.
يختم هذا المغلف بالشمع الاحمر وينقله رئيس القلم والكاتب الى مركز لجنة القيد بمواكبة امنية حيث يصار الى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى

رئيس لجنة القيد او من ينتدبه فتتولى فتحه, فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين. ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين اذا وصل المغلف مفتوحا.

مادة ٥٩: تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها, وتعلن الارقام الواردة في كل محضر على سمع الحاضرين (المرشحين او مندوبيهم), كما تتولى فرز الاصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الاصوات بموجب محضر وجدول النتيجة الملحق به يوقعهما جميع اعضاء اللجنة, الى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية.

- تسمي مديرية الداخلية العامة موظفا يتسلم المغلفات والمستندات من لجنة القيد تباعا, وفور انتهائها من عملها في كل مغلف. ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته.

فور انتهاء اللجنة من جمع وتنظيم محضر النتائج, يتسلم الموظف المذكور نسخة موقعة عن المحضر مع جدول النتائج الملحق به لقاء توقيعه بالاستلام.

مادة ٦٠: فور استلامها كل محضر وجدول النتيجة الملحق به من لجان القيد, تقوم اللجنة العليا بقراءة مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح, وبجمع النتائج الواردة من لجان القيد, ثم تدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي, بالارقام وبالاحرف مع تفقيطها, وتنظم محضرا بذلك, وثم توقع على المحضر وعلى الجدول العام للنتائج المرفق به بكامل اعضائها. وتعلن عندئذ امام المرشحين او مندوبيهم النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح. تسلم لجنة القيد العليا, المحافظ, المحضر النهائي والجدول العام للنتائج, وتنظم مستندا بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ او من يسميه واحد اعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.
ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به, فورا, الى وزارة الداخلية التي تتولى اعلان النتائج النهائية واسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الاعلام رسميا. ويوجه وزير الداخلية, فورا كتابا الى رئيس المجلس النيابي, في ما يعود للانتخابات النيابية, يبلغه بموجبه اسماء المرشحين الفائزين ونتائج الاصوات التي نالها كل مرشح.
اما في ما يعود للانتخابات البلدية والاختيارية فيوجه وزير الداخلية كتابا الى المحافظين والقائمقامين يبلغهم بموجبه اسماء المرشحين الفائزين, كما يبلغ

وزارة الشؤون البلدية والقروية اسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات البلدية.

مادة ٦١: ان الخلافات والصعوبات التي يمكن ان تحصل اثناء العمليات الانتخابية في قلم ما تخضع لما تقرره اللجنة المنصوص عليها في المدة ١٥ من هذا القانون. تدون اللجنة في محضرها النهائي القرارات التي تتخذها بهذا الصدد اذا ارتأت ان لهذه الخلافات والصعوبات اهمية تبرر ذلك.

مادة ٦٢: يعتبر فائزا في الانتخابات من ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين عن الطائفة ذاتها وعن القضاء ذاته او المنظمة في حدود المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذا القضاء او المنطقة وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون.
واذا تساوت الاصوات فيفوز المرشح الاكبر سنا.

الفصل السابع:
في الدعاية الانتخابية

مادة ٦٣: تعفى الدعاية الانتخابية من رسم الطابع.

مادة ٦٤: تعين السلطة الادارية في كل مدينة او مكان جامع مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب وتمنع اليافطات في عرض الشوارع.
يمنع نشر اي اعلان او صور للمرشحين في غير المواضع المعينة للاعلانات.

مادة ٦٥: يحظر على كل موظف في الدولة او البلديات وعلى المختارين توزيع اوراق اقتراع او مخطوطات او نشرات لمصلحة احد المرشحين او ضده او لمصلحة مجموعة من المرشحين او ضدهم.

مادة ٦٦: يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح او عدد من المرشحين او ضدهم يوم الانتخاب.

وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر االاوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون.

مادة ٦٧: يحظر الاحتفاظ بتذاكر الهوية او بيانات القيد الافرادية او البطاقات الانتخابية من قبل المرشحين بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع. وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون.

مادة ٦٨: يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية, تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة.

الفصل الثامن:
في العقوبات

مادة ٦٩: كل مخالفة لاحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الاخص المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ يعاقب مرتكبها بالغرامة من ثلاثة ملايين الى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

مادة ٧٠: يعاقب كل موظف, تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عين فيه رئيسا او كاتبا, بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.
ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع او كاتبه, اذا اخل بالموجبات المفروضة عليه ومم يتبع الاصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات او بالغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
وفي هذه الحالة, وخلافا لاحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩, تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح او بناء لادعاء النيابة العامة

او بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة, ولا تحتاج الملاحقة الى موافقة الادارة التي ينتمي اليها هذا الموظف.

الفصل التاسع:
احكام متفرقة

مادة ٧١: بسبب الاوضاع الاستثنائية في بعض مناطق الجنوب, وللدورة الانتخابية التي ستجري بعد نشر هذا القانون بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال هذه الدورة, تعتبر الدائرتان الانتخابيتان في الجنوب الاولى والثانية المحددة في المادة الثانية من هذا القانون دائرة انتخابية واحدة ويجري الانتخاب فيها على هذا الاساس .

مادة ٧٢: لحين الانتهاء من وضع البطاقة الانتخابية الموحدة للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية, تعتمد في العمليات الانتخابية التي ستجري, بعد تاريخ نشر هذا القانون, البطاقة الانتخابية المخصصة للانتخابات البلدية والاختيارية الصادرة عن وزارة الداخلية- المديرية العامة للاحوال الشخصية.

مادة ٧٣: تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

مادة ٧٤: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه وعلى الاخص القانون الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠ وتعديلاته, والمواد ١ و٣ و ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩, والاحكام التطبيقية المخالفة في القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٧

مادة ٧٥: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ كانون الثاني ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

جدول رقم ١
المراكز النيابية في الدوائر الانتخابية

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] كاثوليك	[illegible] أرثوذكس	[illegible]
١	منطقة مدينة بيروت الاولى	٦	٢				١	١	١	١			
٢	منطقة مدينة بيروت الثانية	٦	٢	١					١			١	١
٣	منطقة مدينة بيروت الثالثة	٧	٢	١	١						١	٢	
٤	جبل لبنان الأولى	٨		١			٧						
٥	جبل لبنان الثانية	٨					٤	١	٢			١	
٦	جبل لبنان الثالثة	١١		٢	٣		٥		١				
٧	جبل لبنان الرابعة	٨	٢		٢		٣	١					
٨	الشمال الأولى	١١	٥			١	٣		٢				
٩	الشمال الثانية	١٧	٦			١	٦		٤				
١٠	الجنوب الأولى	١٢	٢	٩				١					
١١	الجنوب الثانية	١١	١	٥	١		٢	١	١				
١٢	البقاع الأولى	١٠	٢	٦			١	١					
١٣	البقاع الثانية	٧	١	١			١	٢	١			١	
١٤	البقاع الثالثة	٦	٢	١	١		١		١				
	المجموع العام	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

جدول رقم ٢
المراكز النيابية في المناطق والأقضية

	الدائرة	المنطقة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقليات (الطوائف الشرقية والغربية)
١	منطقة بيروت الأولى	الاشرفية ـ المزرعة ـ الصيفي	٦	٢				١	١	١	١			
٢	منطقة بيروت الثانية	المصيطبة ـ الباشورة ـ الرميل	٦	٢	١					١			١	١
٣	منطقة بيروت الثالثة	دار المريسة ـ رأس بيروت ـ زقاق البلاط ـ المدور ـ المرفأ ـ ميناء الحصن	٧	٢	١	١						١	٢	
٤	جبل لبنان الأولى	جبيل	٣		١			٢						
		كسروان	٥					٥						
٥	جبل لبنان الثانية	المتن	٨					٤	١	٢			١	
٦	جبل لبنان الثالثة	بعبدا	٦		٢	١		٣						
		عاليه	٥			٢		٢		١				
٧	جبل لبنان الرابعة	الشوف	٨	٢		٢		٣	١					
٨	الشمال الأولى	عكار	٧	٣			١	١		٢				
		الضنية	٢	٢										
		بشري	٢					٢						

الدائرة (تابع)		القضاء	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	إنجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	الأقليات [illegible]
٩	الشمال الثانية	طرابلس	٨	٥			١	١		١				
		المنية	١	١										
		زغرتا	٣					٣						
		البترون	٢					٢						
		الكورة	٣							٣				
١٠	الجنوب الأولى	مدينة صيدا	٢	٢										
		الزهراني	٣		٢				١					
		صور	٤		٤									
		بنت جبيل	٣		٣									
١١	الجنوب الثانية	مرجعيون وحاصبيا	٥	١	٢	١				١				
		النبطية	٣		٣									
		جزين	٣					٢	١					
١٢	البقاع الأولى	بعلبك والهرمل	١٠	٢	٦			١	١					
١٣	البقاع الثانية	زحلة	٧	١	١			١	٢	١			١	
١٤	البقاع الثالثة	البقاع الغربي وراشيا	٦	٢	١	١		١		١				
	المجموع العام		١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

مشروع قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

الفصل الأول:
في عدد النواب والدوائر الإنتخابية والدعوة للإنتخاب وشروط الترشيح

المادة الأولى: عدد أعضاء مجلس النوّاب ومدّة ولايتهم

يتألف مجلس النواب من مماية وثمانية وعشرين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات.

المادة الثانية: تحديد الدوائر الانتخابية

تتألف الدوائر الانتخابية وفقاً لما يلي، ويحدد عدد المقاعد فيها وفقاً للجدول رقم ١ المرفق بهذا القانون:

دائرة بيروت الأولى وتضم المزرعة، المصيطبة، رأس بيروت، دار المريسة وميناء الحصن والمرفأ.
دائرة بيروت الثانية وتضم الاحياء التالية: الباشورة، زقاق البلاط، الرميل، المدور والصيفي.
دائرة بيروت الثالثة وتضم حي الاشرفية.
دائرة عكار وتضم محافظة عكار.
دائرة طرابلس وتضم مدينتا طرابلس والميناء وبلدة القلمون.
دائرة المنية الضنية وتضم قضاء المنية الضنية.
دائرة بشري وتضم قضاء بشري.
دائرة زغرتا وتضم قضاء زغرتا.
دائرة الكورة وتضم قضاء الكورة.
دائرة البترون وتضم قضاء البترون.
دائرة الشوف وتضم قضاء الشوف.
دائرة عاليه وتضم قضاء عاليه.
دائرة بعبدا وتضم قضاء بعبدا.
دائرة المتن وتضم قضاء المتن.
دائرة كسروان وتضم قضاء كسروان.
دائرة جبيل وتضم قضاء جبيل.
دائرة صيدا وتضم مدينة صيدا.
دائرة الزهراني وتضم قرى قضاء صيدا الزهراني.

دائرة صور وتضم قضاء صور.
دائرة جزين وتضم قضاء جزين.
دائرة النبطية وتضم قضاء النبطية.
دائرة مرجعيون وحاصبيا وتضم قضائي مرجعيون وحاصبيا.
دائرة بنت جبيل وتضم قضاء بنت جبيل.
دائرة البقاع الغربي وراشيا وتضم قضائي البقاع الغربي وراشيا.
دائرة زحلة وتضم قضاء زحلة.
دائرة بعلبك والهرمل وتضم قضائي بعلبك والهرمل.

المادة الثالثة: عدد نواب كلّ طائفة في الدوائر الإنتخابية
يحدّد عدد نواب كلّ طائفة في كلّ منطقة أو قضاء في الدوائر الإنتخابية ويتمّ الترشيح للمقاعد النيابية فيها وفقاً للجدول رقم اثنين الملحق بهذا القانون.

المادة الرابعة:
جميع الناخبين في الدائرة الإنتخابية على إختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة.

المادة الخامسة: طابع الإقتراع
يكون الإقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.

المادة السادسة: شروط الترشيح
لا يجوز أن ينتخب عضواً في المجلس النيابي إلاّ من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، أتمّ الخامسة والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز إنتخاب المتجنّس بالجنسية اللبنانية إلاّ بعد إنقضاء عشر سنوات على تجنّسه.

المادة السابعة: دعوة الهيئات الإنتخابية
تدعى الهيئات الإنتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم وإجتماع الهيئات الإنتخابية ثلاثين يوماً على الأقلّ.
وتجري الإنتخابات العامة خلال الستين يوماً التي تسبق موعد إنتهاء ولاية المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحلّ فيها المجلس.
يعيّن موعد الإنتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز أن يعيّن موعد خاص لكلّ دائرة أو أكثر إذا إقتضت ذلك سلامة الأمن، على أن تتمّ الإنتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبيّنة في الفقرة السابقة.

المادة الثامنة: شغور مقعد نيابي
إذا شغر أحد المقاعد بسبب الوفاة أو الإستقالة أو لأي سبب آخر، تجري الإنتخابات للمقعد الشاغر خلال ستين يوماً إبتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار مجلس النواب في الحالات الأخرى، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية في حال إبطال إنتخاب أحد النواب من قبله. غير أنه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل إنتهاء ولاية المجلس النيابي بستة أشهر أو أقل.

الفصل الثاني:
في من يجوز أن يكون ناخباً

المادة التاسعة: في من يجوز أن يكون ناخباً
لكلّ لبناني أو لبنانية أكمل الثامنة عشرة من عمره الحق في أن يكون ناخباً إذا كان يتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون (وجوب تعديل المادة ٢١ من الدستور اللبناني).

المادة العاشرة: المحرومون من ممارسة حقوقهم الإنتخابية
يحرم من ممارسة حقوقهم الإنتخابية:
الأشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.
الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً الرتب والوظائف العمومية
-أمّا الذين حرموا وظائفهم إلى أجل فلا يجوز قيد أسمائهم إلاّ بعد إنقضاء هذا الأجل.
الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية أو جنحة شائنة.
تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة، الإحتيال، سحب شك من دون مقابل، سوء الإئتمان، الإختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الإغتصاب، التهويل، التزوير، إستعمال المزوّر، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلّقة بزراعة وصناعة المواد المخدّرة والإتجار بها. وجرم تبييض الأموال المنصوص عليه في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.
الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر، والأشخاص المحجور عليهم بذاتهم طيلة وجودهم في المصحات أو في مآوي الأمراض العقلية.

الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم.
الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.
لا يستعيد الأشخاص المبنيون أعلاه حقوقهم الإنتخابية إلا بعد إعادة إعتبارهم. أما الأشخاص المحجور عليهم بذاتهم والمشار إليهم أعلاه، فلا يستعيدون حقوقهم الإنتخابية إلا بعد أن يبرزوا الى لجنة القيد المختصة إفادة طبية صادرة عن المصح أو المأوى المعالج بتثبيت شفائهم

الفصل الثالث:
في القوائم الإنتخابية

المادة الحادية عشر: إلزامية القيد في قائمة إنتخابية واحدة

القيد في القوائم الإنتخابية إلزامي ولا يقيّد أحد في غير قائمة واحدة.
يحظر على الناخب الاقتراع الا مرة واحدة وفي المكان الاحدث قيدا اذا كان اسمه ورد خطأ في اكثر من قائمة.
ويعاقب الناخب الذي يخالف أحكام هذه المادة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة والستين من هذا القانون.

المادة الثانية عشر: مضمون القوائم الإنتخابية

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكلّ دائرة إنتخابية قوائم إنتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، وتتضمّن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة إقامتهم القانونية وفقا لقيدهم في سجل الاحوال الشخصية في الدائرة الإنتخابية، ستة أشهر على الأقلّ بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الإنتخابية، أي في ١٥ كانون الأول من كلّ سنة.

المادة الثالثة عشر:

تتضمّن قوائم الناخبين فيما يتعلق بكلّ ناخب رقم تسجيل عائلته في سجلات الأحوال الشخصية وإسم عائلته وإسمه وجنسه وإسم أبيه وأمه وتاريخ ولادته ومذهبه على أن يجري ذكر إسم الأم في القوائم الانتخابية التي ستجمد في ٣٠ آذار ٢٠٠٦.

المادة الرابعة عشر: إعادة النظر السنوية في القوائم الإنتخابية

القوائم الإنتخابية دائمة، إلاّ أنّه يعاد النظر فيها سنوياً بعد الإعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية **والإنترنت** ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة خلال الأسبوع الذي يسبق فتح مهلة إعادة النظر.

المادة الخامسة عشر: لجنة قيد أسماء الناخبين على القوائم الإنتخابية

تنشأ في كلّ دائرة إنتخابية لجنة قيد أو أكثر، وتتألف كل لجنة، خلافاً لأيّ نصّ آخر من قاضٍ رئيساً ومن أحد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة أو أحد أعضاء هذه المجالس ومن موظف الأحوال الشخصية مقرّراً، ويمكن أن تستشير اللجنة المختار فيما يختصّ بقرية
ويلحق بكلّ لجنة، عند الحاجة، موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية.
يعيّن رؤساء لجان القيد وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

المادة السادسة عشر: مهام لجان القيد

تتولّى لجان القيد المهمّات الآتية:

أ - النظر في طلبات التصحيح على القوائم الإنتخابية وفقاً لما هو وارد في المادتين الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين من هذا القانون، وإصدار قرارات بشأنها تبلّغ إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ التصحيح وفقاً لمضمون هذه القرارات.

ب - تلقي نتائج الإنتخابات بعد إقفال أقلام الإقتراع ودرس المحاضر والمستندات وإتّخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ثمّ القيام بعملية جمع الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كلّ مرشّح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا المختصّة وفقاً لما هو وارد في المادتين ٥٨ و٥٩ من هذا القانون.

المادة السابعة عشر: المعلومات المرسلة من موظفي الأحوال الشخصية

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً بتدوين الإضافات والشطوبات على القوائم الإنتخابية، إستناداً إلى ما يأتي:
على رؤساء أقسام وموظفي الأحوال الشخصية أن يقدّموا سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية ما بين ١٥ كانون الأول و٥ كانون الثاني:

- أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لقيد أسمائهم.
- أسماء الأشخاص الذين ستتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القائمة الإنتخابية .

- أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية.

على الناخبين الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة أن يقدّموا إلى قلم النفوس التابعين له بين الخامس عشر من كانون الأول والخامس من كانون الثاني شهادة حياة موقعة منهم ومن مختار محلّ إقامتهم، حسب الأصول.

إذا إنقضت المدة المذكورة في الفقرة السابقة ولم يتقدّموا بشهادة الحياة، على المديرية العامة للأحوال الشخصية أن تسقط أسماءهم من قوائم الناخبين في الدائرة. لا يحول هذا الشطب دون طلب إعادة قيدهم في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم عملاً بأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

المادة الثامنة عشر: المعلومات المرسلة من رئيس دائرة السجل العدلي

ترسل دائرة السجل العدلي في كلّ محافظة سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، بياناً بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الإنتخاب وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة التاسعة عشر: المعلومات المرسلة من المحاكم العدلية

ترسل المحاكم العدلية سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، بياناً بالأحكام النهائية المتعلقة بالإفلاس والحجر.

ترسل إدارة المصحات سنويًا الى المديرية العامة للأحوال الشخصية بين ١٥ كانون الأول و٥ كانون الثاني، بيانًا بأسماء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة عشرون: تنقيح اللوائح الإنتخابية

قبل الأول من شباط من كلّ سنة تدقق المديرية العامة للأحوال الشخصية القوائم الإنتخابية المنقحة وتوافق عليها وتوقعها.

تدوّن أسباب التنقيح في حقل خاص مقابل كلّ إضافة إلى اللائحة أو حذف منها. وإذا نقل إسم ناخب من قائمة إلى أخرى، وجب ذكر إسم القرية أو الحي الذي كان مقيّداً فيه سابقاً وتاريخ شطبه.

المادة الحادية والعشرون: نشر القوائم الإنتخابية

قبل العاشر من شباط من كلّ سنة ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الإنتخابية المنقحة والموقعة الى البلديات وإلى المختارين

وإلى مراكز المحافظات والقائمقاميات، بواسطة الدرك أو الشرطة، لنشرها بحيث يحقّ لأي كان أن يطلّع عليها أو ينسخها، ويتمّ الإعلان عن ذلك بواسطة وسائل الإعلام لمدة خمسة أيام على الأقلّ.

ينظم رجال الدرك أو الشرطة محضراً بإيداعها ويوقعونه مع المختار أو رئيس البلدية أو من يكلّفه ويرفعونه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون بواسطة المحافظ أو القائمقام أو من يقوم بوظيفتهما.

يلصق فورًا على لوحة الإعلانات في مركز البلدية وعلى باب مركز المختار اعلان يحدد مكان وجود القوائم ومواعيد الإطلاع عليها.

وتنشر القوائم الانتخابية على الانترنت.

المادة الثانية والعشرون:

يحقّ لأيّ كان أن يحصل على الأقراص المدمجة التي تحتوي على القوائم الإنتخابية إبتداءً من تاريخ نشرها وفقاً للمادة السابقة، وذلك من الدائرة المختصّة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية. ويحدّد ثمن القرص **المدمج** بمبلغ **خمسين** ألف ليرة لبنانية، تستوفى بواسطة طوابع مالية تلصق على الطلب.

المادة الثالثة والعشرون: في حق شطب أو قيد أسماء على القائمة الإنتخابية

إبتداءً من تاريخ نشر القوائم الإنتخابية والإعلان عنها أي في ١٠ شباط من كلّ سنة، يحقّ للناخبين التقدّم من لجان القيد المختصّة للدوائر الإنتخابية بالطلبات العائدة لتصحيح أي خطأ في القوائم الإنتخابية.

- على الناخب الذي سقط قيده أو وقع خطأ فيه أو باسمه على القائمة الإنتخابية، بسبب الإهمال أو الخطأ أو لأيّ سبب آخر، أن يقدّم طلبه إلى لجنة القيد خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم الإنتخابية، وعليه أن يرفق بطلبه المستندات والأدلّة التي تثبت صحّة ما جاء في الطلب.
- يحقّ لكلّ ناخب مقيّد في إحدى قوائم الدوائر الإنتخابية أن يطلب إلى لجنة القيد شطب أو قيد إسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافاً للقانون، ولكلّ من المحافظ والقائمقام والمختار المختصّ أن يمارس هذا الحقّ وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كلّ سنة .
- تقوم لجان القيد بدرس الطلبات تباعاً وتبتّ بها وتصدر قرارات بشأنها قبل الخامس عشر من شهر آذار من كلّ سنة . وترسل نسخاً عنها إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ مضمونها.

المادة الرابعة والعشرون: كيفية تأليف اللجنة العليا

تنشأ لكلّ دائرة إنتخابية لجنة قيد عليا تتألف من رئيس غرفة إستئناف في المحافظة رئيساً ومن قاضٍ ومفتش من التفتيش المركزي عضوين ومن رئيس دائرة أو رئيس قسم النفوس أو موظف أحوال شخصية عضواً مقرّراً.
يعيّن رؤساء لجان القيد العليا وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.
تكون مهمة لجنة القيد العليا:
النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد المتعلقة بالقوائم الانتخابية. يقدم صاحب العلاقة طلب الاستئناف بموجب إستدعاء بسيط موقع منه أو من وكيله خلال خمسة أيام من تاريخ تبلّغه قرار لجنة القيد. وعلى لجان القيد العليا أن تبتّ بطلبات الإستئناف قبل الخامس والعشرين من آذار من كلّ سنة.
تلقي محاضر النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد، يرفق بهذه المحاضر الوثائق والظروف وأوراق الإنتخاب المتعلقة بالخلافات والصعوبات المعروضة امام لجان القيد، ودرسها والبت بها بصفتها مرجعًا إستئنافيًا، وجمع الأصوات وتنظيم محضر بالنتائج النهائية التي نالها كل مرشح وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون: في مراقبة وزارة الداخلية والبلديات للقوائم الإنتخابية

ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى وزير الداخلية والبلديات قبل ٣٠ آذار من كلّ سنة، نسخاً موقعة عن القوائم الإنتخابية منقحة نهائياً إستناداً إلى قرارات لجان القيد. إذا تبيّن لاحقاً لوزير الداخلية والبلديات، وجود أخطاء ونواقص في القوائم الإنتخابية، من أيّ نوع كان، يحيل القضية فوراً إلى لجنة القيد المختصّة، التي تبتّ بها بخلال ثلاثة أيام.

المادة السادسة والعشرون:

يرسل وزير الداخلية والبلديات نسخاً عن القوائم الإنتخابية النهائية التي وردته من المديرية العامة للأحوال الشخصية، إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات، لإعتمادها بأيّ إنتخابات تجري بخلال المهلة التي تبدأ من تاريخ ٣٠ آذار ولغاية ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

المادة السابعة والعشرون: مدة تجميد القائمة الإنتخابية

مع الإحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون، تجمّد القائمة الإنتخابية في ٣٠ آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى ٣٠ آذار من السنة التالية.

الفصل الرابع:
الشروط المؤهلة للترشيح،
عدم الأهلية والجمع بين النيابة والوظائف العامة

المادة الثامنة والعشرون: الشروط المؤهلة للترشيح عند رجال الجندية ومن هم في حكمهم

إنّ العسكريين ومن هم في حكمهم على إختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش وأمن الدولة أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام والضابطة الجمركية باستثناء افراد خدمة العلم لا يشتركون في الإقتراع.
إنّ العسكريين ومن هم في حكمهم على إختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش وأمن الدولة أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام والضابطة الجمركية لا يمكن إنتخابهم أعضاء للمجلس النيابي وإن كانوا محالين على الإستيداع أو على الإحتياط، غير أنّه يجوز إنتخابهم إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت إستقالتهم قبل تاريخ الإنتخاب بستة أشهر.

المادة التاسعة والعشرون: الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس النواب

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة **أية** مؤسسة عامة **أو أية** مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة عامة أو أية وظيفة في المؤسسات العامة المستقلة والشركات ذات الإمتياز وشركات الإقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام والبلديات وأيّة وظيفة دينية يتناول صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزانة الدولة، وكلّ من ينتخب من هؤلاء نائباً يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته أو عضويته إذا لم يبلّغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر يلي إعلان نتيجة إنتخابه.
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
لا يجوز أيضاً أن يعطى احتكار أو إمتياز أو إلتزام لنائب أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

المادة الثلاثون: شروط ترشيح بعض فئات الموظفين

أ- لا يجوز إنتخاب الأشخاص المذكورين في ما يلي في أية دائرة إنتخابية مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم وخلال ستة أشهر التي تلي تاريخ تقديم استقالتهم وانقطاعهم فعليًا عن مهامهم أو وظائفهم:

الموظفون من الفئتين الأولى والثانية.
رؤساء البلديات ونوابهم والمخاتير.
القضاة من جميع الفئات والدرجات.
رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديروها العامون أو مديروها وسائر مؤسسات الحق العام وشركات الإقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام.
بصورة استثنائية في دورة الإنتخابات التي ستجري بعد تاريخ نشر هذا القانون يسمح للأشخاص المذكورين في هذه المادة الترشح للإنتخابات النيابيّة اذا قدموا استقالاتهم خلال مهلة ١٥ يوما تلي تاريخ نشر هذا القانون. وتعتبر إستقالاتهم مقبولة حكمًا من تاريخ تقديمها.

المادة الحادية والثلاثون: شروط الترشيح في حال الشغور

إذا شغر أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة أو الإستقالة أو لأيّ سبب آخر، أو إذا حلّ المجلس قبل نهاية ولايته بستة أشهر على الأقلّ، جاز إنتخاب الموظفين **والأشخاص** المذكورين في المادة السابقة وأيضاً العسكريين ومن هم في حكمهم على إختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أو من أمن الدولة **أو من** قوى الأمن الداخلي والأمن العام والضابطة الجمركية إذا إستقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الإنتخابية. وتعتبر الإستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

المادة الثانية والثلاثون: فصل النائب من النيابة

يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه أثناء نيابته بما يوجب حرمانه ممارسة حقوقه الإنتخابية وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون: بطلان التوكيل الإنتخابي المشروط أو المقيّد

كلّ توكيل إنتخابي مرتبط بشرط أو قيد يعتبر لغواً ولا يعتدّ به بوجه من الوجوه.

الفصل الخامس:
في تقديم طلبات الترشيح

المادة الرابعة والثلاثون: تحديد دائرة الترشيح

يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشّح نفسه عن أيّ دائرة كانت، غير أنّه لا يجوز لأحد أن يرشّح نفسه في غير دائرة إنتخابية واحدة في آن واحد، وعندما تجري الإنتخابات على مراحل لا يجوز لمن رشّح نفسه في دائرة أن يرشّح نفسه مجدّداً في دائرة أخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الإنتخابات العامة.

المادة الخامسة والثلاثون: تصريح الترشيح والتأمين والإيصالين المؤقت والنهائي

على من يرشّح نفسه للإنتخابات العامة أو الجزئية أن يعيّن في تصريح مصدّق لدى الكاتب العدل، موقع منه شخصياً القضاء أو المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الإنتخابية، وأن يودع في الوقت نفسه صندوق المالية مبلغاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية.
يسترد التأمين كلّ من نجح في الإنتخابات، أمّا **الخاسرون** فلا يستردون التأمين إلاّ إذا حصلوا على نسبة ١٠% على الأقل من اصوات المقترعين في الدائرة الإنتخابية.
يودع التصريح وزارة الداخلية والبلديات مقابل إيصال مؤقت قبل موعد الإنتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقلّ، وبعد خمسة أيام يعطى الإيصال النهائي، إلاّ إذا تبيّن أنّ ترشيحه مخالف لأحكام هذا القانون.
إذا إمتنعت السلطة المختصّة عن إعطائه الإيصال لأي سبب كان أعلاه يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة بإستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل بإعتراضه نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام.
إذا إنقضت مهلة الترشيح ولم يتقدّم لمقعد معيّن إلاّ مرشّح واحد، فيعتبر هذا المرشّح فائزاً بالتزكية ويوجّه وزير الداخلية والبلديات فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب ولا يصار إلى إجراء إنتخابات للمقعد المذكور.

المادة السادسة والثلاثون: تحديد تصاريح الترشيح الباطلة

كلّ تصريح مخالف للمادة السابقة يعدّ باطلاً. والتصريحات التي تقدّم من شخص واحد في غير دائرة تعدّ باطلة إذا كانت مقدّمة بتاريخ واحد. وإذا

كانت مقدّمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلاّ بالأخير منها وتعتبر التصاريح الباقية باطلة.

المادة السابعة والثلاثون: كيفية ومهل الرجوع عن الترشيح وقبول ترشيحات جديدة

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلاّ بموجب تصريح قانوني مصدّق لدى الكاتب العدل يودع مركز وزارة الداخلية والبلديات قبل موعد الإنتخابات بعشرة أيام على الأقلّ. وإذا أدّى هذا الرجوع إلى إستحالة إنتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدّم قبل الإقتراع بثلاثة أيام.

كلّ من يرجع عن ترشيحه وفقاً للأحكام المبنية في هذه المادة، يحقّ له إسترداد نصف المبلغ الذي أودعه.

المادة الثامنة والثلاثون: نشر أسماء المرشحين

تبلّغ أسماء المرشحين الذين أعطوا الإيصال النهائي بلا إبطاء إلى المحافظين والقائمقامين ثمّ تعلّق على أثر وصولها في الأماكن التي تلصق فيها الإعلانات الرسمية.

الفصل السادس:
في الأعمال الإنتخابية

المادة التاسعة والثلاثون: تقسيم الدائرة الإنتخابية الى أقلام إقتراع

تقسم الدائرة الإنتخابية بقرار من وزير الداخلية والبلديات إلى عدة أقلام للإقتراع ويكون لكلّ قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة، قلم إقتراع واحد على الأقل، أمّا في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبيها على المائة فيكون لكلّ أربعماية ناخب قلم إقتراع على الأقلّ.

ويمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعماية ناخب في القلم الواحد على أن لا يتعدّى العدد الستماية ناخب، ويمكن زيادة العدد عن ذلك إذا تبيّن أن نسبة الإقتراع في الدورات الإنتخابية السابقة في هذا القلم لم تتجاوز الـ ١٠% من عدد الناخبين المقيّدين فيه، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن ستة عشر قلماً.

بصورة استثنائية وللدورة الانتخابية التي تجري بعد نشر هذا القانون بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال هذه الدورة وفي الدوائر الانتخابية التي يتعذر فيها الاقتراع، على بعض الناخبين او كلهم، يحدد عدد ومواقع

مراكز اقتراع خاصة، بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

ينشر قرار التقسيم وتحديد أقلام الإقتراع خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ مرسوم دعوة الناخبين.

ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الأسبوع الذي يسبق موعد الإنتخاب.

المادة أربعون: الأمكنة المخصصة للإقتراع

يجري إنتخاب النواب في أقلام الإقتراع.

المادة الحادية والأربعون: توقيت إجراء الإنتخابات

تبدأ عمليات الإقتراع في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة الثامنة عشرة وتستمرّ يوماً واحداً فقط وتجري دائماً يوم الأحد.

المادة الثانية والأربعون: تأليف قلم الإقتراع

يعين المحافظ في مركز المحافظة والقائمقام في نطاق القائمقامية لكل قلم اقتراع، قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل رئيسًا وكاتبًا، ولا يجوز أن يكون أي منهما من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. يساعد الرئيس أربعة معاونين يختار الرئيس اثنين منهم عند افتتاح قلم الإقتراع من بين الناخبين الذي يعرفون القراءة والكتابة ويختار الناخبون الحاضرون الاثنين الآخرين.

وللمحافظ او القائمقام أن يعين موظفين إحتياطيين للحاجة.

إذا تعذر على رئيس القلم تعيين جميع المعاونين أو بعضهم خلال ساعة من الموعد المحدد لبدء عملية الإقتراع، جاز له الشروع في العملية الانتخابية بعد تنظيم محضر بذلك يوقعه مع الكاتب.

يجب أن يكون الرئيس والكاتب ونصف عدد المعاونين على الأقلّ حاضرين طوال مدة الأعمال الإنتخابية.

لكل مرشح أن ينتدب لدخول كل قلم إقتراع أحد ناخبي الدائرة الإنتخابية ولدخول جميع أقلام الإقتراع عددًا من ناخبي الدائرة نفسها بنسبة مندوب واحد لكل قلمي إقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة أقلام إقتراع في المدن، وذلك بموجب تصاريح مصدقة من المحافظ أو القائمقام.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات رئيس قلم الإقتراع

لرئيس قلم الإقتراع وحده السلطة للمحافظة على النظام داخل قلم الإقتراع ولا يجوز لأية قوة مسلحة أن تقف داخل قلم الإقتراع بلا طلب منه، ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة أن تلبّي مطالبه.

لا يجوز لرئيس القلم أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الإنتخابية.
لا يمكن طرد مندوب أحد المرشحين إلاّ إذا أقدم على الإخلال في النظام أو في حالة جرم مشهود يبرر توقيفه ويشار إلى ذلك في المحضر مع ذكر أسباب الطرد والوقت الذي طرد فيه.

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات قلم الإقتراع

يفصل رئيس قلم الإقتراع مؤقتاً في المشاكل التي لها علاقة بالأعمال الإنتخابية وتدوّن قراراته في المحضر ويجب أن تربط بالمحضر الوثائق والظروف وأوراق الإنتخاب التي تتعلق بها بعد أن يوقع عليها جميع أعضاء قلم الإقتراع.

المادة الخامسة والأربعون: المنشورات على مدخل قلم الإقتراع والمستندات الواجب وضعها داخل القلم

طيلة الأعمال الإنتخابية تنشر على مدخل قلم الإقتراع نسخة رسمية عن القائمة الإنتخابية ونسخة عن القرار الوزاري الذي ينشىء ويحدّد قلم الإقتراع وتوضع نسخة عن قانون الإنتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ومندوبيهم أن يطّلعوا عليها.

المادة السادسة والأربعون: كيفيّة الإقتراع بواسطة الظروف

يجري الإقتراع بواسطة ظروف مصمّغة غير شفافة من نموذج واحد لجميع الناخبين تقدّمها وزارة الداخلية والبلديات وتوضع تحت تصرّف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة وزارة الداخلية تمهر بخاتم المحافظة أو القضاء مع التاريخ وترسل من المحافظ أو القائمقام بواسطة الشرطة أو الدرك لكلّ رئيس قلم إقتراع قبل الإقتراع على أن يكون عددها مساوياً لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الإنتخابية العائدة للقلم ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الإقتراع عدد مساوٍ لعشرين بالماية من الظروف غير الممهورة. ينظّم من قبل رجال الدرك أو الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الإقتراع ويرسل إلى لجنة قيد الأسماء في الدائرة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته.
- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الإقتراع أن يتحقق من أنّ عدد الظروف الممهورة يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

- إذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة أو عملية خداع ترمي إلى المساس في صحة الإقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الظروف بالظروف غير الممهورة التي إستلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر. أمّا الظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضمّ إلى المحضر.

المادة السابعة والأربعون: كيفيّة الإقتراع

للناخب عند دخوله القلم أن يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمّن أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم.
- يعلّق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٥٠ من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشحين وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء وأقلام رصاص في متناول الناخبين .

المادة الثامنة والأربعون: في من له حقّ الإقتراع

لا يجوز لأحد أن يشترك في الإقتراع إلاّ إذا كان إسمه مقيّداً في القائمة الإنتخابية أو كان حاصلاً على قرار من اللجنة بإضافة اسمه على قائمة الناخبين ولوائح الشطب.
يعلق حق الإقتراع:
للموقوفين، المقيدة أسماؤهم على القائمة الانتخابية.
للأشخاص الموضوعين في مصح أو مأوى للأمراض العقلية، وإن لم يكونوا تحت الحجر القانوني، المقيدة أسماؤهم على القائمة الانتخابية، ما لم يتقدموا بإفادة طبية صادرة عن المسؤول عن المأوى المعني تثبت شفاءهم.

المادة التاسعة والأربعون: البطاقة الإنتخابية

البطاقة الانتخابية مجانية. ولا يحقّ للناخب أن يشترك في الإقتراع ما لم يبرز هذه البطاقة.
يستمرّ تسليم البطاقات الإنتخابية لغاية اليوم السابع الذي يسبق أي عملية إنتخابية. تتضمّن البطاقة الإنتخابية:

رقم **السجل**، الإسم والشهرة، إسم الأب، إسم الأم وطائفة اللائحة، تاريخ الولادة، المذهب والصورة الشمسية على أن يجري ذكر إسم الأم وطائفة

اللائحة في البطاقات الإنتخابية الصادرة بعد تجميد القوائم الإنتخابيّة في ٣٠ اذار ٢٠٠٦.
على الناخب عند دخوله مركز الإقتراع أن يقدّم بطاقته الإنتخابية كي يسمح له بالإقتراع في قلم الإقتراع، بعد التدقيق اللازم.
يوقع رئيس القلم والكاتب وأحد معاوني رئيس القلم أمام الناخب، الظرف أو الظروف العائدة للإنتخاب، ويسلّمه أو يسلّمها إلى الناخب وفقاً للعملية أو العمليات الإنتخابية المحدّدة، ويلزم الناخب بدخول المعزل المعدّ لحجبه عن الأنظار، ويضع في كلّ ظرف ورقة واحدة تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب الذين يراد إنتخابهم، أو أعضاء المجلس البلدي أو المختار أو المجلس الإختياري، ولا يجوز أن تشتمل الورقة على أكثر من هذا العدد وعندما يدعى بإسمه يتقدّم ويبيّن لرئيس القلم بأنّه لا يحمل إلاّ الظرف أو الظروف المخصّصة للإنتخاب، فيتحقّق الرئيس من ذلك بدون أن يمسّه أو يمسّها ثمّ يأذن للناخب بأن يضع بيده كلاً من الظروف في كلّ صندوق إقتراع، ثمّ يثقب رئيس القلم البطاقة الإنتخابية في المحل المخصّص لذلك ويعيدها لصاحبها.
لا يحقّ للناخب أن يوكل غيره وضع الظرف في صندوق الإقتراع، إلاّ أنّه يسمح للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزاً عن وضع ورقته في الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الإقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره بنفسه.
على رئيس قلم الإقتراع أن يتأكّد من أنّ الناخب قد تقيّد تماماً بما ورد نصّه في هذه المادة وأنّ الناخب قد إختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة عدم السماح له بالإقتراع.
يثبّت إقتراع الناخب بتوقيعه أو بوضع بصمته وتوقيع أحد أعضاء قلم الإقتراع بجانب إسمه على لائحة الشطب الخاصة بكلّ عملية إنتخابية.

المادة خمسون: المعزل
يكون لكلّ قلم إقتراع معزل واحد على الأقلّ ولا يجوز أن يوضع بشكل يحجب الأعمال الإنتخابية. ويحظر أن تجري العملية الإنتخابية بدون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني وتطبيق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة سبعين من هذا القانون.

المادة الحادية والخمسون: محتويات لائحة الشطب
تكون لائحة الشطب مطابقة للقائمة الإنتخابية وتتضمّن علاوة عليها ثلاث خانات مخصّصة الأولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلّف

بالتثبّت من الإنتخاب والثالثة للملاحظات التي يمكن أن يسبّبها إقتراع الناخب وتكون أوراق هذه اللائحة مرتبطة ببعضها ومرقمة ويؤشر القائمقام أو من يقوم بوظيفته على كلّ صفحة من صفحاتها .
يشار في أعلى الصفحة الأولى إلى عدد صفحات لائحة الشطب ويجب أن تكون هذه العبارة مصدّقة وموقعة ومؤرّخة من قبل القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

المادة الثانية والخمسون: صندوق الإقتراع
لا يكون لصندوق الإقتراع إلاّ فوهة واحدة معدّة لإدخال الظرف الذي يحتوي على ورقة الإقتراع.
وقبل الشروع في الإقتراع يفتح الرئيس الصندوق ويتحقق من أنّه فارغ ثمّ يقفله بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح أحدهما بيده ويسلّم المفتاح الثاني إلى المعاون الأكبر سنّاً. وإذا حدث عند ختام عملية الإقتراع أن المفتاحين غير موجودين لدى الرئيس فإنّه يتّخذ جميع التدابير اللازمة لفتح الصندوق بلا إبطاء.

المادة الثالثة والخمسون: وقت إختتام عملية الإقتراع
على الرئيس أن لا يختم عملية الإقتراع إلاّ بعد أن يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الإقتراع في الساعة المعيّنة لعملية الإختتام قد إقترعوا.

المادة الرابعة والخمسون: فتح صندوق الإقتراع والظروف وقراءة الأسماء
بعد ختام عملية الإقتراع يفتح صندوق الإقتراع وتحصى الظروف التي **فيه**، فإذا كان عددها يزيد عن عدد الأسماء المشطوبة أو ينقص عنه يشار إلى ذلك في المحضر.
يفتح الرئيس أو أحد المعاونين الظروف، كلّ واحد على حدة، ويقرأ بصوت عال الإسم المدوّن أو الأسماء المدونة على ورقة الإقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم أو رقابة الناخبين في حال عدم تواجد هؤلاء.
تسجّل هذه الأسماء والأصوات التي ينالها كلّ مرشّح على ورقة فرز الأصوات على نسختين تحت رقابة الناخبين أو المرشّحين أو مندوبيهم ويوقع على هذه الأوراق رئيس القلم وجميع الأعضاء.
على وزارة الداخلية والبلديات أن تجهز أقلام الإقتراع بأجهزة تلفزيون وكاميرات خاصة تسمح بتسليط مضمون ورقة الإقتراع على شاشة

التلفزيون بشكل يسمح لأعضاء هيئة القلم ومندوبي المرشحين عند إجراء عملية الفرز، بالإطلاع بوضوح على الأسماء المدونة في أوراق الإقتراع.

المادة الخامسة والخمسون: الأصوات المعتد بها لفوز المرشح عن كل طائفة

إذا إشتملت إحدى أوراق الإقتراع على عدد من المرشّحين يربو على عدد النواب المطلوب إنتخابهم فإنّ أسماء المرشّحين المذكورين قبل الآخرين من كلّ طائفة هي دون سواها التي يعتدّ بها عند فرز الأصوات.

المادة السادسة والخمسون: الأوراق الباطلة

أ - تعدّ باطلة أيضاً، الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف، أو الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين، أو الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات.

ب - لا تعدّ باطلة أسماء المرشحين التي تختلف في كتابتها عما هو متعارف عليه من قبل المواطنين كالأسماء الأجنبية أو المركبة إذا كانت تدلّ دلالة كافية على أصحابها لا سيّما إذا لم يكن في الدائرة الإنتخابية مرشحاً يحمل الإسم نفسه أو إسماً مماثلاً له.

وإذا وجد في الورقة نفسها إسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما، فتضمّ هذه الورقة مع الأوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد أن توقعها هيئة قلم الإقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضمّ.

المادة السابعة والخمسون: إعلان نتيجة الإقتراع المؤقتة

يعلن الرئيس على أثر فرز الأصوات وإحصائها نتيجة الإقتراع المؤقتة ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمّن النتيجة هذه على باب قلم الإقتراع ويعطي لكلّ من المرشحين أو مندوبيهم بناءً لطلبهم صورة مصدّقة طبق الأصل عن هذا الإعلان.

بعد إعلان النتيجة على الصورة المبيّنة أعلاه تحرق جميع الأوراق والظروف ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر.

المادة الثامنة والخمسون: تنظيم محضر الأعمال وإحالة النتيجة الى لجنة القيد

عندما تعلن النتيجة المؤقتة للإقتراع في القلم، ينظّم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين يوقع جميع صفحاته جميع أعضاء قلم الإقتراع.

على رئيس القلم أن يضع في مغلف، قوائم الشطب التي وقع عليها الناخبون وأوراق الإقتراع التي أعتبرت باطلة والظروف العائدة لها ومحضر الأعمال المذكور سابقاً وورقة فرز أصوات المرشحين. ويتمّ إعتماد هذه المستندات فقط من قبل لجان القيد أو أي مرجع آخر.

يختم هذا المغلّف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم والكاتب إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمّنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه، فتتولى فتحه، فيما بعد. بحضور ممثّلي المرشحين ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً.

المادة التاسعة والخمسون: صلاحيات لجنة القيد

تتولى لجان القيد:

دراسة المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

إعلان الأرقام الواردة في كل محضر على مسمع من الحاضرين (المرشحين أو مندوبيهم).

التحقق من الأصوات التي نالها كل مرشح وفرزها وجمعها.

تنظيم محضر بالنتيجة يبين عدد الأصوات التي نالها كل مرشح، يوقعه جميع أعضاء اللجنة، ورفعه مع المستندات المشار اليها في المادة ٢٤ من هذا القانون الى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية، مع تقرير موجز باعمالها.

تسمّي المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موظفاً يتسلّم المغلفات والمستندات من لجنة القيد، تباعاً، وفور إنتهائها من عملها في كلّ مغلف.

ويوقع الموظف المذكور على بيان إستلام كلّ مغلف ومستنداته.

فور إنتهاء اللجنة من جمع وتنظيم محضر النتائج، يتسلّم الموظف المذكور نسخة موقعة عن المحضر مع جدول النتائج الملحق به لقاء توقيعه بالإستلام.

المادة ستون:

١- فور استلامها المحاضر الواردة إليها تباعًا من لجان القيد، تتولى لجنة القيد العليا:

الإطلاع على المحاضر والمستندات والقرارات المتخذة من قبل لجان القيد الإبتدائية والتقارير المرفوعة إليها، ودرسها والتدقيق فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

التدقيق في النتائج الواردة من لجان القيد وجمع الأصوات التي نالها كل مرشح.

تدوين النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها.
تنظيم محضر بنتيجة أعمالها والتوقيع عليه وعلى الجدول العام للنتائج المرفق به، بكامل أعضائها.
إعلان النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح، أمام المرشحين أو مندوبيهم.
يسلّم رئيس اللجنة أو من ينتدبه من الأعضاء المحافظ او من ينتدبه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج، بموجب محضر يوقعه المحافظ ورئيس اللجنة.
٢- يرفع المحافظ، فورًا، النتائج النهائية مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به، الى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى فورًا إذاعة النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الاعلام رسميا.
٣- يوجّه وزير الداخلية والبلديات، فورًا، كتابًا الى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للإنتخابات النيابية، يبلغه بموجبه أسماء المرشحين الفائزين وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح.
٤- أما في ما يعود للإنتخابات البلدية والإختيارية، فيوجه وزير الداخلية والبلديات كتابًا الى المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية والمحافظين والقائمقامين يبلغهم بموجبه أسماء المرشحين الفائزين، كما يبلغ المديرية العامة للاحوال الشخصية اسماء المرشحين الفائزين بمركز مختار وعضو اختياري.

المادة الحادية والستون: في السلطة الإستنسابية للجنة القيد
إنّ الخلافات والصعوبات التي يمكن أن تحصل أثناء العمليات الإنتخابية في قلم ما تخضع لما تقرّره لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ١٥ ولجنة القيد العليا المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

المادة الثانية والستون: الفوز بالإنتخاب
يعتبر فائزاً في الإنتخابات من ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين عن الطائفة ذاتها وعن القضاء ذاته أو المنطقة في حدود المقاعد المخصصة لكلّ طائفة في هذا القضاء أو المنطقة وفقاً للجدول رقم اثنين المرفق بهذا القانون.
وإذا تساوت الأصوات فيفوز المرشح **الأصغر** سناً.

الفصل السابع:
في الدعاوى الإنتخابية والنفقات

المادة الثالثة والستون:
يتعرض لإبطال إنتخابه بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القانون كل مرشح يحاول، أن يؤثر في إقتراع اللبنانيين:
بإنفاقه، في مجموع مستلزمات الدعاوة، مبلغًا يزيد على ماية وخمسين مليون ليرة.
بإستغلال مكانته المالية، بأي وسيلة كانت، لتقديم العروض والعطايا والوعود.
بإثارته النعرات الطائفية أو المذهبية أو الحساسيات الفئوية أو الحزبية.
بإستغلاله أي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب أو الغش أو التدليس أو الإكراه.

المادة الرابعة والستون: مواضع لصق الإعلانات الإنتخابية والإعفاء من رسم الطابع
تعفى الدعاوة الإنتخابية من رسم الطابع.
تعين الإدارة المختصة الأماكن التي يمكن فيها لصق الإعلانات الإنتخابية، خلال الحملة الإنتخابية بدءًا من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية وإنتهاء بإعلان النتائج. ويمنع نشر أي إعلان أو صور للمرشحين في غير الأماكن المعينة للإعلانات كما تمنع اليافطات في عرض الشارع.

المادة الخامسة والستون: المحظورات على موظفي الدولة والبلديات والمختارين
يحظّر على كلّ موظف في الدولة أو البلديات وعلى المختارين توزيع أوراق إقتراع أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة أحد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم.

المادة السادسة والستون: المحظورات العامة يوم الإنتخاب
يحظّر توزيع كلّ نشرة أو مخطوطة لصالح مرشح أو عدد من المرشحين أو ضدهم يوم الإنتخاب. وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الأوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحدّ الأعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة التاسعة والستين من هذا القانون.

المادة السابعة والستون: حظر جمع تذاكر الهويّة

يحظّر الإحتفاظ بتذاكر الهوية أو بيانات القيد الإفرادية أو البطاقات الإنتخابية من قبل المرشحين بواسطة وكلائهم قبل الإنتخابات وفي يوم الإقتراع. وكلّ مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عليها في المادة التاسعة والستين من هذا القانون

الفصل الثامن:
في تنظيم الإعلان والإعلام الانتخابيين

المادة الثامنة والستون: المحظورات على وسائل الإعلام

يحظر على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كافة وعلى المكتوبة غير السياسية أن تتعاطى الإعلام والإعلان الإنتخابيين خلال الحملة الإنتخابية، بدءًا من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية وإنتهاء بإعلان النتائج النهائية، وذلك تحت طائلة إقفال الوسيلة المخالفة مدة ثلاثين يومًا على الأكثر وإلزامها بغرامة تتراوح بين عشرة ملايين ومائة مليون ليرة.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائيًا أو بناءً على طلب المتضرر. وللمشكو منها أن تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة أربع وعشرين ساعة. تبدأ، بالنسبة للنيابة العامة، من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قرارًا بوقف تنفيذه في مهلة أربع وعشرين ساعة من وقت تقديم الطعن أمامها.

المادة التاسعة والستون: مقدار غرامة مخالفة هذا القانون

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات، وبخاصة المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ منه، بالحبس من عشرة أيام الى شهر أو بغرامة تتراوح بين خمسة ملايين وخمسة عشر مليون ليرة.

المادة السبعون:

يعاقب كل موظف، تخلّف بدون عذر مشروع عن الإلتحاق بمركز قلم الإقتراع الذي عيّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

ويعاقب كلّ من رئيس قلم الإقتراع أو كاتبه، إذا أخلّ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحدّدة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة الحادية والستون من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرّك دعوى الحقّ العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح أو بناء لإدعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصّة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

الفصل التاسع:
أحكام مختلفة

المادة الحادية والسبعون: لحين الإنتهاء من وضع البطاقة الإنتخابية الموحدة للإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية، تعتمد في العمليات الإنتخابية التي ستجري، بعد تاريخ نشر هذا القانون، البطاقة الإنتخابية المخصّصة للإنتخابات البلدية والإختيارية الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية.

المادة الثانية والسبعون: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه ويلغى القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ وتعديلاته وتلغى الفقرتين الأخيرتين من البند السابع في كل من المادة ٢٢ و٣١ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ والأحكام التطبيقية المخالفة في القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٧.

المادة الثالثة والسبعون: يكلف وزيرا العدل والداخلية والبلديات بتنفيذ مضمون هذا القانون.

المادة الرابعة والسبعون: تحدّد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة الخامسة والسبعون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم ١: توزيع المقاعد على الدوائر المقترحة

الدائرة	عدد المقاعد
دائرة بيروت الأولى وتضم المزرعة، المصيطبة، رأس بيروت، دار المريسة وميناء الحصن والمرفأ.	٦
دائرة بيروت الثانية وتضم الاحياء التالية: الباشورة، زقاق البلاط، الرميل، المدور والصيفي.	٩
دائرة بيروت الثالثة وتضم حي الاشرفية.	٤
دائرة عكار وتضم محافظة عكار.	٧
دائرة طرابلس وتضم مدينتا طرابلس والميناء وبلدة القلمون.	٨
دائرة المنية الضنية وتضم قضاء المنية الضنية.	٣
دائرة بشري وتضم قضاء بشري.	٢
دائرة زغرتا وتضم قضاء زغرتا.	٣
دائرة الكورة وتضم قضاء الكورة.	٣
دائرة البترون وتضم قضاء البترون.	٢
دائرة الشوف وتضم قضاء الشوف.	٨
دائرة عاليه وتضم قضاء عاليه.	٥
دائرة بعبدا وتضم قضاء بعبدا.	٦
دائرة المتن وتضم قضاء المتن.	٨
دائرة كسروان وتضم قضاء كسروان.	٥
دائرة جبيل وتضم قضاء جبيل.	٣
دائرة صيدا وتضم مدينة صيدا.	٢
دائرة الزهراني وتضم قرى قضاء صيدا الزهراني.	٣
دائرة صور وتضم قضاء صور.	٤
دائرة جزين وتضم قضاء جزين.	٣
دائرة النبطية وتضم قضاء النبطية.	٣
دائرة مرجعيون وحاصبيا وتضم قضائي مرجعيون وحاصبيا.	٥
دائرة بنت جبيل وتضم قضاء بنت جبيل.	٣
دائرة البقاع الغربي وراشيا وتضم قضائي البقاع الغربي وراشيا.	٦
دائرة زحلة وتضم قضاء زحلة.	٧
دائرة بعلبك والهرمل وتضم قضائي بعلبك والهرمل.	١٠

جدول رقم ٢ :التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية في المحافظات

الدائرة محافظة:	عدد المقاعد	سنّة	شيعة	دروز	علويون	موارنة	ر. كاثوليك	ر. أرثوذكس	إنجيليون	أرمن ك.	أرمن أ.	أقليات
بيروت	19	6	2	1		1	1	2	1	1	3	1
عكار	7	3			1	1		2				
الشمال	21	8			1	8		4				
جبل لبنان	35	2	3	5		19	2	3			1	
الجنوب	12	2	6			2	2					
النبطية	11	1	8	1				1				
البقاع	13	3	2	1		2	2	2			1	
بعلبك هرمل	10	2	6			1	1					
المجموع	128	27	27	8	2	34	8	14	1	1	5	1

مشروع قانون الانتخابات النيابية كما وضعته الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

الفصل الاول:
في من يجوز له ان يكون ناخبا او مرشحا

المادة ١:
لكل لبناني اكمل الثامنة عشرة من العمر ، سواء اكان مقيما ام غير مقيم على الاراضي اللبنانية ، ان يمارس حق الاقتراع وفقا " لشرعة حقوق الناخب والمرشح " المكرسة في المادة ٢٣ من الدستور ولاحكام هذا القانون .

المادة ٢:
يحرم من حق الاقتراع :
١ ـ الاشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية
٢ ـ الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا من الرتب والوظائف العمومية .
٣ ـ الاشخاص الذين حرموا من وظائفهم الى اجل، وذلك لحين انقضاء هذا الاجل .
٤ ـ الاشخاص الذين حكم عليهم بجناية.

٥ ـ الاشخاص الذين حكم عليهم باحدى الجنح الشائنة الآتية : السرقة ، الاحتيال ، سوء الائتمان ، الاختلاس ، الرشوة ، اليمين الكاذبة ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها .
٦ ـ الاشخاص المحجور عليهم قضائيا طيلة مدة هذا الحجر ، والاشخاص المحجور عليهم بذاتهم طيلة وجودهم في المصحات او في مآوي الامراض العقلية.
٧ ـ الاشخاص الذين يعلن افلاسهم .
٨ ـ الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات . لا يستعيد الاشخاص المبينون اعلاه حق الاقتراع الا بعد اعادة اعتبارهم. اما الاشخاص المحجور عليهم بذاتهم والمشار اليهم اعلاه، فلا يستعيدون حقوقهم الانتخابية الا بعد ان يبرزوا الى لجنة القيد المختصة افادة طبية صادرة عن المصح او المأوى المعالج تثبت شفاءهم .

المادة ٣ :
لا يجوز للمجنس ان يقترع الا بعد انقضاء اربع سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.

المادة ٤ :
لا يشترك في الاقتراع العسكريون ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية باستثناء افراد خدمة العلم

المادة ٥ :
لكل لبناني اكمل الخامسة والعشرين من العمر الحق بان يترشح للانتخابات النيابية .

المادة ٦ :
لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية متعلما ولا يجوز ان يترشح المجنس الا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه .

المادة ٧ :
لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية حتى ولو كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط، غير انه يجوز لهم ان يترشحوا اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر

المادة ٨ :
١ ـ لايجوز للاشخاص المذكورين ادناه ان يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم او وظائفهم وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدمتهم او تاريخ قبول استقالتهم وفقا لما يأتي:
ـ القضاة وفقا لاحكام قانون القضاء العدلي .
ـ الموظفون من الفئتين الاولى والثانية خلال ستة اشهر .
ـ رؤساء واعضاء مجالس الادارة المتفرغون في المؤسسات العامة ومؤسسات الحق العام وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ، ومديروها العامون ومديروها خلال ستة اشهر .
ـ رؤساء او نواب رؤساء المجالس البلدية واتحاد البلديات والمختارون، وفقا لاحكام قانوني البلديات والمختارين.
٢ ـ لاجل احتساب المهل الملحوظة اعلاه يؤخذ بالاعتبار تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب
٣ ـ تعتبر الاستقالة مقبولة حكما من تاريخ تقديمها.
٤ ـ يستثنى من احكام هذه المادة افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

الفصل الثاني:
في الهيئة المستقلة للانتخابات

المادة ٩: تنشأ هيئة مستقلة تسمى " الهيئة المستقلة للانتخابات" المعروفة فيما بعد باسم "الهيئة" ، مهمتها الاعداد للانتخابات النيابية والاشراف عليها والعمل على تطوير الثقافة الديموقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي.
الهيئة المستقلة للانتخابات هيئة ادارية ذات صفة قضائية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي، ويكون لها مركز خاص بها.

المادة ١٠ :
تتألف "الهيئة" من عشرة اعضاء وفقا لما يأتي :
ـ رئيس غرفة في محكمة التمييز يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس القضاء الاعلى (رئيسا) .
ـ رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائبا للرئيس).
ـ رئيس غرفة في ديوان المحاسبة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضوا) .
ـ نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضوا) .
ـ نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضوا) .
ـ عضو من المجلس الوطني للاعلام يختار من بين ثلاثة اسماء يرشحهم المجلس الوطني للاعلام (عضوا).
ـ عضو من نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة اسماء ترشحهم نقابة الصحافة (عضوا).
ـ ثلاثة اعضاء من الباحثين في الشأن الانتخابي من حاملي شهادة دكتوراه في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات كالعلوم السياسية او الادارية او العلوم الاجتماعية او الاحصاء او الديموغرافيا
ـ يعين رئيس واعضاء الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١١ :
تبدأ ولاية رئيس واعضاء الهيئة من تاريخ ادائهم القسم المشار اليه في المادة ١٢ ادناه وتنتهي ولايتهم بعد ستة اشهر من اجراء الانتخابات النيابية العامة ولا تكون ولايتهم قابلة للتجديد او التمديد، ولا يجوز اختصار ولاية أي منهم .

يعين رئيس واعضاء الهيئة الجديدة قبل انقضاء مدة الستة اشهر .
في حال شغور مركز احد الاعضاء لاي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور وانهاء الولاية ويبلغ رئيس الهيئة الامر خلال اسبوع الى الجهة المعنية المحددة في المادة السابقة لاخذ العلم واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيين البديل .

يعين العضو البديل خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ اخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الاصيل وللمدة المتبقية من ولايته. ولا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التجديد اذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الاصيل تقل عن سنتين.

المادة ١٢ :
يقسم اعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم، امام رئيس الجمهورية ، خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم، اليمين الآتي نصها:

"اقسم بالله العظيم ان اقوم بعملي في الهيئة المستقلة للانتخابات بكل امانة وتجرد واخلاص واستقلال واحرص على التقيد تقيدا مطلقا بالقوانين والانظمة ولا سيما تلك التي ترعي الانتخابات النيابية، تأمينا لحريتها ونزاهتها ."

المادة ١٣:
تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والاصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذا لاحكام هذا القانون ، وشروط تعيين أمين عام الهيئة ومهامه. يصادق على هذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٤ :
لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة او عضوية الوزارة او مجلس النواب، رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة ورئاسة او عضوية مجلس بلدي. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويته، ان يرشح نفسه او يتولى أي منصب عام سياسي او اداري او قضائي مع مراعاة احكام المادة ١٨ ادناه .

المادة ١٥:
يحظر على رئيس الهيئة المتفرغ، اثناء توليه مهماته في هذه الهيئة، ممارسة اية مهنة او عمل مأجور عام او خاص باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي، في حدود ما تجيزه للقضاة القوانين والانظمة النافذة، والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية .
كما لا يجوز لرئيس واعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل او نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها .
تقرر الهيئة اسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عنها اعلاه، وذلك باكثرية ثلثي اعضاء الهيئة ومع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع .

المادة ١٦:
لا يجوز دون اذن من الهيئة اقامة دعوى جزائية على رئيس الهيئة او احد اعضائها او اتخاذ أي اجراء جزائي بحقه، او القاء القبض عليه طوال مدة ولايته لافعال تتعلق بعمله في الهيئة .
يقدم وزير العدل طلب الاذن بالملاحقة او اتخاذ الاجراء القانوني الملائم مرفقا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة الادلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الاجراءات الجزائية اللازمة .
يقدم طلب الاذن بالملاحقة الى رئيس الهيئة.
تدعى الهيئة في مهلة اسبوع لدرس الطلب والبت به بعد الاستماع الى رئيس الهيئة او العضو المعني، دون ان يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها في مهلة مماثلة.

المادة ١٧:
يتقاضى رئيس الهيئة راتبا شهريا. ويتقاضى الاعضاء تعويضا شهريا مقطوعا.
يحدد الراتب الشهري لرئيس الهيئة والتعويض الشهري المقطوع لاعضائها، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٨:
يعتبر رئيس الهيئة بحكم المنتدب ويعود الى ممارسة عمله في القضاء عند انتهاء ولايته في الهيئة وتحسب له فترة عمله في الهيئة بمثابة خدمة فعلية ويحتفظ بحقه في التدرج وفي معاش التقاعد او تعويض الصرف.

المادة ١٩:
تتولى الهيئة، خلافا لاي نص آخر، جميع الشؤون المتعلقة بالانتخابات النيابية لا سيما المهام والصلاحيات الآتية :
١ - تقديم الاقتراحات الى السلطة التنفيذية وابداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالانتخابات .
٢ - نشر الثقافة الانتخابية وارشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية.
٣ - الاشراف على حسن اعداد القوائم الانتخابية وتنقيحها ، والاعلان عن هذه القوائم ضمن المهلة المحددة .
٤ - وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها قبل عام على الاقل من موعد الانتخابات العامة، والسهر على حسن تطبيق هذه الخطة من قبل جميع الاجهزة المعنية .
٥ - تعيين اعضاء لجان القيد والفرز والاشراف على عمل هذه اللجان، على ان يعين رئيس الهيئة القضاة رؤساء هذه اللجان بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .
٦ - تحديد مواقع اقلام الاقتراع وتعيين رؤساء الاقلام ومعاونيهم، وذلك بعد استطلاع رأي المحافظين في مراكز المحافظات والقائمقامين في الاقضية ووزارة الخارجية والمغتربين فيما خص اقتراع اللبنانيين غير المقيمين.
٧ - تدريب رؤساء اقلام الاقتراع ومعاونيهم على العملية الانتخابية .
٨ - تأمين المواد واللوازم الضرورية للعملية الانتخابية، وتوزيعها على مختلف المراكز، والسهر على حسن استعمالها وحفظها .
٩- تلقي طلبات تسجيل المرشحين واللوائح ودرسها والبت بها وفقا للقوانين والانظمة النافذة وضمن المهل القانونية المحددة.

١٠- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن حملة كل لائحة انتخابية او مرشح وطلبات المندوبين والمراقبين الانتخابيين وتسليمهم التصاريح العائدة لهم .
١١- تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك .
١٢- ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي وفقا لاحكام الفصل الخامس "اولا" من هذا القانون .
١٣- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والانظمة التي ترعى الدعاية الانتخابية وفقا لاحكام الفصل الخامس "ثانيا" من هذا القانون .
١٤- الاشراف على ادارة العملية الانتخابية والسهر على حسن تطبيق القوانين والانظمة التي ترعاها، وتلقي الشكاوى المتعلقة بهذه العملية والفصل بها وتعيين مراقبين من قبلها لمواكبة مجريات العملية الانتخابية داخل اقلام الاقتراع ومراكز الفرز.
١٥- الاشراف على عملية فرز الاصوات وعلى احتسابها واعلان النتائج.
١٦- استلام الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوائح والمرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات والتدقيق في هذه الكشوفات .
١٧- تمكين المرشحين من الاطلاع على جميع المستندات والتقارير والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ونتائجها وذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
١٨- اعداد تقرير نهائي عن مجمل العملية الانتخابية وتقديم الاقتراحات الآيلة الى تطويرها، وايداع التقرير خلال مهلة خمسة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات كلا من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ، ونشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .
١٩- اعداد تقرير سنوي باعمال الهيئة وايداعه كلا من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ، ونشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٠:
يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على ان تتوفر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- ان تكون الجمعية لبنانية غير سياسية لا تتوخى الربح،اودعت اوراق تأسيسها اصولا قبل ثلاث سنوات على الاقل من موعد تقديم الطلب.
- ان تكون غير مرتبطة باي جهة او طرف سياسي وان لا تضم في هيئتها الادارية أي مرشح للانتخابات .
- ان ينص نظامها الاساسي، في السنوات الثلاث الاخيرة على الاقل، على اهداف ترتبط بالديموقراطية او بحقوق الانسان او بالانتخابات او بالشفافية او بالتدريب على تلك الموضوعات .
- ان يبلغ عدد المنتسبين الى الجمعية وفقا للوائح المودعة اصولا لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الاقل بتاريخ تقديم الطلب .
- ان تلتزم هيئتها الادارية بميثاق شرف تضعه الهيئة .

تدرس الهيئة الطلبات الواردة اليها وتدقق في تحقق الشروط اعلاه، ويعود لها ان تقبل الطلب او ترفضه. وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة اصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عن الهيئة قبل موعد الانتخابات بشهر على الاقل .

يعود للهيئة ان تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية الى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقا لشروط واصول تحددها الهيئة في حينه.

المادة ٢١:

تكون جميع الاجهزة الادارية المعنية بالانتخابات والقوى الامنية بتصرف الهيئة خلال الفترة الانتخابية وبكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وتتلقى الاوامر والتعليمات من الهيئة وتعمل على تنفيذها تحت اشرافها، وتكون مسؤولة امامها عن كل اخلال او اهمال او تقصير.

توقف الهيئة فورا عن العمل المخالفين والمهملين والمقصرين من رؤساء وافراد هذه الاجهزة والقوى وتحيل كلا منهم الى مرجعه حسب الاختصاص.

المادة ٢٢:

تخضع قرارات الهيئة للطعن امام مجلس شورى الدولة بمهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغها او تنفيذها اذاكانت قرارات فردية ومن تاريخ نشرها اذا كانت تنظيمية، وتطبق على الطعن الاصول الموجزة المعتمدة امام مجلس شورى الدولة.

اما قرارات الهيئة المتعلقة بوسائل الاعلام على اختلافها فتخضع لطريق الطعن المنصوص عنه في هذا القانون .

المادة ٢٣:

يجوز للهيئة ان تفوض احد او بعض اعضائها القيام ببعض صلاحياتها . كما لها ان تؤلف لجانا للقيام بمهام محددة تتعلق بالعملية الانتخابية.

المادة ٢٤:

لرئيس الهيئة تفويض دائم لكي يمارس فيما خص الهيئة، الصلاحيات الادارية والمالية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير.

المادة ٢٥ :

تنشىء الهيئة في مقرها لجنة قيد عليا مركزية ، تتألف من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز، رئيسا ، ومن قاض عامل، ومن مفتش عام في التفتيش المركزي، عضوين ، ومن مدير عام الاحوال الشخصية عضوا مقررا .
تتولى لجنة القيد العليا المركزية المهمات الآتية :

١ ـ استلام محاضر نتائج الانتخابات التي جرت في لبنان وخارجه والتدقيق بها واجراءعملية جمع الاصوات ورفع نتائجها الى الهيئة .
٢ ـ النظر في طلبات استئناف قرارات القائم بالاعمال القنصلية في معرض ممارسة البت بالطلبات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون ، وذلك وفق اصول تحددها الهيئة بقرار صادر عنها .

المادة ٢٦ :

١ ـ تنشىء الهيئة في مقرها ، قبل موعد الانتخابات بسبعة ايام على الاقل، غرفة عمليات تتألف من رئيس الهيئة او ممن يفوضه هذا الاخير من اعضائها ، رئيسا، وعضوية كل من مدعي عام بيروت ومدير عام وزارة العدل ومدير عام الشؤون السياسية واللاجئين ومدير عام الاحوال الشخصية وضابط ارتباط برتبة عميد عن كل من الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة .وممثل عن هيئات المجتمع المدني المعتمدة لمراقبة الانتخابات والمشار اليها في المادة ٢٠ من هذا القانون . .

٢ ـ تتولى هذه الغرفة متابعة سير العملية الانتخابية والسهر على سلامتها وعلى اجرائها وفقا لاحكام هذا القانون وتفصل في الاشكالات الاجرائية التي تحصل خلالها .

٣ ـ يبقى كل من رئيس لجنة القيد العليا المركزية ورؤساء لجان القيد العليا ورؤساء لجان القيد والمحافظين والقائمقامين ورؤساء الاجهزة الامنية والمشرفين على العملية الانتخابية والمعنيين بها على تواصل مع هذه الغرفة لاجل تحقيق المهمات المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة ٢٧:

يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة ٢٨:

تعين الهيئة امينا عاما لها، وتحدد مهامه وصلاحياته .

وللهيئة ان تتعاقد مع فريق اداري متخصص.

كما للهيئة ان تطلب ان يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الادارات العامة . يتم هذا الالحاق بقرار من الوزير المختص بناء لطلب الهيئة. وتحدد في هذا القرار مدة الالحاق على الا تتجاوز سنة قابلة للتجديد او التمديد. الى أعلى

الفصل الثالث:

في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة ٢٩ :

يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين نائبا ينتخبون على اساس النظام المختلط وفقا لما يأتي:

- سبعة وسبعون نائبا يتم انتخابهم وفقا للنظام الاكثري في الدوائر المحددة في الجدول ادناه.
- واحد وخمسون نائبا يتم انتخابهم وفقا للنظام النسبي في الدوائر المحددة في الجدول ادناه .

المادة ٣٠ :

تقسم الدوائر الانتخابية الى فئتين، فئة الدوائر التي تتألف من الاقضية والوحدات الانتخابية الموازية لها وفئة الدوائر الكبرى الخاضعة للنظام النسبي، ويحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هاتين الفئتين وفقا للجدول الآتي :

اولا: الشمال :

مجموع المقاعد في المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
(٣)	ماروني ١ سني ٢	(٥)	ارثوذكس ١ سني ٣ علوي ١	٨	طرابلس
(١)	سني ١	(٢)	سني ٢	٣	المنية الضنية
(٣)	روم ارثوذكس ١ سني ١ علوي ١	(٤)	ماروني ١ روم ارثوذكس ١ سني ٢	٧	عكار *
(١)	ماروني ١	(٢)	ماروني ٢	٣	زغرتا
(١)	ماروني ١	(١)	ماروني ١	٢	بشري
(١)	ماروني ١	(١)	ماروني ١	٢	البترون
(١)	روم ارثوذكس ١	(٢)	روم ارثوذكس ٢	٣	الكورة
(١١)		(١٧)		(٢٨)	

* توصي الهيئة بانشاء وحدات انتخابية في عكار ويرفق اقتراح عضو الهيئة د. بول سالم.

ثانيا: جبل لبنان الشمالي :

* تراجع مخالفة عضو الهيئة زياد بارود المرفقة ربطا.

مجموع المقاعد في المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
(١)	ماروني ١	(٢)	شيعي ١ ماروني ١	٣	جبيل
(٢)	ماروني ٢	(٣)	ماروني ٣	٥	كسروان
(٣)	ماروني ٢ روم ارثوذكس ١	(٥)	ماروني ٢ روم ارثوذكس ١ روم كاثوليك ١ ارمن ارثوذكس١	٨	المتن
(٦)		(١٠)		(١٦)	

ثالثا: جبل لبنان الجنوبي :

مجموع المقاعد في المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
(٢)	ماروني ١ شيعي ١	(٤)	ماروني ٢ شيعي ١ درزي ١	٦	بعبدا
(٢)	ماروني ١ درزي ١	(٣)	ماروني ١ روم ارثوذكس ١ درزي ١	٥	عاليه
(٣)	درزي ١ ماروني ١ سني ١	(٥)	ماروني ٢ سني ١ روم كاثوليك ١ درزي ١	٨	الشوف
(٧)		(١٢)		(١٩)	

رابعا: بيروت :

مجموع المقاعد في المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في الوحدة الانتخابية	توزيع المقاعد في الوحدة الانتخابية	مجموع المقاعد	الوحدة الانتخابية
(٢)	ارمن ارثوذكس ١ ارمن كاثوليك ١	(٦)	اقليات ١ روم كاثوليك ١ ماروني ١ روم ارثوذكس ١ ارمن ارثوذكس ٢	٨	الاشرفية - الرميل - الصيفي- المدور .
(٥)	سني ٢ روم ارثوذكس ١ شيعي ١ درزي ١	(٢)	سني ٢	٧	المزرعة - المصيطبة - الباشورة .
(٢)	سني ١ انجيلي ١	(٢)	شيعي ١ سني ١	٤	رأس بيروت - دار المريسة - زقاق البلاط - المرفأ - ميناء الحصن.
(٩)		(١٠)		(١٩)	المجموع

خامسا: الجنوب

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
صيدا	٢	سني ١	(١)	سني ١	(١)
الزهراني	٣	شيعي ١	(١)	شيعي ١ روم كاثوليك ١	(٢)
صور	٤	شيعي ٢	(٢)	شيعي ٢	(٢)
جزين	٣	ماروني ١ روم كاثوليك ١	(٢)	ماروني ١	(١)
النبطية	٣	شيعي ٢	(٢)	شيعي ١	(١)
مرجعيون	٣	شيعي ١ روم ارثوذكس ١	(٢)	شيعي ١	(١)
حاصبيا		درزي ١ سني ١	(٢)		(٠)
بنت جبيل	٣	شيعي ٢	(٢)	شيعي ١	(١)
	(٢٣)		(١٤)		(٩)

سادسا : البقاع :

مجموع المقاعد على مستوى المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد على مستوى القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
(٢)	روم كاثوليك ١ ارمن ارثوذكس ١	(٥)	روم كاثوليك ١ ماروني ١ روم ارثوذكس ١ سني ١ شيعي ١	٧	زحلة
(٤)	سني ١ شيعي ٣	(٦)	ماروني ١ سني ١ شيعي ٣ روم كاثوليك ١	١٠	بعلبك - الهرمل*
(٣)	سني ١ ماروني ١ روم ارثوذكس ١	(٣)	سني ١ درزي ١ شيعي ١	٦	البقاع الغربي - راشيا
(٩)		(١٤)		(٢٣)	

*** توصي الهيئة بانشاء وحدات انتخابية في بعلبك - الهرمل ويرفق اقتراح عضو الهيئة د. زهير شكر.**

المادة ٣١ :
يتم الترشيح في جميع الدوائر على اساس القضاء او الوحدة الانتخابية سواء اكان نظام الاقتراع اكثريا او نسبيا. الى أعلى

الفصل الرابع:
في الاعمال الانتخابية التحضيرية

اولا: في القوائم الانتخابية :

المادة ٣٢ :
يكون القيد في القوائم الانتخابية الزاميا للناخبين المقيمين وغير المقيمين ، ولا يقيد أي شخص الا في قائمة واحدة ، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات .

المادة ٣٣:
تعتبر القوائم الانتخابية دائمة ، الا انه يعاد النظر فيها دوريا ، تحت اشراف الهيئة ووفقا لاحكام هذا القانون والاصول التي تحددها الهيئة بقرارات تطبيقية تصدر عنها .

المادة ٣٤:
تضع الهيئة لكل دائرة انتخابية ولكل قضاء او وحدة انتخابية ضمنها قوائم انتخابية ممكننة تشتمل على اسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية الميومة ، دون تمييز بين المقيمين في لبنان وغير المقيمين فيه ، على ان تتوفر في هؤلاء الشروط المنصوص عليها في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون .

المادة ٣٥:
تتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته ، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية ، وجنسه

وتاريخ ولادته ومذهبه ومكان اقتراعه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحا او تبديلا، مع ذكر مستندها القانوني .

تشطب حكما من قوائم الناخبين اسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة واكثر. لا يحول هذا الشطب دون اعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به الى الهيئة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية .

المادة ٣٦ :

تستحدث، ضمن المديرية العامة للاحوال الشخصية، مصلحة تسمى "مصلحة سجلات الناخبين"، تقوم ، دوريا ووفق احكام هذا القانون، بتدوين الاضافات والتعديلات والشطب والتصحيح على القوائم الانتخابية .

تمارس مصلحة سجلات الناخبين مهامها تحت اشراف الهيئة وفقا لاحكام المادة ١٩ من هذا القانون .

المادة ٣٧ :

يتوجب على رؤساء دوائر النفوس في المناطق ان يرسلوا سنويا الى مصلحة سجلات الناخبين ، بين الخامس من كانون الاول والخامس من كانون الثاني ، لوائح اولية تتضمن اسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية واسماء الاشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك اسماء الذين اهمل قيدهم او شطبت اسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية لاي سبب كان .

المادة ٣٨:

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى مصلحة سجلات الناخبين، سنويا بين الخامس من كانون الاول والخامس من كانون الثاني ، لائحة باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها ان تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقا لاحكام المادة ٢ من هذا القانون .

المادة ٣٩ :

يتوجب على المحاكم العدلية ان ترسل الى مصلحة سجلات الناخبين ، سنويا ، بين الخامس من كانون الاول والخامس من كانون الثاني ، لائحة بالاحكام النهائية الصادرة عنها والمعلنة للافلاس او للحجر.

المادة ٤٠ :

تقوم مصلحة سجلات الناخبين بتنقيح القوائم الانتخابية تبعا لما يرد اليها من المراجع المذكورة في المادة السابقة ، بعد التدقيق فيها تحت اشراف الهيئة وترفعها الى هذه الاخيرة بصيغتها النهائية المنقحة ، قبل الاول من شباط من كل سنة .

تتضمن كل قائمة حقلا خاصا تدون فيه اسباب التنقيح، اضافة او شطبا ، وكذلك عمليات نقل قيد النفوس من قائمة الى اخرى. وفي حالة النقل ، يذكر الزاميا اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ الشطب .

لا يعتد ، لاجل تطبيق هذا القانون ، باي نقل اختياري لقيد النفوس اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ اجراء الانتخابات العامة . لا يعتبر اختياريا نقل القيد بسبب الزواج .

المادة ٤١ :

قبل الخامس من شهر شباط من كل سنة ، ترسل الهيئة نسخا عن القوائم الانتخابية الاولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية والى قنصليات لبنان في الخارج، بهدف نشرها وتعميمها ، تسهيلا للتنقيح النهائي ، على ان يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل العاشر من شباط كحد اقصى كي يدعوا الناخبين الى الاطلاع عليها وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٤٢:

تعلن الهيئة بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة ، عن جهوز القوائم الانتخابية ، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها او نسخها . ولهذه الغاية ايضا ، يتوجب على الهيئة ان تنشر القوائم الانتخابية الاولية ، ضمن المهلة ذاتها ، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراصا مدمجة تتضمنها.

ويحق لاي شخص ان يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الهيئة .

المادة ٤٣:
يحق لكل ذي مصلحة ان يقدم ، اعتبارا من العاشر من شباط من كل سنة، الى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من هذا القانون، طلبا يرمي الى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية ، كأن يكون سقط قيده او وقع غلط في اسمه بسبب الاهمال او الخطأ المادي او أي سبب آخر .
يقدم استدعاء التصحيح الى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في العاشر من اذار من السنة ذاتها على ان يكون مرفقا بالمستندات والادلة التي تؤيد صحة طلبه ، ويكون الطلب معفيا من أي رسم .

المادة ٤٤:
يحق لكل ناخب مقيد في احدى القوائم الانتخابية ان يطلب من لجنة القيد المختصة شطب اسم أي شخص جرى قيده في القائمة ذاتها خلافا للقانون.
وتمارس هذا الحق ايضا الهيئة كما يمارسه ،كل ضمن نطاق صلاحيته، المحافظ والقائمقام والمختار والقائم بالاعمال القنصلية في الخارج ، وذلك قبل العاشر من شهر اذار الذي يلي نشر القوائم الانتخابية الاولية .

المادة ٤٥:
يحق لكل ناخب ان يطلب من لجنة القيد المختصة، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، تدوين نقل مكان اقتراعه للمرشحين في دائرة قيده الاصلي من مكان هذا القيد الى مكان سكنه على ان يثبت هذا السكن بافادة صادرة عن مختار المحلة.

المادة ٤٦:
تبت لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في المادة ٤٩ ادناه بالطلبات المشار اليها في المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من هذا القانون وتصدر قراراتها بشأنها قبل الخامس من شهر اذار من كل سنة وترسل نسخا عنها الى اصحاب العلاقة والى الهيئة كي تشرف على تنفيذ مضمونها وعلى تنقيح القوائم الانتخابية تبعا لذلك .

المادة ٤٧:
يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ من هذا القانون وضمن المهلة

المنصوص عليها في المادة ٤٢ وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها الى لجنة القيد المختصة بواسطة الهيئة .

المادة ٤٨:
تراعي الهيئة لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون .
تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من اذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من اذار من السنة التي تليها .

المادة ٤٩:
تنشىء الهيئة في كل قضاء او وحدة انتخابية لجنة قيد او اكثر .
تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل، رئيسا، ومن احد رؤساء او اعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية ومن موظف في دائرة النفوس التابعة لها الدائرة الانتخابية، عضوين.
يعين رؤساء لجان القيد واعضاؤها وفقا لاحكام المادة ١٩ من هذا القانون .
يلحق بكل لجنة قيد موظف او اكثر من موظفي الاحوال الشخصية بقرار من الهيئة كما يمكن للهيئة ان تستعين بمن تراه مناسبا من اصحاب الخبرة .

المادة ٥٠ :
تتولى لجنة القيد المهمات الآتية :
١ ـ النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون واصدار القرارات بشأنها . تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف امام لجنة القيد العليا المختصة المشار اليها في المادة ٥١ ادناه ضمن مهلة خمسة ايام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يعفى المستأنف من توكيل محام .
٢ ـ استلام صناديق الاقتراع فور اقفال اقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٣ ـ فرز الاصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح وكل لائحة ورفعها الى لجان القيد العليا المختصة.

المادة ٥١ :
تنشىء الهيئة لجنة قيد عليا في كل دائرة انتخابية خاضعة للنظام النسبي .

تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز او رئيس غرفة استئناف، رئيسا، ومن قاض عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي، عضوين ، ومن رئيس دائرة النفوس في المديرية العام للاحوال الشخصية ، مقررا.
تعين الهيئة رؤساء لجان القيد واعضاءها ومقرريها وفقا لاحكام المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٥٢:
تتولى لجنة القيد العليا المهمات الآتية :
١ ـ النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد والبت بها قبل الخامس والعشرين من شهر اذار من كل سنة .
٢ ـ استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتدقيق بها واجراء عمليات جمع الاصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالها كل مرشح وكل لائحة وكل مرشح ضمن هذه الاخيرة ورفعها فورا الى الهيئة.

ثانيا : في الدعوة للانتخابات

المادة ٥٣:
تجري الانتخابات العامة الزاميا في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوما التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب ، باستثناء الحالة التي يحل فيها المجلس المذكور ، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة اشهر التي تلي نشر مرسوم الحل .

المادة ٥٤ :
تدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية . وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوما على الاقل .

المادة ٥٥ :
اذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب سواء أكان ذلك من الدوائر الخاضعة للنظام الاكثري أو في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي بسبب الوفاة او الاستقالة او ابطال النيابة او لاي سبب آخر ، تجري الانتخابات لملء

المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور. لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في الستة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس .
تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى القضاء العائد له هذا المقعد، وفقا لنظام الاقتراع الاكثري على دورة واحدة ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذا القضاء من قبل الهيئة دون ان يحق للناخبين، وبالنسبة لهذه الانتخابات الفرعية، طلب نقل مكان اقتراعهم وفقا للمادة ٤٥ من هذا القانون
لا يمكن ان تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي اجل نيابة من حلّ محله.

ثالثا: في تقديم طلبات الترشيح

المادة ٥٦ :
يجوز لمن توفرت فيه شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها من هذا القانون ان يرشح نفسه عن اية دائرة كانت. غير انه لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في وقت واحد في اكثر من دائرة انتخابية واحدة وفي اكثر من لائحة مقفلة واحدة .

المادة ٥٧:
١ـ على كل من يرشح نفسه للانتخابات العامة ان يقدم طلبا الى الهيئة موقعا منه شخصيا ومصدقا على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقا لانموذج تحدده الهيئة يتضمن البيانات الاتية :
- اسم المرشح.
- تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما .
- تعيين النظام الاكثري او النسبي الذي يرغب بان ينتخب على اساسه، في الحالة التي تكون فيها امكانية الاختيار بين هذين النظامين متوفرة .

٢ ـ كما يرفق ربطا بالطلب المستندات الآتية :
- سجلا عدليا لا يتجاوز تاريخه شهرا واحدا .
- ايصالا ماليا من صندوق المالية يثبت ايداعه رسم الترشيح البالغ مليوني ليرة لبنانية
والتأمين الانتخابي البالغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية .

- تصريحا بتعيين المفوض المالي ومدقق الحسابات وفقا للمادة ٧٢ من هذا القانون .
- موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار اليهما في المادة ٧٢ من هذا القانون.
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في المادة ٧٢ من هذا القانون.

المادة ٥٨:

١- يحق لكل من فاز في الانتخابات ان يسترد قيمة التأمين .اما الخاسرون فلا يستردون قيمة التأمين الا اذا حصلوا على نسبة عشرة بالمئة على الاقل من اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية والمحتسبة على وجه قانوني .

٢- يحق لكل لائحة مقفلة نالت عددا من الاصوات يوازي حاصلا انتخابيا واحدا ، ان تسترد قيمة التأمين .

المادة ٥٩ :

١- يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوما .

٢- على المرشح ان يودع الهيئة طلب ترشيحه مرفقا بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ اقصاه يوم اقفال باب الترشيح .

٣- تعطي الهيئة للمرشح ايصالا مؤقتا اشعارا باستلام الطلب ومستنداته .

٤- يجوز للمرشح من تلقاء نفسه او بناء لطلب الهيئة استكمال اية نواقص او تصحيح اية اخطاء شرط ان يتم ذلك بتاريخ اقصاه يوم اقفال باب الترشيح .

٥- تبت الهيئة في طلبات الترشيح ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ورودها، ويترتب عليه، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح ايصالا نهائيا بتسجيل طلب ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض طلب الترشيح اعلام المرشح باسباب هذا الرفض.

٦- يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة ايام على تسجيل طلب الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الايصال النهائي بتسجيل ترشيحه .

٧- اذا رفضت الهيئة قبول طلب الترشيح المقدم من مرشح يحق له ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح ان يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

٨- يحق لكل مرشح ان يطعن بقرار الهيئة القاضي بقبول طلب ترشيح مقدم من احد منافسيه وذلك خلال مهلة خمسة ايام من النشر المنصوص عليه في المادة ٦٧ من القانون هذا وتطبق في هذه الحالة الاصول المحددة في الفقرة ٧ اعلاه.

المادة ٦٠:

اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين أي مرشح تمدد حكما مهلة الترشيح سبعة ايام.

اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمعقد معين الا مرشح واحد ، يعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية وتوجه الهيئة فورا كتابا بذلك الى رئيس مجلس النواب

اذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح المحددة في المادة ٦٥ من هذا القانون ، دون ان تضم أي منها مرشحا عن مقعد معين ، يعتبر كل من المرشحين عن هذا المقعد غير المنضو في لائحة ، بمثابة لائحة.

المادة ٦١:

تعتبر باطلة طلبات الترشيح المخالفة لاحكام المواد السابقة ، وكذلك الطلبات التي تقدم، بتاريخ واحد ، من مرشح واحد في اكثر من دائرة . اما اذا كانت هذه الطلبات مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد الا بالاخير منها وتعتبر الطلبات السابقة باطلة.

المادة ٦٢:

لا يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشحيه الا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الهيئة قبل موعد الانتخابات بخمسة واربعين يوما على الاقل . ويحق له، في هذه الحالة ، ان يسترد نصف مبلغ التأمين الذي اودعه.

المادة ٦٣:

يترتب على المرشحين في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي ان ينتظموا في لوائح مقفلة ، مكتملة او غير مكتملة ولا يجوز ان يقل عدد المرشحين في اللوائح غير المكتملة عن اربعة مع مراعاة احكام الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من هذا القانون.

يشترط في تشكيل اللوائح في الدوائر المذكورة التقيد بتوزيع المقاعد على الاقضية او الوحدات الانتخابية ومن ضمنها التوزيع الطائفي والمذهبي العائد لهذه المقاعد.

المادة ٦٤ :
يترتب على كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي ان تضم بين اعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمئة من النساء على ان تدور الكسور التي تعادل او تتجاوز النصف.
يطبق هذا النص بصورة مؤقتة وخلال ثلاث دورات انتخابية فقط.

المادة ٦٥ :
على الراغبين في خوض الانتخابات على اساس لائحة في دائرة خاضعة للنظام النسبي ان يفوضوا احدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعا لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الهيئة وذلك في مهلة اقصاها خمسة واربعين قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح او التعديل في تشكيلها.

المادة٦٦ :
تعطي الهيئة ايصالا بقبول تسجيل اللائحة اذا كان الطلب مستوفيا جميع الشروط القانونية، اما اذا لم يكن هذا الطلب مستوفيا كل او بعض هذه الشروط فتعطي الهيئة لاعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٤٨ ساعة لاجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه.تسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه في المادة ٦٥ من هذا القانون.
يكون القرار الصادر عن الهيئة باجراء التصحيح او برفض التسجيل قابلا للطعن خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه اعلاه وذلك وفقا للاصول المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٥٩ من هذا القانون.

المادة ٦٧ :
بعد اقفال باب الترشيح تعلن الهيئة اسماء المرشحين المقبولين وتنشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها الى من يلزم .

=٢= فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار اليها في المادة ٦٥ من هذا القانون تعلن الهيئة اسماء اللوائح المقبول تسجيلها واسماء اعضائها وتنشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها الى من يلزم.

الفصل الخامس:
في تنظيم المنافسة الانتخابية

اولا: في الانفاق الانتخابي :

المادة ٦٨:
تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة او تبرع او هدية نقدية او عينية او اشتراك او قرض او سلفة او دفعة مالية او أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة او للمرشح .

المادة ٦٩:
لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون :
١ - قيمة خدمات الافراد الذين تطوعوا ومن دون مقابل .
٢ - قيمة القروض المصرفية التي تعقد وفقا للاصول والفوائد المتعارف عليها وضمن النشاط العادي للمصارف.

المادة ٧٠:
تعتبر نفقات انتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة او المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصلحة أي منهما او برضاهما الصريح او الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين او الاحزاب او الجمعيات او الهيئات التي تدعمها وشرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق التواصل المشروع بين اللائحة او المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر :

استئجار المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب ، اقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية ، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة ، اعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل ، على شكل مطبوعات او عبر وسائل البريد العادي او الرقمي ، اعداد وتوزيع

الصور والملصقات واليافطات وتعليقها ، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقدا او عينا للاشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين ، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين ، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي واية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى محطة بث اذاعية او تلفزيونية او اية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر اخرى .

المادة ٧١ :

تحدد فترة الحملة الانتخابية بالفترة التي تبدأ قبل ستين يوما من تاريخ اجراء الانتخابات وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع .

المادة ٧٢:

١- يتوجب على كل مرشح ، عند بدء فترة الحملة الانتخابية او بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على اقصى حد، فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية" وتعيين مفوض مالي واحد تناط به حصرا صلاحية تحريك هذا الحساب بالاضافة الى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لاجل تدقيق حسابات الحملة وفقا للاصول المرعية الاجراء

٢ - لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية . ويعتبر المرشح متنازلا حكما عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب .

٣ - يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وبواسطة المفوض المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية .

٤ - لا يجوز للمفوض المالي ان يكون مرشحا كما لا يجوز له ان يمسك او يحرك اكثر من حساب انتخابي واحد.

٥- تحصر بالمفوض المالي دون غيره صلاحية استلام الاموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية . يمسك المفوض المالي سجلا ممهورا بخاتم الهيئة تدون فيه جميع العمليات

الحسابية للحملة الانتخابية وجميع المقبوضات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت.

٦ - يسدد المفوض المالي الى المرشح قيمة النفقات المدفوعة منه بتاريخ سابق لتعيينه، ويدرج هذه القيمة في السجل الخاص الممسوك من قبله وتدخل ضمن النفقات الانتخابية.

٧ - لا يجوز قبض او دفع أي مبلغ يفوق ما يوازي الخمسماية الف ليرة لبنانية الا بموجب شك او اية وسيلة دفع اخرى غير الدفع نقدا.

٨ - يقدم المفوض المالي لدى انتهاء مهمته كشفا حسابيا وتقريرا باعمال ادارته الى المرشح.

٩ - تعتبر مهمة المفوض المالي منتهية حكما بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تقديم حساب الحملة الى الهيئة .

١٠ - يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح ، التصريح عن اسم المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار اليهما اعلاه وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى كاتب العدل ومقدم الى الهيئة .

يرفق بكتاب التصريح اعلاه :

- موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات الصريحة على تعيينهما .
- شهادة من المصرف الذي فتح لديه حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المصرف وعند الاقتضاء فرعه، اسم صاحب الحساب ورقمه واسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب .

يتوجب على كل مرشح ابلاغ الهيئة بصورة قانونية باي تغيير يطرأ على هوية المفوض المالي ومدقق الحسابات خلال مهلة يومين من حصول هذا التغيير .

١١ - يمكن للمرشح انهاء خدمات المفوض المالي وتعيين مفوض مالي اخر بديل على ان يصار الى ابلاغ الهيئة بهذا الامر خلال يومين من تاريخ تعيين البديل . وفي هذه الحالة يجمد الحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية بعد

ابلاغ المصرف من قبل صاحب الحساب وذلك الى حين تعيين المفوض المالي البديل .
يترتب على المفوض المالي الذي انهيت خدماته، ان يقدم حسابا عن اعمال ادارته الى الجهة التي عينته

المادة ٧٣:

١ ـ يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج او أي من الاصول او الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح .
٢ ـ يجب ان تحول جميع الاموال الخاصة للمرشح المخصصة للحملة الانتخابية بمعنى الفقرة الاولى اعلاه الى الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة ٧٢ اعلاه وان يبلغ المفوض المالي بهذا الامر.
٣ ـ تدرج جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لاجل حملته في السجل الخاص الممسوك لهذه الغاية من قبل المفوض المالي وتخضع الى سقف الانفاق الذي يجب ان يتقيد به المرشح وفقا للمادة ٧٤ من هذا القانون .
٤ ـ لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح الا من قبل الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين او الجمعيات اللبنانية والتي لا تتوخى الربح.
٥ ـ لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص طبيعي او معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح مبلغا اجماليا قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا يجوز ان تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٧٤ من هذا القانون.
٦ ـ يجوز للاحزاب او لاي طرف او جهة سياسية ان تمول الحملات الانتخابية لمرشحيها على ان تكون مصادر تمويل هذه الحملات ونفقاتها خاضعة للشروط والحدود المبينة في هذا القانون .
٧ ـ لا يجوز للمؤسسات التجارية والشركات اللبنانية مهما كان نوعها وطبيعتها المساهمة في تمويل الحملة الانتخابية لاي مرشح بأي شكل من الاشكال ، سواء اكان ذلك عن طريق الهبات او التبرعات او القروض او التسليفات او غيرها او عن طريق تقديم خدمات او سلع او منافع اخرى باسعار اقل من الاسعار المطبقة عادة وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة .
٨ ـ يمنع منعا باتا على المرشح قبول او استلام مساهمات او مساعدات صادرة عن دولة اجنبية او عن شخص غير لبناني ، طبيعي او معنوي، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة .

٩ ـ يحظر على المرشح او مفوضه المالي استغلال المال العام لاغراض انتخابية.

المادة ٧٤:

١- يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح أو لائحة انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقا لما يأتي: قسم ثابت مقطوع قدره ما يوازي مئة مليون ليرة لبنانية يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره ما يوازي الف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في لوائح القيد وفقا للجداول الاخيرة الصادرة عن الهيئة قبل موعد الانتخاب.
يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة .
٢- يطبق هذا السقف سواء أكان الترشيح إفرادياً أو ضمن لائحة. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز أن يتجاوز سقف الإنفاق العائد للائحة مجموع القسم الثابت مضروباً بعدد المرشحين المنتمين الى ذات اللائحة.
٣- لا يجوز الجمع بين سقف الإنفاق العائد للمرشح وسقف الانفاق العائد للائحة.

المادة ٧٥:

١ ـ تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين ، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية للمرشح.

٢ ـ لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة اعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية وفي هذه الحالة تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة اثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٧٤ اعلاه .

المادة ٧٦:

١ - على المفوض المالي لكل من المرشحين ان يرفع الى الهيئة دوريا وبمهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية بيانا حسابيا شهريا يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفا بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادرا عن المصرف المعتمد.

٢ - يترتب على المفوض المالي ، في حال تبين له ان هناك تجاوزا لسقف الانفاق الانتخابي او في حال توفر لديه أي علم او شك بوجود تسربات مالية او نفقات انتخابية لا تعقد او تصرف بواسطته، ان يرفع تقريرا فوريا بذلك الى الهيئة .

٣ - اذا تبين للهيئة وجود مخالفات واضحة لاحكام هذا الفصل، تتخذ الاجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيلها، عند الاقتضاء ، الى المرجع القضائي المختص .

المادة ٧٧ :

١ - يتوجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الانتخابية

٢ - يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات مرفقا بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان .

٣ - يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من كل مرشح سواء اكان عضوا في لائحة او مرشحا مستقلا ومصدق لدى الكاتب العدل . يقر المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته ان الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لاجل

الحملة الانتخابية ، كما يقر صراحة بانه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقدا او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالثين.

٤ - على المفوض المالي ، اذا لم يتضمن البيان الحسابي اية واردات او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات، تفيد انعدام وجود هذه الواردات او النفقات .

٥ - تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لجميع المرشحين وبتدقيقه وباجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره ، ولها الاستعانة، لهذا الغرض، بمن تراه مناسبا من الخبراء وغيرهم لا سيما افراد الضابطة العدلية .

٦ - تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمه ، فتقرر اما الموافقة عليه واما ، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية ، عدم الموافقة عليه او تعديله او تصحيحه كليا او جزئيا . تودع الهيئة قرارها مرفقا بالبيان الحسابي لدى المجلس الدستوري.
اذا انقضت مهلة شهرين على تقديم البيان الحسابي دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقا عليه حكما.

٧ - ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبين لها انه لم يقدم ضمن المهلة القانونية او انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزا لسقف الانفاق .

٨ - اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي اقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة ، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية، بتخمين الفرق وبقيده حكما ضمن النفقات . ويعتبر هذا الفرق خاضعا لسقف الانفاق المنصوص عليها في هذا القانون .

٩ - تطبق احكام الفقرة ٨ اعلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

المادة ٧٨ :

يجب على اللائحة لدى تسجيلها ان تفتح حسابا مصرفيا عائدا لها على ان يكون خاضعا لاحكام المواد٧٢ وما يليها من هذا القانون على ان يكون لها مفوض مالي ومدقق حسابات خاصين بها .

المادة ٧٩:

١ ـ تحيل الهيئة مخالفة احكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا تبين لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.

٢ ـ يعاقب كل من يقدم عن قصد على مخالفة أي من احكام هذا الفصل بالحبس لمدة اقصاها ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة .

٣ ـ يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة ٧٥ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات .

٤ ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوي وفقا للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات .

٥ ـ تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه بمهلة ستة اشهر من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات.

المادة ٨٠ :

١ ـ يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة ٧٧ من هذا القانون او الذي قدم بيانا حسابيا رفضته الهيئة لاسباب ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي ، باعلان عدم اهليته للترشح لمدة سنة من تاريخ قرار المجلس الدستوري القاضي باعلان عدم الاهلية .

يعلن المجلس الدستوري بناء على احالة الملف اليه من قبل الهيئة ، عدم اهلية المرشح المذكور للترشح كما يعلن ، بالاضافة الى ذلك، بطلان انتخابه حكما اذا كان قد فاز في الانتخابات.

٢ ـ اذا رفضت الهيئة البيان الحسابي للمرشح المعلن فوزه لاسباب لا ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي او اذا ثبت تجاوز المرشح المذكور لسقف

الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٧٤ من هذا القانون ، يعود للمجلس الدستوري ان يقرر ، في حال كانت نيابة المرشح المذكور موضوع طعن لديه ، ابطال انتخاب هذا المرشح واعلان عدم اهليته للترشح لمدة سنة . ويكون للمجلس الدستوري في هذه الحالة حق التقدير في ضوء اهمية هذه المخالفة او هذا التجاوز.

٣ ـ اذا كانت المخالفة المستوجبة للعقوبة ترتب مسؤولية بعض او كل مرشحي اللائحة الفائزين يعود للمجلس الدستوري صلاحية التقدير، في ضوء اهمية المخالفة او التجاوز، فيما خص اعلان بطلان نيابة بعض او كل الفائزين على اللائحة .

في هذه الحالة يصار الى اعادة الانتخاب لملء المقعد او المقاعد الشاغرة وفقا لاحكام المادة ٥٥ من هذا القانون.

المادة ٨١:

بالاضافة الى العقوبات اعلاه ، تفرض الهيئة على كل مرشح يثبت تجاوزه للسقف المحدد للانفاق الانتخابي تسديد مبلغ يوازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة كما تقرر مصادرة قيمة التأمين الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من هذا القانون .

ثانيا: في الدعاية الانتخابية

المادة ٨٢:

يعود لكل لائحة او مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لاجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة.

المادة ٨٣:

لاجل تطبيق النصوص المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، تحدد فترة الحملة الانتخابية وفقا للمادة ٧١ من هذا القانون .

المادة ٨٤:

يسمح بالاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام الرسمي والخاص المرئي والمسموع وفقا للاحكام الآتية :

١ - على وسائل الاعلام الخاص التي ترغب في المشاركة في الاعلان الانتخابي ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في هذه المشاركة مرفقا بلائحة باسعارها.
تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية مرئية ومسموعة لاجل بث برامج اعلانية تتعلق باللوائح او المرشحين كما تحدد اوقات بث هذه المساحة .

٢ - تلتزم وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ، بلائحة الاسعار التي قدمتها الى الهيئة ، ولا يحق لها ان ترفض أي اعلان انتخابي مطلوب من لائحة او مرشح تلتزم او يلتزم بالاسعار والمساحات المحددة .

٣ - يحظر على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة ، القيام باي نشاط اعلاني يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤ - تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلانية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلاني ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة.

٥ - يجب على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ان توضح صراحة لدى بثها لاعلانات انتخابية ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر وان تحدد الجهة التي طلبت بثها.

المادة ٨٥:

١ - يحق للوائح الانتخابية المسجلة او لكل مرشح منفرد مسجل ان يستعمل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة .

٢ - تتقدم كل لائحة او مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين اللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

٣ - تضع الهيئة برنامجا خاصا تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح .

٤ - يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له او لاي من اجهزته او موظفيه القيام باي نشاط يمكن ان يفسر بانه يدعم مرشحا او لائحة على حساب مرشح آخر او لائحة اخرى .

المادة ٨٦:

١ - تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام المرئي والمسموع الخاص اثناء فترة الحملة الانتخابية ، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل ، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح .

٢ - تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

٣ - يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام ، لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

٤ - لا يجوز لاية وسيلة من وسائل الاعلام الخاص المرئي والمسموع اعلان تأييدها أي مرشح او لائحة انتخابية . مع مراعاة مبدأ الاستقلالية ، يترتب على وسائل الاعلام المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية .

٥ ـ اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الاعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية :
- الامتناع عن التشهير او القدح او الذم وعن التجريح باي من اللوائح او من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحريضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تأييدا للارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية .
- الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حذفها او اساءة عرضها .

٦ ـ تحدد الهيئة ، قبل بدء العملية الانتخابية ، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي ، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي ، تحت ستار الاعلام ، اعلانا انتخابيا مستترا غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر .

المادة ٨٧:
مع مراعاة احكام الفقرة٢ من المادة ١٩ من هذا القانون يعود للهيئة خلال فترة الحملة الانتخابية ان تلزم كل وسائل الاعلام المرئي والمسموع بان تخصص نصف ساعة اسبوعيا على الاقل لاجل بث برامج تثقيفية انتخابية تحت اشرافها .

المادة ٨٨:
١ ـ تعين السلطة المحلية المختصة، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية .

٢ ـ يمنع تعليق او لصق أي اعلان او صور للمرشحين خارج الاماكن المخصصة للاعلانات ، كما يمنع على أي مرشح ان يعلق او يلصق اعلانا او صورا على الاماكن المخصصة لغيره .

٣ ـ تتولى الهيئة توزيع الاماكن المحددة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح .
تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للاعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة .

٤ ـ لا يجوز لاي مرشح او لاية لائحة التنازل عن الاماكن المخصصة لاعلانه او اعلانها الانتخابي لصالح مرشح آخر او لائحة اخرى .

المادة ٨٩:
١ ـ لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية .

٢ ـ لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع اوراق اقتراع او منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما .

المادة ٩٠ :
يحظر توزيع اية اوارق اقتراع اومنشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدهما طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن اطار قطر قدره مائتا مترا على الاكثر من هذا المركز وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٩١:
ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية اقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الاعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث اية دعاية او نداء انتخابي كما يحظر عليها بث أي حوار او لقاء مع المرشحين.

المادة ٩٢:

١ - تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي .

٢ - تحدد الهيئة الشروط والاصول التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية . وتكون لها كامل الصلاحيات لاجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لاجل وقف المخالفات او تصحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام المرئي والمسموع او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر .

٣ - يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها توضيح للامور الآتية ،على الاقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع :

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته .
- تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانيا .
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها .
- التقنية المتبعة في الاستطلاع .
- النص الحرفي للاسئلة المطروحة .
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء .

٤ - خلال الاسبوع الذي يسبق يوم الانتخاب ولغاية اقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال .

المادة ٩٣:

على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقا لاحكام الفقرة ١١ من المادة ١٩ من هذا القانون .

المادة ٩٤:

١ - تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام المرئي والمسموع في لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقا لهذه الاحكام .

٢ - يعود للهيئة صلاحية تقدير ما اذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية ضمن المساحات الاعلانية او الاعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة او مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب .

٣ - تتولى الهيئة التحقيق الفوري في اية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة او المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأنها خلال ثماني واربعين ساعة من تاريخ تقديمها.

المادة ٩٥:

١ - مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تفرض على وسائل الاعلام المرئي والمسموع الخاصة ، لدى مخالفة الاحكام والقرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، ما تراه مناسبا من التدابير الآتية :

- توجيه تنبيه لوسيلة الاعلام المخالفة او الزامها ببث اعتذار او الزامها بتمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد .
- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومائة مليون ليرة لبنانية .
- وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئيا ، لمدة لا تتعدى ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية .
- وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كليا واقفال جميع برامجها اقفالا تاما لمدة اقصاها موعد اقفال صناديق الاقتراع وذلك في جميع الحالات .

٢ - للهيئة ان تفرض ايضا على اللائحة او المرشح في حال ارتكاب مخالفة للاحكام او القرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية غرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية دون المساس بالملاحقة القضائية عند الاقتضاء امام المرجع المختص .

٣ ـ تصدر قرارات الهيئة بهذا الشأن بغالبية اصوات اعضائها المطلقة ، وتكون معللة ومعجلة التنفيذ ونافذة على اصلها .

٤ ـ تكون قرارات الهيئة قابلة للطعن بطريق الاستئناف خلال خمسة ايام من تاريخ صدورها امام غرفة محكمة التمييز الناظرة في القضايا المستعجلة .

تنظر هذه الغرفة في الطعن بالاساس كمحكمة استئناف وبمعزل عن الاسباب المعددة في المادة ٧٠٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية، على ان يصدر قرارها بمهلة خمسة ايام من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة .

المادة ٩٦:

لاتطبق الاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية اعلاه على وسائل الاعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والانظمة الخاصة بها. الى أعلى

الفصل السادس:
في عملية الاقتراع

اولا: في اقتراع المقيمين على الاراضي اللبنانية

المادة ٩٧ :

١ـ تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الهيئة الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلام وذلك وفقا للاسس الآتية :

- يخصص قلم اقتراع لكل بلدة يبلغ عدد الناخبين المسجلين فيها مايتين على الاقل والا يقترع ناخبوها في اقرب الاقلام اليها وفق ما تحدده الهيئة .
- يكون لكل اربعماية ناخب قلم اقتراع على الاقل . ويمكن للهيئة ان تقرر ، استثنائيا ، رفع العدد الى ستماية اذا اقتضت سلامة العملية الانتخابية ذلك .
- لا يمكن ان يزيد عدد الاقلام في المركز الواحد عن خمسة عشر قلما .

٢ـ تحدد الهيئة اقلام اقتراع مخصصة للناخبين الذين يختارون الاقتراع خارج مكان قيدهم ، وفقا لاحكام المادة ٤٥ من هذا القانون .

٣ـ ينشر قرار الهيئة بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني وذلك قبل شهر على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لاسباب جدية وبقرار معلل .

٤ـ توفر الهيئة مراكز استعلام للناخبين في مختلف المناطق لتسهيل تحديد الاقلام التي يقترعون فيها.

المادة ٩٨ :

١ـ تعين الهيئة ، بالتعاون مع الجهات المختصة ، لكل مركز اقتراع او اكثر مديرا ، ولكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا ، ينتدبون من بين موظفي الدولة وذلك قبل شهر على الاقل من موعد الانتخابات ، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور .

٢ـ يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم ، ولا يجوز لاي من عناصر القوى الامنية التواجد داخل القلم الا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصرا لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية .

٣ـ لا يحق لرئيس القلم في أي من الاحوال ان يمنع المرشحين او مندوبيهم من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية ، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح الا اذا اقدم على الاخلال بالنظام بصورة غير مقبولة او في حالة الجرم المشهود الذي يبرر توقيفه .
اذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه ان ينظم محضرا بذلك يذكر فيه الوقائع والاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فورا الى مدير مركز الاقتراع .

المادة ٩٩:

١ـ تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحا وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط يكون دائما يوم أحد.

٢ـ تنظم الهيئة في كل دائرة انتخابية ، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لادارة الاقلام ، وذلك يوم الجمعة الذي يسبق يوم الانتخابات . تقفل

الصناديق العائدة لاقلام الموظفين بعد احتساب عدد الظروف الذي يتضمنه كل صندوق ، وترسل مقفلة الى لجنة القيد المختصة ليصار الى فرزها مع باقي الصناديق في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد ، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في المواد ١٠٥ وما يليها من هذا القانون .

المادة ١٠٠ :

١- تصدر الهيئة ، استنادا الى القوائم الانتخابية ، لوائح شطب ، تعتمد في جميع اقلام الاقتراع، على الاراضي اللبنانية وخارجها . تتضمن كل لائحة شطب ، بالاضافة الى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية ، ثلاث خانات تخصص الاولى لتوقيع الناخب ، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع ، والثالثة للملاحظات التي يمكن ان ترافق عملية الاقتراع .
٢- تكون جميع اوارق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشرا عليها بختم الهيئة .
٣- لا يجوز لاحد ان يقترع الا اذا كان اسمه مقيدا في لائحة الشطب العائدة للقلم او اذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه
٤- يعلق حق الاقتراع :
- للموقوفين المقيدة اسماؤهم على القائمة الانتخابية
- للاشخاص الموضوعين في مصح او مأوى للامراض العقلية المقيدة اسماؤهم على القائمة الانتخابية وان لم يكونوا موضوعين تحت الحجر القانوني

المادة ١٠١ :

١- يتالف كل قلم اقتراع من هيئة مكونة من رئيس القلم والكاتب المشار اليهما في المادة ٩٨ من هذا القانون واربعة معاونين يختارهم رئيس القلم عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة . وللهيئة ، عند الاقتضاء ، ان تعين مساعدين احتياطيين.
٢- يتوجب على رئيس القلم ونصف عدد المعاونين على الاقل ان يكونوا حاضرين طوال مدة الاعمال الانتخابية .

المادة ١٠٢ :

١- يحق لكل مرشح في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري ولكل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي، ان ينتدب او تندب له او تنتدب لها ناخبا من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد .

كما يحق له او لها ان يختار او تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الاخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة مراكز اقتراع .
٢- تعطي الهيئة بطاقات خاصة للمندوبين وفقا لاصول تحددها .
٣- يحق للمراقبين المعينين من الهيئة وفقا لاحكام المادة ١٩ فقرة ١٤ من هذا القانون ان يدخلوا ، في أي وقت ، الى اقلام الاقتراع لمواكبة مجريات العملية الانتخابية .

المادة ١٠٣:

تؤمن القوى الامنية حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها ، تحت اشراف الهيئة ، ويمنع أي نشاط انتخابي او دعائي لا سيما مكبرات الصوت ضمن قطر لا يقل عن مئتي متر من مركز الاقتراع .

المادة ١٠٤ :

١- تقوم الهيئة بتزويد اقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية ، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوقي اقتراع مصنوعين من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة. واحد مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري وآخر مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي
٢- يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد او اكثر ، وفق المواصفات التي تحددها الهيئة .
٣- يحظر اجراء اية عملية انتخابية بدون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

المادة ١٠٥:

١- قبل الشروع بعملية الاقتراع ، يفتح رئيس القلم كل من الصندوقين المذكورين في المادة السابقة ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من انه فارغ ، ثم يقفله بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الآخر الى اكبر المعاونين سنا .

٢- طيلة الاعمال الانتخابية ، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن لوائح القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الهيئة القاضي بانشاء القلم وتحديده . وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبي

المرشحين على طاولة في غرفة القلم حيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء ان يطلعوا عليها .

٣ـ تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم .

المادة ١٠٦ :

١ـ يجري الاقتراع بواسطة اوراق اقتراع رسمية تضعها مسبقا الهيئة بالنسبة لكل دائرة انتخابية وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع اعتبارا من الساعة السابعة صباحا.

٢ـ تكون اوراق الاقتراع الرسمية على نوعين :

ـ النوع الاول مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري . وفي هذه الحالة تتضمن الورقة اسماء جميع المرشحين مع صورة شمسية الى جانب اسم كل منهم كما تتضمن الزاميا البيانات والمواصفات المحددة في الانموذج الذي تعده الهيئة.

ـ النوع الثاني مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي. وفي هذه الحالة تتضمن الورقة اسماء جميع اللوائح واعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في الانموذج الذي تعده الهيئة لاسيما : الاسم الثلاثي لكل مرشح وفقا للترتيب الابجدي بحسب اسم العائلة وتوضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة، بصوتيه التفضيليين وفقا لاحكام المادة ١٠٩ من هذا القانون .

٣ـ يقترع الناخب بهذه الاوراق حصرا دون سواها ولا يجوز له استعمال اية اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع .

المادة ١٠٧ :

١ـ عند دخول الناخب الى قلم الاقتراع ، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته ، استنادا الى بطاقة هويته .

٢ـ بعد تثبت هيئة القلم من ان اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم ، يزود رئيس القلم الناخب بظرفين مصمغين غير شفافين ممهورين بختم الهيئة ، واحد منهما لاجل الاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري

والاخر لاجل الاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي . يوقع رئيس القلم او مساعده على كل من هذين الظرفين وذلك امام الناخب حال تسليمه اليه .

يكون كل نوع من الظروف من انموذج واحد لجميع الناخبين ويكون عدد الظروف من كل نوع المسلمة الى القلم مساويا لعدد الناخبين المسجلين فيه ، على ان تضم الى المحضر الظروف التي لم يتم استعمالها.

على رئيس القلم وقبل الشروع في عملية الاقتراع ان يتحقق ، تحت طائلة المسؤولية ، من ان عدد الظروف الممهورة من كل نوع ، يعادل تماما عدد الناخبين المسجلين . وفي حال وجود زيادة او نقصان عليه ان يبلغ فورا الهيئة بذلك لاجل تصحيح الخلل .

المادة ١٠٨ :

يسلم رئيس القلم الى الناخب ورقتي الاقتراع الرسميتين المشار اليهما في المادة ١٠٦ من هذا القانون ويطلب اليه التوجه الزاميا الى وراء المعزل ليضع في كل من الظرفين المختومين المذكورين ورقة الاقتراع العائدة له .

المادة ١٠٩ :

١ـ يحق لكل ناخب :

ـ ان يقترع ، في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري ، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد فيها وفقا للتوزيع الطائفي العائد لها .

ـ ان يقترع، في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي، للائحة واحدة مقفلة من بين اللوائح المتنافسة. ومن اجل ترتيب المرشحين، يكون للناخب الحق بصوتين تفضيليين لمرشحين من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها على ان يكونا مرشحين عن قضائين مختلفين وذلك بوضع اشارة في المربع الفارغ المشار اليه في المادة ١٠٦ فقرة ٢ من هذا القانون .

٢ـ في حال لم يدل الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحا، وتحتسب اللائحة دون احتساب التفضيل ، وفي حال ادلى بصوت تفضيلي واحد من الاثنين ، يحتسب هذا الصوت كما تحتسب اللائحة . اما اذا ادلى الناخب باكثر من صوتين تفضيليين او ادلى بهما خلافا لاحكام الفقرة السابقة ، فلا يحتسب أي تفضيل وتحتسب اللائحة لوحدها .

المادة ١١٠ :

١- يضع الناخب كل ورقة من ورقتي الاقتراع التي يكون قد اختارها في الظرف العائد لها وهو لا يزال وراء المعزل . ولا يجوز ان يضع في الظرف اكثر من ورقة اقتراع واحدة . ثم يتقدم من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ظرفين اثنين مختومين . فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون ان يمس أيا من الظرفين ويأذن له بان يضع بيده كل ظرف من هذين الظرفين في صندوق الاقتراع المخصص له.

٢- على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع .

٣- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبدمغ باهمه بحبر خاص توفره الهيئة لجميع الاقلام يكون من النوع الذي لا يزول الا بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملا هذا الحبر على اصبعه من الاقتراع مجددا .

٤- يتوجب على رئيس القلم ، تحت طائلة المسؤولية ، ان يمنع أي ناخب من الادلاء بصوته اذا لم يراع احكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ١١١ :

لا يحق للناخب ان يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع ، الا انه يحق للناخب المصاب بعاهة جسدية تجعله عاجزا عن وضع ورقة الاقتراع في احد الظرفين المشار اليهما اعلاه وادخاله في احد صندوقي الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم . ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب .

المادة ١١٢:

تأخذ الهيئة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات .

تضع الهيئة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عنها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

المادة ١١٣ :

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء ، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة قلم الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد ، حينئذ يصار الى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار الى هذه الواقعة في المحضر .

المادة ١١٤ :

١- بعد ختام عملية الاقتراع ، يقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم الا لهيئة القلم والمندوبين والمراقبين المعتمدين حصرا . يفتح كل صندوق من صندوقي الاقتراع وتحصى الظروف التي يتضمنها . فاذا كان عددها يزيد او يقل عن عدد الاسماء المشطوبة في اللوائح ، يشار الى ذلك في المحضر الذي يضعه رئيس القلم لكل صندوق على نسختين اصليتين ويوقع عليه مع جميع اعضاء هيئة القلم . تلصق نسخة كل محضر من هذين المحضرين على باب الاقتراع ويعطى لكل مرشح او مندوب ، بناء للطلب ، صورة مصدقة عن كل منهما قبل لصقه .

٢- توضع في كل من الصندوقين الظروف ونسخة المحضر العائدة له ويقفل كل منهما مجددا ويختم وفقا لآلية تحددها الهيئة ، ثم ينقله رئيس القلم والكاتب ومن يرغب من المندوبين الى مركز لجنة القيد المختصة ، بمواكبة امنية ومن دون ابطاء .

ثانيا : في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية

المادة ١١٥ :

يحق لكل لبناني غير مقيم على الاراضي اللبنانية ان يمارس حق الاقتراع شرط ان يكون اسمه واردا في القوائم الانتخابية المشار اليها في المادة ٣٢ من هذا القانون .

المادة ١١٦ :

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية احكام المواد ٩٩ وما يليها من هذا القانون، مع مراعاة الاحكام الآتية :

١- ترسل الهيئة ، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، الى كل سفارة او قنصلية لبنانية في الخارج ، قبل شهرين على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات، لوائح الشطب العائدة للبنانيين التابعين لنطاق هذه السفارة او القنصلية وذلك بشكل اقراص مدمجة .

٢- يعتبر قلما للاقتراع كل مركز للسفارة اللبنانية او للقنصلية اللبنانية في الخارج وكل مركز آخر تعينه الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين .

٣- تعين الهيئة ، بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة قلم مؤلفة من رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة او القنصلية في الخارج كما تحدد الهيئة صلاحيات هؤلاء بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين .
يقترع الناخب بواسطة بطاقة هويته اللبنانية او جواز سفره اللبناني الصالح .

المادة ١١٧ :
تحدد الهيئة بقرار منها وبالتسنيق مع وزارة الخارجية والمغتربين دقائق تطبيق هذا القانون لجهة اجراء عملية الاقتراع في الخارج للبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية.

الفصل السابع:
في اعمال الفرز واعلان النتائج

المادة ١١٨ :
يجري الفرز الاولي للاصوات امام لجنة القيد المختصة التي تتلقى جميع صناديق ومحاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. توفر الهيئة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما وعاءا كبيرا شفافا لاستيعاب الظروف ، وآلة لعد الاصوات (Scanning machine) تربط بحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالاضافة الى اية تجهيزات اخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم .

المادة ١١٩ :
توضع الظروف في وعاء شفاف كبير على دفعات ، بمعدل دفعة واحدة لعشرة اقلام، على الاقل ، ويتم فرزها آليا تحت اشراف لجنة القيد ومندوبي المرشحين والمراقبين .
يقوم رئيس لجنة القيد او من يكلفه بفتح الظروف تباعا ، متثبتا من ان كل ظرف لا يتضمن اكثر من ورقة اقتراع رسمية واحدة، وتبدأ عملية تعداد الاصوات عبر آلة العد (Scanner) التي تظهر نتائج كل ورقة اقتراع على حدة على الشاشة الكبيرة ويقوم الحاسوب المبرمج بعملية العد ايضا .
تمهر لجنة القيد كل ورقة اقتراع صحيحة جرى عدها اصولا بخاتم تضعه الهيئة بتصرف اللجنة لهذه الغاية .

وفي مطلق الاحوال تحفظ لدى الهيئة، بصورة سرية، اوارق الاقتراع الرسمية ضمن رزم تشير الى مجموعة الاقلام الواردة منها ، وذلك لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان النتائج ، ثم تتلف من قبل الهيئة بموجب محضر تنظمه بهذا الخصوص ، ما لم يطلبها المجلس الدستوري اصولا .

المادة ١٢٠ :
تعتبر باطلة كل ورقة غير ورقة الاقتراع الرسمية وكل ورقة تتضمن علامة فارقة كما يعتبر باطلا كل ظرف يتضمن اكثر من ورقة واحدة .
اما الظرف الفارغ فيعتبر بمثابة الورقة البيضاء ويشار اليه في المحضر الذي يجب ان يحدد عدد الاوراق البيضاء وعدد الاوراق الباطلة، كما يذكر مجموعهما ايضا في محضر الفرز النهائي.
تحفظ الاوراق الباطلة ويشرح عليها السبب الذي ادى الى اعتبارها كذلك ، ممهورة بالخاتم المشار اليه في المادة السابقة .

المادة ١٢١ :
بنتيجة عملية الفرز الاولي ، تدون لجنة القيد المختصة :
- عدد الاصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري.
- عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي كما تدون بالاضافة الى اصوات هذه اللائحة عدد الاصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

ـ ترسل النتائج، دون ابطاء، الى لجنة القيد العليا المختصة بموجب محضرين، واحد عائد للدوائر الخاضعة للنظام الاكثري وآخر عائد للدوائر الخاضعة للنظام النسبي .

المادة ١٢٢ :
يحق للمرشحين ولمندوبيهم الاستحصال على نسخة مصدقة عن كل محضر من محاضر الفرز المتضمن النتائج الخاصة بكل لجنة قيد .

المادة ١٢٣ :
١ ـ فور استلامها المحاضر المحالة اليها من لجان القيد، تدون لجنة القيد العليا المختصة مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح في الدوائر الخاضعة للنظام الاكثري ، ومجموع الاصوات التي نالتها كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي كما تدون الاصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح على هذه اللائحة.
٢ ـ تنظم لجنة القيد العليا محضرا لكل من هاتين الفئتين من النتائج مرفقا بجدول عام لكل منهما وترفعه الى لجنة القيد العليا المركزية المشار اليها في المادة ٢٥ من هذا القانون التي ترفعه بدورها الى الهيئة .

المادة ١٢٤ :
١ ـ يعتبر فائزا في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري المرشح الذي نال العدد الاكبر من الاصوات العائدة للمقعد الذي ترشح عنه. وفي حال تعادل الأصوات بين مرشحَين عن ذات المقعد، يُعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً.
٢ ـ تم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي انطلاقا من الحاصل الانتخابي .
٣ ـ لاجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل محافظة على عدد المقاعد فيها.
٤ ـ تمنح كل لائحة عددا من المقاعد يساوي نتيجة قسمة مجموع الاصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي . تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة صاحبة الكسر الاعلى. في حال بقاء مقاعد بعد توزيع الكسور فتوزع على اللوائح المؤهلة ابتداءً من اللائحة الأولى.
٥ ـ يبدأ تحديد المرشحين الفائزين بمنح اول مقعد للمرشح الحاصل على اكبر عدد من الاصوات التفضيلية، وذلك الى اية لائحة انتمى ، ويمنح المقعد الثاني للمرشح الحاصل على ثاني اكبر عدد من الاصوات التفضيلية ، وهكذا

بالتالي حتى يتم توزيع كامل مقاعد هذه الدائرة على مرشحي اللوائح المؤهلة ، على ان يستبعد المرشح الذي حل دوره ويتم الانتقال الى من يليه في عدد الاصوات في احدى الحالتين الآتيتين .
ـ المرشح عن مذهب في قضاء او وحدة انتخابية تم فيه او فيها اختيار كل نواب هذا المذهب .
ـ المرشح في لائحة استنفذت كامل حصتها من المقاعد .
٦ـ في حال تعادل عدد الأصوات التفضيلية بين مرشَحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً.

المادة ١٢٥ :
تتولى الهيئة اعلان النتائج النهائية واسماء الفائزين من المرشحين واللوائح والمرشحين الواردة اسماؤهم فيها، وذلك عبر وسائل الاعلام وضمن مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ استلامها لجميع المحاضر من لجنة القيد العليا المركزية .

تبلغ الهيئة هذه النتائج الى كل من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري.

الفصل الثامن:

في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الاخرى

المادة ١٢٦ :
١ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.
كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزينة الدولة .
كل من ينتخب نائبا من هؤلاء يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

٢ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البلديات او اتحاد البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

كل من ينتخب نائبا من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكما.

الفصل التاسع:
أحكام متفرقة

المادة ١٢٧ :
لا يجوز ان يعطى احتكار او امتياز او التزام لنائب او لاحد اقاربه حتى الدرجة الثانية .

المادة ١٢٨ :
في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق احكامه، تعطى الهيئة صلاحية تحديد هذه الدقائق .

المادة ١٢٩ :
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

تقرير الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

- في تشكيل الهيئة
- في عمل الهيئة واجتماعاتها
- في المبادئ العامة التي اعتمدتها الهيئة
- في فصول مشروع القانون
- خاتمة
- مشروع القانون الدستوري المقترح وأسبابه الموجبة
- مخالفة عضو الهيئة المحامي زياد بارود
- اقتراح عضو الهيئة د. زهير شكر بشأن استحداث أقضية في بعلبك-الهرمل

تتشرف الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية بأن ترفع الى دولتكم التقرير المشار اليه في البند ٧ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ القاضي بانشائها.

أوّلا: في تشكيل الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية ومهمتها

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨، وفي خطوة غير مسبوقة في تاريخ لبنان الحديث، قرّر مجلس الوزراء تشكيل "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية"[1]، التزاما من الحكومة الجديدة[2] بما كانت قد وعدت به في بيانها الوزاري من أنها ستقوم "بعد نيلها الثقة بتأليف هيئة وطنية خاصة لوضع قانون الانتخاب الذي يؤمّن، ضمن الأسس والمعايير التي نصّت عليها وثيقة الوفاق الوطني التمثيل الصحيح للشعب اللبناني في الإطار الديمقراطي البرلماني (...)"، متعهّدةً "بإحالة المشروع المناسب خلال شهر واحد بعد ذلك إلى مجلس النواب ليأخذ مجراه القانوني عبر لجانه ولدى الهيئة العامة". وبالفعل، فقد شكّل مجلس الوزراء هذه الهيئة برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس وقد ضمّت، إليه، أحد عشر عضوا هم (بتسلسل ورود الأسماء في قرار التعيين) السادة: غالب محمصاني، ميشال تابت، زهيرُ شكر، غسان أبو علوان، زياد بارود، نواف سلام (الذي عهدت إليه الهيئة بمهام أمانة السّر)، عبد السلام شعيب، فايز الحاج شاهين، بول سالم، خلدون نجا واردا إكمكجي.

وقد أوكل قرار تشكيل الهيئة إليها مهمة:

"إقتراح سبل إصلاح النظام الانتخابي في لبنان وفقا لما ورد في البيان الوزاري للحكومة عن طريق إعداد مشروع قانون جديد للانتخابات النيابية ينطلق من مبادئ الدستور ووثيقة الوفاق الوطني ويهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من صحة التمثيل وعدالته، ومن المساواة بين المرشحين والناخبين وتأمين الشروط الضرورية لحرية المنافسة الانتخابية، والحياد المطلوب لإدارة العملية الانتخابية من قبل السلطات المختصّة."

ثانيا: في عمل الهيئة واجتماعاتها

حدّد قرار تشكيل الهيئة آلية عملها عندما نصّ على جدول زمني لعملها، وهو كالآتي:

- يوجّه رئيس الهيئة دعوة إلى مختلف الأحزاب والتيارات والقوى والشخصيات السياسية في لبنان للتقدّم من الهيئة باقتراحاتها وبتسمية ممثل عنها لديها، وذلك خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ نشر الدعوة في الجريدة الرسمية.
وبالفعل، فقد نشرت الدعوة -بلغات ثلاث- في الصحف المحلية وفي عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٥/٨/١٨ (العدد ٣٥، ص ٤٠٠٠). وبانقضاء مهلة الشهر في ٢٠٠٥/٩/١٩، تلقت الهيئة ١٢٢ اقتراحا راوحت بين مشاريع قوانين انتخاب متكاملة وبين اقتراحات محددة في النظام الانتخابي أو تقسيم الدوائر أو غيرها من المواضيع المرتبطة بقانون الانتخاب.

- خلال مهلة شهر من تاريخ استلامها الاقتراحات المقدمة إليها وإيداعها المشاريع التي كانت قد رفعت سابقا إلى وزارة الداخلية والبلديات، بالإضافة إلى إحالة وزارة الخارجية والمغتربين إليها تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي حول الانتخابات الأخيرة في لبنان، انكبت الهيئة على دراستها، ووضعتها بتصرّف من يشاء من الأحزاب والتيارات والقوى والشخصيات السياسية للإطلاع عليها.
وقد خصّصت الهيئة جلسات جمعتها، على حدة، إلى كل من ممثلي تلك الجهات، فشرحوا خلالها مشاريعهم وأجابوا فيها على أسئلة

أعضاء الهيئة واستفساراتهم. وقد طلبت الهيئة من هؤلاء المندوبين تعبئة استمارات حول عدد من المسائل التي تعني الانتخابات النيابية[3].

- وفي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عقدت الهيئة في مقرّها في القصر الحكومي جلسات حوار عامة لممثلي الأحزاب والتيارات والقوى السياسية، أدارها رئيس الهيئة وأعضاؤها. وقد خصّصت محاورها للبحث في المواضيع الآتية:
المرجعية المناط بها إعداد العملية الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها، تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين، ضبط النفقات الانتخابية ومراقبتها، تفعيل تمثيل المرأة والشباب، إقتراع اللبنانيين غير المقيمين، والنظام الانتخابي وتقسيم الدوائر.

- وطوال هذه المدّة، عقدت الهيئة اجتماعات دورية، بلغ مجموعها 72 اجتماعا، بالإضافة إلى اجتماعات مكثّفة للجان فرعية شكّلتها الهيئة من بين أعضائها للانكباب على مواضيع تفصيلية محدّدة.

- وقد استمعت الهيئة، بموازاة ذلك، إلى خبراء لبنانيين وأجانب في الشأن الأنتخابي، مستفيدة من دعم تقني قدّمه لهذه الغاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، بناء على مذكرة تفاهم بينه وبين الحكومة اللبنانية.

- كان قرار مجلس الوزراء قد أعطى الهيئة مهلة خمسة أشهر لإنجاز مهمتها. وبالنظر إلى حاجة الهيئة إلى وقت أطول لذلك، فقد قرّر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/١/٢٦ التمديد للهيئة حتى آخر شباط ٢٠٠٦، ومن ثم عاد وقرّر في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/٣/١٦ التمديد لها حتى آخر أيار ٢٠٠٦، وهو ما التزمت به الهيئة في رفعها هذا التقرير إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء ضمن المهلة المحدّدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة كانت أقرّت في أولى اجتماعاتها نظاما داخليا لها[4]، يرعى آلية عملها وينظم اجتماعاتها ومداولاتها ويحدد النصاب

والأكثرية اللازمين لأجل اتخاذ القرارات. ونص هذا النظام أيضا على التزام الأعضاء بموجب التحفظ، حماية لسرية المداولات.

ثالثا: في المبادىء العامة التي اعتمدتها "الهيئة" في إعداد المشروع

(أ) لجهة المنهج:

اطلعت الهيئة على الأنظمة الانتخابية المعمول بها في عدد كبير من الدول على سبيل الأستئناس مع إدراكها أن قانون الانتخاب المطلوب وضعه يجب ان ينطلق أساسا من تركيبة المجتمع اللبناني في جميع خصائصه وتعقيداته. والواقع انه منذ بداية عمل الهيئة بدا واضحا لها مدى ارتباط مهمتها بالاجتماع اللبناني ان لجهة موروثه التاريخي والسياسي أو لجهة طموحات أبنائه وتطلعاتهم المستقبلية، كما بدا واضحا لها أيضا، مدى التداخل بين التقني والسياسي في معظم محاور الإصلاح المطلوب.

(ب) لجهة الأهداف:

حددت وثيقة الوفاق الوطني في البند "ج" من الفصل الثالث من الباب الأول الأهداف التي يجب ان يسعى إلى تحقيقها قانون الانتخاب، وهي الآتية:

- ضمانة العيش المشترك.
- صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله.
- فعّالية التمثيل.
- المحافظة على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

بناء عليه، حرصت الهيئة على ان يشكل مشروع القانون المكلفة وضعه الوسيلة القانونية الفضلى لأجل بلوغ هذه الأهداف. وهي لا تدعي ان مشروعها هو وحده القادر على تحقيق هذه الأهداف، لكنها وبعد مناقشة عدد كبير من الصيغ والمشاريع التي من شأنها ان تحقق هذه الأهداف، فقد وجدت ان اقتراحها هو الأقرب إلى المرتجى.
والواقع انه لا يمكن بالمطلق الكلام عن حل مثالي بالنسبة لأهداف قانون الانتخاب عموما، ومن باب أولى، في لبنان حيث المفاهيم والمعايير، لا وبل

حتى المعطيات والأرقام، غالبا ما تكون موضع خلاف وتجاذب سياسي أو طائفي.

(ج) لجهة الأساس:

اعتمدت الهيئة قواعد مستمدة من مقدمة ونصوص الدستور ومعايير سياسية ذات طابع مبدئي.

(١) في المبادىء المستمدة من مقدمة ونصوص الدستور:

تقيدت الهيئة بالإحكام الدستورية الآتية:

الفقرة (ب) من المقدمة، وهي تنص على ان:
"لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

الفقرة (ج) من المقدمة، وهي تنص على ان:
"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل".

الفقرة (د) من المقدمة، وهي تنص على ان:
"الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة ويمارسها عبر المؤسسات الدستورية".

الفقرة (ي) من المقدمة، وهي تنص على ان:
"لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك".

المادة ٧ وهي تنص على ان:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

المادة ٢١ وهي تنص على ان:
"لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب".

المادة ٢٤ وهي تنص على ان:
"مجلس النواب يتألف من نوّاب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقا لقوانين الانتخاب المرعية الأجراء.
والى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية:

أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.
ب - نسبيا بين طوائف كل من الفئتين.
ج - نسبيا بين المناطق".

المادة ٢٧ وهي تنص على ان:
"عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه".

المادة ٢٩ وهي تنص على ان:
"الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون".

وكان لا بد للهيئة ان تتقيد أيضاً بالمعايير والقواعد التي تضمنها قرار المجلس الدستوري المبدئي رقم ٤/٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٨/٧. وقد جاء فيه ما حرفيته:

"وحيث أن هذه القواعد التي نصّت عليها المادة /٢٤/ من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي إذا لم يعتمد معيارا واحدا يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق، أو القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرّع محققا لما نصّت عليه المادة /٢٤/ من الدستور، شرط

مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين، في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية، وبين المرشحين بالنسبة إلى الأعباء التي تلقى عليهم، مع ارتقاب وضع سقف أعلى للنفقات الانتخابية"[5].

ومن نتائج تقيّد الهيئة بهذه الأحكام والمبادىء الدستورية تحصين قانون الانتخاب العتيد لجهة إمكان الإبطال لعدم الدستورية.

(٢) في المعايير السياسية ذات الطابع المبدئي:

فضلاً عن التزام الهيئة بالأهداف المحددة في وثيقة الوفاق الوطني، وتقيّدها بالأحكام الدستورية المبينة أعلاه، اعتمدت الهيئة المعايير السياسية ذات الطابع المبدئي الآتية:

أ- إستبعاد الصيغ التي يمكن ان تقود إلى تكريس دائم للمعايير أو الاعتبارات الطائفية، وتعاملت مع المسألة الطائفية من ضمن إطار الفقرة الثانية من المادة ٢٤ والمادة ٩٥ من الدستور، بمعنى ان لا يشكل مشروع الهيئة عقبة في سبيل تحقيق هدف إلغاء الطائفية على مراحل، لا سيّما لجهة وضع "قانون انتخاب خارج القيد الطائفي" و"استحداث بالتلازم مع ذلك مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية"، وفقاً للمادة ٢٢ من الدستور بعد تشكيل "الهيئة الوطنية المولجة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية".

ب- السعي إلى تضمين المشروع المقدّم من الهيئة دينامية هادفة من شأنها ان ترجح، مع الوقت، الخطاب الوطني على الخطاب الطائفي او المذهبي وان تشجع اللبنانيين، من ناخبين ومرشحين، على العمل السياسي ذي الطابع الوطني بحيث يصار إلى ممارسة حقوقهم الديمقراطية عبر قانون الانتخاب في ظل لوائح تضم مرشحين من مختلف الطوائف والمذاهب تتنافس على أساس برامج سياسية واقتصادية واجتماعية وليس على أساس الانتماءات العائلية أو المناطقية أو الطائفية أو المذهبية.

ج - الحرص على الحؤول دون خطر الطغيان العددي لأي مجموعة من المجموعات اللبنانية على أخرى مما قد يؤدي إلى تهميش دور أي منها في الحياة العامة، وذلك انطلاقا من ان ميثاق العيش المشترك يجب ان يعني مشاركة جميع اللبنانيين في صنع القرار السياسي.

رابعا: في فصول مشروع القانون

تضمن المشروع عشرة فصول هي الآتية:

الفصل الأول: في من يجوز له ان يكون ناخباً أو مرشحًا

الفصل الثاني: في الهيئة المستقلة للانتخابات

الفصل الثالث: في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية
أولا: في عدد النواب
ثانيا: في الدوائر الانتخابية
ثالثا: في نظام الاقتراع

الفصل الرابع: في الأعمال الانتخابية التحضيرية
أولا: في القوائم الانتخابية
ثانيا: في الدعوة للانتخابات.
ثالثا: في تقديم طلبات الترشيح

الفصل الخامس: في تنظيم المنافسة الانتخابية
أولا: في الانفاق الانتخابي
ثانيا: في الدعاية الانتخابية

الفصل السادس: في عملية الاقتراع
أولا: في اقتراع المقيمين على الأراضي اللبنانية
ثانيا: في اقتراع غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

الفصل السابع: في أعمال الفرز وإعلان النتائج

الفصل الثامن: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الأخرى

الفصل التاسع: أحكام متفرقة

وقد تميزت أحكام هذه الفصول بالأمور الجديدة الآتية:

الفصل الأول: في من يجوز له ان يكون ناخبا او مرشحا:

أولا: الارتقاء بحق كل مواطن بان يكون ناخبا أو مرشحا إلى مصاف الحقوق الأساسية التي تتمتع بقوة دستورية وذلك كي يلتزم المشترع بضمانة هذين الحقين تحت طائلة عدم الدستورية. كرس المشروع هذين الحقين بموجب عدد من الأحكام التي تم جمعها ضمن "شرعة" أطلقت عليها الهيئة اسم "شرعة حقوق الناخب والمرشح"، واقترحت إدراجها في الدستور مكان المادة ٢٣ الملغاة منذ عام ١٩٢٧ والتي تصبح مصاغة على الوجه الآتي:

"(أ) - لكل لبناني الحق في انتخابات دورية حرة صحيحة ونزيهة.
(ب) - المحاسبة الديمقراطية حق للناخب وواجب عليه.
(ج) - تجري الانتخابات بالاقتراع العام السري مع ضمانة تسهيل مشاركة الناخب في العملية الانتخابية.
(د) - تجري الانتخابات بموجب قانون يضمن المساواة بين الناخبين والمرشحين وفي ظل حكومة يكون رئيسها وجميع أعضائها من غير المرشحين.
(هـ) - يُقر قانون الانتخاب بالأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانونا. ولا يجوز تعديل قانون الانتخاب ضمن السنة التي تسبق إنتهاء ولاية مجلس النوّاب.
(و) - لكل لبناني الحق في ان يكون مرشحا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.
(ز) - بصورة استثنائية ومؤقتة، يجب ان تضم كل لائحة عدداً من المرشحات. يحدد قانون الانتخاب نسبتهن وآلية ترشيحهن كما يحدد الفترة التي يعمل فيها بهذا الاستثناء".

ان إدراج هذه الشرعة في الدستور يستوجب تعديلا دستوريا مما حمل اللجنة على إعداد مشروع قانون دستوري مع أسبابه الموجبة، وهو مرفق ربطا بهذا التقرير(مستند رقم ٤).

ثانياً: تمكين المواطنين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية من الاقتراع. رأت الهيئة أن الإقرار بحق اللبنانيين غير المقيمين بالاقتراع لا يعدو كونه تكريسا لحق دستوري ناشئ وقائم، لا يمكن أن تحول تقنيات ما دون تطبيقه. واقتراع غير المقيمين يقتصر، ضمن حدود قانون الانتخاب، على المواطنين الذين لا يزالون يحتفظون بجنسيتهم اللبنانية، والذين تتوفّر فيهم شروط الناخب، بحيث وردت أسماؤهم في القوائم الانتخابية بمعزل عن مكان إقامتهم. وبالتالي، فإن مسألة المتحدّرين من أصل لبناني والمغتربين الذين فقدوا جنسيتهم اللبنانية الأصلية لأسباب مختلفة، تبقى، خارج نطاق مهمة الهيئة.

وقد ضمّنت الهيئة مشروع القانون المقترح أحكاما تمكّن اللبناني غير المقيم، الذي تتوفر فيه شروط الناخب، أن يقترع، في مكان تواجده خارج لبنان، لمرشحي الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها في قيده، وهو ما تكرّسه أيضا أكثر من ٨٨ دولة عضو في الأمم المتحدة.

ثالثاً: تخفيض سن الاقتراع من ٢١ الى ١٨ سنة. لطالما شكلت هذه المسألة في لبنان مطلبا ًللشباب ولغالبية هيئات المجتمع المدني. وقد رأت الهيئة تخفيض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ سنة على اعتبار ان سن الـ ١٨ هو سن الرشد القانوني في لبنان، كما أن معظم ديمقراطيات العالم باتت تمنح حق الاقتراع لمن بلغ هذا السن، لا بل ان النقاش دائر في بعضها، كما في بريطانيا، حول فكرة تخفيضه إلى ١٦. ولما كان الأمر يستوجب تعديلا دستوريا، فقد أدرجت الهيئة ذلك من ضمن مشروع القانون الدستوري المشار إليه أعلاه.
وتقتضي الإشارة هنا إلى ان الهيئة قد تداولت أيضا في فكرة تخفيض سن الترشح من ٢٥ الى ٢٣ او ٢١ سنة، غير انها قررت الابقاء على السن المعتمد حاليا[6].

رابعاً: تخصيص "كوتا" للنساء على مستوى الترشيح بحيث تتضمن كل لائحة، بصورة الزامية، عددا لا يقل عن نسبة معنية من المرشحات. اما

الأسباب الموجبة لهذا الإلزام فهي من ناحية، انه رغم مرور أكثر من نصف قرن على منح المرأة حق التصويت والترشيح فهي لم تأخذ بعد فرصتها الحقيقية في المشاركة السياسية لأسباب عديدة منها اجتماعية وثقافية مما جعل لبنان يحتل المرتبة الـ ١٢٥ من ١٣٦ على لائحة التمثيل النسائي في المجالس البرلمانية في العالم. ومن ناحية اخرى، يفرض ذلك الانسجام مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، وكذلك مع إعلان مؤتمر بيجينغ لعام ١٩٩٥ الذي صادق عليه لبنان والذي يوصي بضرورة رفع تمثيل المرأة إلى نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمئة بحلول العام ٢٠٠٥.

وايماناً منها ان نظام الكوتا هو تمييز ايجابي (بمعنى Discrimination positive) يهدف لتصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع، فقد قررت الهيئة اعتماد هذا النظام بصورة مرحلية لثلاث دورات انتخابية متتالية، بنسبة ٣٠% على مستوى الترشيح، أي في اللوائح الانتخابية في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي كون ذلك يراعي حرية الناخب أكثر من الكوتا على مستوى المقاعد كما انه لا يثقل النظام الانتخابي بحصص محفوظة جديدة تضاف إلى تلك المخصصة للمذاهب والمناطق. وقد جعل النظام المختلط المقترح، الذي يأخذ، جزئيا، بالنظام الأكثري، من غير الممكن، عمليا، فرض الكوتا المذكورة إلاّ بالنسبة إلى المقاعد المنتخبة على أساس النسبية، في إطار لوائح مقفلة.

غير ان اعتماد الكوتا النسائية، حتى على مستوى الترشيح، قد يشكل خرقا لمبدأ المساواة بين المواطنين. لذلك، لحظت الهيئة نصا دستوريا يجيز الكوتا بصورة مؤقتة، مما استوجب اقتراح تعديل الدستور وفقا لمشروع القانون الدستوري المرفق ربطا بهذا التقرير.

وانسجاماً مع وثيقة الوفاق الوطني التي تنصّ على ضرورة تمثيل "شتى فئات الشعب"، ارتأت الهيئة اصدار توصية تقضي بأن تنظر "الهيئة الوطنية" المولجة بموجب المادة ٩٥ من الدستور "دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية"، بعد تشكيلها في مسألة تمثيل اللبنانيين الذين لا يرغبون بالانتماء الى طائفة دينية معينة.

الفصل الثاني: في الهيئة المستقلة للانتخابات:

تأمينا لحسن تطبيق مبدأ الحياد والنزاهة في إجراء الانتخابات وإبعاد العملية الانتخابية عن نفوذ السلطة السياسية، تقرر إنشاء "الهيئة المستقلة للانتخابات"، وهي هيئة إدارية ذات صفة قضائية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتناط بها مهمة الإعداد للانتخابات النيابية وإدارتها والإشراف عليها والعمل على تطوير الثقافة الديموقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي. والجدير بالذكر هنا ان معظم المشاريع المقدمة إلى الهيئة الوطنية شددت على ضرورة إنشاء جهاز مستقل لإدارة الانتخابات والإشراف عليها. وهو الأمر الذي يتماشى أيضاً مع الاتجاه المتنامي في سائر ديمقراطيات العالم.

وتجدر الاشارة الى أن هذا الاقتراح يتكامل مع اقتراح قيام حكومة من غير المرشحين خلال فترة الانتخابات النيابية، تعزيزاً لمبدأ الحياد.

(أ) تتألف الهيئة المقترحة من عشرة أعضاء وفقا لما يأتي:

- رئيس غرفة في محكمة التمييز يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس القضاء الأعلى (رئيسا).
- رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائبا للرئيس).
- رئيس غرفة في ديوان المحاسبة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضوا).
- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضوا).
- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضوا).
- عضو من المجلس الوطني للأعلام يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم المجلس الوطني للأعلام (عضوا).
- عضو من نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة أسماء ترشحهم نقابة الصحافة (عضوا).
- ثلاثة أعضاء من الباحثين في الشأن الانتخابي من حاملي شهادة دكتوراه في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات كالعلوم السياسية أو الإدارية أو العلوم الاجتماعية أو الإحصاء أو الديموغرافيا.

(ب) يُعيّن رئيس وأعضاء الهيئة بمرسوم يتخذ بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

(ج) تتولى الهيئة، جميع الشؤون المتعلقة بالانتخابات النيابية، لا سيما:

- الاشراف على حسن اعداد لوائح الشطب وتنقيحها.
- تعيين اعضاء لجان القيد والفرز والاشراف على عمل هذه اللجان.
- تحديد مواقع اقلام الاقتراع وتعيين رؤساء الاقلام ومعاونيهم
- تلقي طلبات تسجيل المرشحين واللوائح ودرسها والبت بها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
- ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي.
- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام بالقوانين والانظمة التي ترعى الدعاية الانتخابية.
- الاشراف على ادارة العملية الانتخابية والسهر على حسن تطبيقالقوانين والانظمة التي ترعاها، وتلقي الشكاوى المتعلقة بهذه العملية والفصل بها.
- الاشراف على عملية فرز الاصوات وعلى احتسابها واعلان النتائج.

تعزيزا لدور هذه الهيئة، تقرّر منحها صلاحية فرض عقوبات على المخالفين على ان يصار إلى احترام مبدأي الوجاهية والمحاكمة على درجتين.

وقد تم أيضا إقرار مبدأ الحق في مراقبة الانتخابات من قبل هيئات المجتمع المدني وفقا لشروط معينة.

الفصل الثالث: في الدوائر الانتخابية ونظام الاقتراع وعدد النواب:

إستحوذت مسألة الدوائر الانتخابية ونظام الاقتراع على اهتمام الهيئة الرئيسي ودار بشأنها نقاش امتد على عدد كبير من الاجتماعات العامة والفرعية. وما يجدر التنويه به هنا هو ان المناقشات داخل الهيئة تميزت بالشفافية التامة فطرحت جميع المسائل بوضوح وصراحة كاملين.

وفي نتيجة هذا النقاش المسهب والمعمق لمختلف الصيغ الممكن اعتمادها بالنسبة لمسألة الدوائر الانتخابية ونظام الاقتراع، توصلت الهيئة، بإجماع أعضائها، إلى اعتبار ان انسب خيار في هذه المرحلة من تاريخ لبنان لتحقيق الأهداف التي يجب ان يسعى إليها قانون الانتخاب العتيد، كما حددها اتفاق الطائف (وهي – وفق ما بيّنا أعلاه - ضمانة العيش المشترك، وصحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله، وفعّالية التمثيل، والمحافظة على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات) هو خيار اعتماد النظام المختلط الذي يأخذ في آن واحد بمستويين من الدوائر الانتخابية وبالجمع بين النظام الأكثري في مستوى والنظام النسبي في آخر.

وتعتبر الهيئة ان خيارها هذا يشكل مرحلة متقدمة نحو تطبيق مطلع البند "ج" من الفصل الثالث من الباب الأول من اتفاق الطائف الذي ينص على ان "تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخابات جديد على أساس المحافظة"، وذلك بعد أن تكون السلطات المختصة قد قامت ب "إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات"، وهو الأمر الذي لم يتم بعد.

وتجدر الإشارة هنا انه لكل من النظام الأكثري أو النظام النسبي حسنات عديدة لا يجوز نكرانها، كما ان الأمر ذاته ينطبق أيضا على كل من الدوائر الصغرى أو الكبرى، مما جعل الأنظمة المختلطة، التي تقوم على مبدأ التوفيق بين هذه العناصر، تلقب من قبل بعض علماء السياسة المعاصرين، مثل ماتيو شوغارت Matthew Shugart ومارتن واتنبرغ Martin Wattenberg ، بـ "The best of both worlds"، أو "أفضل ما في العالمين".

في النظام المختلط المبني على الجمع بين النظام الاكثري على مستوى الدائرة الصغرى وبين النظام النسبي على مستوى الدائرة الكبرى

يقوم هذا النظام على انتخاب عدد من أعضاء مجلس النواب على أساس النظام الأكثري والدائرة الصغرى (الأقضية أو الوحدات الأنتخابية)، وعدد آخر على أساس النظام النسبي والدائرة الكبرى (والمقصود هنا ست دوائر، أي المحافظات الخمس التاريخية بعد قسمة محافظة جبل لبنان إلى محافظتين نسبة إلى حجمها الاستثنائي بالمقارنة مع المحافظات الأخرى[7]) في شكل متزامن – أي في دورة اقتراع واحدة، مما يضمن وفي آن واحد تمثيل

اللبنانيين، من خلال مناطقهم ومذاهبهم المختلفة وفي خياراتهم السياسية التي ليس لها بالضرورة قاعدة طائفية أو محليّة. ويكون ذلك وفقا للأحكام الواردة أدناه.

في الدوائر الانتخابية:

الدوائر الانتخابية نوعان: دوائر كبرى (بمثابة المحافظات) وضمنها دوائر صغرى (الاقضية، او الوحدات الانتخابية)، وهي كما يلي:

دائرة بيروت الخاضعة للنظام النسبي، وتشمل الوحدات الانتخابية الخاضعة للنظام الأكثري الآتية:
- منطقة بيروت الاولى وتضم الاشرفية، الصيفي، الرميل والمدور.
- منطقة بيروت الثانية وتضم المزرعة، المصيطبة والباشورة.
- منطقة بيروت الثالثة وتضم رأس بيروت، دار المريسة، ميناء الحصن، زقاق البلاط والمرفأ.

دائرة البقاع الخاضعة للنظام النسبي، وتشمل الاقضية والوحدات الانتخابية الخاضعة للنظام الأكثري الآتية:
زحلة، والبقاع الغربي/راشيا، وبعلبك/الهرمل*.

دائرة الشمال الخاضعة للنظام النسبي، وتشمل الاقضية والوحدات الانتخابية الخاضعة للنظام الأكثري الآتية:
طرابلس، وعكار*، والضنية/المنية، وبشري، وزغرتا، والكورة، والبترون.

دائرة الجنوب الخاضعة للنظام النسبي، وتشمل الاقضية والوحدات الانتخابية الخاضعة للنظام الأكثري الآتية:

صيدا، والزهراني، وجزين، وصور، والنبطية، وبنت جبيل، ومرجعيون، وحاصبيا.

دائرة جبل لبنان الشمالي الخاضعة للنظام النسبي، وتشمل الاقضية الخاضعة للنظام الأكثري التالية:

المتن، وكسروان، وجبيل.

دائرة جبل لبنان الجنوبي الخاضعة للنظام النسبي، وتشمل الاقضية الخاضعة للنظام الأكثري التالية:
الشوف وعاليه وبعبدا.

يحدد عدد المقاعد المخصص لكل دائرة وفي ما بين الطوائف والمذاهب فيها وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق (مستند رقم ٨).

وقد تم توزيع المقاعد الـ١٢٨ للمجلس النيابي بين الاقضية والوحدات الانتخابية حيث يجري الانتخاب وفق النظام الاكثري و بين الدوائر الكبرى حيث يجري الانتخاب وفق النظام النسبي على اساس المعايير الموضوعية التالية:

١ ـ المناصفة بين الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري والدائرة الخاضعة للنظام النسبي عندما يكون عدد المقاعد المخصص لمذهب معين في القضاء (أو الوحدة الانتخابية) مزدوجاً.
(مثلاً بالنسبة الى المقاعد المارونية في البترون أو جزين، أو المقاعد الشيعية في بعلبك/الهرمل، أو المقاعد السنيّة في صيدا).

٢ ـ ترجيح حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري على حصة الدائرة الخاضعة للنظام النسبي عندما يكون عدد المقاعد المخصص لمذهب معين في القضاء (أو الوحدة الانتخابية) مفردا.
(مثلاً بالنسبة الى مقاعد السنة في طرابلس أو الروم الأرثوذكس في الكورة أو الموارنة في كسروان وزغرتا أو الشيعة في النبطية).

٣ ـ عندما يكون هنالك مقعدٌ واحدٌ لمذهب في القضاء (أو الوحدة الانتخابية) يكون من حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري شرط ان لا يكون عدد ناخبي هذا المذهب في هذه الدائرة اقلّ من نصف الحاصل فيه (والمقصود أقل من نصف ناتج عدد عموم الناخبين المسجلين في الدائرة مقسوما على عدد المقاعد المخصصة لها).
(مثلاً يكون مقعد الروم الأرثوذكس في طرابلس من حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري، فيما يكون مقعد الموارنة من حصة

الدائرة الخاضعة للنظام النسبي، وكذلك يكون مقعدي الروم الكاثوليك والأقليات في بيروت من حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري فيما يكون مقعدي الدروز والانجيليين من حصة الدائرة الخاضعة للنظام النسبي).
٤ ـ عندما يكون هناك مقعدان لمذهب في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي ولكن في قضاءين (أو وحدتين انتخابيتين) يكون من حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري المقعد حيث نسبة ناخبي هذا المذهب هي الاكبر.
(ينطبق ذلك مثلاً على مقعدي العلويين في الشمال أو الكاثوليك في الجنوب أو الروم الأرثوذكس والشيعة في بيروت).

في الترشيح:

يتم الترشيح في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي على مستوى القضاء (أو الوحدة الانتخابية) عن احد المقاعد وفقا للتوزيع الطائفي والمذهبي العائد لها.
ويكون الترشيح في هذه الدوائر على أساس اللوائح.
يجري الترشيح في الدوائر الخاضعة للنظام الأكثري عن احد المقاعد وفقا للتوزيع الطائفي والمذهبي العائد لها. ويكون الترشيح في هذه الدوائر على الأساس الافرادي.
على المرشح ان يختار بين ان يترشح في احدى الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أو في تلك الخاضعة للنظام الأكثري، ولا يحق له الجمع بين الاثنين في آن واحد.

في اللوائح:

يشترط في تشكيل اللوائح في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي التقيّد بتوزيع المقاعد على الاقضية (أو الوحدات الانتخابية) ومن ضمنها وفقا للتوزيع الطائفي والمذهبي العائد لها.
تكون اللوائح مقفلة ومسماة، مكتملة أو غير مكتملة، شرط ان لا يقل عدد أعضائها عن أربعة. وفي حال انقضت مهلة تسجيل اللوائح دون أن تضم أي منها مرشحاً عن مقعد معيّن، يعتبر كل من المرشحين عن هذا المقعد غير المنضوين في أي لائحة بمثابة لائحة.

يجب على كل لائحة ان تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن ثلاثين في المئة من النساء. على أن تدوّر الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف.

في الاقتراع:

لكل ناخب الحق:
١ - بالاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري، التي ينتمي لها، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لهذه الدائرة وفقا للتوزيع الطائفي العائد لها.
٢ - بالاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي، التي ينتمي لها، للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة.

ومن اجل ترتيب المرشحين في اللائحة التي يختار، يكون للمقترع الحق بصوتين تفضيليين في قضاءين (أو وحدتين انتخابيتين) مختلفتين لمرشحين اثنين من أعضاء هذه اللائحة. وقد اخذت الهيئة باسلوب "الاقتراع التفضيلي" Vote préférentiel لانه اسلوب يُوسّع من حرية خيار الناخب، فلا يُقيده بترتيب مسبق ومفروض مما يجعله اسيراً لاعتبارات رؤساء اللوائح والاحزاب في ترتيب المرشحين.

يجري الاقتراع في القلم ذاته بواسطة ظرفين اثنين، الأول مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري ويضعه المقترع في صندوق عائد لهذه الدائرة، والثاني مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي ويضعه المقترع في صندوق آخر عائد لهذه الأخيرة.

في الفرز:

١ - على مستوى الدوائر الخاضعة للنظام النسبي:
يجري تعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة، بغض النظر عن الأصوات التفضيلية العائدة للمرشحين فيها، وذلك من اجل تحديد حصة كل لائحة من المقاعد. يجري تعداد الأصوات التفضيلية لكل مرشح وذلك من اجل ترتيب الأسماء داخل كل لائحة وفق تفضيل الناخبين.

٢ - على مستوى الدوائر الخاضعة للنظام الأكثري:

يجري تعداد الأصوات التي نالها كل المرشحين وذلك من اجل تحديد الفائزين من بينهم.

في تحديد النتائج على مستوى اللوائح:

تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يساوي نسبة الأصوات التي حققتها من إجمالي أصوات المقترعين، ويكون ذلك بقسمة عدد المقترعين في كل دائرة خاضعة للنظام النسبي على عدد النواب فيها من اجل تحديد الحاصل الانتخابي، وتاليا منح كل لائحة عددا من المقاعد يساوي قسمة عدد الأصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي. ويجري اعتماد الكسر الأكبر للمقاعد المتبقية.

والمثال على ذلك انه اذا كان عدد المقترعين في دائرة انتخابية ١٠٠,٠٠٠ ، و عدد المقاعد ١٠ ، كان الحاصل الانتخابي ١٠٠,٠٠٠/١٠اي ١٠,٠٠٠. وعلى افتراض ان ثلاث لوائح تنافست في هذه الدائرة، ونالت الاولى ٥٠,٠٠٠ صوت والثانية ٣٠,٠٠٠ صوت والثالثة ٢٠,٠٠٠ صوت، فأن توزيع المقاعد بين اللوائح يتم كما يلي : تفوز اللائحة الاولى ب ١٠٠٠٠ / ٥٠٠٠٠، اي بخمسة مقاعد؛ والثانية ١٠٠٠٠/٣٠٠٠٠، اي بثلاثة مقاعد، اي بثلاثة مقاعد، والثالثة ب ١٠٠٠٠/٢٠٠٠٠، اي بمقعدين.

ولكن، في الواقع، لا تكون نتيجة قسمة عدد اصوات اللوائح على الحاصل الانتخابي عددا" صحيحا" من دون كسور مما يبقي مقاعد غير موزعة. وطريقة "الكسر الاكبر" Méthode des plus grands restes تقضي ان تُمنح المقاعد غير الموزّعة للوائح صاحبة الكسر الاكبر. والمثال على ذلك انه لو كان – من ضمن مجموعة المئة الف صوت ذاتها – عدد اصوات اللائحة الاولى ٤٧٦١٤ صوتا" والثانية ٣٢٢١٥ والثالثة ٢٠١٧١ لاعطى التوزيع الاولي اللائحة الاولى اربعة مقاعد مع كسر من ٨٦١٤ صوتا" واللائحة الثانية ثلاثة مقاعد مع كسر من ٢٢١٥ صوتا" واللائحة الثالثة مقعدين مع كسر من ١٧١ صوتا" مما يُبقي مقعدا" غير موزّع . فيتم منح هذا المقعد للائحة الاولى كونها قد نالت الكسر الاكبر من الاصوات.

وفي حال بقاء مقاعد بعد توزيع الكسور، فتمنح للوائح المؤهلة ابتداءً من اللائحة الأولى. ورأت الهيئة إعتبار ان كل لائحة لا تنال عدداً من الأصوات

يساوي الحاصل الانتخابي في دائرتها الانتخابية تعتبر غير مؤهلة للفوز بأي مقعد.
أما بالنسبة الى عدد النواب، فهم ينتخبون على أساس النظام المختلط وفقاً لما يأتي:
- سبعة وسبعون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام الأكثري في الدوائر المحددة لذلك.
- واحد وخمسون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام النسبي في الدوائر المحددة لذلك.

في تحديد المرشحين الفائزين:

١ - على مستوى الدوائر الخاضعة للنظام النسبي:
يبدأ تحديد المرشحين الفائزين بمنح أول مقعد للمرشح الحاصل على اكبر عدد من الأصوات التفضيلية إلى أية لائحة انتمى، ويمنح المقعد الثاني للمرشح الحاصل على ثاني اكبر عدد من الأصوات التفضيلية، وهكذا بالتتالي حتى توزع كامل مقاعد هذه الدائرة على مرشحي اللوائح المؤهلة،على ان يستبعد المرشح الذي حلّ دوره، ويتم الانتقال الى من يليه في عدد الأصوات في إحدى الحالتين التاليتين:
- المرشح عن مذهب في قضاء أو وحدة انتخابية تم اختيار كل النواب العائدين لهذا المذهب.
- المرشح في لائحة استكملت كل حصتها من المقاعد.

٢ - على مستوى الدوائر الخاضعة للنظام الأكثري:
يعتبر فائزا المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات بالنسبة للمقعد الذي يترشح عنه.

في مناقشة المآخذ الممكنة على هذا النظام:

حيث انه من الممكن، للوهلة الأولى، إن يبدو للبعض أن نظاماً كهذا قد يؤدي إلى قيام "فئتين" أو "طبقتين" من النواب، لذلك نرى انه لا بد من إيضاح الأمور التالية:

أ - لن يشكل الفارق الكبير في عدد الأصوات التي ينالها كل من المنتخبين في الدوائر المعتمدة النظام الاكثري وفي تلك المعتمدة النظام النسبي عاملا تمييزيّا بين النواب، لان فوز المنتخبين على صعيد الدائرة المعتمدة النظام النسبي سيكون بفضل الأصوات التي نالتها لائحتهم كلائحة وبكل أعضائها وليس فقط بفضل الاقتراع الشخصي لهم كما هو الأمر في الدوائر المعتمدة النظام الاكثري.

ب – لا يظهر ان الدول التي اعتمدت أنظمة شبيهة – على تنوعها، من المانيا الى اليابان، مرورا بايطاليا والمكسيك وكوريا والسنغال ونيوزيلاندا – تشكو وجود "طبقتين" من النواب عندها.
والواقع ان عدد هذه الدول إلى ازدياد كما يظهر جليّاً من خلال تبني مبدأ النظام المختاط في عدد كبير من الديمقراطيات الجديدة في كل من أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى (مثل روسيا واوكرانيا وارمينيا وجورجيا وازربجيان وكزخستان وطاجيكستان والبانيا وهنغاريا) و في الدول الناشئة (مثل حالة السلطة الوطنية الفلسطينية).
وقد يكون مفيداً أن نشير هنا إلى ان الهيئة المكلفة دراسة الإصلاحات المطلوب إدخالها على النظام الانتخابي الفرنسي التي تشكلت برئاسة العلامة فيديل Vedel عام ١٩٩٢ وعضوية فقهاء وممثلين عن كل الكتل النيابية، قد أوصت في تقريرها المرفوع بتاريخ ١٩٩٣/٢/٣ باعتماد نظام مختلط يقضي بتخصيص نسبة من مقاعد البرلمان لنواب ينتخبون على صعيد الدائرة الوطنية الواحدة على أساس التمثيل النسبي إلى جانب مقاعد سائر النواب المنتخبين في الدوائر الصغرى بالانتخاب الاكثري على دورتين.
ولعل الأهم هنا، نسبة إلى تأصل العمل بالنظام الاكثري البسيط في بريطانيا، الاشارة أيضا إلى ان تقرير الهيئة المستقلة حول نظام الانتخاب التي شكلتها الحكومة البريطانية، والمعروف بتقرير جنكينز Jenkins Report المرفوع إلى البرلمان البريطاني في تشرين الأول من عام ١٩٩٨ قد أوصى بدوره، تصحيحا لما اعتبره الخلل المستمر الذي بات يشوب نظام الاقتراع الاكثري البسيط القائم على الدوائر الفردية، باعتماد نظام مختلط بحيث يتم انتخاب نسبة تراوح بين ١٥ و٢٠ في المئة من النواب على صعيد المقاطعات الكبرى Top-up seats على أساس صيغة من صيغ التمثيل النسبي هي "الاقتراع مع بديل" Alternative Vote"

ج – ان كل النواب، سواء انتخبوا على صعيد الدوائر الصغرى أو الكبرى متساوون كون حقوقهم وواجباتهم متساوية أمام الدستور والقانون. وفي مطلق الأحوال، ومهما كانت طريقة انتخابهم، وفقاً للنظام الاكثري أو النسبي، وفي دوائر كبرى أو صغرى، فيبقى ان "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء" بحسب ما جاء في المادة ٢٧ من الدستور.

وفي بحث هذه المسألة، جاء في التقرير الذي رفعته الهيئة المكلفة دراسة إصلاح النظام الانتخابي الفرنسي التي تشكلت برئاسة العلامة فيديل Vedel، المشار إليها أعلاه، ما حرفيته (صفحة ٤٦):

« La coexistence de députés élus selon des modalités différentes ne paraît pas soulever d'obstacle constitutionnel, dès lors qu'est respecté le principe d'égalité tant entre les électeurs que les élus: la voix de chaque électeur pèse d'un même poids dans chacun des deux scrutins; les députés disposent d'un statut et de prérogatives identiques, quel que soit leur mode d'élection ».

(وترجمة ذلك: لا يبدو أن عقبات دستورية تواجه تواجد نواب منتخبين بواسطة طرق مختلفة طالما انه يتم مراعاة مبدأ المساواة بين الناخبين والمنتخبين، بمعنى ان يُعطى الوزن نفسه لصوت الناخب في كل من طريقتي الاقتراع، أما النوّاب فإنهم يتمتعون بذات الكيان والصلاحيات مهما كانت طريقة انتخابهم.)

الفصل الرابع: في الاعمال الانتخابية التحضيرية:

ينطوي المشروع المقترح، عموما، على قدر كبير من التحديث على صعيد تقنيات العملية الانتخابية، وهي أمور تتخطى حدود التقنيات البحتة، لتساهم في تأمين أفضل الظروف لممارسة الناخب حقه الانتخابي.

- أصبح إعداد القوائم الانتخابية منوطا بالهيئة المستقلة للانتخابات.

- تم استحداث مصلحة تدعى "مصلحة سجلات الناخبين" ضمن المديرية العامة للأحوال الشخصية مهمتها القيام دوريا بتدوين الإضافات والتعديلات والشطب والتصحيح على القوائم الانتخابية تحت إشراف الهيئة المستقلة للانتخابات.
- نشر القوائم الانتخابية على صفحة "الهيئة المستقلة"على الانترنت (Website) مع إصدار أقراص مدمجة تتضمن هذه القوائم وذلك تسهيلا لمهمة الناخبين والمرشحين بالإطلاع عليها.
- إعطاء الحق لكل ناخب بان يطلب من لجنة القيد المختصة تدوين نقل مكان اقتراعه من مكان هذا القيد إلى مكان سكنه على ان يثبت هذا السكن بإفادة من مختار المحلة. وتجدر الاشارة ان ذلك لا يبدل من انه يبقى على هذا الناخب الاقتراع للمرشحين عع دائرة قيده.
- إعطاء قنصل لبنان في الخارج نفس الصلاحيات المعطاة للمحافظ والقائمقام والمختار فيما خص القوائم الانتخابية، وذلك تطبيقا لفكرة إعطاء حق الاقتراع للمواطنين غير المقيمين.

بالنسبة للدعوة للانتخابات تقترح الهيئة إجراء الانتخابات إلزامياً في يوم واحد في كل الدوائر.

الفصل الخامس في تنظيم المنافسة الانتخابية:

(آ) **في الانفاق الانتخابي**

أدخل المشروع ضوابط هامة وجديدة على الإنفاق الانتخابي تأمينا للمنافسة الشريفة بين المرشحين وللمساواة فيما بينهم وذلك عن طريق الحد من تأثير عنصر المال وما يؤدي إليه من تشويه لمعنى الاقتراع وتأثير على حرية الناخب.

ولهذه الغاية، أعطى المشروع تعريفا مفصلا لما يعتبر نفقات انتخابية وميز ضمنها بين النفقات المشروعة التي حدد لها سقفا لا يحق للمرشح أو للائحة تجاوزه أثناء فترة الحملة الانتخابية والنفقات غير المشروعة التي حظرها كليا واعتبرها بمثابة رشوة معاقب عليها جزائيا.

كذلك نظم المشروع مصادر التمويل فحظر بعضها ووضع لبعضها الآخر سقفا وحدودا بحيث يتم ضبط هذه المصادر بهدف تأمين سلامة هذا التمويل وشفافيته.

وتوصلاً إلى تأمين تطبيق هذا التنظيم وفعاليته، اوجب المشروع على المرشح أو اللائحة ان يفتح حسابا خاصا يدعى "حساب الحملة الانتخابية" يتم استلام كافة المساهمات ودفع كافة النفقات عن طريق هذا الحساب حصرا، وهذا الحساب غير خاضع للسرية المصرفية، كما أوجب على المرشح أو اللائحة ان يعين مفوضا ماليا واحدا من قبله تناط به حصرا إدارة وتحريك الحساب المذكور، ومدقق حسابات لأجل تدقيق حسابات الحملة.

ولقد انشأ المشروع رقابة على التمويل والإنفاق الانتخابي أناطها بالهيئة المستقلة للانتخاب وأوجب على المرشحين واللوائح ان يرفعوا إليها بيانات دورية بالمقبوضات والدفوعات والالتزامات المتعلقة بالحملة الانتخابية وبيانا حسابيا شاملا بعد انتهاء الانتخابات يتضمن بالتفصيل مجموع الواردات ومجموع النفقات المدفوعة أو المترتبة خلال هذه الحملة الانتخابية، ويرفق بكافة الوثائق الثبوتية. والزم المشروع الهيئة بالتدقيق في حسابات الحملة الانتخابية توصلا أما لتصديقها أو ردها أو تعديلها.

رتب المشروع على مخالفة أحكام الإنفاق عقوبات مختلفة تتوزع بين عقوبات جزائية بالحبس والغرامة أو باحداهما، وعقوبات انتخابية تقضي بإعلان عدم أهلية المرشح المخالف للانتخاب لمدة سنة، وبإمكانية إبطال انتخاب المرشح من قبل المجلس الدستوري لدى وجود مراجعة طعن لديه بنيابة المرشح المذكور، وأخيرا عقوبة مالية هي كناية عن غرامة قدرها ثلاثة أضعاف قيمة تجاوز السقف المحدد للإنفاق تسدد لصالح الخزينة.

(ب) في الدعاية الانتخابية:

نظم المشروع الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وميز لهذه الجهة بين الإعلان والإعلام الانتخابيين.
بالنسبة للإعلان الانتخابي، أجاز المشروع الإعلان المدفوع الأجر في وسائل الإعلام المرئي والمسموع وأناط تنظيمه وتحديد مساحاته بالهيئة

المستقلة للانتخابات، وأوجب على هذه الأخيرة مراعاة مقتضيات الإنصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي.

أما بالنسبة للإعلام الانتخابي، فقد أعطى المشروع للوائح والمرشحين حقا باستعمال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الرسمية مجانا لأجل عرض برامجهم الانتخابية وأناط بالهيئة المستقلة صلاحية تحديد برنامج مواعيد أوقات البث وتوزيعها بين مختلف اللوائح والمرشحين تأمينا للمساواة فيما بينهم، كما كرس حياد الإعلام الرسمي في جميع مراحل العملية الانتخابية.

كما خصص المشروع مواد عديدة لتنظيم الدعاية في الإعلام الخاص المرئي والمسموع بحيث يتم تأمين احترام حرية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي في برامج وسائل الإعلام المذكورة وأناط بالهيئة المستقلة سلطة إصدار كافة التوجيهات والتعليمات الملزمة التي تراها بهذا الخصوص، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن بين المرشح ومنافسيه، وعدم التحيز في المعاملة بين اللوائح والمرشحين.

وأوضح المشروع صراحة، تلافيا لأية محاولة تهرب أو تمييع بهذا الخصوص، ان البرامج المعينة تشمل جميع البرامج الإخبارية السياسية والعامة بما فيها نشرات الأخبار والمناقشات والمقابلات واللقاءات والطاولات المستديرة وخلافها.

وحظر على أية وسيلة إعلامية إعلان تأييدها لأية لائحة أو مرشح وأوجب عليها التفريق في مختلف برامجها بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى.

وحدد المشروع بعض المعايير والقواعد الواجب احترامها كعدم التشهير وعدم إثارة النعرات الطائفية وعدم تحريف المعلومات وعدم ممارسة الإعلان الانتخابي تحت ستار الإعلام.

كذلك حظر المشروع استعمال الاماكن العامة ودور العبادة للدعاية الانتخابية كما نظم وضع الملصقات واستطلاعات الرأي.

ونصّ المشروع على منع تأثيرات الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع والأيام السابقة له، فحظر توزيع أوراق اقتراع أو منشورات أو أية مستندات أخرى لصالح لائحة أو مرشح في يوم الانتخاب وعلى أبواب مراكز الاقتراع أو بقربها، كما حظر بث أية دعاية انتخابية أو لقاء مع أي مرشح ابتداء من ساعة الصفر لليوم السابق ليوم الاقتراع ونشر أو بث أية استطلاع الرأي خلال الأسبوع الذي يسبق يوم الانتخابات.

وأناط المشروع بصورة عامة بالهيئة المستقلة للانتخاب سلطات الرقابة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع لجهة التقيّد بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وأعطاها صلاحية فرض عقوبات على وسائل الإعلام المخالفة وهذه العقوبات تتراوح بين التنبيه وإعطاء حق الرد للمرشح المتضرر وفرض غرامة مالية ووقف وسيلة الإعلام عن العمل جزئيا لمدة أقصاها ثلاثة أيام أو كليا لمدة أقصاها موعد إقفال صناديق الاقتراع في يوم الانتخاب.

وضمانا لحقوق الدفاع، جعل المشروع قرارات الهيئة قابلة للطعن إستئنافا أمام غرفة من غرف محكمة التمييز خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها.

الفصل السادس: في عملية الاقتراع

أولا: في اقتراع المقيمين على الأراضي اللبنانية
- تحدد الهيئة مراكز الاقتراع ومن ضمنها مراكز مخصصة للناخبين الذين يختارون الاقتراع خارج مكان قيدهم.
- تنظم الهيئة في كل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لادارة الاقلام ، وذلك يوم الجمعة الذي يسبق يوم الانتخابات.
- يجري الاقتراع بواسطة اوراق اقتراع رسمية تضعها مسبقا الهيئة بالنسبة لكل دائرة انتخابية وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع. يقترع الناخب بهذه الاوراق حصرا دون سواها.
- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبدمغ باهمه بحبر خاص توفره الهيئة لجميع الاقلام يكون من النوع الذي لا يزول الا بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل مما يمنع أي ناخب يكون حاملا هذا الحبر على اصبعه من الاقتراع مجددا.

- يكون على الهيئة ان تأخذ بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات وان تضع الهيئة دقائق تطبيق ذلك بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عنها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

ثانيا: في اقتراع غير المقيمين على الأراضي اللبنانية
- يعتبر قلماً للاقتراع كل سفارة أو قنصلية لبنانية في الخارج. وكذلك كل مركز آخر تعينه الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.
- يجوز لكل لبناني غير مقيم في لبنان ويرغب بممارسة حق الاقتراع ان يسجل اسمه لهذه الغاية لدى القنصلية اللبنانية المعتمدة في البلد الذي يقيم فيه.

الفصل السابع: في أعمال الفرز وإعلان النتائج

- يجري الفرز الاولي للاصوات امام لجنة القيد المختصة التي تتلقى جميع صناديق ومحاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها، وليس في اقلام الاقتراع كما كان يجري.
- يتم عدّ الاصوات بواسطة آلة عدّ تربط بحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالاضافة الى اية تجهيزات اخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم.

x x x

حيث ان التعديلات الكثيرة التي ادخلت على قوانين الانتخاب النيابية المتعاقبة منذ قيام الجمهورية اللبنانية اهتمت بصورة رئيسية بحجم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل منها، ولم تعدّل في نظام الانتخاب الا من ضمن النظام الاكثري نفسه، يهم الهيئة ان تؤكد على ما تعتبر انه ابرز ميّزات النظام النسبي التي تقترح ادخاله ولو جزئياً ضمن قانون الانتخاب العتيد، وهي انه:

- يوفر عموماً صحة اكبر في التمثيل لانه يسمح بتمثيل صادق لاتجاهات الرأي العام بمختلف تياراته ومصالحه الاجتماعية، وهو اكثر عدلاً من غيره لانه يحول دون اقصاء ايا من الاقليّات السياسية بل يمثلها بما يتناسب مع

حجمها الذي تعكسه صناديق الاقتراع. وهو الأمر الذي يساهم أيضاً في تعزيز الأستقرار السياسي في البلاد.

- يُساهم في تحديث الحياة السياسية وعقلنتها لانه يحد من شخصنة الخيارات السياسية بأعتماده قاعدة التنافس بين لوائح يفترض أن تتشكّل على أساس برامج مختلفة.

- يقود الى رفع نسبة المشاركة في الحياة العامة عن طريق الانتخابات النيابية لانه يضمن لجميع المقترعين عدم ذهاب اصواتهم هدرا"، بل يضمن انها ستتمثل اياً تكن اللائحة التي اقترعوا لها.

- يُشجع على انشاء الجبهات والتكتلات القائمة على اساس البرامج السياسية ويُنمي الحياة الحزبية. كما انه يفسح في المجال امام النخّب السياسية الجديدة والقوى الاجتماعية الصاعدة لدخول مجلس النواب. وغالباً ما يؤخذ على اقتراح اعتماد النظام النسبي غياب حياة حزبية متطوّرة في لبنان. غير ان العلاقة بين الاثنين هي في الواقع ليست احادية، بل انها علاقة تأثير متبادل، بمعنى انه كما ان وجود حياة حزبية متطورة يدفع عادة نحو تبنّي النظام الانتخابي النسبي، فان اعتماد النظام الانتخابي النسبي يشجّع بدوره على انشاء الاحزاب والجبهات السياسية المنظمة وعلى تنمية الحياة السياسية القائمة على اساسها كما بيّن ذلك العلامة الفرنسي موريس ديفرجيه منذ حوالي نصف قرن.

x x x

ختاماً، إن الهيئة التي لمست، من خلال عملها، دقة الموضوع الانتخابي، واختبرت انتمائه إلى المسائل الأكثر إثارة للجدل، حاولت أن تقارب الإصلاح الانتخابي في لبنان إنطلاقا من الأهمية التي يعلّقها اللبنانيون واللبنانيات على إنتاج حالة تمثيلية حقيقية تشرك الجميع ولا تلغي أحدا، بل تعبّر فعلا عن غنى لبنان وتنوّعه في وحدته.

وبعد حوالي تسعة أشهر عملت خلالها الهيئة كفريق واحد، لا يسعها إلاّ أن تشكر مقام مجلس الوزراء للثقة التي أولاها إياها، متمنية أن يكون عملها قد ساهم في التأسيس لمستقبل أفضل مبني على ديمقراطية يذهب في اتجاهها

مواطنون أحرار، وحرية يحصّنها مواطنون ديمقراطيون، بقوة القانون وسموّ حقوق الإنسان.

x x x

تم إعداد التقرير الحاضر من قبل الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية المعينة من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ والمؤلفة من السادة:

فؤاد بطرس (رئيسا) - غالب محمصاني - ميشال تابت - زهير شكر - غسان أبو علوان - زياد بارود - نواف سلام (الذي عهدت إليه الهيئة بمهام أمانة السّر) - عبد السلام شعيب - فايز الحاج شاهين - بول سالم - خلدون نجا - اردا اكمكجي.

٢٠٠٦/٥/٣١

---

[1] القرار رقم ٥٨ المرفقة نسخة عنه ربطا بهذا التقرير – المستند رقم١.

[2] المشكلة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٥٣ برئاسة دولة الرئيس فؤاد السنيورة (الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٠٠٥/٣٠، ص ٣).

[3] نسخة الاستمارة مرفقة (المستند رقم٢).

[4] النظام الداخلي مرفق ربطا (المستند رقم٣).

[5] الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، ص ٢١٩٧.

[6] وكان أبدى بعض أعضاء الهيئة الملاحظات الآتية: ١- إن توصية الهيئة بخفض سن "الرشد" الانتخابي إلى ١٨ عاما تستوجب خفض سن الترشّح، تأمينا لانسجام التشريع. ٢- ليس ما يبرّر إستمرار الفارق العمري لممارسة الحقوق السياسية بسبع سنوات تفصل بين الاقتراع والترشّح، خصوصا أن ممارسة الاقتراع هي أكثر تأثيرا من الترشّح. ٣- إن سن الترشّح في معظم دول العالم بات يراوح بين ٢١ و٢٣ عاما.

[7] تضم محافظة جبل لبنان التاريخية ٣٥ مقعداً بينما متوسط مقاعد سائر المحافظات التاريخية هو ٢٣. والواقع ان عدد المقاعد في أي من الدائرتين المستحدثتين في محافظة جبل لبنان التاريخية، وعددهم ١٩ و١٦، يصبح أقرب إلى المتوسط المذكور منه الى عدد المقاعد في محافظة جبل لبنان التاريخية لو تم الابقاء عليها دائرة واحدة وفقاً للنظام النسبي. **وقد سجّل عضو الهيئة الأستاذ زياد بارود مخالفة بهذا الشأن.**

وقد قرّرت الهيئة إصدار توصية بأن يصار إلى إنشاء أقضية في كل من محافظتي بعلبك-الهرمل وعكار المستحدثتين، وذلك نسبة إلى حجم كل منهما الديمغرافي ومساحتهما الجغرافية، فضلا عن التغيير الحاصل في وضعهما الإداري. **وقد تقدّم كل من عضوي الهيئة، د. زهير شكر ود. بول سالم باقتراحين تفصيليين بشأن استحداث أقضية.**

القسم الثالث:

يتضمن هذا القسم دراسات ومقارنات واحصاءات تعالج اهم النقاط التي طالما طالها التعديل في كافة النصوص التي نظمت الانتخاب النيابي في لبنان، وهذه النقاط هي:

- من يحق له الانتخاب.
- من يحق له الترّشح.
- طريقة الانتخاب.
- سن الاقتراع.
- البطاقة الانتخابية.
- الاعلان الانتخابي.
- عدد النواب.
- مدة ولاية المجلس.
- تقسيم الدوائر.
- احصاء لعدد الناخبين في بعض العمليات الانتخابية.
- التوزيع الطائفي للاقضية والمحافظات.
- التوزيع المذهبي للمحافظات.
- التوزيع المذهبي للاقضية.
- التوزيع المذهبي لاحياء بيروت.
- التوزيع المذهبي للنواب في الدوائر.

وبعدها دراسة لحجم التمثيل المذهبي والطائفي في الاقضية في انتخابات ٢٠٠٠ ومشروعي فرنجية وبطرس ودراسة عن الحجم التمثيلي لدوائر بيروت الثلاث وفق ما تم اعتماده في خؤتمر الحوار في الدوحة في ربيع ٢٠٠٨.

من يحق له الانتخاب

ورد في تعليمات شكيب افندي[1]، ان من يحق له الاشتراك في اختيار اعضاء المجلسين[2] هم مطارنة وعقال كلتا طائفتي الجبل آنذاك المسيحية والدرزية، شرط ان تجتمع عليهم آلاراء. اما في ايام المتصرفية فقد حُدد الذين يحق لهم الاشتراك في انتخاب شيوخ الصلح والمندوبين: اللبنانيين الذكور الذين يؤدون ضريبة الاعناق ولا يقل عمرهم عن ١٥ سنة وقد اقاموا في نفس المكان الذي تسجلوا فيه خمس سنوات متوالية.

اما في ايام الانتداب الاولى فقد حصر حق الانتخاب بالمسجلين في سجلات الاحصاء A,B,E ، المحددة بالقرار ٣٦٧ احصاء لبنان الكبير الصادر بتاريخ٩\٣\١٩٢١ شرط تأديتهم الضرائب واوجب القرار ١٣٠٧ ان يكون مقيماً لمدة ٤٥ يوماً بشكل متوالي ولمرة واحدة على الاقل في احد المناطق اللبنانية في ايام الانتداب.

وبقي هذا الشرط معمولاً به حتى عام ١٩٤٣ حيث صدر المرسوم ٤٩ تاريخ ١٩٤٣/٠٦/١٧ فعدل المادة الرابعة من القرار٢ محدداً من يحق لهم الاقتراع بالاهالي من الوطنيين المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٢ ويضاف اليهم الاشخاص الذين هم غير مقيدين في هذه السجلات واصلهم من لبنان ومع اقامتهم في الخارج قد اختاروا الجنسية اللبنانية[3].

---

[1] - وزير خارجية الدولة العثمانية عام ١٨٤٢ ارسلته حكومته الى لبنان لتوطيد الامن على اثر الفتنة الاهلية التي اندلعت اثر سقوط الشهابيين وبعد التشاور مع الدول الاوروبية الكبرى وهي: فرنسا، روسيا، بريطانيا، النمسا والمانيا. اعلن في ٢٩ تشرين الاول عام ١٨٤٥ تنظيماً جديداً للحكم دُعي بأسم "تعليمات شكيب افندي" وشكلت هذه التعليمات المدونة والمعممة بصورة رسمية، الصيغة الاولى من مراحل الحياة الدستورية في لبنان.

[2] - ورد في التعليمات بان يعاون كل من القائمقامان مجلس على مثال ما كان متبعاً في كافة ارجاء السلطنة.

٣- ورد في كتاب حقائق لبنانية للرئيس بشارة الخوري الجزء الاول: بان المسلمين السنة والدروز عارضوا بشدة هذا المرسوم الذي يسمح للمهاجرين حتى من غير المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية اللبنانية بالاشتراك في الانتخابات النيابية، بسبب الاعداد الكبيرة لهؤلاء وهو ما يسمح لهم بتغيير نتائج اي انتخاب يحصل.

وقد يكون مرد هذه المعارضة الشرسة من قبل السنة والدروز لهكذا تدبير الى ان الجاليات اللبنانية في الخارج تتكون باغلبها من المسيحيين في اميركا واوروبا واستراليا بالاضافة الى جاليات كبيرة للمسلمين الشيعة في افريقيا. ولا يسجل تواجد لاية جاليات سنية او درزية يمكن لها ان تقلب المعادلات في الانتخابات.

وقد ورد في مقالة للدكتور علي عبد المنعم شعيب، في يومية السفير تاريخ ٢٩\١\١٩٨٤ العدد رقم ٣٤٨٩، ان اجتماعاً عقد في منزل مفتي الجمهورية آنذاك محمد توفيق خالد بتاريخ ١٩\٦\١٩٤٣ حضره الزعماء

وفي قانون عام ١٩٥٠ حُدد المقترع باللبناني الذكر والمقيم منذ ستة اشهر. واضيف الى هؤلاء في العام ١٩٥٢ الاناث اللبنانيات ممن يحملن شهادة التعليم الابتدائي على الاقل. وفي العام ١٩٥٧ الغي شرط المستوى العلمي للاناث اما في العام ١٩٦٠ فالغي شرط الاقامة واضيفت عبارة " يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية".

وبقيت هذه الشروط متبعة الى انتخابات عام ٢٠٠٥ حيث اضيف اليها شرط ابراز افادة حياة لمن تخطى المئة عام.

ولكن ورد في مشروع قانون بطرس المواد٣٢ – ١١٥- ١١٦ –١١٧ ، ما يلي: تضمين القوائم الانتخابية الزامياً الناخبين المقيمين وغير المقيمين، وضرورة ان يتم تسجيل الغير مقيمين في السفارات والقنصليات ضمن مهل محددة شرط حملهم الجنسية اللبنانية، وطرق الانتخاب في الخارج.

= المسلمون ومنهم رياض الصلح وعبد الحميد كرامي واحمد الداعوق ومجيد ارسلان وبهيج تقي الدين وغيرهم. وقد قرر المجتمعون ما يلي: الطلب الى الفرنسيين الغاء المرسومين ٤٩ و٥٠ او اجراء احصاء جديد او مقاطعة الانتخابات. وفي اثناء الاجتماع وصل ممثل فرنسا هيللو Helleu فطالبوه بإقالة ايوب ثابت مؤكدين بانهم سوف يطالبوا بان يقسم لبنان فدرالياً محتفظاً كل قسم بقدر ما من الحكم الذاتي المحلي ، واذا كان ذلك غير مقبول من المسيحيين فيجب ان تعاد الاقضية الاربع التي سلخت عن سوريا بما فيها طرابلس ويوضع لبنان بحدود ١٩١٤ تحت سيطرة دولية مع جعل مرفأ بيروت منطقة حرة. ولما كان هيللو لا يستطيع ان يقرر ذلك بمفرده جاء كاترو بحل اقترحه النحاس باشا الزعيم المصري الذي طرحت عليه المعارضة التدخل مع الفرنسيين من اجل "المحافظة على حقوق المسلمين في لبنان" وخلاصته كالاتي:
١- تخفيض عدد النواب المسيحيين ثلاث نواب واعطاء نفس العدد للمسلمين. ٢- يعطى ايوب ثابت الخيار بالبقاء في سدة الرئاسة شرط ان تسحب منه السلطة والمسؤلية. ٣- تعيين رئيس حكومة مسلم سني يتولى السلطة التنفيذية لحين اجراء الانتخابات. ٤- تأجيل البحث بمسالة انتخاب المغتربين والاحصاء لتبحث في المجلس الجديد. وبالفعل تمت اقالة ايوب ثابت وتعيين الارثوذوكسي باترو طراد رئيساً وعبد الله بيهم رئيس حكومة.

الاهلية للترشح

جاء في تعليمات شكيب افندي سنة ١٨٤٨ بان الشروط المطلوبة لاختيار اعضاء مجلس القائمقاميتين هي: ان يكون من سكان الجبل اللبناني وان لا يكون على علاقة بالقناصل الاجانب والسفارات وحتى مشاركاً لافراد اجانب.

ولكن في ايام المتصرفية لم يرد في القاعدة الاصطلاحية التي حددها داوود باشا اوالتعليمات التي اصدرها اوهانس باشا اي من شروط الترشيح ولكن المنطق ومبدأ استمرارية الحكم، حيث تُعتبر مرحلة المتصرفية امتداداً غير مباشر لمرحلة القائمقاميتين من خلال مرجعية الدولة العثمانية في المرحلتين، يجعل المهتم يعتقد بان الشروط ذاتها بقيت مطبقة، حيث انه لم يصدر خلافها، علماً ان القاعدة الاصطلاحية والتعليمات تطرقوا الى الكثير من جوانب ونواحي انتخاب اعضاء مجلس الادارة التي تشبه صلاحياتهم تلك التي لاعضاء مجالس القائمقاميتين. فهل يمكن الاستنتاج بان الشروط المؤهلة للترشح لعضوية المجلسين هي ذاتها المؤهلة للترشح لعضوية مجلس الادارة في المتصرفية؟

اما في العام ١٩٢٢ فقد ورد في القرار ١٣٠٧ شروطاً محددة للترشح هي ان تنطبق عليه شروط الانتخاب وسنه فوق ٢٥ سنة ويحسن القراءة والكتابة وليس موظفاً اومنتمياً لاي سلك عسكري او امني وبشكل عام لا يتقاضى راتباً عمومياً واذا انتخب احد هؤلاء دون ان يكون قد استقال مقدماً يحق للادارة ان تقيله من عمله السابق بعد ثمانية ايام من اعلانه نائباً اما كبار الموظفين فيجب ان يستقيلوا قبل ستة اشهر على الاقل من الانتخاب.

وبقيت هذه الشروط مطبقة حتى عام ١٩٥٢ لدى تعديل النص بشكل يسمح للاناث بالترشح شرط حيازة مستوى علمي لا يقل عن الشهادة الابتدائية ويكون عمرها خمسة وعشرون سنة واكثر ولبنانية منذ اكثر من خمس سنوات. وفي قانون ٢٤\٤\١٩٥٧ المادة السادسة الغي شرط المؤهل العلمي واكتفي بعبارة : لا يجوز ان ينتخب لمجلس النواب الا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين اتم الخامسة والعشرين من عمره .... وفي هذا ما يؤكد بان الحق اصبح للذكور والاناث بشكلٍ متساوٍ.

وما تزال هذه الشروط مطبقة حتى يومنا هذا بالاضافة الى شروط تتعلق بالموظفين ورجال القوى المسلحة تتلخص بالاتي:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بوظيفة عامة او دينية يتناول اصحابها راتبا عنها من خزينة الدولة, وكل موظف ينتخب نائبا يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية ايام تلي قرار الفصل في صحة الانتخاب .
وكل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين في وظيفة عامة ذات راتب يُعد منفصلا عن المجلس بمجرد قبوله لها الا انه يجوز انتداب النائب بعد موافقة المجلس النيابي لمهمة سياسية خارجية مؤقتة لاتدخل في ملاكات الدولة لمدة ستة اشهر على الاكثر غير قابلة التجديد.
ولا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال المهلة، تختلف باختلاف النص، التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائيا عن وظائفهم.
- قضاة محكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبة.
- المديرون العامون والمديرون ورؤساء المصالح العامة.
- المفتشون العامون والمفتشون الذين تشمل صلاحياتهم جميع الاراضي اللبنانية.
- رؤساء او نواب رؤساء المجالس البلدية واتحاد البلديات والمختارون، وفقا لاحكام قانوني البلديات والمختارين.

ولا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في الدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة الاشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائيا عن وظائفهم:
- قضاة محاكم الاستئناف والقضاة المنفردون.
- المحافظون والقائمومقام.
- المهندسون رؤساء الاقسام رؤساء دوائر التفتيش في منطقة معينة.
- المفتشون في وزارة التربية الوطنية.
- المحاسبون ومديرو المال وسائر الموظفين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت امرتهم. وعلى وجه عام جميع موظفي الدوائر المالية والدوائر المختصة بجباية الضرائب .

وقد وردت نفس الشروط في المواد ٢٨-٢٩-٣٠-٣١ من مشروع فرنجية. وفي مشروع بطرس المواد ٧- ٨ .

جدول مقارنة

المتصرفية	١٩٢٢	١٩٣٤	١٩٥٠	١٩٥٧	١٩٦٠ ٢٠٠٠	فرنجية - بطرس
من اهالي لبنان ذكر لم يعمل لدى او شارك اجنبياً	لبناني ذكر ينتخب عمره فوق ٢٥ متعلم	لبناني ذكر ينتخب عمره فوق ٢٥ متعلم متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية	لبناني ذكر او انثى ينتخب عمره فوق ٢٥ متعلم متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية لبناني منذ ٥ سنوات	لبناني ذكر او انثى ينتخب عمره فوق ٢٥ متعلم متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية لبناني منذ ١٠سنوات	لبناني ينتخب عمره فوق ٢٥ متعلم متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية لبناني منذ ١٠ سنوات	لبناني ينتخب عمره فوق ٢٥ متعلم متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية لبناني منذ ١٠ سنوات

طريقة الانتخاب

في ايام المتصرفية تدرجت الطريقة التي يتم بها انتخاب اعضاء مجلس الادارة لان اختيار مشايخ الصلح الذين يتولون انتخاب اعضاءه أعتبر تطوراً ديموقراطياً لم يكن ليتم في لبنان لولا الافكار التي حملها المتصرفون معهم من اماكن عملهم الى لبنان فداوود باشا خريج كلية الحقوق في فيينا، معتنقاً الكثير من الافكار الديموقراطية ومؤيداً للحريات، سعى الى نقل افكاره وتطبيقها في الميدان اللبناني حيث كان مطلق الصلاحية في الحكم والتقدير. وظلت الامور تتطور حتى صدر في العام ١٩٠٢ في ايام مظفر باشا تعميم رسمي يبين كيفية الانتخاب والكثير من جوانب العملية الانتخابية [1] وفي ايام اوهانس باشا، الذي كان دبلوماسياً عثمانياً في روما قبل تعيينه متصرفاً، فقد وضعت تعليمات اكثر تحديداً وشمولاً لانتخاب المندوبين وبعدها اعضاء مجلس الادارة من قبلهم.

وفي عام ١٩٢٢ صدر القرار ١٣٠٧ الذي ابقى الانتخاب على درجتين ولكنه نظم بشكل اوسع العملية الانتخابية . وفي العام ١٩٣٤ صدر القرار ٢ الذي حدد في مادته السادسة الانتخاب بانه عاما على درجة واحدة وسريا وبقي الانتخاب على هذا الحال الى العام ١٩٥٢ حيث جرى تعديل القانون الصادر عام ١٩٥٠ وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ٤\١١\١٩٥٢ المادة الاولى منه الذي ورد فيها حرفياً:

الاقتراع اجباري لكل ناخب مقيد اسمه في قائمة الانتخاب.

وكل من يتخلف عن الاقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية.

ويعتبر من الاعذار المشروعة:

١- الغياب عن الاراضي اللبنانية.

٢- العجز والمرض

٣- القيام بوظيفة او مصلحة عامة تقتضي قيام الناخب في مركز عمله.

٤- القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة.

ينظم قلم الاقتراع لائحة بالناخبين المتخلفين عن الاقتراع فور الانتهاء منه ويرسلها في الحال الى الحاكم المنفرد في المنطقة.

---

[1] - الانتخابات النيابية ١٨٦١ – ١٩٩٢ القوانين والنتائج ، ماجد خليل ماجد، لا يوجد ناشر، بيروت ١٩٩٢ ص ١٣ - ١٤

تخضع المخالفات للاصول الموجزة المنصوص عليها في المواد ١٨٢ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية".

علماً بان اقتراع الاناث بقى اختيارياً وخاضعاً لشرط حيازة الشهادة الابتدائية.

اما في العام ١٩٥٧ فقد الُغي شرط الالزام في الاقتراع للذكور وشرط المستوى العلمي للاناث.

وبقيت الحال على ما هي عليه الى العام ١٩٩١ حيث حل التعيين استثنائياً[2] مكان الانتخاب لملء المقاعد لدورة واحدة عاد بعدها الانتخاب عام ١٩٩٢ الى ما كان عليه. ولكن في العام ٢٠٠٠ وخلال مراجعة الطعون المقدمة من بعض النواب من قبل المجلس الدستوري اقر المجلس بانه يحق للناخب ان يدلي بصوته بشكل علني دون الحاجة الى دخول المعزل[3] بشكل مخالف

---

٢ - بتاريخ ٧\٦\١٩٩١ صدر مرسوم ١٣٠٧ الذي قضى بملء المقاعد الشاغرة بسبب الوفاة وتلك التي اضيفت بعد الطائف على الوجه الاتي: **محافظة بيروت :** الياس جوزف حبيقه- انطوان جوزف شادر: عن دائرة بيروت الاولى- الاشرفية, الرميل, المدور, الصيفي, المرفأ, ميناء الحصن. اكرم حسين شهيب : عن دائرة بيروت الثانية- زقاق البلاط, الباشورة, عين المريسة. محمد عبد القادر الجارودي: عن دائرة بيروت الثالثة- رأس بيروت , المزرعة, المصيطبة.
محافظة جبل لبنان: عادل عيد صقر- محمود فارس ابو حمدان- ايمن شوكت شقير: عن الدائرة الرابعة- قضاء بعبدا. نسيب سليم لحود- منير فايز الحاج- شاهي واهرام برسوميان: عن الدائرة الخامسة- قضاء المتن الشمالي. - جان بدوي عبيد- فؤاد راجي السعد- وليد كمال جنبلاط - مروان محمد حماده: عن الدائرة السادسة- قضاء الشوف . ميشال الياس المر- طلال مجيد ارسلان: عن الدائرة السابعة- قضاء عاليه. - فارس نهاد بويز- جورج عزيز كساب : عن الدائرة الثامنة- قضاء كسروان.
محافظة لبنان الجنوبي: - نبيه مصطفى بري: عن الدائرة الحادية عشرة- قرى قضاء صيدا. - محمد عبد الحميد بيضون: عن الدائرة الثالثة عشرة- قضاء صور
محافظة النبطية: - عبدالله محمد الامين: عن الدائرة الرابعة عشرة- قضاء بنت جبيل. - انور محمد الخليل: عن الدائرة الخامسة عشرة- قضاء مرجعيون وحاصبيا.
محافظة البقاع: - روي الياس هراوي- محمد علي سعيد الميس - ايلي نجيب فرزلي: عن الدائرة السابعة عشرة- قضاء زحله. عبد الرحيم يوسف مراد - فيصل سليم الداوود: عن الدائرة الثامنة عشرة- قضائي البقاع الغربي وراشيا - علي حمد جعفر- محسن علي دلول: عن الدائرة التاسعة عشرة- قضائي بعلبك والهرمل.
محافظة لبنان الشمالي: - عمر عبد الحميد كرامي - عمر شوكت مصطفى مسيكه - علي يوسف علي عيد عيد - حمد محمد علي قاسم الصمد: عن الدائرة الواحدة والعشرين- قرى قضاء طرابلس - وجيه محمد البعريني- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن: عن الدائرة الثانية والعشرين- قضاء عكار - نائلة نجيب عيسى الخوري - سليمان انطوان فرنجيه- اسطفان بطرس الدويهي: عن الدائرة الثالثة والعشرين- قضاء زغرتا. - الياس شكري سابا- سليم عبد الله سعاده: عن الدائرة الرابعة والعشرين- قضاء الكورة.
٣- ورد في قرار المجلس الدستوري على المراجعة بالطعن بصحة نيابة السيد جهاد الصمد والمقدمة من المرشح الخاسر السيد قاسم عبد العزيز في دورة ٢٠٠٠ ما يلي: " .... وبما انه كذلك ايضا ان

للنص وهذا ما اثار استغراب الكثير من المهتمين بالانتخابات والاطراف السياسية ولكن لم يعتبر ذلك تعديلاً للنص لانه لم يصل الى درجة الاقرار في المجلس النيابي وبقي هذا الجدل حتى الانتخابات الفرعية التي جرت في المتن عام ٢٠٠٢[4] رغم الوضوح في المادة خمسين من القانون ١٧١\٢٠٠٠ ولكن في المشروعين فرنجية وبطرس ورد بان الانتخاب سرياً وعاماً.

قبل الانتداب	١٩٢٢	١٩٣٤ ١٩٥٠	١٩٥٢ ١٩٥٣	١٩٥٧ ١٩٧٢	١٩٩١	١٩٩٢ ٢٠٠٢	فرنجية وبطرس
عاماً سرياً على درجتين	عاماً سرياً على درجتين	عاماً سرياً على درجة واحدة	عاماً سرياً على درجة واحدة اجباري	عاماً سرياً على درجة واحدة	تعيين	عاماً سرياً درجة واحدة ٢٠٠٢	عاماً سرياً على درجة واحدة

اقوال المستدعي لجهة هيئة قلم الاقتراع وكيفية اجراء الاقتراع **والعازل** ومحتوى صناديق الاقتراع وحالة = هذه الصناديق لم تقترن باي بينة بل حتى ببداية بينة ولم يبد المستدعي ان المخالفات المتصلة بها قد اقترنت بثمة اعتراض مدون فهي ايضا مما لا يمكن التوقف عنده.
وبما ان المعزل قد اقيم حفاظا على السرية, وان هذه السرية هي لضمان سلامة الارادة وتأمين حرية الانتخاب, **فاذا شاء الناخب ان لا يخفي ميله الى مرشح معين وادلى بصوته جهارا دون الدخول الى المعزل فلا عيب يشوب اقتراعه**, هذا الا اذا كان المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول الى المعزل وليد ضغط او اكراه مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخابه فيما لو خلا الى نفسه في المعزل وتحصن بالسرية, فيكون من شأن ذلك التأثير على صدقية الاقتراع.
وبما ان المستدعي لم يقم اي دليل ولم يقدم اي بينة على ان عدم دخول الكثير من الناخبين الى المعزل, على فرض ثبوت ذلك, كان وليد ضغط او اكراه. وبما ان ادعاء المستدعي, الوارد في استدعاء الطعن, بان هناك عوامل عديدة مؤثرة في اسباب تعطيل الحرية والارادة وبالتالي في نتيجة الانتخاب, تنقصه الجدية والدقة لعدم ذكر المستدعى هذه العوامل والاحتفاظ بحق اثارتها عند الاقتضاء. ...."
قرارا صدر في ٨ من شهر كانون الاول ٢٠٠٠ الرئيس: امين نصار - نائب الرئيس: مصطفى العوجي - الاعضاء: حسين حمدان- فوزي ابو مراد -سليم جريصاتي- سامي يونس - عفيف المقدم- كبريال سرياني - مصطفى منصور- اميل بجاني.
٤- لم تجرى انتخابات عامة عام ٢٠٠٢ ولكن انتخاب فرعي بسبب وفاة النائب البير مخيبر الذي شغل ولمدة طويلة مقعد الروم الارثوذوكس في المتن الشمالي دائرة وزير الداخلية آنذاك الياس المر حيث جرت معركة انتخابية "طاحنة" بين المعارضة المتمثلة بلقاء قرنة شهوان والتيار الوطني الحر الذين رشحوا عم الوزير غبريال ، ووالد وزير الداخلية النائب ميشال المر الذي رشح ابنته ميرنا اي اخت الوزير، علماً انه كان يتمتع بدعم جميع من يدور في الفلك السوري آنذاك بالاضافة الى رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية التي سخرت جميع مقدراتها الامنية واللوجستية لدعم المرشحة المر، ومنها تعميم مذكرة على الاقلام تتضمن صورة عن القرار المذكور سابقاً وهذا ما يعد مخالفاً للنص بالاضافة الى اعتباره تشكيك بخيارات الناخبين من خلال الايحاء بان من يستعمل المعزل سوف يعمد الى الانتخاب وفقاً لقناعاته وليس وفقاً لما طُلب اليه او اختاره خوفاً من سلطةٍ او مراعاة لصاحب نفوذ، ولكن رغم ذلك فقد خسرت ميرنا المر الانتخابات امام عمها غبريال بفارق ضئيل.

سن الاقتراع

بالنسبة لسن الاقتراع فقد شكل نظام انتخاب مشايخ الصلح الذي صدر ايام المتصرفية عام ١٩٠٢، وبعده تعليمات انتخاب المندوبين الذين اصبحوا بعد العام ١٩١٢ يشتركون مع شيوخ الصلح في انتخاب اعضاء مجلس الادارة، مفارقة غريبة. فقد جاء في البند ٢ حرفياً[1] : ..... اما الذين يحق لهم الاقتراع فكل لبناني ذكر يدفع "مال عنق كامل" ولايقل عمره عن خمسة عشر سنه كاملة[2] ....
وبقي سن ال١٥ وما فوق معتمداً حتى نهاية الحكم العثماني، الى ان صدر القرار ١٣٠٧ تاريخ ١٩٢٢\٣\١٠ الذي جاء في المادة ٢٦ منه ان سن الاقتراع احدى وعشرين سنة كاملة وهو ما بقي معمولاً به في كل العمليات الانتخابية حتى عام ٢٠٠٥ ولكن في العام ٢٠٠٠ جاء في القانون ١٧١ المادة ١٧ بانه على الناخبين الذين بلغوا مئة سنة وما فوق ان يقدموا الى قلم النفوس التابعين له شهادة حياة موقعة منهم ومن مختار المحلة التابعين لها.
اما في مشروع "فرنجية- ٢٠٠٥" المادة التاسعة منه ومشروع "بطرس – ٢٠٠٦" المادة الاولى منه فان سن الاقتراع هو ثمانية عشر عاماً كاملاً وشهادة حياة لمن بلغوا المئة عام واكثر.

ايام المتصرفية قبل ١٩١٢	١٩٢٢ حتى ١٩٩٦ ضمناً	٢٠٠٠	٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ فرنجية – بطرس
خمسة عشر عاماً وما فوق.	واحد وعشرون عاماً وما فوق.	واحد وعشرون عاماً وما فوق. فوق المئة عام بحاجة لشهادة حياة.	ثماني عشر عاماً وما فوق. فوق المئة عام بحاجة لشهادة حياة.

١ - الانتخابات النيابية ١٨٦١ – ١٩٩٢ القوانين والنتائج ، ماجد خليل ماجد، لا يوجد ناشر، بيروت ١٩٩٢ ص ١٣
٢- يقول الخبير بالانتخابات والبيانات الاحصائية،عبدو سعد بان اعتماد هذا السن قد يكون مرده لما حدده الاسلام من شروط لبلوغ الذكر لعمر الالتزام الديني اي سن التكليف بالموجبات التي تفرضها عليه الشريعة الاسلامية.

البطاقة الانتخابية

"المكلف الذي يؤدي مال عنقه في قرية ما واقام فيها خمس سنوات متتالية يحق له ان يكون في عداد ناخبيها".

هذه خلاصة التعريف المفترض للناخب في ايام المتصرفية وما قبلها. اذاً المطلوب اثبات عدة حقائق ليتم تسجيله في لوائح الشطب انه:

- من اهالي الجبل
- عمره اكثر من ١٥ عاماً
- مقيم خمس سنوات متتالية
- يؤدي مال عنق. اي ان له ذمة مالية يؤدي عنها ضريبة معينة على الاقل.

جميع هذه النقاط اجتمعت لتكون شروطاً ملزمة لممارسة الحق بالاقتراع. وبالتفصيل لهذه النقاط نلاحظ:

لاثبات انه من الاهالي يجب ان يكون معروف الاب والام اي مسجل وله قيد في احدى مناطق الجبل اللبناني. و عمره ١٥ عاماً واكثر اي معلوم يوم الولادة. ومقيم خمس سنوات متتالية اي له محل اقامة دائم.
الا تعتبر هذه الشروط مقومات بطاقة هوية ؟ والا يعتبر اثباتها اثباتاً لهويته؟

يضاف اليها شرط تأدية الضريبة لتعطي للمشارك بالاقتراع صفة الفاعلية في مجتمعه اي ان لايكون هامشياً.

اذاً يمكن الاستخلاص بان المستندات المطلوبة لاثبات حق المقترع في المشاركة تعتبر بطاقة شخصية له واذا اضفنا اليها افادة دائرة الضرائب يمكن القول بان ملفات اثبات الحق بالاقتراع تكون بطاقة يجب على كل من يريد الانتخاب ان يستوفيها حتى لو لم تكن مسلمة اليه.

اما من العام ١٩٢٢ الى ١٩٢٩ فقد اكتُفيَ بتذكرة احصائية اي انه يجب على المقترع ان يكون:

- اما من سكان جبل لبنان ايام المتصرفية
- اما من الاقضية الاربع التي ضمت اليه
- اما من الرعايا العثمانيين والاجانب الذين كانوا قبل بدء الاحصاء في لبنان ويريدون الاقامة فيه بشكل دائم كونهم من رعاياه.

ومن العام ١٩٣٤ حتى ١٩٦٠ بقيت تذكرة الهوية الصادرة عن دوائر الاحوال الشخصية في الجمهورية اللبنانية هي المستند المطلوب ابرازه من قبل المقترع في القلم الى ان جاء قانون ١٩٦٠ ليفرض على كل مقترع الاستحصال على بطاقة انتخابية محددة المحتويات صالحة لعملية انتخابية واحدة تعطى له قبل الانتخاب بمدة وجيزة.

عُمل بهذ التدبير عام ١٩٦٤ فقط لان المادة ٧٢ من قانون ال١٩٦٠ نصت على انه يعمل به في العملية الانتخابية التي تلي اول اقتراع يجري وفقاً لقانون ١٩٦٠.

وفي العام ١٩٦٨ علق العمل بالبطاقة وفق ما نص عليه القانون ١٧ تاريخ ١٩٦٨\٢\٧.

وفي انتخابات عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦علق العمل بالبطاقة وفق ما نصت المادة ٦ من القانون ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢\٧\٢٢ واستعيض عنها ببطاقة الهوية او اخراج قيد مصدق او اخراج قيد انتخابي اي صالح فقط للانتخاب ومعفى من رسم الطابع ويستعمل لمرة واحدة .

وفي العام ١٩٩٨ جرت انتخابات بلدية عامة كانت الاولى منذ ١٩٦٣ في كافة المناطق اللبنانية باستثناء المناطق الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي وقد اعتمدت البطاقة الخاصة بالانتخابات وكانت تتضمن خانات لتسجيل الاقتراع البلدي والنيابي صالحة لاربع عمليات من كل فئة ولكن في العام ٢٠٠٠ اختلط الحابل بالنابل واصبحت صالحة لاي انتخابات مهما كانت عدد المرات التي استعملت فيه وهذا ما انسحب على انتخابات ٢٠٠٤ البلدية و٢٠٠٥ النيابية.

اما في مشروع فرنجية فقد اعتبرت البطاقة الانتخابية الزامية، وفي مشروع بطرس لم يرد اي ذكر لها.

السنة	مستند الاقتراع
١٩١٢	قيد في سجل المكلفين
١٩٢٢	تذكرة احصائية في السجلات A- B- E
١٩٣٤	تذكرة هوية لبنانية
١٩٦٠	بطاقة انتخابية
١٩٦٨	تعليق العمل بالبطاقة الانتخابية واستعمال الهوية
١٩٩٢	تعليق العمل بالبطاقة الانتخابية واستعمال الهوية او اخراج قيد مخصص للانتخاب
٢٠٠٠	بطاقة انتخابية
فرنجية	بطاقة انتخابية
بطرس	بطاقة الهوية فقط

الاعلان الانتخابي

"علق احد الظرفاء على قرار مجلس الوزراء ادراج بند في مشروع قانون الانتخابات النيابية يقضي بالسماح لوسائل الاعلام المرئية والمسموعة ببث الدعاية الانتخابية، قائلاً: ابشروا لقد اصبح بامكان سوليدير ان تاتي بمن تشاء لاحتلال مقاعد بيروت في المجلس النيابي واذا شاءت اليسار تستطيع ان تفعل ذلك في قضاء بعبدا"[1].

اللافت للانتباه في كافة القوانين التي رعت العمليات الانتخابية في لبنان منذ ١٩١٢ حتى عام ٢٠٠٥ هو التشديد على عدم استعمال وسائل الاعلام الرسمي والخاص والاعلان الانتخابي في الحملات لمساعدة المرشحين والترويج السياسي لاحدهم على حساب الاخرين الذين لاقدرة مادية لهم ولا وساطة معنوية تساعدهم على الظهور الاعلامي.

ف"التعليمات" نصت في امر الانتخاب الصادر بتاريخ ١١ شباط ١٩١٣ عن المتصرف اوهانس باشا، على ما حرفيته: ".... حث وانذار وتحذير وتشديد في التيقظ والانتباه التام من كل وجه على الاطلاق في انحاء كل قضاء يجري فيه الانتخاب الاداري تتبعاً واستقراءاً لحركات من يسعى بين عامة الاهلين وخاصتهم في سبيل بث روح الشقاق والتفريق واثارة ما لايجوزقانوناً من كوامن المآرب والاهواء في مجاري الانتخابات وايجاب اجراء اشد الاحكام القانونية حالاً على المتجاسرين خلافاً للتنبيهات والمناهي السابق ذكرها وان كل ذلك ملقى على عبء مسئوليته برمتها على القائمقامين..."

وفي هذا ما يوضح التركيز على عبارتي "اثارة ما لايجوز" "ومحاولات بث الشقاق" اللتين تدلان الى الاعلان المباشر اوغير المباشر للراي العام عن مساوىءٍ اوصفاتٍ بهدف دفع تأييد المقترعين وتحويله الى مكان اخر او في افضل الاحوال ثنيهم عن التصويت لصالح فلان.

وقد ورد هذا المنع صريحاً في المادة ٧٣ من القرار ١٣٠٧\١٩٢٢ محدداً عقوبات وغرامات.

١- مقالة للصحافي فارس خشان ليومية السفير بدون تاريخ، عنوانها: "الدعاية الانتخابية سلاح خطر جداً ، من يضمن العدالة ومن ينصف فقراء المرشحين". الانتخابات النيابية في لبنان القاضي انطوان الناشف والاستاذ خليل الهندي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨، ص ٤٠١.

وبقى هذا المنع في كافة النصوص الصادرة وفي التسعينات اضيف اليه منع الاعلام المرئي والمسموع، بما يفيد نفس السياق المطلوب الا وهو عدم استغلال وسائل الاعلام في الدعاية السياسية.

اذاً فالموقف من الاعلام والاعلان الانتخابي كان موحداً في كافة العهود وفقاً للنص التالي:

".......

- تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع.
- تعين السلطة الادارية في كل مدينة او مكان جامع مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب .
يمنع نشر اي اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات .
- لا يجوز توقيع الاعلانات ولا الصاقها ولا ارسال نشرات او منشورات او تصريحات عامة ولا توزيعها لمصلحة مرشح او عدد من المرشحين لم يكونوا قد قدموا تصريحا بترشيح انفسهم ولم يتقيدوا بوجه عام باحكام هذا القانون.ينزع ويحجز كل اعلان ولوحة وبيان يلصق او يوزع في مكان لا يجوز الصاقه او توزيعه فيه
و كل مخالفة لاحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات يعاقب مرتكبها بغرامة......
- يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية, تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي[2] خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة"[3].

٢ - ورد في المادة ١٠ من القانون ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢\٧\٢٢ في اخر النص ما يلي: "على ان يسمح لهذه الوسائل بالتعاطي فقط بالموقف السياسي.

٣- لاول مرة في تاريخ الحياة النيابية يتم الغاء نيابة عضو في المجلس بسبب برامج سياسية بثتها محطة تلفزيونية يملكها علماً ان النص يسمح ببث الاراء السياسية ولكن الحيثيات السياسية لقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢\٥ تاريخ ٢٠٠٢\١١\٤ قضت بان يكون قرار المجلس الدستوري هوالغاء نيابة السيد غبريال المر عم وزير الداخلية آنذاك الياس المر الذي فاز في معركة انتخابية جرت على اثر وفاة النائب البير مخيبر نال فيها اكثر من ٣٥ الف صوت مقابل نيل المرشحة ميرنا المر شقيقة الوزير المر اقل ببضعة اصوات ونيل المرشح غسان مخيبر حوالي ١٧٧٣ صوت والغريب بالقرار بان المقعد آل في نهاية الامر الى السيد مخيبر كون السيدة ميرنا المر كانت تشغل رئاسة بلدية بتغرين ورئاسة اتحاد بلديات المتن وينص القانون ١٧١ \ ٢٠٠٠ في المادة ٣١ بانه في حالة الشغور الاستثنائي بسبب الوفاة او الاستقالة او لاي سبب اخر, او اذا حل المجلس قبل نهاية ولايته بستة اشهر على الاقل جاز انتخاب الموظفون من الفئتين الاولى والثانية والقضاة من جميع الفئات والدرجات ورؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة ومديروها واعضاؤها وايضا العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش وامن الدولة ام من قوى

ولكن الغرابة انه في اي من العمليات الانتخابية لم تُحترم هذه النصوص وان مخالفتها جرت من قبل كافة المرشحين اكانوا من اهل السلطة او معارضين. واذا حدث وقامت السلطات بقمع احدى المخالفات ففي حالات قليلة واستنسابية وغالباً ما كانت لمعارضين وكانت ترتد على مصداقية السلطات المانعة وتكون نتائجها عكسية[٤].

الامن الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية اذا استقالوا وانقطعوا فعليا عن وظائفهم خلال خمسة عشرة يوما تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية. ولم يذكر بانه يحق لرؤساء البلديات الترشح وبالتالي لا يحق لها الترشح لملء مقعد شغر بالوفاة. وقد تقدم الوزير الياس المر شكلياً بمراجعة امام هيئة التشريع والقضايا بوزارة العدل للبت بقانونية ترّشح شقيقته ويقال بان راي الهيئة كان سلبياً ولا يسمح لها بالترّشح وان وزيرالعدل يومها سمير الجسر ابقى راي الهيئة مكتوماً لما بعد الانتخاب.
ومن ثم اكمل النائب المر بمساعدة الرئيس لحود آنذاك مستغلاً السلطة لاغراض شخصية فمارس تأثيره على القضاء واقفل محطة التلفزيون التي يملكها شقيقه غبريال استناداً للنص .
٤ ـ منع ملصقات اعلانية للمرشح نسيب لحود من قبل وزير الداخلية آنذاك الذي استعمل صلاحياته في الطلب من رؤساء البلديات في المتن الشمالي في دورة ٢٠٠٠ حيث كانا يتنافسان.

عدد النواب

إن احدى اهم اشكاليات قوانين الانتخاب في لبنان المتعدد الطوائف منذ القديم هو عدد النواب لان حجم التمثيل يُحدد حجم السلطة والقرار. واللبناني شرقيٌ بالعموم ولا يرى نفسه ممثلاً بابن بلده بقدر ما يرى تمثيله صحيحاً بابن طائفته ومذهبه[1]. ولما كان اللبنانيون مقسمون الى طوائف ومذاهب فيجب ان يحظى كل منهم بتمثيل يُحددُ وفقاً لنسبة حجم طائفته ومذهبه ديموغرافياً في التركيبة السكانية، لكي تأتي الصفة التمثيلية عادلة لناحية إعطاء كل فريق حقه في "كعكة السلطة".

ولاجل ذلك نرى ان جميع السلطات التي حكمت لبنان منذ ما قبل المتصرفية سعت الى التعاطي مع عدد النواب الممثلين لشرائح المجتمع تبعاً لما تراه مناسباً لاوضاع وظروف معينة تؤمن لها الاتيان بسلطة اشتراعية منتخبة تساعدها في الحكم وتعينها عل تنفيذ مخططاتها التي غالباً ما تستوحي مصالحها الشخصية او مصالح فريقها بالدرجة الاولى.

هذه الاشكالية بقيت ملازمة لاي قانون انتخابي منذ ايام المتصرفية الى انتخابات ٢٠٠٥ وصولاً الى مشروعي فرنجية وبطرس. فالدول التي وضعت بروتوكول ١٨٦١ اخذت بالحسبان التنوع الديموغرافي وحجم كل فريق وحددت اثنا عشر عضواً لمجلس الادارة الذي يعاون المتصرف في تسيير شؤون الجبل وهؤلاء ينتخبون كل ستة سنوات وفقاً لمعادلة تؤمن انتخاب عضوين كل سنة. ولاشك بان تحديد العدد ١٢ كان يرتبط بعدد السكان وهذا ما ادى بالنهاية الى قبول ممثلي الدول الموقعة على البرتوكول،

[1] - - زين نور الدين زين ، نشوء القومية العربية ، ، دار النهار للنشر ١٩٨٦ ، ص ١٨٥
في ١٩ اب ١٨٥٦ بعث السيد دي ليسبس (E. De Lesseps) ، قنصل فرنسا العام في سوريا تقريراً ضمنه مقتطفات من رسالة بعث بها اليه نائب القنصل العام في طرابلس ، السيد بلانش (Blanche). يقول فيها: " من ابرز الحقائق التي يلحظها من يريد درس هذه البلدان المكانة التي يحتلها الدين في نفوس الناس و السلطة التي له في حياتهم . فالدين يظهر في كل امر و في كل مكان في المجتمع الشرقي. يظهر اثر الدين في الاخلاق العامة، وفي اللغة، وفي الادب، وفي جميع المؤسسات الاجتماعية. واالرجل الشرقي لا ينتمي الى وطن ولد فيه – الشرقي ليس له وطن – بل له الدين الذي ولد فيه. و كما ان الرجل الغربي ينتمي الى وطن فانه في الشرق ينتمي الى دين . وامة الرجل الشرقي هي مجموعة الناس الذين يعتنقون الدين ذاته الذي يعتنقه هو، و كل فرد خارج عن حظيرة الدين هو بالنسبة اليه رجل غريب"
Paris, *Archives du Ministère des Affaires Ethnocentries*, Turquie,Vol.II - No 32

بعد مطالبات عديدة من قبل اهالي دير القمر واحتراماً لخصوصيات هذه البلدة، اضافة مقعد لمسيحييها ، فاصبح العدد ثلاثة عشر عضواً عام ١٩١٣ على ايام اوهانس باشا. وقد تم تعديل نص البرتوكول الاساسي للجبل من اجل ذلك.

وفي العام ١٩٢٢ وضع الانتداب قانوناً جديداً جرى بموجبه احتساب عدد النواب بثلاثين نائباً وهذا العدد كان حصيلة قسمة عدد السكان المسجلين على ٢٣٠٠٠ وقد نظمت المادة ٢ من القرار ١٣٠٧ \ ١٩٢٢ طريقة احتساب حصة كل طائفة ومذهب من المقاعد الثلاثين ويوضح الجدول المرفق بالمرسوم هذا التوزيع.

وبقي العدد ثلاثين مقعداً حتى صدور القرار ٢\١٩٣٤ الذي اعاد تحديد المقاعد بخمسة وعشرين ينتخب منهم ثمانية عشر وتعين سلطات الانتداب السبعة الباقين. وفي العام ١٩٣٧ حُدد العدد بثلاثة وستون ينتخب منهم اثنان واربعين ويُعين واحد وعشرون.

اما في العام ١٩٤٣ فقد تم احتساب عدد المقاعد باربعة وخمسون مقعداً تبعاً للمعدل الانتخابي ٢٣٠٠٠ ولكن المداخلات السياسية والطائفية ادت الى إضافة مقعد الى الطائفة الشيعية في بيروت فاصبح العدد خمسة وخمسون نائباً منتخباً بدون تعيين.

وفي العام ١٩٥٠ ارتفع هذا العدد الى سبعة وسبعون ولكن في العام ١٩٥٢ وعلى اثر الخلاف الذي وقع بين الرئيس كميل شمعون وحلفائه في الجبهة الاشتراكية وعلى راسهم كمال جنبلاط، عمد شمعون الى اختصار العدد الى اربعة واربعون فقط[٢].

[٢]- اما اسباب هذا التقليص فيحددها شمعون في كتابه crise au moyen orient بما يلي:

- الحد من نفوذ زعماء الكتل السياسية الاقطاعية في المجلس.
- القضاء على الرشوة المستشرية في مواسم الانتخابات.
- التوفير على خزينة الدولة المرهقة.

ولكن معارضوه قالوا يومها بأنه قصد من ذلك القضاء على التكتلات النيابية المعارضة لسياسته واهمها كتلة احمد الاسعد في الجنوب والكتلة الاشتراكية بقيادة كمال جنبلاط في الجبل.

ولكن في العام ١٩٥٧ رفعت حكومة شمعون برئاسة سامي الصلح العدد الى ستة وستون نائباً[٣].

بعد احداث ١٩٥٨ اقرت حكومة الرئيس فؤاد شهاب في العام ١٩٦٠ قانوناً انتخابياً رُفع بموجبه عدد النواب الى ٩٩ نائباً.

وبقيت الحال على ما هي عليه حتى عام ١٩٩٠ حيث زيد العدد الى ١٠٨ نواب، وفق ما ورد في وثيقة الوفاق الوطني، وقد تم استكمال مجلسهم بالتعيين في المقاعد المستحدثة والشاغرة، بسبب الوفاة منذ عام ١٩٧٢ ، بالقانون ٥١ تاريخ ٢٣\٥\١٩٩١.

اما في العام ١٩٩٢ فقد رُفع العدد الى ١٢٨ نائباً اي بزيادة ٢٠ مقعد وبقيت الحال على ما هو عليه حتى انتخابات ٢٠٠٥ ,علماً ان مشروعي فرنجية وبطرس اعتمدا نفس عدد ١٢٨.

[٣]- مستفيدةً من عملية تفكيك الكتل النيابية الكبيرة المعارضة التي هزمت في المجلس السابق و من رجحان كفة السلطة التنفيذية على التشريعية،التي تستطيع ان تقدم الخدمات للموالين واستمالة المعارضين المشتتين والمهزومين والتنكيل بمن لا يرضخ منهم،اجرت حكومة سامي الصلح انتخابات نيابية جاءت مفاجأةً في نتائجها حيث سقط فيها زعماء كبار باسمائهم ومواقعهم من مثال: كمال جنبلاط، صائب سلام، عبد الله اليافي، عبدالله المشنوق، فؤاد عمون، احمد الاسعد وغيرهم.

جدول بعدد النواب في جميع المجالس التمثيلية

	عدد	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم ارثوذكس	روم كاثوليك	ارمن ارثوذكس	ارمن كاثوليك	انجيلي	اقليات
١٩١٢	١٢	١	١	٣		٤	٢	١				
١٩١٣	١٣	١	١	٣		٥	٢	١				
١٩٢٢	٣٠	٦	٥	٢		١٠	٤	٢				١
١٩٢٩	٤٥	٩	٨	٣		١٥	٦	٣				١
١٩٣٤	٢٥	٥	٤	٢		٧	٣	٢	١			١
١٩٣٧	٦٣	١٣	١٢	٤		٢٠	٧	٤	٢			١
١٩٤٣	٥٥	١٠	١٠	٣		١٨	٦	٣	٣			٢
١٩٥٠	٧٧	١٦	١٤	٥		٢٣	٨	٥	٣	١	١	١
١٩٥٢	٤٤	٩	٨	٣		١٣	٥	٣	٢			١
١٩٥٧	٦٦	١٤	١٢	٤		٢٠	٧	٤	٣	١		١
١٩٦٠	٩٩	٢٠	١٩	٦		٣٠	١١	٦	٤	١	١	١
١٩٩١	١٠٨	٢٢	٢٢	٨	٢	٣٠	١١	٦	٤	١	١	١
١٩٩٢	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	١٤	٨	٥	٥	١	١
فرنجية	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	١٤	٨	٥	٥	١	١
بطرس	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	١٤	٨	٥	٥	١	١

مدة ولاية المجلس

لم تحدد تعليمات شكيب افندي اية مدة زمنية لانتهاء مهام اعضاء المجلسين المعاونين للقائمقامين في حكم كل قائمقامية وقد يستفاد من ذلك بان مدة العضوية هي غير محددة لابل مرتبطة بمدى رضى والي صيدا عنه كونه المخول وفق التعليمات بالمصادقة على تعيينه[1].

ولكن في ايام المتصرفية حُددت مدة ولاية عضو مجلس الادارة بستة سنوات سنوات ولكن الانتخاب يتم كل سنتين لعضوية اربعة اعضاء في المجلس الذي يضم اثنا عشر عضواً[2].

اما في عهد الانتداب فقد اصبحت مدة ولاية لمجلس النيابي اربع سنوات كاملة وبقيت هذه المدة معتمدة في كافة القوانين التي صدرت حتى عام ٢٠٠٥ حيث ورد في قانون ١٧١\٢٠٠٠ بان تمدد مدة المجلس ثمانية اشهر اضافية[3].

ولكن وقائع الامور تشير الى حالات كثيرة حيث حُل المجلس لاسباب مختلفة. وهذه الحالات هي:

عام ١٩٢٥ وبطلب من السلطات الفرنسية حُل المجلس قبل انتهاء ولايته وجرى انتخاب مجلس آخر في حزيران ١٩٢٥ واكمل مجلس عام ١٩٢٥ مدته حتى العام ١٩٢٩. اكمل مجلس ١٩٢٩ مدته كاملة حتى عام ١٩٣٣ فأنتخب مجلسٌ حُل قبل ستة اشهر من انتهاء ولايته بسبب الخلافات العميقة على خلافة الرئيس شارل دباس فأصدر المفوض الفرنسي بونسو قراراً رقمه ٥٥\ل ر في ايار ١٩٣٢ علق بموجبه العمل بالدستور واوكل الى حكومة برئاسة الرئيس دباس نفسه القيام بمهام السلطتين التشريعية

١ - ماجد خليل ماجد، مصدر سابق، ص ١٠

٢ - المصدر نفسه، ص ١٢

٣- سمي القانون ١٧١ \ ٢٠٠٠ بقانون غازي كنعان الذي كان يشغل منصب رئيس جهاز الامن والاستطلاع للقوات السورية في لبنان والذي كان له الكلمة الفصل في اقراره حيث كان له التأثير الاول والاخير في كل شاردة وواردة في شؤون لبنان منذ تسلمه مهامه في اواسط الثمانينات حتى رحيله عام ٢٠٠٢ من لبنان وتعيين خلفه رستم غزالة الذي مارس نفس النفوذ وكان هذا التمديد لمهلة المجلس بطلب منه لكي يضمن ان يكون هذا المجلس في سدة النيابة عند انتهاء الولاية الاولى للرئيس لحود في تشرين الثاني من العام ٢٠٠٤ ويضمن نيل حكومته الاولى بعد التمديد الثقة.

والتنفيذية. وأعيد العمل بالدستور في اواخر عام ١٩٣٣ فانتخب مجلسٌ في كانون الثاني ١٩٣٤.

بقي هذا المجلس الى تموز ١٩٣٧ اي ستة اشهر قبل انتهاء ولايته حيث حُل بسبب خلافاً نشب بين السلطة التشريعية والمفوض السامي الفرنسي واجريت انتخابات للمجلس في تشرين اول ١٩٣٧.

كان المفترض بهذا المجلس ان يبقى لغاية ١٩٤٣ ولكن اندلاع الحرب العالمية الثانية في اواخر شهر اب ١٩٣٩ ودخول فرنسا طرفاً اساسياً في مجرياتها اوجبت على السلطات الفرنسية وقف العمل بالدستور واختُصرت السلطات التشريعية والتنفيذية بمجلس مديرين يرئسه امين سر دولة يعاونه مستشار فرنسي[٤] دون المساس برئاسة الجمهورية كمركز ولكن أفرغت من صلاحياتها لصالح المجلس[٥].

وفي العام ١٩٤٣ اعادت السلطات الفرنسية العمل بالدستور واجرت انتخابات نيابية في ايلول من العام نفسه. وقبل نهاية مدة هذا المجلس ب خمسة اشهر اصدر الرئيس بشارة الخوري قراراً بحله في جلسة ١٩٤٧\٤\٨ وجرت الانتخابات في ٢٥ أيار ١٩٤٧[٦]. اكمل المجلس المطعون بصحة تمثيله مدته النيابية كاملة وانتخب مجلس جديد وفقاً لقانون جديد صدر لاول مرة بتوقيع السلطات اللبنانية الوطنية[٧] وذلك بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٥١.

حُل هذا المجلس بقرار من الرئيس شمعون بعد صدور المرسومين ٦ و٧ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٥٢، واجريت انتخابات جديدة اثارت جدلاً واسعاً[٨].

---

٤ ـ كان امين سر الدولة عبدالله بيهم والمستشار الفرنسي كان اسمه شوفلر.

٥ ـ خليل هندي ص ٤٨

٦ ـ كان بنية الرئيس بشارة الخوري الاتيان بمجلس يمدد له ولايته فلجأ الى التدخل بنتائج الانتخاب لكي ياتي بنوابٍ موالين له.

٧ ـ قرار ١٩٣٤\٢ كان بتوقيع المفوض السامي وبقي معمولاً به وبتعديلاته حتى عام ١٩٤٧.

٨ ـ لناحية تقليص عدد النواب والزامية الاقتراع وتقسيم الدوائر واشتراك المرأة وغيرها من التعديلات الواردة في هذين المرسومين.

حُل مجلس عام ١٩٥٣ قبل شهرين من نهاية ولايته واجريت الانتخابات وفق قانون جديد في حزيران من العام ١٩٥٧ وقد دامت ولاية المجلس الجديد حتى مطلع صيف ١٩٦٠ اي قبل سنة من انتهاء مدته القانونية ووفق قانون جديد تاريخ ١٩٦٠\٤\٢٦ انتخب مجلسٌ جديد عام ١٩٦٠ دام حتى ١٩٦٤ محُل قبل اربعة اشهر من انتهاء ولايته القانونية اما المجلس المنتخب في ذلك العام فقد اكمل مدته كاملة اي ايار ١٩٦٨ حيث انتخب مجلسٌ دام حتى ١٩٧٢ واستلم المجلس الجديد مهامه في ايار من ذلك العام وحتى ايار من عام ١٩٩١ اي تسعة عشر عاماً، استمر المجلس خلالها بالتمديد لنفسه بسبب الحرب التي نشبت بين الاطراف اللبنانية في العام ١٩٧٥ واستمرت حتى سنة ١٩٩٠.

ففي العام ١٩٩١ صدر قانون استكمل بموجبه النقص في المقاعد الشاغرة والمستحدثة وقد ورد في القانون ان ولاية المجلس هي اربع سنوات تنتهي في العام ١٩٩٤ ولكن في العام ١٩٩٢ صدر قانون رقم ١٥٤تاريخ ١٩٩٢\٧\٢٢ سعدل قانون ١٩٦٠ ويعتبر في المادة الثامنة منه ولاية المجلس منتهية بتاريخ ١٩٩٢\١٠\١٥ بدلاً من ١٩٩٤\١٢\٣١ اي قبل سنتين تقريباً من انتهاء ولايته.

اجريت الانتخابات في ايلول من العام ١٩٩٢ لمجلسٍ من ١٢٨ نائباً استمرت ولايتهم كاملة لغاية صيف ١٩٩٦ حيث جرت انتخابات جديد لمجلس دامت ولايته حتى آب ٢٠٠٠ فانتخب مجلس جديد وفقاً لقانون جديد ورد في مادته الاولى ان مدة ولاية اول مجلس ينتخب وفقاً له هي اربع سنوات وثمانية اشهرٍ وليس اربع سنوات[٩]. واستمرت ولايته حتى ايار ٢٠٠٥ حيث جرت انتخابات جديدة في ظل ظروف استثنائية بكل المقاييس[١٠].

٩ـ المادة الاولى من قانون ٢٠٠٠\١٧١ تنص على الاتي: يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات, على ان تكون ولاية اول مجلس ينتخب بعد صدور هذا القانون حتى ٣١ أيار سنة ٢٠٠٥.

١٠ ـ كان للتحالف الرباعي الذي تشكل من تيار المستقبل والحزب التقدمي الاشتراكي وحركة امل وحزب الله التاثير الكبير في الإطاحة بالجهود التي اوصلت مشروع قانون الوزير سليمان فرنجية الى اللجان النيابية في شباط ٢٠٠٤ والذي كانت جميع الاطراف قد وافقت عليه بما فيها السوريين والاطراف الشيعة وحتى الرئيس الحريري الذي وافق عليه علانية بعد زيارة له الى الصرح البطريركي. واعيد العمل بقانون ٢٠٠٠\١٧١ المسمى قانون غازي كنعان في انتخابات ٢٠٠٥ في ظل ضغوطات دولية وعربية اجبرت بشكل مريب اللبنانيون على خوض الانتخابات في ظل قانون اتفق الجميع على وصفه بغير العادل لناحية التمثيل المسيحي. ولم يتفق الاطراف على تمديد استثنائي قصير لولاية المجلس ليصار الى اقرار قانون فرنجية وسط معلومات سربها الرئيس بري ومفادها بان الاطراف المسيحية المتحالفة مع تيار المستقبل

مجلس عام:	مدة الولاية	مــلاحــظـــات
المتصرفية	ست سنوات	
١٩٢٢	اربع سنوات	حل عام ١٩٢٥ بطلب من السلطات الفرنسية
١٩٢٥	اربع سنوات	
١٩٢٩	اربع سنوات	
١٩٣٣	اربع سنوات	حل قبل ستة اشهر من انتهاء ولايته
١٩٣٧	اربع سنوات	حل عام ١٩٣٩ بسبب الحرب العالمية الثانية
١٩٤٣	اربع سنوات	حل قبل انتهاء ولايته بثلاثة اشهر
١٩٤٧	اربع سنوات	
١٩٥١	اربع سنوات	
١٩٥٣	اربع سنوات	حل قبل شهرين من انتهاء ولايته
١٩٥٧	اربع سنوات	حل قبل سنة من انتهاء ولايته
١٩٦٠	اربع سنوات	
١٩٦٤	اربع سنوات	حل قبل اربعة اشهر من انتهاء ولايته
١٩٦٨	اربع سنوات	
١٩٧٢	اربع سنوات	مددت الى عام ١٩٩١ بسبب الحرب الاهلية
١٩٩١	اربع سنوات	قُصرت ولايته سنتين استثنائياً
١٩٩٢	اربع سنوات	
٢٩٩٦	اربع سنوات	
٢٠٠٠	اربع سنوات	مددت ولايته ثمانية اشهر الى ٢٠٠٥\٥\٣١
٢٠٠٥	اربع سنوات	
فرنجية	اربع سنوات	
بطرس	اربع سنوات	

وخاصة النائبة نائلة معوض وافقوا على اعتماد قانون غازي كنعان بسبب افتقارها للدعم الشعبي في مناطقها وحاجتها لدعم الناخبين السنة في دائرتي الشمال الاولى والثانية وقد اظهرت نتائج الانتخابات بانهم لم يكونوا ليصلوا للندوة النيابية لو تم اعتماد قانون القضاء اي قانون فرنجية.

تقسيم الدوائر

في ايام المتصرفية كان الانتخاب يجري على درجتين الاولى تجري في الدوائر الصغرى اي كل تجمع سكاني مستقل يضم لا اقل من مئة مكلف فينتخب هذا التجمع شيخ صلح اومندوب. وبعدها يختار هؤلاء مندوب القضاء لعضوية مجلس الادارة لان الجبل قُسم يومذاك الى اقضية وبذلك يكون عدد الدوائر قبل ١٩١٢ اثنا عشرة دائرة وبعدها ثلاثة عشر دائرة.

اما في العام ١٩٢٢ وبالرغم من بقاءالاقتراع على درجتين فقد قسمت الدوائر الى خمسة تكون كل محافظة ادارية دائرة انتخابية. وفي العام ١٩٢٥ بقيت المحافظات دوائر انتخابية، ولكن كان الترشيح في الشمال وجبل لبنان والبقاع يتم على مقاعد القضاء.

وفي العام ١٩٣٤ ووفقاً للقرار ١٩٣٤\٢ قُسم لبنان الى خمس دوائر انتخابية هي المحافظات. اما في العام ١٩٥٠ فبقيت المحافظة دائرة انتخابية ولكن كان الترشيح يتم في محافظتي الشمال وجبل لبنان وفقاً لمقاعد الاقضية.

في العام ١٩٥٢ تم تقليص عدد النواب بشكل لافت الى ٤٤ نائباً في كل لبنان وصُغّرت الدوائر واصبح عددها ثلاثة وثلاثون دائرة لا تضم اي منها اكثر من مقعدين[1]. وبقي هذا السياق متبعاً في انتخابات ١٩٥٧ مع بعض التعديلات فارتفع عدد النواب الى ٦٦ وقلّص عدد الدوائر الى ٢٧[2].

١ - لقد كان للتكتلات الكبيرة الفضل الاول في هزيمة بشارة الخوري من هنا وجد الرئيس شمعون وبعد ان وقع الخلاف بينه وبين الكتلة الاشتراكية، وعلى رأسها كمال جنبلاط، بعد وصوله الى سدة الرئاسة ان الطريقة الوحيدة لتفكيك هذه الكتل وهذه التحالفات هي في تصغير الدوائر الانتخابية وزيادة عددها وتقليص عدد النواب ما يسهّل على السلطة التحكم بالنتائج لان الدوائر الكبرى تسمح "للمحادل" بان تسيطر فالمرشحيين الاقوياء في الدوائر الكبيرة يمكنهم اصطحاب حلفاء ضعفاء وغير معروفون يتحكموا بقرارتهم ويدينون لهم بالطاعة العمياء من هنا وجد الرئيس شمعون بان الطريقة الفضلى لهزيمة المعارضة هي في تقليص عدد النواب وزيادة الدوائر.

٢ - ان الخطة التي وضعها شمعون في انتخابات ١٩٥٣ اتت ثمارها بنسبة كبيرة فاستكمل في استحقاق ١٩٥٧ ما بدأه من خلال ترتيب الدوائر بشكل يستلحق كل خطأ حصل في عام ١٩٥٣ ويستثمر السيطرة الشبه تامة على الحياة السياسية خلال ولاية المجلس السابق فرفع عدد النواب الى ٦٦ وهذه الزيادة كانت في الدوائر التي سيطر فيها الموالين له، وقلص عدد الدوائر الى ٢٧ موسعاً دوائر الموالين له ومبقياً على الدوائر صغيرة حيث المناوئين له اقوياء، ما سمح له بان يسقط العدد الاكبر من معارضيه وعلى راسهم كمال جنبلاط في الجبل واحمد الاسعد في الجنوب.

وبعد احداث ١٩٥٨[3] اقرت حكومة الرئيس فؤاد شهاب قانون انتخابي جديد قسم لبنان بموجبه الى ٢٥ دائرة اي كل قضاء اداري دائرة انتخابية[4]. وبقي هذا التقسيم متبعاً حتى انتخابات مجلس عام ١٩٧٢ الذي استمر بسبب التمديد الذاتي حتى ١٩٩١.

وفي ذلك العام عّدل قانون ١٩٦٠ ومن اهم تعديلاته تقليص عدد الدوائر الى اثنا عشرة دائرة وفقاً للمادة الاولى من القانون١٥٤ تاريخ ١٩٩٢\٧\٢٢ الذي حدد الدوائر بالمحافظة في كل من بيروت والشمال والجنوب وقسم البقاع الى ثلاث دوائر زحلة وبعلبك الهرمل والبقاع الغربي راشيا، وكل قضاء اداري في محافظة جبل لبنان دائرة اي جبيل وكسروان والمتن الشمالي وبعبدا وعاليه والشوف[5].

---

٣ - ولكن هذا الاستفراد بالساحة اللبنانية، التي تلعب فيها العصبيات الطائفية والمذهبية دوراً اساسياً لابل محورياً في تحديد الخط السياسي للفرد، جعل المجتمع اللبناني في موقع الاستقطاب السياسي الذي شّرع الابواب على الفتنة التي دخلت، من خلال الترويج بان السلطة تعمل على الغاء الممثلين الحقيقيين للطوائف والمذاهب ما ادى الى نشوب احداث ١٩٥٨ ، على خلفية ان كل طرف يريد ادخال لبنان في محور اقليمي معادٍ للاخر. فالمعارضة المؤلفة باغلبيتها من السنة وقسم كبير من الدروز اخذت على الرئيس شمعون وحلفائه صداقتهم وعلاقاتهم الوثيقة بحلف بغداد، المكون من العراق وتركيا والاردن وباكستان وافغانستان وايران ومتحالف مع بريطانيا والولايات المتحدة ويناصب الاتحاد السوفياتي العداء محاولاً منعه من الوصول الى منابع النفط في الخليج. والرئيس شمعون، الماروني القوي الذي يتحالف مع الشيعة من ال حمادة والخليل والزين، يتهم المعارضة بانها تريد ان تضم لبنان الجمهورية العربية المتحدة التي شكلها عبد الناصر من خلال الوحدة بين مصر وسوريا.

٤ - تبعاً لدخول الرئيس شهاب الى موقع الرئاسة من خارج نادي الرؤساء التقليديين وعدم دخوله المعترك السياسي سابقاً، كونه خريج المدرسة العسكرية اي انه يعلم بكل التفاصيل ولايشارك بالقرارات السياسية، فقد اتخذ له فريق عمل من كافة الطوائف والمذاهب ولكن من خارج الاصطفاف السياسي، ومستعيناً بخطوات اصلاحية شاملة فقد عمد الى تقسيمات انتخابية لا تراعي اي طرف او فصيل سياسي من الطبقة السابقة بل عمل على حصر الانماء في يد السلطة التنفيذية التي لاتفرق بين مواطن وآخر الا بسبب التزامه القوانين والمصالح الوطنية من هنا كانت الدوائر على قياس التقسيمات الادارية الطبيعية.

٥ - انتهت الاعمال العسكرية عام ١٩٩٠ بعد الاتفاق بالطائف على عدة تعديلات وتسويات كان القاسم المشترك فيها تنازل الجانب المسيحي عن الكثير من المكتسبات التي راكمها على مدار التاريخ اللبناني الحديث وذلك بسبب الهزيمة العسكرية التي تلقاها جراء تحالف الاسلام اللبناني مع سوريا بمباركة الدول العربية والمجتمع الدولي الذي كان يلهث لاعطاء السوريين اي مكسب يريدون لقاء اشتراكهم بالتحالف الدولي الساعي لاخراج صدام حسين من العراق عام ١٩٩٠. فأُطلقت يد سوريا في لبنان وسمح لها ما كان ممنوعاً عنها الا وهو السيطرة على المناطق المسيحية الخارجة عن سيطرتها بما فيها مقر الرئاسة الاولى ووزارة الدفاع ، واستغلت هذا الواقع وعملت على تثبيت تحالفاتها مع الاطراف اللبنانية كلُ حسب ما يستطيع ان يقدم لها من تحالفه معها فالسنة استفادوا من تقليص صلاحيات الرئاسة الاولى لصالح الحكومة ورئاسة الحكومة، والشيعة استثمروا في تدعيم بنيات مجتمعهم الاجتماعية والسياسية والعسكرية على حساب مؤسسات الدولة كافة والدروز تقاضوا بدل تهجيرهم المسيحيين من الجبل مبالغ ضخمة دفعت بطرق ظاهرها شرعي وباطنها ملتبس من خلال صندوق المهجرين الذي أنشأ في الاساس لمساعدة المهجرين على العودة لديارهم التي هجروا منه على مدار ايام الحرب فاذا بالمبالغ تدفع اضعافاً لمن هَجر وحُجبت الا بالنذر اليسير عن الذين تهجروا.

وفي العام ١٩٩٦ فقد بقيت معظم الدوائر في المحافظات على ما كانت عليه في العام ١٩٩٢ باستثناء محافظة البقاع التي اصبحت دائرة واحدة بدلاً من ثلاث. وبذلك تكون الدوائر اصبحت عشرة.

ولكن في العام ٢٠٠٠ ولحسابات سياسية مختلفة[6]، صدر قانون يحدد عدد الدوائر باربعة عشر دائرة متوسطة مع المحافظة على الجنوب والنبطية دائرة واحدة. ونسبة لهذه التقسيمات سُمي هذا القانون "قانون غازي كنعان". اما في مشروع فرنجية فقد قسمت الدوائر الى ٢٦ وهي نفس تقسيمات ١٩٦٠ مع إضافة قضاء المنية – الضنية الى محافظة الشمال[7].

= بالاضافة الى بعض حلفائهم من المسيحيين الذين نالوا بعض الفتات على الصعيد الشخصي بمقابل تجريد المسيحيين الكثير من المراكز في السلطة . وجاء قانون الانتخاب ليجردهم مما بقي لهم من قوة تمثيلية = يعطيهم اياها وجودهم الفاعل وحضورهم الشعبي فعمد واضعو القانون الي تقسيم المناطق التي يشكلون فيها مراكز قوة انتخابية وتجميع المناطق التي يسيطر عليها غيرهم ليشكلوا اكثريات مصطنعة تلتهم مواقع تركزهم وتبتلعها فيصبحون اقليات مستفردة، ومن هنا كان تقسيم الجبل حيث الاكثرية مسيحية بامتياز الى ستة دوائر وجعل محافظة الشمال المؤلفة من سبعة اقضية دائرة واحدة ليسيطر السنة، ودمج الجنوب والنبطية في دائرة واحدة بالرغم من كونهما محافظتين منذ اواسط الثمانيات بطلب من الزعامات الشيعة الذين طالبوا يومها بهذا التقسيم الاداري من اجل الانماء.وكذلك بيروت التي تقضي الاكثرية السنية في الدوائر الثانية والثالثة على خيار المسيحيين في الدائرة الاولى.

٦- مما لاشك فيه بان مرض الرئيس الاسد وترتيبات نقل السلطة الى ابنه بشار الجديد الاتي من خارج السياق الذي كان يُحضّر له، بعد موت شقيقه باسل، ولجوء الاسد الوالد الى التخلص التدريجي من شخصيات الصف الاول في فريق عمله، بالعزل او بالاحالة على التقاعد او بتقليص الصلاحيات، كانت له تداعيات في صفوف حلفاء سوريا على الساحة اللبنانية الذين نسجوا تحالفات قوية ومصيرية مع اركان الوجود السوري في لبنان، هؤلاء الذين شعروا بان رياح التغيير التي تلفح الداخل السوري لابد ستصل اليهم. فعمدوا الى محاولة استلحاق اي تغيير في لبنان، بفرض واقع لا يمكن خرقه من خلال الاتيان بتركيبة سلطوية في العام ٢٠٠٠ تعتمد على السيطرة على المجلس النيابي والاتيان بحكومة تغيّر الواقع الذي فرضته الانتخابات الرئاسية عام ١٩٩٨ التي جاءت برئيس جمهورية على تباين في كثير من الامور مع الذين يتمثلون بالرئيس الحريري والوزير جنبلاط، وبعدها المجيء برئيس جمهورية من فريقهم بعد تمديد ولاية المجلس المنبثق عن هذا القانون، فلا تنتهي ولايته قبل انتهاء ولاية الرئيس.
ولاجل ذلك اتت الدوائر لتسمح للسنة في بيروت بان يحددوا نتائج انتخاباتها من خلال دمج الاشرفية مع الطريق الجديدة مثلاً بالاضافة الى تقسيم الجبل بما يضمن لجنبلاط بان ينفرد بتمثيل القسم الجنوبي من جبل لبنان بإعطاءه دوائر الشوف وبعبدا عاليه. واعطاء المتن الى حليفهم وزير الداخلية ميشال المر، الذي وضع القانون، وابقاء الشمال باستحواذ حلفاء طبيعيون لسوريا دون ان يكون لهم اي قرار فعلي في التركيبة التي تكونت من تحالف خدام – الشهابي - كنعان مع الحريري – جنبلاط .وأبقي على الجنوب بمحافظتيه والبقاع مناطق نفوذ للشيعة.

٧- لقد كان لسحب الملف اللبناني من نائب الرئيس السوري عبد الحليم خدام الذي تسلمه منذ اواسط الثمانينات، في اواخر عهد الرئيس الاسد الاب وعزل اللواء الشهابي وإحالة العماد طلاس على التقاعد ومن ثم عزل اللواء كنعان عن مركز رئاسة جهاز الامن والاستطلاع في القوات السورية في لبنان وتسليم المركز الى العميد رستم غزالة القريب من صهر الرئيس بشار الاسد اللواء اصف شوكت، نتائج على الداخل اللبناني تمثل بإجبار القيادة السورية حلفاءها في الساحة اللبنانية، ومنهم الرئيس رفيق الحريري والوزير جنبلاط المعارضين للرئيس لحود، على التمديد له لثلاث سنوات الامر الذي ادى بالمجتمع الدولي

وفي الاخيرورد في مشروع بطرس تقسيمات خارجة عن مالوف التقسيم المتبع سابقاً. فقد لحظ تقسيم الدوائر الى ٢٧ دائرة صغرى تنتخب ٧٧ نائباً وفق النظام الاكثري، وستة دوائر كبرى، اي المحافظات التقليدية مع تقسيم جبل لبنان الى دائرتين شمالية وجنوبية ودمج الجنوب بالنبطية، تنتخب ٥١ نائباً وفق النظام النسبي.

ولكن جاءت تعديلات الدوائر التي اتفق عليها في الدوحة لتعيد الاعتبار لتقسيمات قانون ١٩٦٠ الذي يعتمد القضاء الاداري دائرة انتخابية في كل لبنان، مع بعض الفروقات البسيطة من خلال: فصل طرابلس عن قضاء الضنية – المنية وتقسيم دوائر بيروت وفق توزيع مغاير لما اعتمد قبلاً.

=لاصدار القرار ١٥٥٩ الذي يقضي بانسحاب القوات الاجنبية من لبنان وانهاء المليشيات المسلحة. فانسحب الحريري من الحكم من خلال عدم تكليفه بتشكيل حكومة التمديد الاولى والاتيان بعمر كرامي رئيساً لحكومة شغل فيها الوزير سليمان فرنجية المناوىء لفريق الرئيس الحريري وزارة الداخلية والبلديات. اخذ الاخير على عاتقه امران يعيدان للمسيحيين بعضاً مما خسروه بالممارسة بعد الطائف وعلى مدى خمسة عشر عاماً:
الاول تنفيذ توصية مجلس شورى الدولة التي تقضي بتنقية مرسوم التجنيس الشهير من الشوائب الكثيرة التي اعترت ملفاته التي ادخلت ما يقارب المئتان الف مجنس على مدى عشر سنوات الى التركيبة الاجتماعية والسياسية واخلت بالتركيبة الديموغرافية وبالتوازن الوطني اللبناني.
والثاني اصدار قانون للانتخابات يعيد للمسيحيين القدرة على اختيار ممثليهم بارادتهم وذلك من خلال ادخال بعض التعديلات الطفيفة على قانون ١٩٦٠ الذي كان حسب راي اكثرية الاطراف المسيحية وعلى راسهم البطريرك صفير الافضل لايصال ممثلين حقيقيين عن الشعب الى الندوة البرلمانية.
وهذا ما بدأت ملامحه بالحصول في اوائل العام ٢٠٠٥ ، من خلال تسريب معلومات بان الدفعة الاولى من الملفات الملغاة والمقدر عددها بثلاثين الف ملف ستأخذ طريقها الى مجلس الوزراء لالغائها، بالإضافة الى اخذ موافقة القيادة السورية الجديدة والتقدم من االمجلس النيابي بمشروع قانون انتخابي يتمحور على اعتماد تقسيمات ادارية في قانون الانتخابات الجديد مطابقة لتقسيمات العام ١٩٦٠ مع إضافة قضاء المنية - الضنية وفصله عن طرابلس وتقسيم بيروت الى ثلاث دوائر بما يترك للمسيحيين الهامش الاكبر في تقرير ممثليهم فيها.

جدول بتوزيع الدوائر واعدادها في كافة المجالس التمثيلية

	عدد الدوائر	ملاحظات
١٩١٢	١٢	كل تجمع سكاني يضم مئة مكلف في المرحلة الاولى والقضاء في المرحلة الثانية
١٩١٣	١٣	كل تجمع سكاني يضم مئة مكلف في المرحلة الاولى والقضاء في المرحلة الثانية
١٩٢٢	٦	بيروت - طرابلس – الشمال – جبل لبنان – الجنوب – البقاع
١٩٢٥	٥	طرابلس والبترون – بيروت – كسروان والمتن والشوف ودير القمر- صيدا وصور ومرجعيون - زحلة وبعلبك
١٩٣٤	٥	بيروت – الشمال – الجنوب – البقاع – جبل لبنان
١٩٥٠	٥	بيروت - الجنوب - البقاع - كسروان وبعبدا والمتن والشوف وعاليه - طرابلس وعكار وزغرتا والبترون والكورة
١٩٥٢	٣٣	جدول المرسوم الاشتراعي رقم ٦ في ١٩٥٢\١١\٤
١٩٥٧	٢٧	جدول القانون تاريخ ١٩٥٧\٤\٢٤
١٩٦٠	٢٥	جدول القانون تاريخ ١٩٦٠\٤\٢٩
١٩٩٢	١٢	جدول ٢ للقانون ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢\٧\٢٢
١٩٩٦	١٠	جدول القانون ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦\٧\١١
٢٠٠٠	١٤	مادة ٢ من القانون ١٧١ تاريخ ١٩٦٠\٤\٢٩
فرنجية	٢٦	مادة ٢ من مشروع القانون
بطرس	٢٧ قضاء ٦ محافظات	مادة ٣٠ من مشروع القانون

توزيع المقاعد طائفياً ومذهبياً

على مدى سبعة عقود اي منذ بداية العمل بنظام المتصرفية عام ١٨٦١ وحتى ١٩٣٧ كان التوزيع المذهبي والطائفي، في المجالس التمثيلية، يخضع لمقاييس العدد والعدل: العدد من حيث ان طائفية ومذهبية المقاعد ترتبط بعدد الناخبين لكل طائفة ومذهب. والعدل في عدم تغييب اي اقلية عن التمثيل في مجلس الادارة وبعدها في اول مجلس نيابي لبناني ايام الانتداب.

ففي ايام المتصرفية ولاجل احصاء دقيق لسكان واهالي الجبل اعتمد في تسجيل الناخبين سجلات التكليف الضرائبي وخصوصاً دفتر"مال عنق" اي الضريبة التي يؤديها الذكر الذي زاد عمره عن خمسة عشر سنة مما يعني احصاء دقيق ومحدد على ضوئه اعتمد توزيع المقاعد على الطوائف والمذاهب.

وحتى في ايام الانتداب فقد اعتُمد المعدل الانتخابي[1] الذي يستعمل في تحديد عدد المقاعد في كل لبنان وتحديد حصة كل طائفة ومذهب حتى في المناطق. مثلاً: اذا كان سكان مدينة يتوزعون على عدة طوائف ومذاهب يُحدد توزيع مقاعدها طائفياً ومذهبياً من خلال قسمة عدد الناخبين من كل طائفة ومذهب على المعدل الانتخابي فنحصل على عدد المقاعد المحدد لكل منها مع استثناءات يجري التوافق عليها من اجل عدم تغييب الاقليات فيجري مثلاً خفض المعدل المطلوب بنسبة معينة.

اما في انتخابات عام ١٩٤٣ فقد حاول الرئيس ايوب تابت اعتماد نفس المبدأ بالاضافة الى ادراج اسماء الناخبين المغتربين ولكنه اصطدم بمواقف وحسابات طائفية ومذهبية عمدت الى التدخل لدى المفوض السامي فأضيف نائب شيعي في بيروت وألغي حق المغتربين بالاقتراع[2].

فالعدل اذاً في اعتماد المعدل الانتخابي الذي يؤمن المساواة في الصفة التمثيلية للنائب ولكن اثبتت الوقائع، بعد الاستقلال وحتى العام ١٩٩٢، انه لم

---

١ - رقم حسابي يمثل الصفة التمثيلية للنائب اي ان كل نائب يجب ان يعادل تمثيله رقم محدد من المواطنين. مثلاً: اذا كان المعدل ٢٣٠٠٠ فيكون كل نائب يمثل تقريباً ٢٣٠٠٠ الف ناخب وهذا المعدل صالح لاحتساب المقاعد مذهبياً.

٢ - بشارة الخوري ، حقائق لبنانية، الدار اللبنانية للنشر الجامعي، بيروت، ١٩٨٣، جزء ١ وراجع ايضاً : ازمة المرسومين ٤٩ و٥٠ ، د. عبد المنعم شعيب، السفير، ١٩٨٤\١\٢٩، عدد٣٤٨٩.

يعد هناك من قاعدة محددة للتوزيع الطائفي والمذهبي الا القاعدة التي ظلت متبعة حتى اتفاق الطائف وهي ستة مقاعد للمسيحيين وخمسة مقاعد للمسلمين ولكن بعد الطائف اصبحت النسب متساوية واصبح اي عدد متبع يوزع مناصفةً بين الطوائف وبقي التوزيع المذهبي داخل الطوائف يخضع لموازين القوى المتحكمة بالسلطة.

ولكن اذا كان العدد يُحدد من خلال قسمة مجموع الناخبين على المعدل الانتخابي فان اي زيادة دورية في اعداد الناخبين يفترض زيادةً في عدد النواب مما يعني ان اي تغيير ديموغرافي طبيعي في بلد ما سيؤدي الى امر من اثنين:

الاول: زيادة متوازنة للمقاعد النيابية وهذا قد يكون صعب من الناحية النظرية لانه يفترض تعديلاً دورياً كل مدة معينة من الزمن في قانون الانتخاب والمقاعد والتحالفات والتركيبات الحزبية والمناطقية.

اما الامر الثاني فهو تعديل المعدل الانتخابي من خلال زيادته نسبياً، تبعاً للزيادة الدورية في عدد الناخبين.

وفي الحالتين، رغم صعوبة الامر الاول منهما، يستمر التوازن في توزيع المقاعد في المجتمعات التعددية – علما ان هذه الاشكاليات غير موجودة في المجتمعات الغير تعددية اوالتي لاتقيم وزناً للتعددية كالولايات المتحدة.

ولكن الذي يقضي على هذا التوازن هو زيادة غير متوقعة لتعداد اي من المكونات الديموغرافية نتيجة اسباب عديدة[3]. ولعل الذي حصل في لبنان في اوائل التسعينات قد ادى الى اختلال كبير في التركيبة الديموغرافية من خلال مرسوم التجنيس[4] الذي ادى الى اعطاء هويات لبنانية الى اعداد ضخمة من

---

٣ - من اسباب التغيير الديموغرافي الاستثنائي: النزوح الجماعي بسبب العوامل الطبيعية او الحروب والتهجير او ادخال جاليات اجنبية مقيمة في النسيج الاجتماعي لبلد ما من خلال اعطاءها حقوقها السياسية وغيرها.

٤ - المرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠من توقيع الرئيس الياس الهراوي ورئيس الحكومة رفيق الحريري ووزير الداخلية بشارة مرهج. ما اثار موجة كبيرة من ردود الفعل المستنكرة له وخاصة من قبل المسيحيين لعد اسباب اهمها:
- افتقاره للتوازن الطائفي – عدم وجود قانون متفق عليه للتجنس – توقيته في ظرف كان الحضور المسيحي الذي يمثل الشارع مغيباً لعدة اسباب – تضمينه اعداد كبيرة لاناس شاركوا بالحرب الاهلية كاطراف ضد اطراف اخرى فاتى المرسوم كجائزة لهم لقاء دخولهم الحرب ضد طرف اخر – تضمينه

المقيمين بطرق غير شرعية على الأراضي اللبنانية اي حوالي ٨ بالمئة من سكان لبنان، غالبيتهم من الطائفة الاسلامية[٥]. بمقابل هجرة اعداد كبيرة من

=الاف العائلات الفلسطينية ما يعيد الى الاذهان شبح التوطين الذي كان احد اهم اسباب اندلاع الحرب عام ١٩٧٥.وقد تقدمت الرابطة المارونية بطلب مراجعة لدى مجلس شورى الدولة لابطاله الذي اصدر قراراً رقمه رقم ٤٨٤/ ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ واهم ما جاء فيه: احالة القضية موضوع المراجعة الراهنة على الادارة المختصة (وزارة الداخلية) لاعادة درس الملفات الادارية لديها (أي ملفات الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه) وبالتالي اعادة النظر في المرسوم المطعون فيه وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الاشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، او التي اكتسبها اصحابها عن طريق الغش والتزوير، او التي تعتبر مخالفة للدستور او مخالفة في صورة فادحة للقانون. ولكن الخلافات السياسية عادت وجمدت العمل بهذه التوصية ولعل اهمها تمنع وزراء الداخلية عن تنفيذ توصية المجلس التي تعتبر ملزمة.

٥ ـ كان عدد الاشخاص الذين استفادوا من مرسوم التجنيس في العام ١٩٩٤ ١٢٩٩٧٢ ملف. يتوزعون على ٣٩,٤٦٠ عائلة، في حين لم ترد اسماء مواليد ١٩٧٧ وما بعد لاعتبارهم قاصرين وبنتيجة بلوغ القاصرين الذين ادرجت اسمائهم في ملفات ابائهم يومها حتى العام ٢٠٠٦ سن الاقتراع. بلغ عدد الناخبين منهم عام ١٩٩٤ ٦٣٨٦٣ ناخباً مسلماً، مقابل ٢٩٥٢٠ ناخباً مسيحياً، اما في العام ٢٠٠٦فان هذه الارقام بلغت ١٩٨٠٢٨ ناخب يتوزعون كالاتي: سنة ١٠٥٣٠٥، شيعة ٤١٢٤٥، دروز ٣٩٤٩، علويون٧٤٢٣، موارنة ٣٣٢٠، روم ارثوذكس ٩٧٧٣، روم كاثوليك ٦٣١٥، ارمن ارثوذكس ٩١٠٣، ارمن كاثوليك ٢١٩٦، انجيلي ٦٢٦، اقليات ٨٧٦٥ و يهود ٨ يمثلون النسب التالية: ٥٤ بالمئة سنة، ٢٠,٥ بالمئة شيعة، ٣،٥ بالمئة علويون، ٢ بالمئة دروز و٢٠بالمئة مسيحيين من كافة المذاهب.

وفي دراسة للباحث كمال فغالي وردت في النهار ٢٤ تشرين اول ٢٠٠٢ نجد بان الذين نالوا الجنسية اللبنانية توزعوا على المناطق وفقاً للنسب التالية: نال قضاء **بيروت** حصة الأسد اي نسبة ٢٨,٢ في المئة، منهم ٧٥,٤ في المئة مسلمون و٢٣,٨ في المئة مسيحيون. وحل قضاء **المتن** ثانياً، بنسبة ١٨,٤ في المئة، أي ١٧٢٣٠ شخصاً منهم ١,٤ في المئة مسلمون و٨٦,٠ في المئة مسيحيون. وجاء قضاء **طرابلس** ثالثاً بنسبة ١١,٣ في المئة، اي ١٠٥٩٠ شخصاً، منهم ٩١,٣ في المئة مسلمون و٨,٦ في المئة مسيحيون. وتوالت النسب الأخرى كالآتي: **زحلة** ٩,٠ في المئة (من مجموع المجنّسين): ٧١,٥ في المئة مسلمون - ٢٧,٨ في المئة مسيحيون. **عكار** ٦,١ في المئة: ٩٥,٠ في المئة مسلمون - ٤,٩ في المئة مسيحيون. **صيدا** ٥,١ في المئة: ٩٩,٤ في المئة مسلمون - ٠,٢ في المئة مسيحيون. **صور** ٤,٨ في المئة: ٩٩,٢ مسلمون - ٠,٢ في المئة مسيحيون. بعبدا ٤,٦ في المئة: ٦٠,٢ في المئة مسلمون - ٣٤,٩ في المئة مسيحيون. **بعلبك** ٢,٨ في المئة: ٩٥,٨ في المئة مسلمون - ٤,١ في المئة مسيحيون. **البقاع الغربي** ١,٨ في المئة: ٩٨,٠ في المئة مسلمون - ٢,٠ في المئة مسيحيون. **النبطية** ١,٦ في المئة: ٩٩,٨ في المئة مسلمون. **كسروان** ١,٣ في المئة: ٥,٠ في المئة مسلمون - ٩٣,٢ في المئة مسيحيون. **عاليه** ١,١ في المئة: ٩٤,١ في المئة مسلمون - ٥,٦ في المئة مسيحيون. **الشوف** ٠,٩ في المئة: ٩٨,٨ في المئة مسلمون - ٠,٩ في المئة مسيحيون. **المنية** ٠,٥ في المئة: ٩٥,١ في المئة مسلميون - ٤,٩ في المئة مسيحيون. **البترون** ٠,٥ في المئة: ١٨,١ في المئة مسلمون - ٨١,٧ في المئة مسيحيون. **الكورة** ش٠,٤ في المئة: ٣٩,٦ في المئة مسلمون - ٦٠,٤ في المئة مسيحيون. **راشيا** ٠,٤ في المئة: ٩٧,٣ في المئة مسلمون - ٢,٧ في المئة مسيحيون. **الهرمل** ٠,٤ في المئة: ١٠٠,٠ في المئة مسلمون. **زغرتا** ٠,٢ في المئة: ٥٢,٦ في المئة مسلمون - ٤٧,٤ في المئة مسيحيون. **جبيل** ٠,٢ في المئة: ١,١ في المئة مسلمون - ٩٨,٩ في المئة مسيحيون. **بنت جبيل** ٠,١ في المئة: ١٠٠,٠ في المئة مسلمون. **حاصبيا** ٠,١ في المئة: ١٠٠,٠ في المئة مسلمون. **مرجعيون** ٠,١ في المئة: ١٠٠,٠ في المئة مسلمون.

واذا اسقطنا هذه النسب على نتائج الانتخابات في الدورات التي تلت اقرار المرسوم نجد ان هذه الارقام اثرت بشكل مباشر على هذه النتائج وخاصة عام ٢٠٠٥ حيث بلغ الاصطفاف المذهبي والطائفي اشده وخاصة في الدوائر المختلطة في بيروت والشمال والبقاع.

اللبنانيين اغلبيتهم من المسيحيين بسبب الضغوطات التي تعرضوا لها ابان الحرب وخاصة بعد اقرار اتفاق الطائف من خلال ابعاد زعمائهم الحقيقيين وممارسة سياسة الغالب والمغلوب، الامر الذي ادى الى اختلال كبير في التوازن الطائفي والمذهبي فاصبح لكل ٣٠ الف سني اوشيعي نائب، بمقابل نائب لحوالي ٢١ الف ماروني و ١٧الف ارثوذكسي ولكل ١٢ الف علوي ولكل ٤٧الف من الاقليات ولاقل من ١٠ الاف انجيلي.

من هنا تبرز خطورة التوطين الذي يضيف الى النسيج اللبناني حوالي ٤٠٠ الف فلسطيني اغلبيتهم من السنة ما يودي بالتركيبة اللبنانية، فاتحاً المجال امام الكثير من الخيارات المرة ليس اقلها الحرب الاهلية.

واذا كان التوطين يودي بالتركيبة اللبنانية فان ما حصل عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ من استخفاف وارتجال بتوزيع المقاعد النيابية على المناطق والمذاهب، والذي كان في اغلبيته غير متوازن، جاء ليؤكد بان من يقبل لنفسه الاستقواء بالخارج لفرض معادلات كالتجنيس واللعب بالتركيبات المذهبية والمناطقية يمكن ان يقبل بالتوطين ليقلب معادلات داخلية.

فاين العدل والتوازن في ان يعطى لاقلية لا يتعدى عدد ناخبيها ال١٥الف مقعدين نيابيين واقلية اخرى عدد ناخبيها يتعدى ال٤٠الف مقعد تمثيلي واحد كالعلويين والاقليات المسيحية. بالاضافة الى ان بعض المقاعد اتت لتمثل عدد ناخبين لا يتعدى ال٤ الاف بينما يتمثل حوالي ٥٧ الف ناخب بمقعدين فقط كما هو حاصل في تمثيل الناخبين الموارنة في طرابلس والبترون.

وفيما يلي جدول بإضافات ١٩٩٠اي الطائف حيث زيد عدد النواب تسعة مقاعد من الطوائف الاسلامية ليصبح عدد مجلس النواب مناصفة بين المسيحيين والمسلمين. وبعدها في العام ١٩٩٢ تم إضافة عشرون نائباً لم يراع في توزيعم مذهبياً ومناطقياً الا مقياس المناصفة.

الدائرة	١٩٦٠	١٩٩١	١٩٩٢	عدد حالي
بيروت	١٦	سني درزي	شيعي	١٩
طرابلس	٨	سني علوي	سني ماروني	٨
الكورة	٢		روم أ	٣
عكار	٥	علوي	سني	٧
زحلة	٥		روم أ ارمن أ	٧
بقاع غ – راشيا	٣		ماروني سني شيعي	٦
بعلبك - هرمل	٧	شيعي	سني شيعي	١٠
صيدا	١		سني	٢
زهراني	٢	شيعي		٣
بنت جبيل	٢		شيعي	٣
مرجعيون حاصبيا	٣	درزي	سني	٥
صور	٣		شيعي	٤
بعبدا	٥	شيعي		٦
المتن	٥		ماروني روم أ روم ك	٨
كسروان	٤		ماروني	٥

جدول عدد الناخبين منذ ١٩٢٢ حتى ٢٠٠٧

المذهب	١٩٢٢	١٩٣٤	١٩٥٧	١٩٩٢	١٩٩٦	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٧
سنة	١٢٤٧٨٦	[1] ١١٠٦٩٠	١٣٧١٣٥	٥٤٣٧٢٥	٦٥٤٦٠٠	٦٩٠٨١٠	٨٠١٦٨٥	٨٢٩٥٩١
شيعة	١٠٤٩٤٧	٩٧٩٦٨	١٢٠٢٩٠	٥٥٨٢٦٣	٦٥٩٠٠٠	٦٩٢٣٤٤	٧٩٣٠٨١	٨١٦٤٤٠
دروز	٤٣٦٣٣	٣٤٩٦٤	٤٢٣٠٣	١٣٧٨٣٦	١٥١٥٣١	١٥٦١٣٤	١٦٩٨٢٩	١٧٥٨١٦
علويون	—	—	—	١٤٨٧٩	١٧٧٤٤	٢٠٩٣٩	٢٣٨٠٤	٢٥٦٨٣
موارنة	١٩٩١٨١	١٥٤٨٢٦	٢٠٣٣٨٠	٦١٦٥٣٨	٦٣٤٥٤٧	٦٥٢٥٥٦	٦٧٠٥٦٦	٦٨٢٩٣٥
روم أ	٨١٤٠٩	٥١٨٨٤	٧١٤٨٥	٢٢٢٨٧٩	٢٢٧٦٨٩	٢٣٢٤٩٨	٢٣٧٣٠٧	٢٣٩١٧٢
روم ك	٤٢٤٦٢	٣٠٢٤٢	٤٢١٣٨	١٣٩٦٤٠	١٤٥٥٢١	١٥١٤٠٢	١٥٧٢٨٥	١٥١٥٩٧
ارمن أ	—	٢٨٢٠٦	٣٠٥٧٤	٨٢٦٤٥	٨٥٣٦٦	٨٨٠٨٧	٩٠٨١٠	٩٢٥٨٧
ارمن ك	—	٤٧٣٧	٧٠١٨	١٤٥٠٨	١٦٤١٠	١٨٣١٢	٢٠٢١٥	٢٠٣٧٦
انجيلي	٤٢١٥	٤٩٢٦	٦٨٩٥	٨٥٢١	١١٤٩٥	١٤٤٦٩	١٧٤٤٣	٩٨٢٩
اقليات ويهود	٨٤٣٦	١١٧٩٥	٢٠٩٢٤	٤٤١٣٥	٤٥١٢٧	٤٦١١٩	٤٧١١٣	٥٦٨١٠
مجموع	٦٠٩٠٦٩	٥٣٠٢٤١	٦٨٢١٤٢	٢٣٨٣١١٩	٢٦٤٩٠٣٠	٢٧٦٣٦٧٠	٣٠٢٩١٣٨	٣١٠٠٦٨٣

[1] - ان انخفاض عدد الناخبين في العام ١٩٣٤ عن العام ١٩٢٢ مؤداه الى ان اللوائح قد اسقط منها اعداد المغتربين الذين سُمح لهم بالاقتراع في العام ١٩٢٢ ولكن التدخلات السياسية والاسباب المذهبية حالت دون السماح لهم بالاقتراع في انتخابات ١٩٣٤وما بعدها.

التوزيع الطائفي في المحافظات والاقضية وفقاً لارقام ٢٠٠٧

القضاء	مسيحيون	مسلمون	مجموع
عكار	٦٧٠٥٤	١٤٨٥٩١	٢١٥٦٤٥
طرابلس	٢١٣٨٦	١٦١٢٢٨	١٨٢٦١٤
الضنية- المنية	١٣٩٣١	٧٨١٢١	٩٢٠٢٤
بشري	٤٤٥١٠	٤	٤٤٥١٤
البترون	٥٢٨٠١	٣٨٨٥	٥٦٦٨٦
الكورة	٤٨٩٨١	٧٩٥٦	٥٦٩٣٧
زغرتا	٦٠٩٠٢	٧٦٧٣	٦٨٥٧٥
مجموع الشمال	**٣٠٩٥٥٩**	**٤٠٧٤٩٤**	**٧١٧٠٥٣**
بيروت ١	٥٨٣٢٥	٧٨٣٦٣	١٣٦٦٨٨
بيروت ٢	٤٩٦٦٤	٩١٠٨٧	١٤٠٧٥١
بيروت ٣	٦٥٣٥٤	٨٤٣٧٩	١٤٩٧٣٣
مجموع بيروت	**١٧٦٤٤٢**	**٢٥٢٧٣٠**	**٤٢٩١٧٢**
بعلبك	٣٦٧٨٧	١٦٩٥٣٠	٢٠٦٣١٧
الهرمل	٥٠١	٣٧٩٤٧	٣٨٤٤٨
زحلة	٨٦٦٦٠	٥٨٤٠٠	١٤٥٠٦٠
البقاع الغربي	١٩٧٧٨	٥٦٦٩٩	٧٦٤٧٧
راشيا	٨٩٤٥	٣٠٥٠٣	٤٠٣٤٨
مجموع البقاع	**١٥٣٦٦٦**	**٣٥٢٩٨٤**	**٥٠٦٦٥٠**
بعبدا	٨٠١٤٥	٦٥٤٨١	١٤٥٦٢٦
عاليه	٤٨٨٨٩	٦٣٥٤٣	١١٢٤٣٢
الشوف	٦٥٠٠٠	١٠٥٥٢٩	١٧٠٥٢٩
جبيل	٥٧٠٩٤	١٥٤٥٧	٧٢٥٥١
كسروان	٨٦٢٥٧	١٥٠٨	٨٧٧٦٥
المتن	١٤٨٠٠٤	٨٥٥٦	١٦٥٦٥٠
مجموع الجبل	**٤٨٥٣٨٩**	**٢٦٠١٣٥**	**٧٥٤٥٥٣**
صيدا- الزهراني	٢٦٠٠٨	١١٢٠٤٤	١٣٨٠٥٢
صور	١١٢٩٥	١٣٦٣٢٩	١٤٧٦٢٤
جزين	٤١٢٠٩	١١٢٨٥	٥٢٤٩٤
مجموع الجنوب	**٨٧٢٦٢**	**٢٥٩٩٠٨**	**٣٣٨١٧٠**
النبطية	٤٤٣٦	١٠٧٨٠٧	١١٢٢٤٣
بنت جبيل	١٤٢٤٩	٩٩٧٢٣	١١٣٩٧١
مرجعيون	١٥٥٢٤	٧٤٥٥٥	٩٠٠٧٩
حاصبيا	٦٨١١	٣٢١٣٤	٣٨٩٤٥
مجموع النبطية	**٤٠٩٥٧**	**٣١٤٢٨١**	**٣٥٥٢٣٨**
مجموع لبنان	١٢٥٣١٥٣	١٨٤٧٥٣٠	٣١٠٠٦٨٣

التوزيع المذهبي في المحافظات وفقاً لارقام ٢٠٠٧

	البقاع	الجنوب	النبطية	الشمال	بيروت	الجبل	مجموع
سنة	١٢٢٦٢٥	٥٧١٧٤	٢١٨١٨	٣٧٧٠٦١	١٨٨٥٣٩	٦٢٣٧٤	٨٢٩٥٩١
شيعة	٢١٢٤٩٥	٢٠٢١٩٥	٢٧٩١٣٠	٥٠١٣	٥٨٨١١	٥٨٧٩٦	٨١٦٤٤٠
دروز	١٧٨٦٣	٥٣٩	١٣٣٣٣	١١	٥١٦٣	١٣٨٩٠٨	١٧٥٨١٦
علوي	١			٢٥٤٠٩	٢١٧	٥٧	٢٥٦٨٣
موارنة	٥٣٠٧٤	٤٦٠١٣	٢٠٨٥٥	١٩٥٠٧٩	٢٤٦٩٨	٣٤٣٢١٦	٦٨٢٩٣٥
ر وم أ	٢٦٦١٦	١٠٥٣	١٠٥٢٠	١٠٤٨٤٣	٤٢٤١٥	٥٣٧٢٥	٢٣٩١٧٢
روم ك	٥٤٥٤٦	٢٨٢١٦	٧١٢٢	٤٠٧٥	١٨٨٠٥	٣٨٦٣٣	١٥١٥٩٧
ارمن أ	٩٨٧٣	١٤١٤	٦٩	٢٢٠٤	٤٦٨٩٦	٣٢١٣١	٩٢٥٨٧
ارمن ك	١٨٧٤	١٧١	٤٧	٥٩١	٩٦٣٥	٨٠٤٩	٢٠٣٧٦
انجيلي	٩٤٨	٨٩٣	١٢٧٩	١١٧٣	٣٣٦٨	٢١٦٨	٩٨٢٩
اقليات	٨٣٦٥	٧٧٥	١٩٢٧	١٨٩٠	٢٨١١٠	٢٨٢٢٩	٥٦٨١٠
مجموع	٥٠٦٦٥٠	٣٣٨١٧٠	٣٥٥٢٣٨	٧١٧٠٥٣	٤٢٩١٧٢	٧٥٤٥٥٣	٣١٠٠٦٨٣

جدول التوزيع المذهبي في الاقضية بدون بيروت وفقاً للوائح ٢٠٠٧

	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم ارثوذكس	روم كاثوليك	ارمن ارثوذكس	ارمن كاثوليك	انجيلي	اقليات+ يهود	مجموع
عكار	١٣٦٨٣٠	٢٤٠٣		٩٣٥٨	٢٧٧١٧	٣٧٠٦٣	١٥٢٣	٤٧	٧	٦٩١	٦	٢١٥٦٤٥
طرابلس	١٤٤٨٤٨	٦٧٠	١١	١٥٦٩٩	٤٣٠٥	١٢٢٢٧	١٠١٤	١٨٠٩	٣٦٤	٤٣٨	١٢٢٩	١٨٢٦١٤
الضنية	٧٨٠٨٩	٢٩		٣	٦٢١١	٧٧١٣					٧	٩٢٠٢٤
بشري	٤				٤٤٢٢٠	٢٨٩					١	٤٤٥١٤
البترون	٣٠١٠	٨٧٥			٤١٩٥٧	٩٠٧٨	١٣٨٢	١٧٦	١١٨		٩٠	٥٦٦٨٦
الكورة	٦٦٣٠	١٠٢٧	٢	٢٩٧	١٠٩٧٤	٣٧٢٧٦	٩٥	٣٦		٤٤	٥٥٦	٥٦٩٣٧
زغرتا	٧٦٤٩	٩		١٥	٥٩٦٩٥	١١٩٧	٩	١				٦٨٥٧٥
بعلبك	٣٠٧٦٩	١٣٨٧٦١			١٩١١٨	٢٠٧٤	١٥٣٤٠	١٤٠	٤	٥١	٦٠	٢٠٦٣١٧
الهرمل	٨٣٦	٣٧٠١٦		٩٥	٤٩٧					٤		٣٨٤٤٨
زحلة	٣٦٦٢٤	٢١٠٣٦	٧٣٤	٦	٢٤٢٠٤	١٤٦٨٨	٢٩٣٧٩	٨٣٤٥	١٧٨٨	٤٨٢	٧٧٧٤	١٤٥٠٦٠
بقاع غ	٤٠٥٩٢	١٥٦٧٨	٤٢٩		٧٥٧٥	٢٢٤٥	٩٤٥٤	١٨		٢٠٥	٢٨١	٧٦٤٧٧
راشيا	١٣٨٠٣		١٦٧٠٠		١٦٨٠	٧٤٣٠	٣٧٠	٢١	٣٢	٦١	٢٥١	٤٠٣٤٨
بعبدا	٨٠٤٠	٣٢٨٧٤	٢٤٥٥٨	٩	٥٦١٩٤	١١٤٦١	٦٧٩٣	١٢٧٦	٤٣٧	١٠٩	١٢٨٧٥	١٥٤٦٢٦
الشوف	٤٨٤٥٩	٣٥٩٨	٥٣٤٧٢		٥١٤٩٩	٨٦٢	١١٣٢٣	٤٠	٤٢	٦٧٢	٥٦٢	١٧٠٥٢٩
جبيل	١٧٠٣	١٣٧٣٨		١٦	٥٣٤٥٧	٢٠٦٠	٢٨٤	٩٩٩	٨١	٥٨	١٥٥	٧٢٥٥١
المتن	٢٦٩٦	٤٠٣٤	١٨٠٢	٢٤	٧٣٤١٣	٢٣٦٥٠	١٥٠٦٨	٢٥٤٧٥	٦٨٥٦	٣٨١	١٢٢٥١	١٦٥٦٥٠
عاليه	١٢٥٨	٣٢١٢	٥٩٠٧٣		٢٧٩٦٩	١٥٠٤٠	٣٣٨٦	٥٥٢	٨٥	٧٧٣	١٠٨٤	١١٢٤٣٢
كسروان	١٥٧	١٣٤٠	٣	٨	٨٠٦٨٤	٦٥٠	١٢٦٣	١٧٠٧	٥٣٩	٢	١٤٠٢	٨٧٧٦٥
صيدا	٤٤٣٧٥	٦٧٥٩٢	٧٧		١١٠٢٧	٣٥٧	١٣٦٧٥	١٧٦	٤٤	٤٠٢	٣٢٧	١٣٨٠٥٢
صور	١١٨٥٩	١٢٤٤٧٠			٢٢٢٠	٥٨٣	٦٥١٠	١٠٤٥	١١٢	٣٧٧	٤٤٨	١٤٧٦٢٤
جزين	٨٧٠	٩٩٥٣	٤٦٢		٣٢٧٦٦	٣٣	٨٠٣٠	٢٢	١٥	١٨		٥٢٤٩٤
النبطية	٥٩١	١٠٧٢٠٩	٧		٣٥٩٤	٥٥	٧٤٤		١٢			١١٢٢٤٣
بنت ج	٢٣	٩٩٦٩٩			١١٤٠١		٢٨٣١		١٦			١١٣٩٧١
مرجعيون	١٨١٩	٧١٩٠٦	٨٣٠		٤١٥٥	٦٥٠٤	١٩٢٥	٥٠	١٨	١٠٠٢	١٨٧٠	٩٠٠٧٩
حاصبيا	١٩٣٢٢	٣١٦	١٢٤٩٦		١٧٠٥	٣٩٦١	٧٩٢	١٩	٢٧٧		٥٧	٣٨٩٤٥
مجموع	٨٢٩٥٩١	٨١٦٤٤٠	١٧٥٨١٦	٢٥٦٨٣	٦٨٢٩٣٥	٢٣٩١٧٢	١٥١٥٩٧	٩٢٥٨٧	٢٠٣٧٦	٩٨٢٩	٥٦٨١٠	٣١٠٠٦٨٣

التوزيع المذهبي لاحياء بيروت وفقاً لارقام ٢٠٠٧

	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم ارثوذكس	روم كاثوليك	ارمن ارثوذكس	ارمن كاثوليك	انجيلي	اقليات+ يهود	مجموع
المزرعة	٦٦٨١٨	٣٤٣٨	٢٢١	٦	٦٩٨	٣٨٧٤	٥٢٩	٢٢١	١٧٥	١٢٦	٦٠٠	٧٦٧٠٦
المصيطبة	٣٨٢٣٤	٩١٥٠	٢٠٦٣	٢٩	١١٢٣	٦١٥٠	١٢٢٩	٦٢١	٢٧٢	٧٨٣	٥٣٩١	٦٥٠٤٦
رأس بيروت	١٩١٣٤	٦٥٤	٩٤٢	١٣	١١٠٠	٤٤٢٩	١٨٣١	٤٣٢	١١٠	١٠٧٢	٩٧٥	٣٠٦٩٢
دار المريسة	٥٧٧٧	١٣٩٣	١٣١٣		٥٦٩	٢٦٧	٢٥١	٦٢٥	١٠٩	٢٠١	٢٧٥	١٠٧٨٠
مينا الحصن	٢٤٧٥	٧٩٢	٥٩	١٠	١٥٥٥	١١٣٤	٨٦١	١٠٥٦	١٦٤	١٦٣	٥٢١٢	١٣٤٨١
المرفأ	٥٢٩٧	١٨٤٦	٩	١٢	١١٧	٢٠٦	١٢٧	٥٣٧	١١٤	٧٨	٥٩٧	٨٩٤٠
الباشورة	١٨٢٢٢	٢١٩٥٤	١٠٧	١٤	١٢٥٨	٩٧٨	٦٤٣	١٢٥١	٤٨١		١٧٢٩	٤٦٦٣٧
زقاق البلاط،	٢١٩٧٦	١٧٣٨٩	١١٤	١٥	٤٧١	٣٣٣	٤٥٠	٢١٥٢	٣٨١	٢٧٤	٥٠٨	٤٤٠٤٥
الرميل	١٨٨	١٥	١٠		٦٧٢٨	٦٠٥٣	٣٠٨٠	٨٦٩٦	١٥٢٣	٩٦	٢٦٧٩	٢٩٠٦٨
المدور	٤٦٨٥	٤٤٢	٩	١٥	٢٢٤٣	١٢٨٦	١١١٨	٢٧٣٣٣	٣٠٠٦		١٦٥٨	٤١٧٩٥
الصيفي	٢٩٦	٩٥	٢٩	٢	٢٩٧٩	١٦١٣	٢٥٧١	٥٦٣	٦٣٩		٦٣٠	٩٤١٧
الاشرفية	٥٤٣٧	١٦٣٤	٢٨٧	١٠٠	٥٨٥٧	١٦٠٩٢	٦١١٥	٧٠٩٠	٢٦٦١	٦٠٢	٦٦٩٠	٥٢٥٦٥
	١٨٨٥٣٩	٥٨٨١١	٥١٦٣	٢١٦	٢٤٦٩٨	٤٢٤١٥	١٨٨٠٥	٤٦٨٩٦	٩٦٣٥	٣٣٦٨	٢٨١١٠	٤٢٩١٧٢

التوزيع المذهبي للمقاعد في كافة الدوائر وفقاً لمقرارات الدوحة

الدائرة	عدد	ماروني	روم ارثوذكس	روم كاثوليك	ارمن ارثوذكس	ارمن كاثوليك	انجيلي	اقليات	سني	شيعي	درزي	علوي
بيروت ١	٥	١	١	١	١	١						
بيروت ٢	٤				٢				١	١		
بيروت ٣	١٠		١				١	١	٥	١	١	
طرابلس	٨	١	١						٥			١
الضنية - المنية	٣								٣			
زغرتا	٣	٣										
بشري	٢	٢										
الكورة	٣		٣									
البترون	٢	٢										
عكار	٧	١	٢						٣			١
زحلة	٧	١	١	٢	١				١	١		
بقاع غ - راشيا	٦	١	١						٢	١	١	
بعلبك - هرمل	١٠	١		١					٢	٦		
صيدا	٢								٢			
صيدا - زهراني	٣			١						٢		
جزين	٣	٢		١								
النبطية	٣									٣		
بنت جبيل	٣									٣		
مرجعيون حاصبيا	٥		١						١	٢	١	
صور	٤									٤		
الشوف	٨	٣		١					٢		٢	
عاليه	٥	٢	١								٢	
بعبدا	٦	٣								٢	١	
المتن	٨	٤	٢	١	١							
كسروان	٥	٥										
جبيل	٣	٢								١		
المجموع	١٢٨	٣٤	١٤	٨	٥	١	١	١	٢٧	٢٧	٨	٢

نسب التمثيل المذهبي في الاقضية:

امام هذا الكم الكبير من التعديلات القانونية التي طالت مختلف جوانب العمليات الانتخابية منذ سحابة قرن حتى الان، نجد بان اغلبية هذه التعديلات والتفسيرات تمت وقد وضع الذين اجروها نصب اعينهم الاستفادة من التوزيع المذهبي والطائفي في الدوائر حيث الكلمة الفصل لهم في تحديد اعضاء السلطة التشريعية.

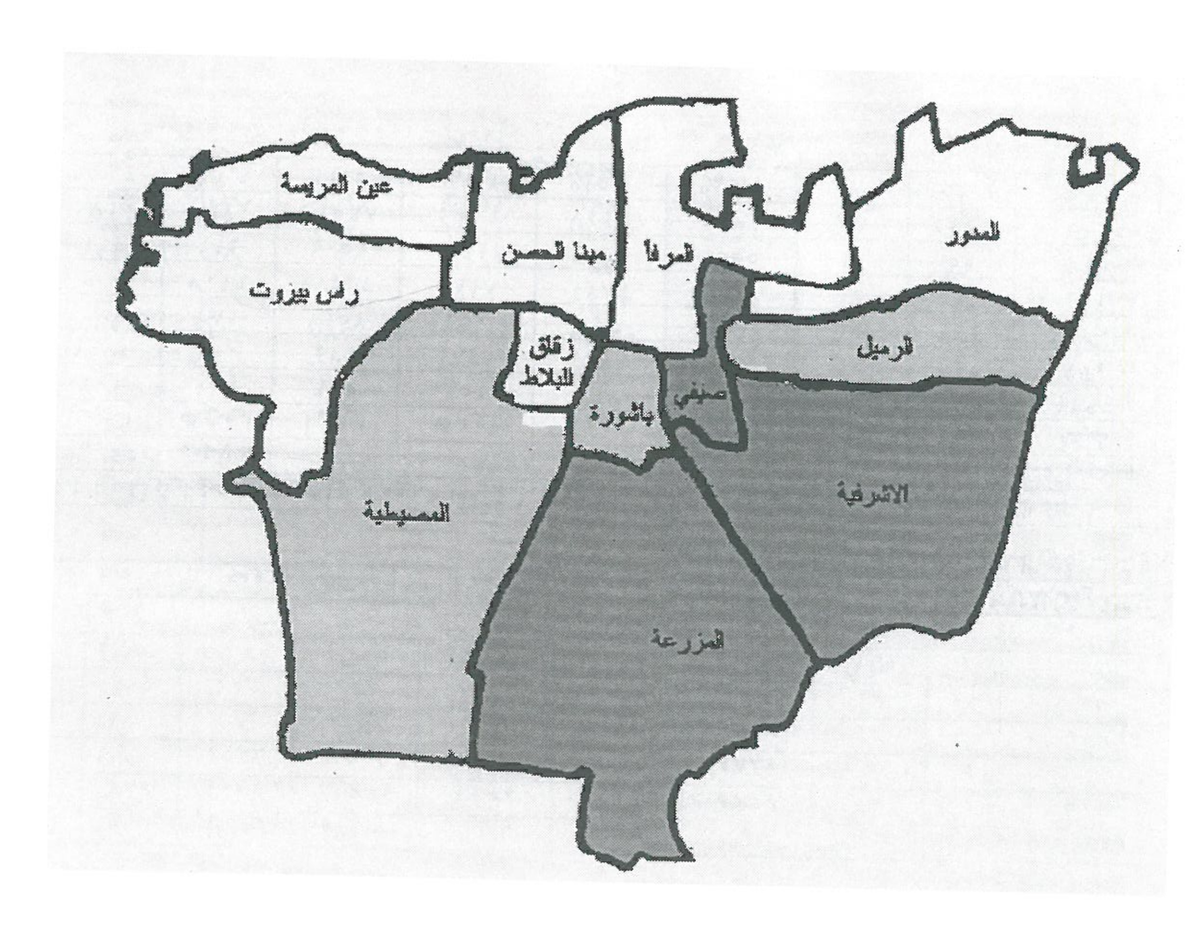
من هنا كان لابد من دراسة الثقل المذهبي ونسبة تاثيره في مجريات اللعبة الديموقراطية من خلال تحديد النسبة المئوية لتمثيل اي مذهب او طائفة في الدائرة حيث تجري المبارزة. علماً ان هذه النسب لا تتغير بشكل كبير ومؤثر من دورة لاخرى الا في حال حصلت فروقات كبيرة على الواقع الديموغرافي زيادة او نقصان. وبالتالي يمكننا امام هذا الاصطفاف المذهبي والطائفي ان نحدد التحالفات بشكل يستطيع كل فريق ان يتبين نتائج معركته سلفاً من خلال عملية حسابية بسيطة.

لذلك فقد تم استعراض النسب المذهبية لكل قضاء واسقاطها على ثلاثة قوانين انتخابية هي: قانون ٢٠٠٠\١٧١(غازي كنعان)، مشروع قانون الوزير فرنجية ومشروع الوزير بطرس. بالاضافة الى دوائر بيروت كما رسمتها تفاهمات الدوحة التي تطرقت فقط الى تقسيم بيروت انتخابياً الى ثلاث مناطق جديدة بتوزيعها للدوائر وتحديدها للمقاعد.

دائرة بيروت الاولى وفقاً لقانون ٢٠٠٠						محافظة: بيروت					
تضم: الاشرفية- المزرعة- الصيفي											
عدد الناخبين: ١٣٨٦٨٨		عدد النواب: ٦		توزيعهم المذهبي: ٢ سنة\ ١ ماروني\ ١ روم كاثوليك\ ١ روم ارثوذكس\ ١ انجيلي							
مسيحيون: ٦٠٣٢٥		نسبتهم: ٤٣،٥%			مسلمون: ٧٨٣٦٣			نسبتهم: ٥٦،٥ %			
المنطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
الاشرفية	٥٤٣٧	١٦٣٤	٢٨٧	١٠٠	٥٨٥٧	١٦٠٩٢	٦١١٥	٧٠٩٠	٢٦٦١	٦٠٢	٦٦٩٠	٥٢٥٦٥
المزرعة	٦٦٨١٨	٣٤٣٨	٢٢١	٦	٦٩٨	٣٨٧٤	٥٢٩	٢٢١	١٧٥	١٢٦	٦٠٠	٧٦٧٠٦
الصيفي	٢٩٦	٩٥	٢٩	٢	٢٩٧٩	١٦١٣	٢٥٧١	٥٦٣	٦٣٩		٦٣٠	٩٤١٧
مجموع	٧٢٥٥١	٥١٦٧	٥٣٧	١٠٨	٩٥٣٤	٢١٥٧٩	٩٢١٥	٧٨٧٤	٣٤٧٥	٧٢٨	١١٣٩٥	١٣٨٦٨٨
نسبة%	٥٢،٣%	٣،٧%			٦،٨%	١٥،٥%	٦،٥%	٥،٦%	٢،٥%		٨،٢%	

دائرة بيروت الثانية وفقاً لقانون ٢٠٠٠						محافظة: بيروت					
تضم: المصيطبة- الباشورة-الرميل											
عدد الناخبين: ١٤٠٧٥١		عدد النواب: ٦		توزيعهم المذهبي: ٢ سنة\ ١ شيعة\ ١ روم ارثوذكس\ ١ ارمن ارثوذكس\ ١ اقليات							
مسيحيون: ٥٠٧٦٥		نسبتهم: ٣٦ %			مسلمون: ٨٩٩٨٦			نسبتهم: ٦٤ %			
المنطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
مصيطبة	٣٨٢٣٤	٩١٥٠	٢٠٦٣	٢٩	١١٢٣	٦١٥٠	١٢٢٩	٦٢١	٢٧٢	٧٨٣	٥٣٩١	٦٥٠٤٦
الباشورة	١٨٢٢٢	٢١٩٥٤	١٠٧	١٤	١٢٥٨	٩٧٨	٦٤٣	١٢٥١	٤٨١		١٧٢٩	٤٦٦٣٧
الرميل	١٨٨	١٥	١٠		٦٧٢٨	٦٠٥٣	٣٠٨٠	٨٦٩٦	١٥٢٣	٩٦	٢٦٧٩	٢٩٠٦٨
مجموع	٥٦٦٤٤	٣١١١٩	٢١٨٠	٤٣	٩١٠٩	١٣١٨١	٤٩٥٢	١٠٥٦٨	٢٢٧٦	٨٧٩	٩٧٩٩	١٤٠٧٥١
نسبة%	٤٠،٢%	٢٢%	١،٥%		٦،٤%	٩،٣%	٣،٥%	٧،٥%	١،٦%		٧%	

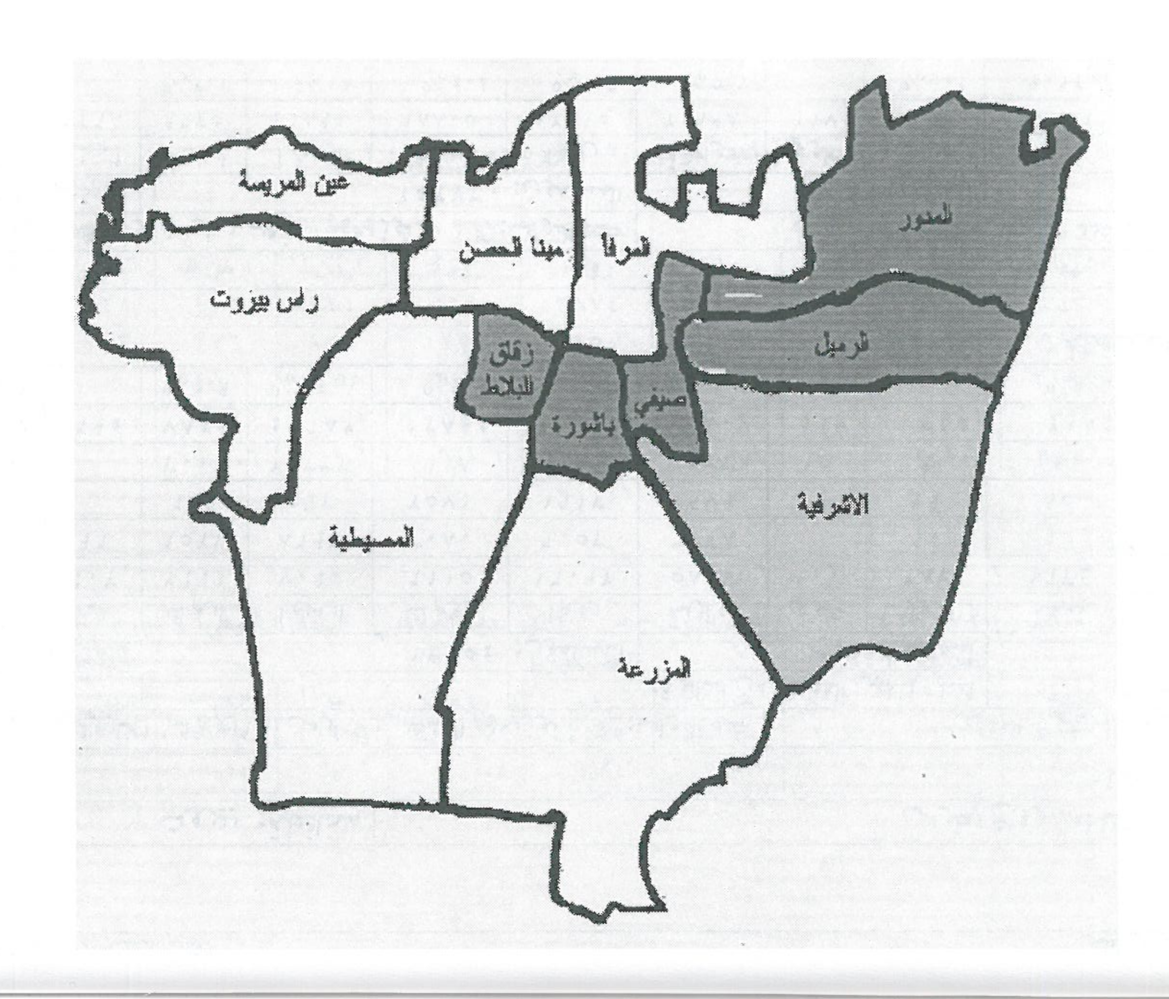
دائرة بيروت الثالثة وفقاً لقانون ٢٠٠٠						محافظة: بيروت					
تضم: دار المريسة – رأس بيروت – زقاق البلاط – المدور – المرفأ – ميناء الحصن											
عدد الناخبين: ١٤٠٧٩٣		عدد النواب: ٧		توزيعهم المذهبي: ٢ سنة\ ١ شيعة\ ١ روم ارثوذكس\ ١ ارمن ارثوذكس\ ١ درزي							
مسيحيون: ٦٢٥١٥		نسبتهم: ٤٤،٤ %			مسلمون: ٧٨٢٧٨			نسبتهم: ٥٥،٦ %			
المنطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
دار المريسة	٥٧٧٧	١٣٩٣	١٣١٣		٥٦٩	٢٦٧	٢٥١	٦٢٥	١٠٩	٢٠١	٢٧٥	١٠٧٨٠
رأس بيروت	١٩١٣٤	٦٥٤	٩٤٢	١٣	١١٠٠	٤٤٢٩	١٨٣١	٤٣٢	١١٠	١٠٧٢	٩٧٥	٣٠٦٩٢
زقاق البلاط	٢١٩٧٦	١٧٣٨٩	١١٤	١٥	٤٧١	٣٣٣	٤٥٠	٢١٥٢	٣٨١	٢٧٤	٥٠٨	٤٤٠٤٥
المدور	٤٦٨٥	٤٤٢	٩	١٥	٢٢٤٣	١٢٨٦	١١١٨	٢٧٣٣٣	٣٠٠٦		١٦٥٨	٤١٧٩٥
ميناء الحصن	٢٤٧٥	٧٩٢	٥٩	١٠	١٥٥٥	١١٣٤	٨٦١	١٠٥٦	١٦٤	١٦٣	٥٢١٢	١٣٤٨١
مجموع	٥٥٨٤٧	١٩٩٤٦	٢٤٣٧	٤٨	٥٩٣٨	٧٤٤٩	٤٥١١	٣١٥٩٨	٣٧٧٠	١٧١٠	٨٦٢٨	١٤٠٧٩٣
نسبة%	٣٩،٦%	١٤%	١،٧%		٤،٢%	٥،٣%	٣،٢%	٢٢،٤	٢،٦%	١،٢%	٦%	



دائرة بيروت الاولى وفقاً لقانون فرنجية							محافظة: بيروت					
تضم: المزرعة – المصيطبة – رأس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن - المرفأ												
عدد الناخبين: ٢٠٥٦٤٥		عدد النواب: ٦			توزيعهم المذهبي: ٤ سنة – ١ درزي – ١ روم ارثوذكس							
مسيحيون: ٤٥٩٦٠		نسبتهم: ٢٢٫٣%			مسلمون: ١٥٩٦٨٥			نسبتهم: ٧٧٫٧%				
المنطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
المزرعة	٦٦٨١٨	٣٤٣٨	٢٢١	٦	٦٩٨	٣٨٧٤	٥٢٩	٢٢١	١٧٥	١٢٦	٦٠٠	٧٦٧٠٦
المصيطبة	٣٨٢٣٤	٩١٥٠	٢٠٦٣	٢٩	١١٢٣	٦١٥٠	١٢٢٩	٦٢١	٢٧٢	٧٨٣	٥٣٩١	٦٥٠٤٦
رأس بيروت	١٩١٣٤	٦٥٤	٩٤٢	١٣	١١٠٠	٤٤٢٩	١٨٣١	٤٣٢	١١٠	١٠٧٢	٩٧٥	٣٠٦٩٢
دار المريسة	٥٧٧٧	١٣٩٣	١٣١٣		٥٦٩	٢٦٧	٢٥١	٦٢٥	١٠٩	٢٠١	٢٧٥	١٠٧٨٠
مينا الحصن	٢٤٧٥	٧٩٢	٥٩	١٠	١٥٥٥	١١٣٤	٨٦١	١٠٥٦	١٦٤	١٦٣	٥٢١٢	١٣٤٨١
المرفأ	٥٢٩٧	١٨٤٦	٩	١٢	١١٧	٢٠٦	١٢٧	٥٣٧	١١٤	٧٨	٥٩٧	٨٩٤٠
مجموع	١٣٧٧٤٤	١٧٢٧٣	٤٦٠٧	٧٠	٥١٦٢	١٦٠٦٠	٤٨٢٨	٣٤٩٢	٩٤٤	٢٠٢٧	١٣٠٥٠	٢٠٥٦٤٥
نسبة %	%٦٧	%٨٫٣	%٢٫٢		%٢٫٥	%٧٫٨	%٢٫٣	%١٫٧			%٦٫٣	

دائرة بيروت الثانية وفقاً لقانون فرنجية							محافظة: بيروت					
تضم: الباشورة – زقاق البلاط – الرميل – الصيفي												
عدد الناخبين: ١٧٠٩٦٢		عدد النواب: ٩			توزيعهم المذهبي: ٢ سنة\ ٢ شيعة\ ٣ ارمن ارثوذكس\ ١ ارمن كاثوليك\ انجيلي							
مسيحيون: ٨٥٣٨٥		نسبتهم: ٥٠ %			مسلمون: ٨٥٥٧٧			نسبتهم: ٥٠ %				
المنطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
الباشورة	١٨٢٢٢	٢١٩٥٤	١٠٧	١٤	١٢٥٨	٩٧٨	٦٤٣	١٢٥١	٤٨١		١٧٢٩	٤٦٦٣٧
زقاق البلاط	٢١٩٧٦	١٧٣٨٩	١١٤	١٥	٤٧١	٣٣٣	٤٥٠	٢١٥٢	٣٨١	٢٧٤	٥٠٨	٤٤٠٤٥
الرميل	١٨٨	١٥	١٠		٦٧٢٨	٦٠٥٣	٣٠٨٠	٨٦٩٦	١٥٢٣	٩٦	٢٦٧٩	٢٩٠٦٨
المدور	٤٦٨٥	٤٤٢	٩	١٥	٢٢٤٣	١٢٨٦	١١١٨	٢٧٣٣٣	٣٠٠٦		١٦٥٨	٤١٧٩٥
الصيفي	٢٩٦	٩٥	٢٩	٢	٢٩٧٩	١٦١٣	٢٥٧١	٥٦٣	٦٣٩		٦٣٠	٩٤١٧
مجموع	٤٥٣٦٧	٣٩٨٩٥	٢٧٩	٤٦	١٣٦٧٩	١٠٢٦٢	٧٨٦٢	٣٩٩٩٥	٥٦٤٩	٣٧٠	٧٢٠٤	١٧٠٩٦٢
نسبة %	%٢٦٫٥	%٢٣٫٣			%٨	%٦	%٤٫٦	%٢٣٫٥	%٣٫٣		%٤٫٢	

دائرة بيروت الثالثة وفقاً لقانون فرنجية						محافظة: بيروت						
تضم: الاشرفية												
عدد الناخبين: ٥٢٥٦٥			عدد النواب: ٤		توزيعهم المذهبي: ١ ماروني\ ١ روم ارثوذكس\ ١ روم كاثوليك\ ١ اقليات							
مسيحيون: ٤٥١٠٧		نسبتهم: ٨٥،٨%			مسلمون: ٧٤٥٨				نسبتهم: ١٤،٢%			
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٥٤٣٧	١٦٣٤	٢٨٧	١٠٠	٥٨٥٧	١٦٠٩٢	٦١١٥	٧٠٩٠	٢٦٦١	٦٠٢	٦٦٩٠	٥٢٥٦٥
	١٠،٣%	٣%			١١،١%	٣٠،٦%	١١،٦%	١٣،٤%	٥%		١٢،٧ %	



دائرة بيروت الاولى وفقاً لمشروع بطرس — محافظة: بيروت

فيما يختص بمقاعد القضاء

تضم: الاشرفية – الرميل – الصيفي – المدور | عدد النواب: ٦ | توزيعهم المذهبي: ٢ ارمن أ\ ١روم ك\ ١ماروني\ ١ روم أ\ ١ اقليات

عدد ناخبي الدائرة: ١٣٢٨٤٥ | نسبة ناخبي القضاء من الدائرة:

المسيحيون: ١١٩٥٩١ | نسبتهم: ٩٠% | المسلمون: ١٣٢٥٤ | نسبتهم: ١٠%

المنطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارم ك	انجيلي	اقليات	مجموع
الاشرفية	٥٤٣٧	١٦٣٤	٢٨٧	١٠٠	٥٨٥٧	١٦٠٩٢	٦١١٥	٧٠٩٠	٢٦٦١	٦٠٢	٦٦٩٠	٥٢٥٦٥
الرميل	١٨٨	١٥	١٠		٦٧٢٨	٦٠٥٣	٣٠٨٠	٨٦٩٦	١٥٢٣	٩٦	٢٦٧٩	٢٩٠٦٨
الصيفي	٢٩٦	٩٥	٢٩	٢	٢٩٧٩	١٦١٣	٢٥٧١	٥٦٣	٦٣٩		٦٣٠	٩٤١٧
المدور	٤٦٨٥	٤٤٢	٩	١٥	٢٢٤٣	١٢٨٦	١١١٨	٢٧٣٣٣	٣٠٠٦		١٦٥٨	٤١٧٩٥
مجموع	١٠٦٠٦	٢١٨٦	٣٤٥	١١٧	١٧٨٠٧	٢٥٠٤٤	١٢٨٨٤	٤٣٦٨٢	٧٨٢٩	٦٩٤	١١٦٥٧	١٣٢٨٤٥
نسبة %	%٨،٥	%١،٦			%١٤،٤	%٢٠،٢	%٩،٦	%٣٢،٨	%٥،٩		%٨،٨	

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: محافظة بيروت | عدد الناخبين: ٤٢٩١٧٢ | عدد النواب: ٢ | توزيعهم المذهبي: ارمن ارثوذكس\ ارمن كاثوليك

المسيحيون: ١٧٦٤٤٢ | نسبتهم: ٤١% | المسلمون: ٢٥٢٧٣٠ | نسبتهم: ٥٩%

نسبة تمثيل المذاهب بالمحافظة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٨٨٥٣٩	٥٨٨١١	٥١٦٣	٢١٧	٢٤٦٩٨	٤٢٤١٥	١٨٨٠٥	٤٦٨٩٦	٩٦٣٥	٣٣٦٨	٢٨١١٠	٤٢٩١٧٢
	%٤٤	%١٣،٧	%١،٢		%٥،٧	%٩،٩	%٤،٤	%١١	%٢،٢		%٦،٥	

دائرة بيروت الثانية وفقاً لمشروع بطرس — محافظة: بيروت

فيما يختص بمقاعد القضاء

تضم: المزرعة – المصيطبة - الباشورة | عدد النواب: ٢ | توزيعهم المذهبي: ٢ سنة

عدد ناخبي الدائرة: ١٨٨٣٨٩

المسيحيون: ٢٠٤٢٢ | نسبتهم: ١٠،٨ % | المسلمون: ١٦٧٩٦٧ | نسبتهم: ٨٩،٢ %

المنطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
المزرعة	٦٦٨١٨	٣٤٣٨	٢٢١	٦	٦٩٨	٣٨٧٤	٥٢٩	٢٢١	١٧٥	١٢٦	٦٠٠	٧٦٧٠٦
المصيطبة	٣٨٢٣٤	٩١٥٠	٢٠٦٣	٢٩	١١٢٣	٦١٥٠	١٢٢٩	٦٢١	٢٧٢	٧٨٣	٥٣٩١	٦٥٠٤٦
الباشورة	١٨٢٢٢	٢١٩٥٤	١٠٧	١٤	١٢٥٨	٩٧٨	٦٤٣	١٢٥١	٤٨١		١٧٢٩	٤٦٦٣٧
مجموع	١٣٠٩٩٤	٣٤٥٣٣	٢٣٩١	٤٩	٣٠٧٩	١١٠٠٢	٢٤٠١	٢٠٩٣	٣٠٢١	٩٠٩	٧٧٢٠	١٨٨٣٨٩
نسبة %	%٦٩،٥	%١٨،٣	%١،٢		%١،٦	%٥،٨	%١،٢	%١،١	%١،٦		%٤،١	

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: محافظة بيروت | عدد الناخبين: ٤٢٩١٧٢ | عدد النواب: ٥ | توزيعهم المذهبي: ٢سنة\ ١ شيعي\ ١ درزي\ ١ روم ارثوذكس

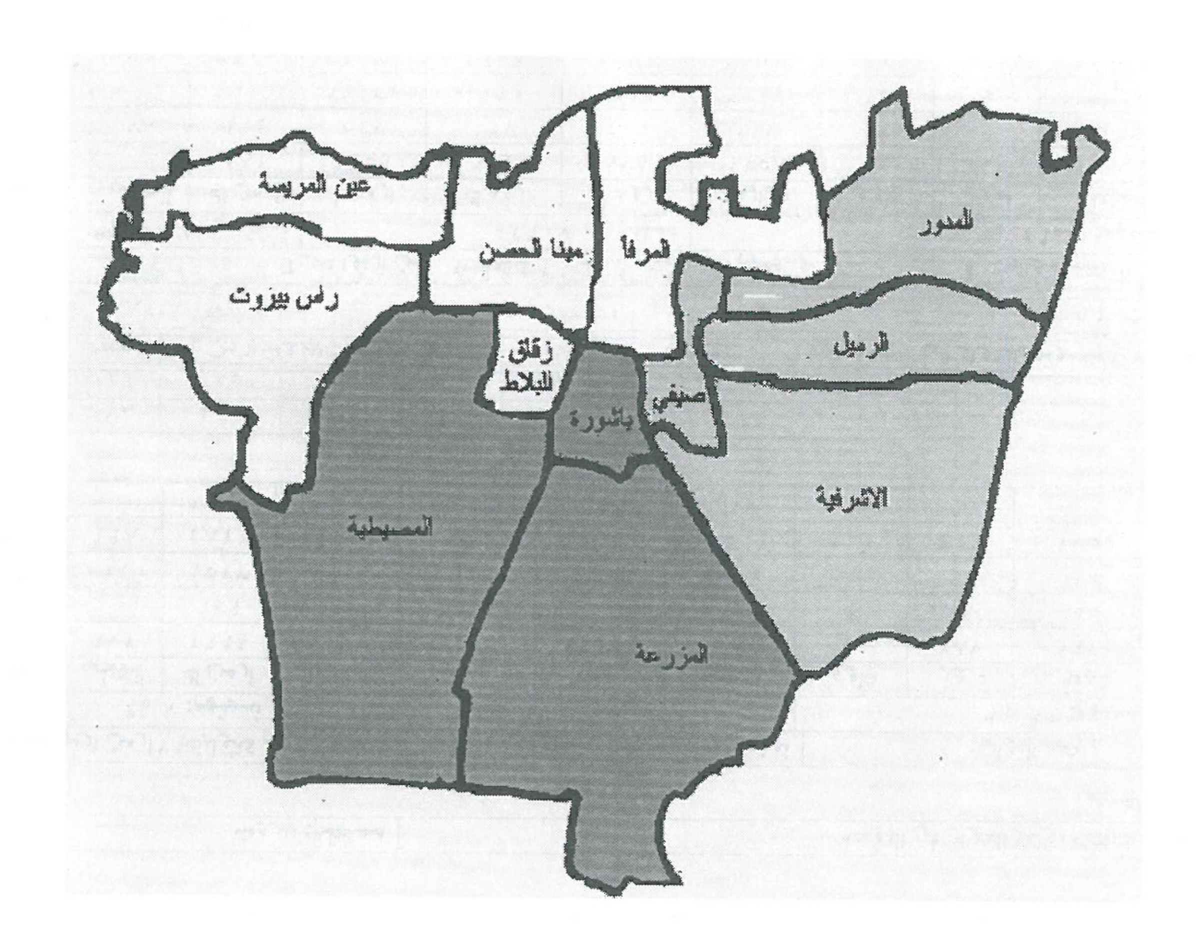
المسيحيون: ١٧٦٤٤٢ | نسبتهم: ٤١% | المسلمون: ٢٥٢٧٣٠ | نسبتهم: ٥٩%

نسبة تمثيل المذاهب بالمحافظة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٨٨٥٣٩	٥٨٨١١	٥١٦٣	٢١٧	٢٤٦٩٨	٤٢٤١٥	١٨٨٠٥	٤٦٨٩٦	٩٦٣٥	٣٣٦٨	٢٨١١٠	٤٢٩١٧٢
	%٤٤	%١٣،٧	%١،٢		%٥،٧	%٩،٩	%٤،٤	%١١	%٢،٢		%٦،٥	

دائرة بيروت الثالثة وفقاً لمشروع بطرس									محافظة: بيروت			
فيما يختص بمقاعد القضاء												
تضم:			عدد النواب:٢			توزيعهم المذهبي: ١ سني \ ١ شيعي						
عدد ناخبي الدائرة: ١٠٧٩٣٨												
المسيحيون: ٢٨٧١٨			نسبتهم: ٢٦،٦ %			المسلمون: ٧٩٢٢٠				نسبتهم: ٧٣،٤ %		
المنطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
رأس بيروت	١٩١٣٤	٦٥٤	٩٤٢	١٣	١١٠٠	٤٤٢٩	١٨٣١	٤٣٢	١١٠	١٠٧٢	٩٧٥	٣٠٦٩٢
دار المريسة	٥٧٧٧	١٣٩٣	١٣١٣		٥٦٩	٢٦٧	٢٥١	٦٢٥	١٠٩	٢٠١	٢٧٥	١٠٧٨٠
زقاق البلاط،	٢١٩٧٦	١٧٣٨٩	١١٤	١٥	٤٧١	٣٣٣	٤٥٠	٢١٥٢	٣٨١	٢٧٤	٥٠٨	٤٤٠٤٥
المرفأ	٥٢٩٧	١٨٤٦	٩	١٢	١١٧	٢٠٦	١٢٧	٥٣٧	١١٤	٧٨	٥٩٧	٨٩٤٠
مينا الحصن	٢٤٧٥	٧٩٢	٥٩	١٠	١٥٥٥	١١٣٤	٨٦١	١٠٥٦	١٦٤	١٦٣	٥٢١٢	١٣٤٨١
مجموع	٥٤٦٥٩	٢٢٠٧٤	٢٤٣٧	٥٠	٣٨١٢	٦٣٦٩	٣٥٢٠	٤٨٠٢	٨٧٨	١٧٨٨	٧٥٦٧	١٠٧٩٣٨
نسبة %	%٥٠	%٢٠،٤	%٢،٢		%٣،٥	%٦	%٣،٢	%٤،٤		%١،٦	%٧	

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: محافظة بيروت			عدد الناخبين: ٤٢٩١٧٢			عدد النواب: ٢	توزيعهم المذهبي: ١ سني \ ١ انجيلي					
المسيحيون: ١٧٦٤٤٢			نسبتهم: ٤١%			المسلمون: ٢٥٢٧٣٠				نسبتهم: ٥٩%		
نسبة تمثيل المذاهب بالمحافظة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٨٨٥٣٩	٥٨٨١١	٥١٦٣	٢١٧	٢٤٦٩٨	٤٢٤١٥	١٨٨٠٥	٤٦٨٩٦	٩٦٣٥	٣٣٦٨	٢٨١١٠	٤٢٩١٧٢
	%٤٤	%١٣،٧	%١،٢		%٥،٧	%٩،٩	%٤،٤	%١١	%٢،٢		%٦،٥	



دائرة بيروت الاولى وفقاً لتعديلات مؤتمر الحوار في الدوحة — محافظة: بيروت

تضم: الاشرفية – الرميل – الصيفي

عدد الناخبين: ٩١٠٥٠ — عدد النواب: ٥ — توزيعهم المذهبي: ١ ماروني\ ١ روم ارثوذكس\ ١ روم كاثوليك\ ١ارمن ارثوذكس\ ١ ارمن ك

مسيحيون: ٨٢٩٤٦ — نسبتهم: ٩١ % — مسلمون: ٨١٠٤ — نسبتهم: ٩ %

	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
الاشرفية	٥٤٣٧	١٦٣٤	٢٨٧	١٠٠	٥٨٥٧	١٦٠٩٢	٦١١٥	٧٠٩٠	٢٦٦١	٦٠٢	٦٦٩٠	٥٢٥٦٥
الصيفي	٢٩٦	٩٥	٢٩	٢	٢٩٧٩	١٦١٣	٢٥٧١	٥٦٣	٦٣٩		٦٣٠	٩٤١٧
الرميل	١٨٨	١٥	١٠		٦٧٢٨	٦٠٥٣	٣٠٨٠	٨٦٩٦	١٥٢٣	٩٦	٢٦٧٩	٢٩٠٦٨
المجموع	٥٩٢٢	١٧٥٤	٣٢٦	١٠٢	١٥٥٦٤	٢٣٧٥٨	١١٧٦٦	١٦٣٤٩	٤٨٢٣	٦٩٨	٩٩٩٩	٩١٠٥٠
النسبة	%٦،٥	%٢			%١٧	%٢٦	%١٣	%١٨	%٥،٢		%١١	

دائرة بيروت الثانية وفقاً لتعديلات مؤتمر الحوار في الدوحة : — محافظة: بيروت

تضم: الباشورة – المدور – المرفأ

عدد الناخبين: ٩٧٦٧٢ — عدد النواب: ٤ — توزيعهم المذهبي: ١ سنة\ ١ شيعة\ ٢ ارمن ارثوذكس٢

مسيحيون: ٤٥٠٦٥ — نسبتهم: ٤٦،٢ % — مسلمون: ٥٢٦٠٧ — نسبتهم: ٥٣،٨ %

منطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
باشورة	١٨٢٢٢	٢١٩٥٤	١٠٧	١٤	١٢٥٨	٩٧٨	٦٤٣	١٢٥١	٤٨١		١٧٢٩	٤٦٦٣٧
المرفأ	٥٢٩٧	١٨٤٦	٩	١٢	١١٧	٢٠٦	١٢٧	٥٣٧	١١٤	٧٨	٥٩٧	٨٩٤٠
المدور	٤٦٨٥	٤٤٢	٩	١٥	٢٢٤٣	١٢٨٦	١١١٨	٢٧٣٣٣	٣٠٠٦		١٦٥٨	٤١٧٩٥
مجموع	٢٨٢٠٤	٢٤٢٤٢	١٢٥	٤١	٣٦١٧	٢٤٧٠	١٩٠٨	٢٩٠٢١	٣٦٠٠	٧٨	٣٩٨٤	٩٧٦٧٢
نسبة %	%٢٩	%٢٤،٨			%٣،٧	%٢،٥		%٢٩،٧	%٣،٧		%٤	

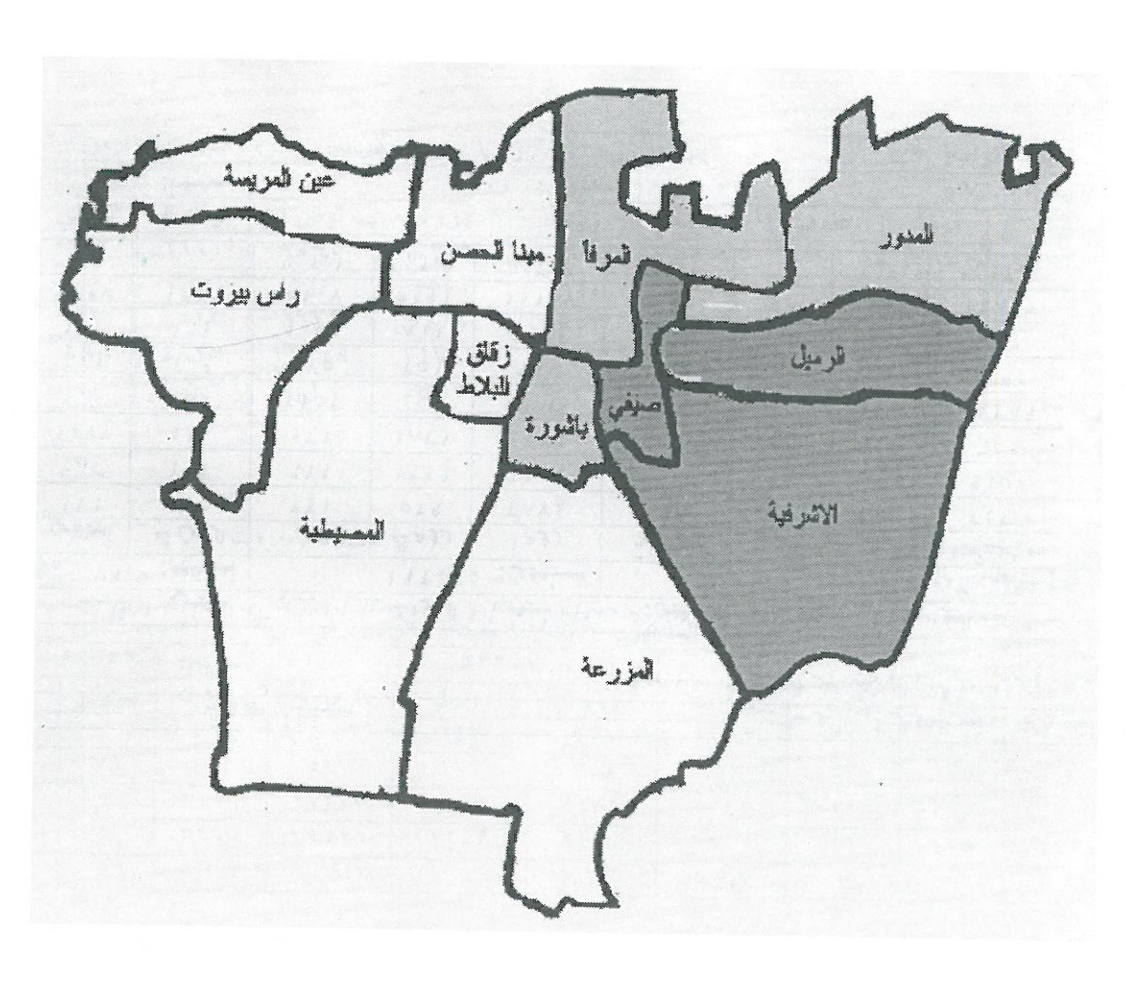
دائرة بيروت الثالثة وفقاً لتعديلات مؤتمر الحوار في الدوحة : — محافظة: بيروت

تضم:المزرعة،المصيطبة، رأس بيروت، زقاق البلاط، دار المريسة، مينا الحصن،

عدد الناخبين: ٢٤٠٧٥٠ — عدد النواب: ١٠ — توزيعهم المذهبي:٥ سنة\١ شيعي\ ١ ارثوذكس\ ١ درزي\ ١ انجيلي\ ١ اقليات

مسيحيون: ٤٨٧٢٦ — نسبتهم: ٢٠،٣ % — مسلمون: ١٩٢٠٢٤ — نسبتهم: ٧٩،٧ %

المنطقة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
المزرعة،	٦٦٨١٨	٣٤٣٨	٢٢١	٦	٦٩٨	٣٨٧٤	٥٢٩	٢٢١	١٧٥	١٢٦	٦٠٠	٧٦٧٠٦
المصيطبة،	٣٨٢٣٤	٩١٥٠	٢٠٦٣	٢٩	١١٢٣	٦١٥٠	١٢٢٩	٦٢١	٢٧٢	٧٨٣	٥٣٩١	٦٥٠٤٦
رأس بيروت،	١٩١٣٤	٦٥٤	٩٤٢	١٣	١١٠٠	٤٤٢٩	١٨٣١	٤٣٢	١١٠	١٠٧٢	٩٧٥	٣٠٦٩٢
زقاق البلاط،	٢١٩٧٦	١٧٣٨٩	١١٤	١٥	٤٧١	٣٣٣	٤٥٠	٢١٥٢	٣٨١	٢٧٤	٥٠٨	٤٤٠٤٥
دار المريسة،	٥٧٧٧	١٣٩٣	١٣١٣		٥٦٩	٢٦٧	٢٥١	٦٢٥	١٠٩	٢٠١	٢٧٥	١٠٧٨٠
مينا الحصن،	٢٤٧٥	٧٩٢	٥٩	١٠	١٥٥٥	١١٣٤	٨٦١	١٠٥٦	١٦٤	١٦٣	٥٢١٢	١٣٤٨١
مجموع	١٥٤٤٢٣	٣٢٨١٦	٤٧١٢	٧٣	٥٤١٦	١٦١٨٧	٥١٥١	٥١٠٧	١٢١١	٢٢٢٣	٦٢٢٠	٢٤٠٧٥٠
نسبة %	%٦٤	%١٣،٦	%٢		%٢،٢	%٦،٧	%٢،١	%٢،١			%٢،٥	



قضاء: البترون — محافظة: الشمال

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ٥٦٦٨٦ — عدد النواب: ٢ — توزيعهم المذهبي: ٢ موارنة

مسيحيون: ٥٢٨٠١ نسبتهم: — مسلمون: ٣٨٨٥ نسبتهم:

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣٠١٠	٨٧٥			٤١٩٥٧	٩٠٧٨	١٣٨٢	١٧٦	١١٨		٩٠	٥٦٦٨٦
	%٥،٣	%١،٥			%٧٤	%١٦	%٢،٤					

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الشمال الثانية — تضم: اقضية طرابلس\زغرتا\البترون\الكورة — عدد النواب: ١٧ — توزيعهم المذهبي: ٦ سنة\ ٦موارنة\٤ روم أ \ علوي

عدد ناخبي الدائرة: ٣٧٣٠٣٦ — نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ١٥،٢%

المسيحيون: ١٨٥٩٩٩ نسبتهم: ٤٩،٨% — المسلمون: ١٩٧٣٤١ نسبتهم: ٥٠،٢%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٦٢١٣٧	٢٥٨١		١٦٠١١	١١٦٩٣١	٥٩٧٧٨	٢٥٠٠	٢٠٢٢	٤٨٢	٤٨٢	١٨٧٦	٣٧٣٠٣٦
	%٤٣،٤	%٠،٧		%٤،٣	%٣١،٣	%١٦	%٠،٧	%٠،٥٤				

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الشمال — تضم: محافظتي الشمال وعكار — عدد النواب: ١ — توزيعهم المذهبي: ماروني

المسيحيون: ٣٣٤٩٦٨ نسبتهم: ٤٦،٧% — المسلمون: ٣٨٢٠٨٥ نسبتهم: ٥٣،٣%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣٧٧٠٦١	٥٠١٣	١١	٢٥٤٠٩	١٩٥٠٧٩	١٠٤٨٤٣	٤٠٧٥	٢٢٠٤	٥٩١	١١٧٣	١٨٩٠	٧١٧٠٥٣
	%٥٢،٥	%٠،٧		%٣،٥	%٢٧،٢	%١٤،٦	%٠،٦					

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ١ ماروني، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: بشري						محافظة: الشمال						
الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:												
عدد الناخبين: ٤٤٥١٤		عدد النواب:٢			توزيعهم المذهبي: ٢ موارنة							
مسيحيون: ٤٤٥١٠	نسبتهم: ٩٩،٩٩%					مسلمون: ٤			نسبتهم: ٠،٠١			
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٤				٤٤٢٢٠	٢٨٩					١	٤٤٥١٤
	٠،٠١				%٩٩،٣	%٠،٦٤						

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠												
الدائرة: الشمال الاولى		تضم: اقضية عكار – الضنية - بشري				عدد النواب: ١١		توزيعهم المذهبي: ٥ سنة\ ٣موارنة\٢ روم أ \ علوي				
عدد ناخبي الدائرة: ٣٥٢١٨٣		نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ١٢،٦%										
المسيحيون: ١٤٣٨٢٨		نسبتهم: ٣٥،٦%				المسلمون: ٢١٧٣٥٥				نسبتهم: ٦٤،٤%		
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٢١٤٩٢٣	٢٤٣٢		٩٣٦١	٧٨١٤٨	٤٥٠٣٨	١٥٣٢	٤٧	٧	٦٩١	١٤	٣٥٢١٨٣
	%٦١	%٠،٤٥		%٢،٦	%٢٢،٢	%١٢،٨	%٠،٤٣					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية												
فيما يختص بمقاعد المحافظة												
الدائرة: الشمال		تضم: محافظتي الشمال وعكار				عدد النواب: ١		توزيعهم المذهبي: ماروني				
المسيحيون:٣٣٤٩٦٨		نسبتهم: ٤٦،٧%				المسلمون: ٣٨٢٠٨٥				نسبتهم: ٥٣،٣%		
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣٧٧٠٦١	٥٠١٣	١١	٢٥٤٠٩	١٩٥٠٧٩	١٠٤٨٤٣	٤٠٧٥	٢٢٠٤	٥٩١	١١٧٣	١٨٩٠	٧١٧٠٥٣
	%٥٢،٥	%٠،٧		%٣،٥	%٢٧،٢	%١٤،٦	%٠،٦					
فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ١ ماروني، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء												

قضاء: الضنية						محافظة: الشمال						
الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:												
عدد الناخبين: ٩٢٠٢٤		عدد النواب:٣			توزيعهم المذهبي: ٣ سنة							
مسيحيون:١٣٩١٣	نسبتهم: ١٥%					مسلمون: ٧٨١٢١			نسبتهم: ٨٥%			
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٧٨٠٨٩	٢٩		٣	٦٢١١	٧٧١٣					٧	٩٢٠٢٤
	%٨٤،٨				%٦،٧	%٨،٤						

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠												
الدائرة: الشمال الاولى		تضم: اقضية عكار – الضنية - بشري				عدد النواب: ١١		توزيعهم المذهبي: ٥ سنة\ ٣موارنة\٢ روم أ \ علوي				
عدد ناخبي الدائرة: ٣٥٢١٨٣		نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٢٠،٨%[1]										
المسيحيون: ١٤٣٨٢٨		نسبتهم: ٣٥،٦%				المسلمون: ٢١٧٣٥٥				نسبتهم: ٦٤،٤%		
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٢١٤٩٢٣	٢٤٣٢		٩٣٦١	٧٨١٤٨	٤٥٠٣٨	١٥٣٢	٤٧	٧	٦٩١	١٤	٣٥٢١٨٣
	%٦١	%٠،٤٥		%٢،٦	%٢٢،٢	%١٢،٨	%٠،٤٣					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية												
فيما يختص بمقاعد المحافظة												
الدائرة: الشمال		تضم: محافظتي الشمال وعكار				عدد النواب: ١		توزيعهم المذهبي: سني				
المسيحيون:٣٣٤٩٦٨		نسبتهم: ٤٦،٧%				المسلمون: ٣٨٢٠٨٥				نسبتهم: ٥٣،٣%		
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣٧٧٠٦١	٥٠١٣	١١	٢٥٤٠٩	١٩٥٠٧٩	١٠٤٨٤٣	٤٠٧٥	٢٢٠٤	٥٩١	١١٧٣	١٨٩٠	٧١٧٠٥٣
	%٥٢،٥	%٠،٧		%٣،٥	%٢٧،٢	%١٤،٦	%٠،٦					
فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٢ سنة، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء												

[1] - تم احتساب الناخبين ٧٣٥٠٠ على اساس اسقاط ناخبي المنية وعددهم ١٨٥٢٤ من ناخبي القضاء لان القانون ٢٠٠٠\١٧١ الحق المنية بطرابلس، بينما مشروعي قانون فرنجية وبطرس اعاداها الى الضنية.

قضاء: طرابلس — محافظة: الشمال

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء

عدد الناخبين: ١٨٢٦١٤ — عدد النواب: ٨ — توزيعهم المذهبي: ٥ سنة\١ روم ارثوذكس\ ١ علوي \ ١ ماروني

المسيحيون:٢١٣٨٦ — نسبتهم: ١١،٧% — المسلمون: ١٦١٢٢٨ — نسبتهم: ٨٨،٣%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٤٤٨٤٨	٦٧٠	١١	١٥٦٩٩	٤٣٠٥	١٢٢٢٧	١٠١٤	١٨٠٩	٣٦٤	٤٣٨	١٢٢٩	١٨٢٦١٤
	%٧٩،٣	%٠،٣٦		%٨،٦	%٢،٣	%٦،٧					%٠،٦	

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الشمال الثانية — تضم: اقضية طرابلس\زغرتا\البترون\الكورة — عدد النواب: ١٧ — توزيعهم المذهبي: ٦ سنة\ ٦موارنة\٤ روم أ \ علوي

عدد ناخبي الدائرة: ٣٧٣٠٣٦ — نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٤٩%

المسيحيون: ١٨٥٩٩٩ — نسبتهم: ٤٩،٨% — المسلمون: ١٩٧٣٤١ — نسبتهم: ٥٠،٢%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٦٢١٣٧	٢٥٨١	١١	١٦٠١١	١١٦٩٣١	٥٩٧٧٨	٢٥٠٠	٢٠٢٢	٤٨٢	٤٨٢	١٨٧٦	٣٧٣٠٣٦
	%٤٣،٤	%٠،٧		%٤،٣	%٣١،٣	%١٦	%٠،٧	%٠،٥٤				

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الشمال — تضم: محافظتي الشمال وعكار — عدد النواب: ٣ — توزيعهم المذهبي: ٢ سنة \ ١ ماروني

المسيحيون:٣٣٤٩٦٨ — نسبتهم: ٤٦،٧% — المسلمون: ٣٨٢٠٨٥ — نسبتهم: ٥٣،٣%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣٧٧٠٦١	٥٠١٣	١١	٢٥٤٠٩	١٩٥٠٧٩	١٠٤٨٤٣	٤٠٧٥	٢٢٠٤	٥٩١	١١٧٣	١٨٩٠	٧١٧٠٥٣
	%٥٢،٥	%٠،٧		%٣،٥	%٢٧،٢	%١٤،٦	%٠،٦					

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٥ : ٣سنة ، ١علوي، ١ ارثوكس . مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: عكار — محافظة: الشمال

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ٢١٥٦٤٥ — عدد النواب:٧ — توزيعهم المذهبي: ٣ سنة \ ٢ ارثوذكس\ ماروني \ علوي

مسيحيون: ٦٧٠٤٥ — نسبتهم: ٣١،١% — مسلمون: ١٤٨٥٩١ — نسبتهم:٦٨،٩%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٣٦٨٣٠	٢٤٠٣		٩٣٥٨	٢٧٧١٧	٣٧٠٦٣	١٥٢٣	٤٧	٧	٦٩١	٦	٢١٥٦٤٥
	%٦٣	%١،١		%٤،٣	%١٢،٨	%١٧،٢	%٠،٧					

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الشمال الاولى — تضم: اقضية عكار – الضنية - بشري — عدد النواب: ١١ — توزيعهم المذهبي: ٥ سنة\ ٣موارنة\٢ روم أ \ علوي

عدد ناخبي الدائرة: ٣٥٢١٨٣ — نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٦١ %

المسيحيون: ١٤٣٨٢٨ — نسبتهم: ٣٥،٦% — المسلمون: ٢١٧٣٥٥ — نسبتهم: ٦٤،٤%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٢١٤٩٢٣	٢٤٣٢		٩٣٦١	٧٨١٤٨	٤٥٠٣٨	١٥٣٢	٤٧	٧	٦٩١	١٤	٣٥٢١٨٣
	%٦١	%٠،٤٥		%٢،٦	%٢٢،٢	%١٢،٨	%٠،٤٣					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الشمال — تضم: محافظتي الشمال وعكار — عدد النواب: ٣ — توزيعهم المذهبي: سني\ علوي\ روم ارثوذكس

المسيحيون: ٣٣٤٩٦٨ — نسبتهم: ٤٦،٧% — المسلمون: ٣٨٢٠٨٥ — نسبتهم: ٥٣،٣%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣٧٧٠٦١	٥٠١٣	١١	٢٥٤٠٩	١٩٥٠٧٩	١٠٤٨٤٣	٤٠٧٥	٢٢٠٤	٥٩١	١١٧٣	١٨٩٠	٧١٧٠٥٣
	%٥٢،٥	%٠،٧		%٣،٥	%٢٧،٢	%١٤،٦	%٠،٦					

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٤ : ٢ سنة، ١علوي، ١ ارثوذكس، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: الكورة — **محافظة: الشمال**

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء

عدد الناخبين: ٥٦٩٣٧ — عدد النواب: ٣ — توزيعهم المذهبي: ٣ روم ارثوذكس

المسيحيون: ٤٨٩٨١ — نسبتهم: ٨٦% — المسلمون: ٧٩٥٦ — نسبتهم: ١٤%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٦٦٣٠	١٠٢٧	٢	٢٩٧	١٠٩٧٤	٣٧٢٧٦	٩٥	٣٦		٤٤	٥٥٦	٥٦٩٣٧
	%١١،٦	%١،٨			%١٩،٢	%٦٥،٤					%١	

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الشمال الثانية — تضم: اقضية طرابلس\زغرتا\البترون\الكورة — عدد النواب: ١٧ — توزيعهم المذهبي: ٦ سنة\ ٦موارنة\٤ روم أ \ علوي

عدد ناخبي الدائرة: ٣٧٣٠٣٦ — نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ١٥،٢%

المسيحيون: ١٨٥٩٩٩ — نسبتهم: ٤٩،٨% — المسلمون: ١٩٧٣٤١ — نسبتهم: ٥٠،٢%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٦٢١٣٧	٢٥٨١		١٦٠١١	١١٦٩٣١	٥٩٧٧٨	٢٥٠٠	٢٠٢٢	٤٨٢	٤٨٢	١٨٧٦	٣٧٣٠٣٦
	%٤٣،٤	%٠،٧		%٤،٣	%٣١،٣	%١٦	%٠،٧	%٠،٥٤				

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الشمال — تضم: محافظتي الشمال وعكار — عدد النواب: ١ — توزيعهم المذهبي: روم ارثوذكس

المسيحيون: ٣٣٤٩٦٨ — نسبتهم: ٤٦،٧% — المسلمون: ٣٨٢٠٨٥ — نسبتهم: ٥٣،٣%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣٧٧٠٦١	٥٠١٣	١١	٢٥٤٠٩	١٩٥٠٧٩	١٠٤٨٤٣	٤٠٧٥	٢٢٠٤	٥٩١	١١٧٣	١٨٩٠	٧١٧٠٥٣
	%٥٢،٥	%٠،٧		%٣،٥	%٢٧،٢	%١٤،٦	%٠،٦					

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٢ روم ارثوذكس، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: زغرتا — **محافظة: الشمال**

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء

عدد الناخبين: ٦٨٥٧٥ — عدد النواب: ٣ — توزيعهم المذهبي: ٣ موارنة

المسيحيون: ٦٠٩٠٢ — نسبتهم: ٨٨،٨% — المسلمون: ٧٦٧٣ — نسبتهم: ١١،٢%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٧٦٤٩	٩		١٥	٥٩٦٩٥	١١٩٧	٩	١				٦٨٥٧٥
	%١١،١				%٨٧	%١،٧						

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الشمال الثانية — تضم: اقضية طرابلس\زغرتا\البترون\الكورة — عدد النواب: ١٧ — توزيعهم المذهبي: ٦ سنة\ ٦موارنة\٤ روم أ \ علوي

عدد ناخبي الدائرة: ٣٧٣٠٣٦ — نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ١٨،٤%

المسيحيون: ١٨٥٩٩٩ — نسبتهم: ٤٩،٨% — المسلمون: ١٩٧٣٤١ — نسبتهم: ٥٠،٢%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٦٢١٣٧	٢٥٨١		١٦٠١١	١١٦٩٣١	٥٩٧٧٨	٢٥٠٠	٢٠٢٢	٤٨٢	٤٨٢	١٨٧٦	٣٧٣٠٣٦
	%٤٣،٤	%٠،٧		%٤،٣	%٣١،٣	%١٦	%٠،٧	%٠،٥٤				

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الشمال — تضم: محافظتي الشمال وعكار — عدد النواب: ١ — توزيعهم المذهبي: ماروني

المسيحيون: ٣٣٤٩٦٨ — نسبتهم: ٤٦،٧% — المسلمون: ٣٨٢٠٨٥ — نسبتهم: ٥٣،٣%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣٧٧٠٦١	٥٠١٣	١١	٢٥٤٠٩	١٩٥٠٧٩	١٠٤٨٤٣	٤٠٧٥	٢٢٠٤	٥٩١	١١٧٣	١٨٩٠	٧١٧٠٥٣
	%٥٢،٥	%٠،٧		%٣،٥	%٢٧،٢	%١٤،٦	%٠،٦					

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٢ موارنة ، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: بعلبك - الهرمل | محافظة: البقاع

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء

عدد الناخبين: ٢٤٤٧٦٥ | عدد النواب: ١٠ | توزيعهم المذهبي: ٦ شيعة، ٢سنة، ١ماروني، ١ كاثوليك

المسيحيون: ٣٧٢٨٧ | نسبتهم: ١٥،٢ % | المسلمون: ٢٠٧٢٧٧ | نسبتهم: ٧٤،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣١٦٠٥	١٧٥٧٧٧		٩٥	١٩٦١٥	٢٠٧٤	١٥٣٤٠	١٤٠	٤	٥٥	٦٠	٢٤٤٧٦٥
	١٣%	٧١،٨%			٨%		٦،٢٦%					

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

طريقة الاحتساب مطابقة للجزء الاول كون قانون ١٧١\٢٠٠٠ لحظ قضائي بعلبك - الهرمل دائرة واحدة

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: البقاع | تضم: كامل محافظة البقاع | عدد النواب: ٤ | توزيعهم المذهبي: ٣ شيعة، ١ سنة

المسيحيون: ١٥٣٦٦٦ | نسبتهم: ٣٠،٣ % | المسلمون: ٣٥٢٩٨٤ | نسبتهم: ٦٩،٧ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٢٢٦٢٥	٢١٢٤٩٥	١٧٨٦٣	١	٥٣٠٧٤	٢٦٦١٦	٥٤٥٤٦	٩٨٧٣	١٨٧٤	٩٤٨	٨٣٦٥	٥٠٦٦٥٠
	٢٤،٢%	٤٢%	٣،٥%		١٠،٤%	٥،٢%	١٠،٧%	٢%			١،٦	

فيما يختص بالقضاء عدد النواب ٦ : ٣شيعة، ١ ماروني، ١ سني، ١ كاثوليك . مراجعة الجزء الاول لتحديد نسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: زحلة | محافظة: البقاع

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء

عدد الناخبين: ١٤٥٠٦٠ | عدد النواب: ٧ | توزيعهم المذهبي: ٢ كاثوليك، ١سني، ١شيعي، ١ماروني، ١ ارمن ارثوذكس، ١ روم ارثوذكس

المسيحيون: ٨٦٦٦٠ | نسبتهم: ٦٠ % | المسلمون: ٥٨٤٠٠ | نسبتهم ٤٠ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٣٦٦٢٤	٢١٠٣٦	٧٣٤	٦	٢٤٢٠٤	١٤٦٨٨	٢٩٣٧٩	٨٣٤٥	١٧٨٨	٤٨٢	٧٧٧٤	١٤٥٠٦٠
	٢٥،٢٥	١٤،٥%			١٦،٧%	١٠%	٢٠،٢٥	٥،٧%	١،٢%		٥،٣	

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

طريقة الاحتساب مطابقة للجزء الاول كون قانون ١٧١\٢٠٠٠ لحظ قضاء زحلة دائرة واحدة

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: البقاع | تضم: كامل محافظة البقاع | عدد النواب: ٢ | توزيعهم المذهبي: ١ كاثوليك ، ١ ارمن ارثوذكس

المسيحيون: ١٥٣٦٦٦ | نسبتهم: ٣٠،٣ % | المسلمون: ٣٥٢٩٨٤ | نسبتهم: ٦٩،٧ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٢٢٦٢٥	٢١٢٤٩٥	١٧٨٦٣	١	٥٣٠٧٤	٢٦٦١٦	٥٤٥٤٦	٩٨٧٣	١٨٧٤	٩٤٨	٨٣٦٥	٥٠٦٦٥٠
	٢٤،٢%	٤٢%	٣،٥%		١٠،٤%	٥،٢%	١٠،٧%	٢%			١،٦	

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٥ : ١ كاثوليك، ١سني، ١شيعي، ١ماروني، ١ روم ارثوذكس . مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

محافظة: البقاع

قضائي: راشيا – البقاع الغربي

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء

عدد الناخبين: ١١٦٨٢٥ — عدد النواب: ٦ — توزيعهم المذهبي: ٢سني، ١شيعي، ١ماروني، ١ درزي، ١ روم ارثوذكس

المسيحيون: ٢٩٦٢٢ نسبتهم: ٢٥،٣ % — المسلمون: ٨٧٢٠٢ نسبتهم: ٧٤،٧ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٥٤٣٩٦	١٥٦٧٨	١٧١٢٩		٩٢٥٥	٩٦٧٥	٩٨٢٤	٣٩	٣٢	٢٦٦	٥٣١	١١٦٨٢٥
	%٤٦،٥	%١٣،٤	%١٤،٦		%٨	%٨،٢	%٨،٤					

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

طريقة الاحتساب مطابقة للجزء الاول كون قانون ٢٠٠٠\١٧١ لحظ قضائي راشيا – البقاع الغربي دائرة واحدة

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: البقاع — تضم: كامل محافظة البقاع — عدد النواب: ٣ — توزيعهم المذهبي: ١ شيعة، ١ سنة، ١ دروز

المسيحيون: ١٥٣٦٦٦ نسبتهم: ٣٠،٣ % — المسلمون: ٣٥٢٩٨٤ نسبتهم: ٦٩،٧ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٢٢٦٢٥	٢١٢٤٩٥	١٧٨٦٣	١	٥٣٠٧٤	٢٦٦١٦	٥٤٥٤٦	٩٨٧٣	١٨٧٤	٩٤٨	٨٣٦٥	٥٠٦٦٥٠
	%٢٤،٢	%٤٢	%٣،٥		%١٠،٤	%٥،٢	%١٠،٧	%٢			١،٦	

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٣ : ١سني،١ماروني، ١ روم ارثوذكس . مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: بنت جبيل — محافظة: النبطية

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ١١٢٢٤٣ — عدد النواب:٣ — توزيعهم المذهبي: ٣ شيعة

مسيحيون:١٤٢٤٩ نسبتهم: ١١،٢% — مسلمون: ٩٩٧٢٣ نسبتهم: ٨٨،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٢٣	٩٩٦٩٩			١١٤٠١		٢٨٣١		١٦			١١٣٩٧١
		%٨٨،٨			%١٠،٢							

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الجنوب الاولى — تضم: صيدا\ زهراني\صور\ بنت جبيل — عدد النواب: ١٢ — توزيعهم المذهبي: ٢ سنة\ شيعة\١ كاثوليك

عدد ناخبي الدائرة: ٣٩٩٦٤٧ — نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٢٨%

المسيحيون: ٥١٥٥٢ نسبتهم: ١٢،٩% — المسلمون: ٣٤٨٠٩٦ نسبتهم: ٨٧،١%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٥٦٢٥٧	٢٩١٧٦١	٧٧		٢٤٦٤٨	٩٥٨	٢٣٠١٦	١٢٢١	١٧٢	٧٧٩	٧٧٥	٣٩٩٦٤٧
	%١٥	%٨٠،٩			%٦،٦		%٦					

لجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الجنوب — تضم: محافظتي الجنوب والنبطية — عدد النواب: ١ — توزيعهم المذهبي: ١ شيعي

المسيحيون: ١١٩٢١٩ نسبتهم: ١٧،٢ % — المسلمون: ٥٦٤١٨٩ نسبتهم: ٨٢،٨ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٧٨٩٩٢	٤٨١٣٢٥	١٣٨٧٢		٦٦٨٦٨	١١٥٧٣	٣٥٣٣٨	١٤٨٣	٢١٨	٢١٧٢	٢٧٠٢	٦٩٣٤٠٨
	%١١،٤	%٦٩،٤	%٢		٩،٦٥	%١،٦	%٥					

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٢: ٢ شيعة، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: جزين	محافظة: الجنوب

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ٥٢٤٩٤ — عدد النواب: ٣ — توزيعهم المذهبي: ٢ موارنة، ١ كاثوليك

مسيحيون: ٤١٢٠٩ — نسبتهم: ٧٨،٥ % — مسلمون: ١١٢٨٥ — نسبتهم: ٢١،٥ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٨٧٠	٩٩٥٣	٤٦٢		٣٢٧٦٦	٣٣	٨٠٣٠	٢٢	١٥	١٨		٥٢٤٩٤
	%١،٦	%١٩			%٦٢،٤		%١٥،٣					

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الجنوب الثانية — تضم: مرجعيون\حاصبيا\جزين\ النبطية — عدد النواب: ١١ — توزيع المذاهب: ٥شيعة\سني\٢ماروني\درزي\روم أ\روم ك

عدد ناخبي الدائرة: ٢٩٣٣١٤ — نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ١٧،٨ %

المسيحيون: ٦٧٩٨٠ — نسبتهم: ٢٣،١ % — المسلمون: ٢٢٥٧٨١ — نسبتهم: ٧٦،٩ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٢٢٥١٢	١٨٩٣٨٤	١٣٧٩٥		٤٢٢٢٠	١٠٠٥٣	١١٤٩٠	٩١	٣٢٢	١٠٢٠	١٩٢٧	٢٩٣٣١٤
	%٦،٧	%٦٤،٥	%٤،٧		%١٤،٣	%٣،٤	%٤					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الجنوب — تضم: محافظتي الجنوب والنبطية — عدد النواب: ١ — توزيعهم المذهبي: ١ ماروني

المسيحيون: ١١٩٢١٩ — نسبتهم: ١٧،٢ % — المسلمون: ٥٦٤١٨٩ — نسبتهم: ٨٢،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٧٨٩٩٢	٤٨١٣٢٥	١٣٨٧٢		٦٦٨٦٨	١١٥٧٣	٣٥٣٣٨	١٤٨٣	٢١٨	٢١٧٢	٢٧٠٢	٦٩٣٤٠٨
	%١١،٤	%٦٩،٤	%٢		٩،٦٥	%١،٦	%٥					

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٢ (١ ماروني ، ١كاثوليك) مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: مرجعيون ـ حاصبيا	محافظة: الجنوب

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ١٢٩٠٢٤ — عدد النواب: ٥ — توزيعهم المذهبي: ٢ شيعة ، ١ سني، ١ درزي، ١ روم ارثوذكس

مسيحيون: ٢٢٣٣٥ — نسبتهم: ١٧،٣ % — مسلمون: ١٠٦٦٨٩ — نسبتهم: ٨٢،٧ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٢١١٤١	٧٢٢٢٢	١٣٣٢٦		٥٨٦٠	١٠٤٦٥	٢٧١٧	٦٩	٢٩٥	١٠٠٢	١٩٢٧	١٢٩٠٢٤
	%١٦،٣	%٥٦	%١٠،٣		%٤،٥	%٨	%٢				%١،٥	

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الجنوب الثانية — تضم: مرجعيون\حاصبيا\جزين\ النبطية — عدد النواب: ١١ — توزيع المذاهب: ٥شيعة\سني\٢ماروني\درزي\روم أ\روم ك

عدد ناخبي الدائرة: ٢٩٣٣١٤ — نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٤٤ %

المسيحيون: ٦٧٩٨٠ — نسبتهم: ٢٣،١ % — المسلمون: ٢٢٥٧٨١ — نسبتهم: ٧٦،٩ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٢٢٥١٢	١٨٩٣٨٤	١٣٧٩٥		٤٢٢٢٠	١٠٠٥٣	١١٤٩٠	٩١	٣٢٢	١٠٢٠	١٩٢٧	٢٩٣٣١٤
	%٦،٧	%٦٤،٥	%٤،٧		%١٤،٣	%٣،٤	%٤					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة لم يلحظ مشروع قانون بطرس مقاعد لقضاء حاصبيا على صعيد المحافظة لذلك فالدراسة التالية مخصصة لقضاء مرجعيون

الدائرة: الجنوب — تضم: محافظتي الجنوب والنبطية — عدد النواب: ١ — توزيعهم المذهبي: ١ شيعي

المسيحيون: ١١٩٢١٩ — نسبتهم: ١٧،٢ % — المسلمون: ٥٦٤١٨٩ — نسبتهم: ٨٢،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٧٨٩٩٢	٤٨١٣٢٥	١٣٨٧٢		٦٦٨٦٨	١١٥٧٣	٣٥٣٣٨	١٤٨٣	٢١٨	٢١٧٢	٢٧٠٢	٦٩٣٤٠٨
	%١١،٤	%٦٩،٤	%٢		٩،٦٥	%١،٦	%٥					

فيما يختص بمقاعد القضاء فعدد النواب: ٢ شيعة، مراجعة الجزء الاول اعلاه بما يختص بنسبة تمثيل القضاء

قضاء: صور | محافظة: الجنوب

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ١٤٧٦٢٤ | عدد النواب: ٤ | توزيعهم المذهبي: ٤ شيعة

مسيحيون: ١١٢٩٥ | نسبتهم: ٧،٦% | مسلمون: ١٣٦٣٢٩ | نسبتهم: ٩٢،٤%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١١٨٥٩	١٢٤٤٧٠			٢٢٢٠	٥٨٣	٦٥١٠	١٠٤٥	١١٢	٣٧٧	٤٤٨	١٤٧٦٢٤
	٨%	٨٤،٣%			١،٥%		٤،٤%					

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الجنوب الاولى | تضم: صيدا\ زهراني\ صور\ بنت جبيل | عدد النواب: ١٢ | توزيعهم المذهبي: ٢ سنة\ ٩ شيعة\ ١ روم كاثوليك

عدد ناخبي الدائرة: ٣٩٩٦٤٧ | نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٣٧%

المسيحيون: ٥١٥٥٢ | نسبتهم: ١٢،٩% | المسلمون: ٣٤٨٠٩٦ | نسبتهم: ٨٧،١%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٥٦٢٥٧	٢٩١٧٦١	٧٧		٢٤٦٤٨	٩٥٨	٢٣٠١٦	١٢٢١	١٧٢	٧٧٩	٧٧٥	٣٩٩٦٤٧
	١٥%	٨٠،٩%			٦،٦%		٦%					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الجنوب | تضم: محافظتي الجنوب والنبطية | عدد النواب: ٢ | توزيعهم المذهبي: ٢ شيعة

المسيحيون: ١١٩٢١٩ | نسبتهم: ١٧،٢ % | المسلمون: ٥٦٤١٨٩ | نسبتهم: ٨٢،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٧٨٩٩٢	٤٨١٣٢٥	١٣٨٧٢		٦٦٨٦٨	١١٥٧٣	٣٥٣٣٨	١٤٨٣	٢١٨	٢١٧٢	٢٧٠٢	٦٩٣٤٠٨
	١١،٤%	٦٩،٤%	٢%		٩،٦٥	١،٦%	٥%					

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٢ : ٢ شيعة ، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: صيدا - الزهراني | محافظة: الجنوب

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ١٣٨٠٥٢ | عدد النواب: ٥ | توزيعهم المذهبي: ٢ شيعة ، ٢ سنة، ١ كاثوليك

مسيحيون: ٢٦٠٠٨ | نسبتهم: ١٨،٨ % | مسلمون: ١١٢٠٤٤ | نسبتهم: ٨١،٢ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٤٤٣٧٥	٦٧٥٩٢	٧٧		١١٠٢٧	٣٥٧	١٣٦٧٥	١٧٦	٤٤	٤٠٢	٣٢٧	١٣٨٠٥٢
	٣٢،١%	٤٩%			٨%		١٠%					

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الجنوب الثانية | تضم: مرجعيون\حاصبيا\جزين\ النبطية | عدد النواب: ١١ | توزيع المذاهب: ٥شيعة\سني\٢ماروني\درزي\روم أ\روم ك

عدد ناخبي الدائرة: ٢٩٣٣١٤ | نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٤٧ %

المسيحيون: ٦٧٩٨٠ | نسبتهم: ٢٣،١ % | المسلمون: ٢٢٥٧٨١ | نسبتهم: ٧٦،٩ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٢٢٥١٢	١٨٩٣٨٤	١٣٧٩٥		٤٢٢٢٠	١٠٥٥٣	١١٤٩٠	٩١	٣٢٢	١٠٢٠	١٩٢٧	٢٩٣٣١٤
	٦،٧%	٦٤،٥%	٤،٧%		١٤،٣%	٣،٤%	٤%					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الجنوب | تضم: محافظتي الجنوب والنبطية | عدد النواب: ٣ | توزيعهم المذهبي: ١ شيعي، ١سني، ١ روم كاثوليك

المسيحيون: ١١٩٢١٩ | نسبتهم: ١٧،٢ % | المسلمون: ٥٦٤١٨٩ | نسبتهم: ٨٢،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٧٨٩٩٢	٤٨١٣٢٥	١٣٨٧٢		٦٦٨٦٨	١١٥٧٣	٣٥٣٣٨	١٤٨٣	٢١٨	٢١٧٢	٢٧٠٢	٦٩٣٤٠٨
	١١،٤%	٦٩،٤%	٢%		٩،٦٥	١،٦%	٥%					

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٢ (١سني ، ١شيعي) مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: النبطية | محافظة: الجنوب

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ١١٢٢٤٣ | عدد النواب: ٣ | توزيعهم المذهبي: ٣ شيعة

مسيحيون: ٤٤٣٦ | نسبتهم: ٤ % | مسلمون: ١٠٧٨٠٧ | نسبتهم: ٩٦ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٥٩١	١٠٧٢٠٩	٧		٣٥٩٤	٥٥	٧٤٤		١٢			١١٢٢٤٣
		%٩٥،٥			%٣،٢							

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: الجنوب الثانية | تضم: مرجعيون\حاصبيا\جزين\ النبطية | عدد النواب: ١١ | توزيع المذاهب: ٥شيعة\سني\٢ماروني\درزي\روم أ\روم ك

عدد ناخبي الدائرة: ٢٩٣٣١٤ | نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٤٧ %

المسيحيون: ٦٧٩٨٠ | نسبتهم: ٢٣،١ % | المسلمون: ٢٢٥٧٨١ | نسبتهم: ٧٦،٩ %

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٢٢٥١٢	١٨٩٣٨٤	١٣٧٩٥		٤٢٢٢٠	١٠٠٥٣	١١٤٩٠	٩١	٣٢٢	١٠٢٠	١٩٢٧	٢٩٣٣١٤
	%٦،٧	%٦٤،٥	%٤،٧		%١٤،٣	%٣،٤	%٤					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: الجنوب | تضم: محافظتي الجنوب والنبطية | عدد النواب: ١ | توزيعهم المذهبي: ١ شيعي

المسيحيون: ١١٩٢١٩ | نسبتهم: ١٧،٢ % | المسلمون: ٥٦٤١٨٩ | نسبتهم: ٨٢،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٧٨٩٩٢	٤٨١٣٢٥	١٣٨٧٢		٦٦٨٦٨	١١٥٧٣	٣٥٣٣٨	١٤٨٣	٢١٨	٢١٧٢	٢٧٠٢	٦٩٣٤٠٨
	%١١،٤	%٦٩،٤	%٢		٩،٦٥	%١،٦	%٥					

فيما يختص بمقاعد القضاء فعدد النواب: ٢ شيعة، مراجعة الجزء الاول اعلاه بما يختص بنسبة تمثيل القضاء

قضاء: الشوف | محافظة: جبل لبنان

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء

عدد الناخبين: ١٧٠٥٢٩ | عدد النواب: ٨ | توزيعهم المذهبي: ٣ موارنة\ ٢ سنة\ ٢ دروز\ ١ روم كاثوليك

المسيحيون: ٦٥٠٠٠ | نسبتهم: ٣٨% | المسلمون: ١٠٥٥٢٩ | نسبتهم: ٦٢%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٤٨٤٥٩	٣٥٩٨	٥٣٤٧٢		٥١٤٩٩	٨٦٢	١١٣٢٣	٤٠	٤٢	٦٧٢	٥٦٢	١٧٠٥٢٩
	٢٨،٤ %	%٢	%٣١،٣		%٣٠،٢		%٦،٦					

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

نفس تفاصيل احتساب الجزء الاول لان قضاء الشوف كان في القانون ١٧١ \ ٢٠٠٠ يؤلف دائرة انتخابية مستقلة

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

عدد النواب المنتخبين على اساس القضاء ٥ (٢ موارنة، ١ سني، ١ روم كاثوليك ، ١ درزي) والمنتخبين على اساس المحافظة درزي\ ماروني\ سني.

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: جبل لبنان الجنوبي | تضم اقضية: الشوف – بعبدا – عاليه | عدد النواب: ٧ | توزيعهم المذهبي: ٣موارنة\٢ درزي\ شيعي\ سني

المسيحيون: ٢٠٣٠٣٦ | نسبتهم: ٤٦،٤% | المسلمون: ٢٣٤٥٥١ | نسبتهم: ٥٣،٦%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٥٧٧٥٥	٣٩٦٨٤	١٣٧١٠٣	٩	١٣٥٦٦٢	٢٧٣٦٣	٢١٥٠٢	١٨٦٨	٥٦٤	١٥٥٤	١٤٥٢١	٤٣٧٥٨٧
	%١٣،٢	%٩	%٣١،٣		%٣١	%٦،٢	%٥				%٣،٣	

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٥ : ١ سنة ، ٢ ماروني، ١ درزي، روم كاثوليك . مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: المتن الشمالي — محافظة: جبل لبنان

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء

عدد الناخبين: ١٦٥٦٥٠ — عدد النواب: ٨ — توزيعهم المذهبي: ٤ موارنة\ ٢ روم ارثوذكس\ ١ ارمن لرثوذكس\ ١ روم كاثوليك

المسيحيون: ١٥٧٠٩٤ — نسبتهم: ٩٤،٨% — المسلمون: ٨٥٥٦ — نسبتهم: ٥،٢%

	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	٢٦٩٦	٤٠٣٤	١٨٠٢	٢٤	٧٣٤١٣	٢٣٦٥٠	١٠٠٦٨	٢٥٤٧٥	٦٨٥٦	٣٨١	١٢٢٥١	١٦٥٦٥٠
	١،٦%	٢،٤%	١%		٤٤،٣%	١٤،٢%	٩%	١٠،٣%				

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

نفس تفاصيل احتساب الجزء الاول لان قضاء المتن الشمالي كان في القانون ١٧١ \ ٢٠٠٠ يؤلف دائرة انتخابية مستقلة

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

عدد النواب المنتخبين على اساس القضاء ٥ (٢ موارنة، ١ارمن ارثوذكس، ١روم كاثوليك، ١روم ارثوذكس) والمنتخبين على اساس المحافظة ١روم أ، ٢ ماروني

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: جبل لبنان الشمالي — تضم اقضية: جبيل - كسروان – المتن — عدد النواب: ٦ — توزيعهم المذهبي: ٥موارنة\ ١روم ارثوذكس.

المسيحيون: ٣٠٠٤٤٥ — نسبتهم: ٩٢،٢% — المسلمون: ٢٥٥٢١ — نسبتهم: ٧،٨%

	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	٤٥٥٦	١٩١١٢	١٨٠٥	٣٢	٢٠٧٥٥٤	٢٦٣٦٠	١٦٦١٥	٢٨١٨١	٧٤٧٦	٤٤١	١٣٨٠٨	٣٢٥٩٦٦
	١،٥%	٦،٣%	٠،٦%		٦٦،٦%	٨،٧%	٥،٥%	٩،٣%	٢،٤%		٤،٦	

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٥ : ٢ موارنة، ١ارمن ارثوذكس، ١روم كاثوليك، ١روم ارثوذكس . مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

قضاء: بعبدا — محافظة: جبل لبنان

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ١٥٤٦٢٦ — عدد النواب:٦ — توزيعهم المذهبي: ٣ موارنة \ ٢ شيعة\ ١ درزي

مسيحيون:٨٩١٤٥ — نسبتهم: ٥٧،٦% — مسلمون: ٦٥٤٨١ — نسبتهم: ٤٢،٤%

	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	٨٠٤٠	٣٢٨٧٤	٢٤٥٥٨	٩	٥٦١٩٤	١١٤٦١	٦٧٩٣	١٢٧٦	٤٣٧	١٠٩	١٢٨٧٥	١٥٤٦٢٦
	٥،٢%	٢١،٢%	١٥،٩%		٣٦،٣%	٧،٤%	٤،٤%	٠،٨%			٨،٣%	

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: جبل لبنان ٣ — تضم: اقضية : بعبدا - عاليه — عدد النواب: ١١ — توزيعهم المذهبي: ٥ موارنة\ ٣ دروز\١ روم أ\ ٢شيعة

عدد ناخبي الدائرة: ٢٦٧٠٥٨ — نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٥١،٧ %

المسيحيون: ١٣٨٠٣٤ — نسبتهم: ٥١،٧% — المسلمون: ١٣٠٥٢٤ — نسبتهم: ٤٨،٣%

	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	٩٥٩٨	٣٦٠٨٦	٨٣٦٨١	٩	٨٤١٦٣	٢٦٥٠١	١٠١٧٩	١٨٢٨	٥٢٢	١٩٦٧	١٦٤٦	٢٦٧٠٥٨
	٣،٦%	١٣،٥%	٣١،٣%		٣١،٥%	١٠%	٣،٨%					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

عدد النواب المنتخبين على اساس القضاء ٤ (٢ موارنة، ١ شيعي، ١ درزي) والمنتخبين على اساس المحافظة ٢.

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: جبل لبنان الجنوبي — تضم اقضية: الشوف – بعبدا - عاليه — عدد النواب: ٧ — توزيعهم المذهبي: ٣موارنة\٢ درزي\ شيعي\ سني

المسيحيون: ٢٠٣٠٣٦ — نسبتهم: ٤٦،٤% — المسلمون: ٢٣٤٥٥١ — نسبتهم: ٦٠،٥٣%

	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	٥٧٧٥٥	٣٩٦٨٤	١٣٧١٠٣	٩	١٣٥٦٦٢	٢٧٣٦٣	٢١٥٠٢	١٨٦٨	٥٦٤	١٥٥٤	١٤٥٢١	٤٣٧٥٨٧
	١٣،٢%	٩%	٣١،٣%		٣١%	٦،٢%	٥%				٣،٣%	

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٤ ، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

محافظة: جبل لبنان

قضاء: جبيل

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ٧٢٥٥١ | عدد النواب: ٣ | توزيعهم المذهبي: ٢ موارنة \ ١ شيعي

مسيحيون: ٥٧٠٩٤ نسبتهم: ٧٨،٧% | مسلمون: ١٥٤٥٧ نسبتهم: ٢١،٣%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٧٠٣	١٣٧٣٨		١٦	٥٣٤٥٧	٢٠٦٠	٢٨٤	٩٩٩	٨١	٥٨	١٥٥	٧٢٥٥١
	٢،٣%	١٩%			٧٣،٧%	٢،٨%						

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: جبل لبنان ١ | تضم: اقضية : كسروان - جبيل | عدد النواب: ٨ | توزيعهم المذهبي: ٧ موارنة\ ١شيعي

عدد ناخبي الدائرة: ١٦٠٣١٦ | نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٤٥،٢%

المسيحيون: ١٤٣٣٥١ نسبتهم: ٨٩،٤ % | المسلمون: ١٦٩٦٥ نسبتهم: ١٠،٦%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٨٦٠	١٥٠٧٨	٣	٢٤	١٣٤١٤١	٢٧١٠	١٥٤٧	١١٧٥	٦٢٠	٦٠	١٥٥٧	١٦٠٣١٦
	١،١٥	٩،٤%			٨٣،٦%	١،٧%	١%				١%	

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

عدد النواب المنتخبين على اساس القضاء ٢ (١ ماروني، ١ شيعي) والمنتخبين على اساس المحافظة ١ ماروني.

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: جبل لبنان الشمالي | تضم اقضية: جبيل - كسروان – المتن | عدد النواب: ٦ | توزيعهم المذهبي: ٥موارنة\ ١روم ارثوذكس.

المسيحيون: ٣٠٠٤٤٥ نسبتهم: ٩٢،٢% | المسلمون: ٢٥٥٢١ نسبتهم: ٧،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٤٥٥٦	١٩١١٢	١٨٠٥	٣٢	٢٠٧٥٥٤	٢٦٣٦٠	١٦٦١٥	٢٨١٨١	٧٤٧٦	٤٤١	١٣٨٠٨	٣٢٥٩٦٦
	١،٥%	٦،٣%	٠،٠٦%		٦٦،٦%	٨،٧%	٥،٥%	٩،٣%	٢،٤%		٤،٦	

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٢ ، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

محافظة: جبل لبنان

قضاء: عاليه

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ١١٢٤٣٢ | عدد النواب:٥ | توزيعهم المذهبي: ٢ موارنة \ ١ روم ارثوذكس\ ٢ دروز

مسيحيون:٤٨٨٨٩ نسبتهم: ٤٣،٥% | مسلمون: ٦٣٥٤٣ نسبتهم: ٥٦،٥%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٢٥٨	٣٢١٢	٥٩٠٧٣		٢٧٩٦٩	١٥٠٤٠	٣٣٨٦	٥٥٢	٨٥	٧٧٣	١٠٨٤	١١٢٤٣٢
	١%	٢،٨%	٥٢،٥%		٢٤،٨%	١٣،٤%	٣%					

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: جبل لبنان ٣ | تضم: اقضية : بعبدا - عاليه | عدد النواب: ١١ | توزيعهم المذهبي: ٥ موارنة\ ٣ دروز\١ روم أ\ ٢شيعة

عدد ناخبي الدائرة: ٢٦٧٠٥٨ | نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٤٢%

المسيحيون: ١٣٨٠٣٤ نسبتهم: ٥١،٧% | المسلمون: ١٣٠٥٢٤ نسبتهم: ٤٨،٣%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٩٥٩٨	٣٦٠٨٦	٨٣٦٨١		٨٤١٦٣	٢٦٥٠١	١٠١٧٩	١٨٢٨	٥٢٢	١٩٦٧	١٦٤٦	٢٦٧٠٥٨
	٣،٦%	١٣،٥%	٣١،٣%		٣١،٥%	١٠%	٣،٨%					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

عدد النواب المنتخبين على اساس القضاء ٣ (١ ماروني، ١ ارثوذكس، ١ درزي) والمنتخبين على اساس المحافظة ٢.

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: جبل لبنان الجنوبي | تضم اقضية: الشوف – بعبدا - عاليه | عدد النواب: ٧ | توزيعهم المذهبي: ٣موارنة\٢ درزي\ شيعي\ سني

المسيحيون: ٢٠٣٠٣٦ نسبتهم: ٤٦،٤% | المسلمون: ٢٣٤٥٥١ نسبتهم: ٥٣،٦%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٥٧٧٥٥	٣٩٦٨٤	١٣٧١٠٣		١٣٥٦٦٢	٢٧٣٦٣	٢١٥٠٢	١٨٦٨	٥٦٤	١٥٥٤	١٤٥٢١	٤٣٧٥٨٧
	١٣،٢%	٩%	٣١،٣%		٣١%	٦،٢%	٥%				٣،٣%	

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٣ ، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

الجزء الاول: وفقاً لمشروع القضاء:

عدد الناخبين: ٨٧٧٦٥ | عدد النواب: ٥ | توزيعهم المذهبي: ٥ موارنة

مسيحيون: ٨٦٢٥٧ نسبتهم: ٩٨،٢% | مسلمون: ١٥٠٨ | نسبتهم: ١،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٥٧	١٣٤٠	٣	٨	٨٠٦٨٤	٦٥٠	١٢٦٣	١٧٠٧	٥٣٩	٢	١٤٠٢	٨٧٧٦٥
											%١،٦	
		%١،٥			%٩٢							

الجزء الثاني: وفقاً لقانون ٢٠٠٠

الدائرة: جبل لبنان ١ | تضم: اقضية : كسروان - جبيل | عدد النواب: ٨ | توزيعهم المذهبي: ٧ موارنة\ ١شيعي

عدد ناخبي الدائرة: ١٦٠٣١٦ | نسبة ناخبي القضاء من الدائرة: ٥٤،٧%

المسيحيون: ١٤٣٣٥١ نسبتهم: ٨٩،٤ % | المسلمون: ١٦٩٦٥ | نسبتهم: ١٠،٦%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	١٨٦٠	١٥٠٧٨	٣	٢٤	١٣٤١٤١	٢٧١٠	١٥٤٧	١١٧٥	٦٢٠	٦٠	١٥٥٧	١٦٠٣١٦
											%١	
	١،١٥	%٩،٤			%٨٣،٦	%١،٧	%١					

الجزء الثالث: وفقاً لمشروع قانون الهيئة الوطنية

عدد النواب المنتخبين على اساس القضاء ٣ موارنة والمنتخبين على اساس المحافظة ٢ موارنة .

فيما يختص بمقاعد المحافظة

الدائرة: جبل لبنان الشمالي | تضم اقضية: جبيل - كسروان – المتن | عدد النواب: ٦ | توزيعهم المذهبي: ٥موارنة\ ١روم ارثوذكس.

المسيحيون: ٣٠٠٤٤٥ نسبتهم: ٩٢،٢% | المسلمون: ٢٥٥٢١ | نسبتهم: ٧،٨%

نسبة تمثيل المذاهب بالدائرة	سنة	شيعة	دروز	علوي	موارنة	روم أ	روم ك	ارمن أ	ارمن ك	انجيلي	اقليات	مجموع
	٤٥٥٦	١٩١١٢	١٨٠٥	٣٢	٢٠٧٥٥٤	٢٦٣٦٠	١٦٦١٥	٢٨١٨١	٧٤٧٦	٤٤١	١٣٨٠٨	٣٢٥٩٦٦
						%٨،٧	%٥،٥	%٩،٣	%٢،٤		٤،٦	
	%١،٥	%٦،٣	%٠،٠٦		%٦٦،٦							

فيما يختص بالقضاء: عدد النواب ٣ ، مراجعة الجزء الاول اعلاه بالنسبة لنسبة التمثيل بالقضاء

الخاتمة

يستفاد من كل ما سبق تبيانه وتحليله بان الحاجة الوظيفية للنائب في لبنان هي المقصود في كل المناورات والتركيبات والتقسيمات والتعديلات التي تم التطرق اليها. وهذا التوصيف الوظيفي يتجلى من خلال صلاحيات اعطيت له، وفقاً للاتي:

انمائية من خلال السماح له باقرار بعض الاعتمادات العائدة للطرق في منطقته[1]، واعطاءه افضلية المراجعة والقرار في تنفيذ مشاريع انماء المناطق والذي غالباً ما تحدد باستنسابية ومحسوبية وكيدية بالاضافة الى سلطة معنوية في كافة الادارات والمؤسسات والاجهزة.

وسياسية من خلال مشاركته باختيار رئيس الجمهورية واستشارته من قبل الاخير فيمن يجب ان يكون رئيساً لمجلس الوزراء وبعدها الوقوف على رأيه في اختيار الوزراء بالاضافة الى الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية والصلاحيات القضائية في محاسبة الرؤساء والوزراء واختيار اعضاء المجلس الدستوري وتشكيل لجان التحقيق البرلمانية وغيرها.

لاجل ذلك كان هذا التركيز لابل الاصرار من كافة العهود على محاولات الامساك بقرار هؤلاء المنتخبين والاتيان بمن يوالون حيث تريد السلطة ويعارضون حيث تأبى.

وفي مجتمع تعددي كالمجتمع اللبناني تصبح الامور اكثر تعقيداً لان هناك استحالة في تشكيل احزاب مختلطة تتبارز فيما بينها ديموقراطياً من اجل الصالح العام.

افلا يمكن التفكير في حلٍ ما؟

الايمكن ان يكون الحل في تقليص هذه الصلاحيات التي اصبحت امتيازات في ظل عدم جواز محاسبة النائب الا مرة كل اربع سنوات حيث يكون "ما كتب قد كتب" ؟

١- القانون ٧٣\١٤ الذي يسمح بتخصيص اعتمادات في الموازنة تصرف بإشارة من نواب المناطق.

وهذا التقليص يكون من خلال:

اولاً- سحب الملف الانمائي والخدماتي من النائب وإعادة إيلاء الوزارات والادارات المعنية هذا الواجب الذي هو حق للمواطن عليها كما هو جارٍ في الدول المتحضرة.

ثانياً- "اعطاء القوس لباريها" من خلال السماح لعامة الشعب باختيار رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة، وبالتالي يصبح من حق الاخير حل السلطة التشريعية والتنفيذية كونه حائزعلى شرعية شعبية مباشرة، وبالتالي تصبح جميع السلطات تعمل لخدمة المواطن كونه المقرر المباشر في اختيارها كافة؟

الايمكن ان تشكل هذه الاقتراحات حلاً لهذا التخبط والتنازع الذي يسيطر على الدولة بكل اجهزتها وعناصرها من رأس الهرم الى ادناه كلما اقترب استحقاق الانتخاب النيابي؟

ملحق رقم ١ :

صورة عن غلاف جريدة المتصرفية التي صدرت فيها تعليمات اوهانس باشا

عدد ٥٣٦ — السنة الخامسة

لبنان

* مركز المطبعة وادارتها * في دارتها الخصوصية المجاورة لدار الحكومة

* عنوان الرسائل والتلغرافات *

* لا تعاد الرسائل الى ذويها * نشرت ام لم تنشر

* بدل الاشتراك السنوي * في لبنان ريالان مجيديان، في البلاد القريبة ثلاثة ريالات مجيدية، في سائر الجهات يضاف ريال مجيدي للبريد

* اجرة الاعلانات في الصفحة الاولى ٣ غروش السطر وفي الصفحة الثانية والثالثة والرابعة غرشان و ٦٠ بارة للمشتركين

تصدر ثلاث مرات في الاسبوع الثلاثاء والخميس والسبت

جمعة ٦ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و ٢٩ كانون الثاني سنة ١٣٢٨ و ١١ شباط سنة ١٩١٣

المتصرفية

الوظائف الولائية

امر الانتخاب

وانذار وتحذير وتشديد في التحفظ والانتباه التام من كل وجه على الاطلاق في انحاء كل قضاء يجري فيه

مضبطة ادارية

ملحق رقم ٢:

صورة

ورقة الضبط التي تنظمها لجنة الانتخاب

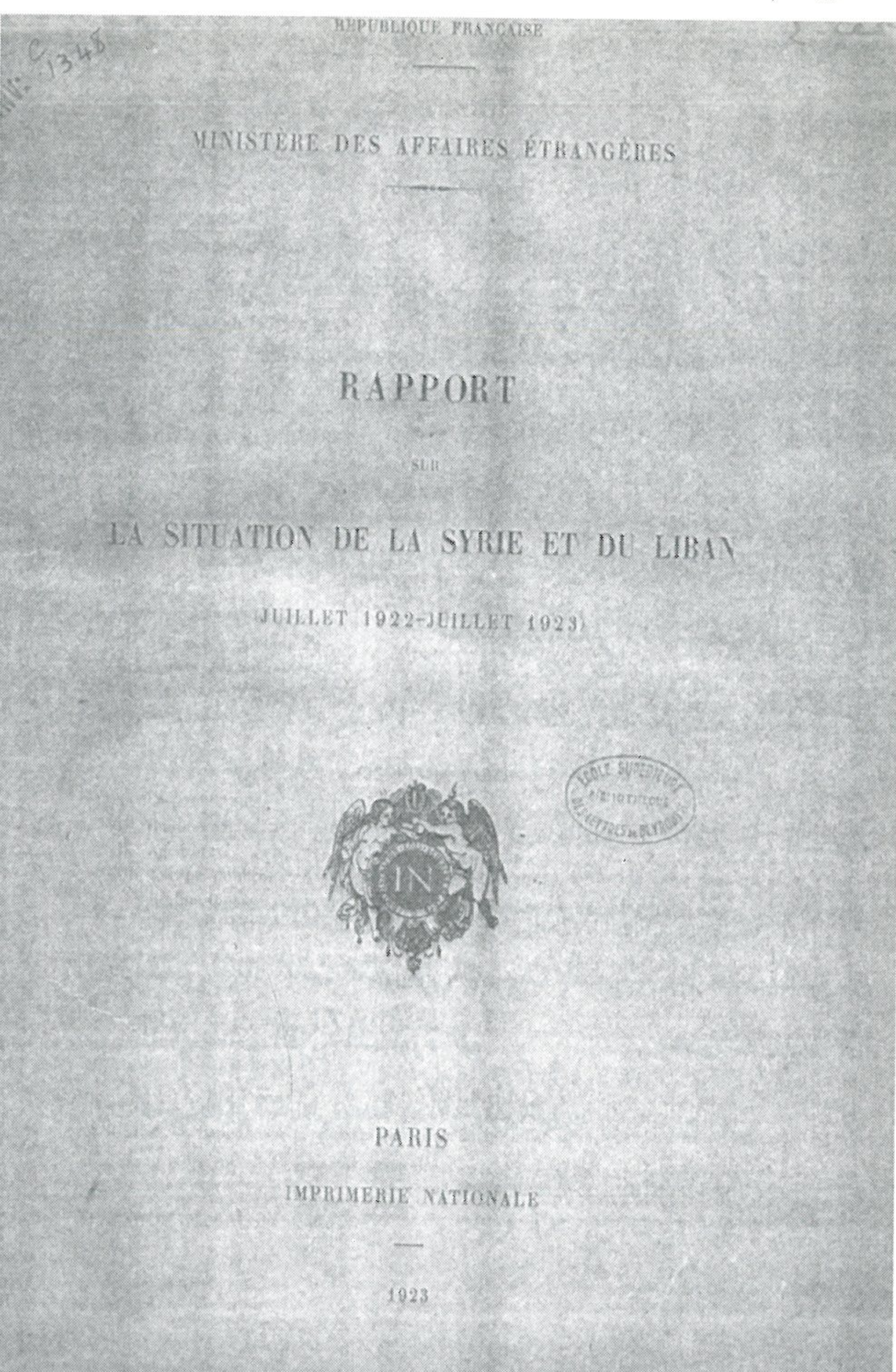
في هذا النهار الواقع في وهو اليوم المعين لاجراء الانتخاب في قرية بموجب اعلان مؤرخ في علق في القرية المرقومة وفقاً للمادة التاسعة من التعليمات العمومية اجتمعنا في القرية المرقومة من الساعة الى الساعة وذلك بحضور فلان الفلاني المندوب من قبل فلان المرشح لعضوية مجلس الادارة لحضور هذا الانتخاب فحضر امامنا الاشخاص المدونة اسماؤهم اعلاه وبعد ان تحققت هويتهم من الشيخ والمختارين وكونهم من ذوي الحق بالتصويت المسطرين في دفاتر الانتخاب المسلمة لنا تحت ختم مجلس الادارة شرعو في التصويت بحيث كانوا يتقدمون الواحد بعد الاخر فيضع ورقة تصويته في علبة مثقوبة مقفلة ومختومة بختم الموقعين امضاءاتهم ادناه وختم المندوب السابق ذكره ولما تم الحال على هذا المنوال وضعنا العلبة المذكورة في قطعة قماش وختمناها بالشمع الاحمر نحن والمندوب المرقوم وسلمت لاحد فلان المأمور المنفذ من قبل الحكومة ليترأس لجنة الانتخاب وقد ورد في اثناء العمل اعتراض من فلان الفلاني مآله كذا وكذا ففصلناه على الوجه الفلاني واشعاراً بالواقع نظمنا هذا المحضر « اه

فلان الفلاني	فلان الفلاني	فلان الفلاني	مأمور الحكومة
مختار قرية	مختار قرية	شيخ قرية	
كذا	كذا	كذا	

ملحق رقم ٣:

صورة الاعلان الذي يشهره مأمور الحكومة في كل قرية
بحسب منطوق المادة التاسعة من التعليمات

قد تعين يوم الاربعاء الواقع في حساباً شرقياً الموافق حساباً غربياً لاجراء الانتخاب في قرية لتعيين المندوبين الذين ينوبون عنها لانتخاب عضو مجلس الادارة عن قضاء فيبتدئ الانتخاب في الساعة من النهار المذكور وينتهي الساعة منه فالذي لا يحضر في الساعات المعينة يسقط حقه بالانتخاب ولا يسمع له بعد ذلك شكوى كما هو مقتضى البند الثالث عشر من التعليمات العمومية اما عدد المندوبين الذي يصيب القرية المذكورة فهو وعدد منتخبيها كذا بحسب قائمة اسمائهم الملحقة مع هذا الاعلان



RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

MINISTÈRE DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES

RAPPORT

SUR

LA SITUATION DE LA SYRIE ET DU LIBAN

(JUILLET 1922-JUILLET 1923)

PARIS

IMPRIMERIE NATIONALE

1923

المراجع

وثائق رسمية

١ - جريدة المتصرفية

٢ - الجريدة الرسمية

٣ - مقررات مؤتمر الطوائف الاسلامية المنعقد في بيروت، ٢١حزيران ١٩٤٣، مكتبة الجامعة العربية، بيروت، ١٩٤٣

٤ - محاضر جلسات مجلس النواب من ١٩٥٢ الى ١٩٥٨

صحف ومجلات

١ - مجلة الشراع، بيروت، اب وايلول ١٩٧٨

٢ - مجلة العرفان، بيروت، ١٩٤٧- ١٩٥٧ - ١٩٥٨

٣ - السفير، بيروت، ٢٩ كانون الثاني ١٩٨٤

٤ - النهار، بيروت، ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣- ١٩٥٥ ـ ١٩٧٢ - ٢٠٠٥

٥ - جريدة البشير ١٩٢٢

كتب ومطبوعات

١ - اشكاليات السلام في لبنان وافاقه، بيروت، منشورات جمعية متخرجي المقاصد الاسلامية في بيروت،١٩٨٧

٢ - بيهم محمد جميل، لبنان بين مشرق ومغرب١٩٢٠ - ١٩٦٩، بيروت ١٩٦٩

٣ - تقي الدين سليمان، المسألة الطائفية في لبنان، بيروت، دار ابن خلدون، دون تاريخ

٤ - تيموفييف ايغور، كمال جنبلاط الرجل الاسطورة، بيروت، النهار للنشر، ٢٠٠٠

٥ - جنبلاط كمال، حقيقة الثورة اللبنانية، بيروت، منشورات لجنة تراث كمال جنبلاط، ١٩٧٨

٦ - حلاق حسان،مؤتمر الساحل والاقضية الاربع عام ١٩٣٦، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣

٧ - الحكيم يوسف، بيروت ولبنان في عهد ال عثمان، بيروت، النهار للنشر، ١٩٦٤

٨ - خاطر لحد، عهد المتصرفية في لبنان ١٨٦١- ١٩١٨،بيروت، دار لحد خاطر، ١٩٨٢

٩ - الخوري بشارة، حقائق لبنانية، بيروت، منشورات اوراق لبنانية، ١٩٦٠ - ١٩٦١

١٠ - زين نورالدين زين، الصراع الدولي في الشرق الاوسط وولادة دولتي لبنان وسوريا، بيروت، النهار للنشر، ١٩٧٥

١١ - سالم يوسف، ٥٠ سنة مع الناس، بيروت، النهار للنشر، ١٩٧٥

١٢ - شمعون كميل، ازمة في الشرق الاوسط، باريس، المطابع الحديثة، ١٩٦٣

١٣ - الصليبي كمال، تاريخ لبنان الحديث، بيروت، النهار للنشر،١٩٧٨

١٤ - ضاهر مسعود، تاريخ لبنان الاجتماعي١٩١٤- ١٩٢٦، بيروت،دار الفارابي، ١٩٧٨

١٥ - عبود احمد، انتفاضة الجنوب وسياسة الاحلاف والمحاور، بيروت، دار الكتاب الحديث، ١٩٩٤

١٦ - فغالي كمال، الانتخابات النيابية اللبنانية، بيروت، دار مختارات،١٩٩٩

١٧ - قدورة زهية، تاريخ العرب الحديث، بيروت، دار النهضة، ١٩٧٥

١٨ - القوى السياسية في لبنان، منشورات النادي الثقافي العربي، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٠

١٩ - كرامي ناديا ونواف، واقع الثورة اللبنانية (اسبابها – تطورها – حقائقها) بيروت، لايوجد ناشر، ١٩٥٩

٢٠ - ماجد خليل ماجد، الانتخابات النيابية ١٨٦١ – ١٩٩٢ القوانين والنتائج، بيروت، لايوجد دار نشر،١٩٩٢

٢١ - ناصيف نقولا وروزانا بو منصف، المسرح والكواليس – انتخابات ٩٦ في فصولها، بيروت، النهار للنشر، ١٩٩٦

٢٢ - ناصيف نقولا، كميل شمعون آخر العمالقة، بيروت، النهار للنشر، ١٩٨٨

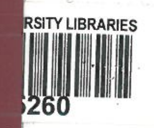
٢٣ - هندي خليل وانطوان الناشف،الانتخابات النيابية في لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٨

٢٤ - هيكل محمد حسنين، عبد الناصر والعالم، بيروت، النهار للنشر، ١٩٧٢

فهرس

***القسم الثاني:**

*القسم الثالث: ٣٥١



المؤلف:

الاسم: مالك يعقوب ابي نادر
مواليد: برحليون قضاء بشري - لبنان الشمالي.
مجاز في العلوم السياسية والعلاقات الدولية من جامعة الحكمة.

صدر له:

- الدليل القانوني للعمل البلدي: موسوعة قانونية تتضمن كافة النصوص القانونية اللازمة لعمل البلديات واتحادات البلديات.
- دليل الموظف: مصنف قانوني يتضمن كافة النصوص القانونية التي تتعلق بعمل الموظف في الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة.
- دراسة استشارية لصالح مجلس الانماء والاعمار - صندوق التنمية الاقتصادي والاجتماعي، لتدريب المخاتير في لبنان على الاعمال الادارية المتعلقة بصلاحياتهم.

هاتف: ٠٣/٧٢٧٢٨٤ - ٠٤/٧١٧٢٨٤.
صندوق بريد: ٢٦٢٠ ٣٤٤١
بريد الكتروني: lawind@maktoob.com
lawind65@hotmail.com

بيروت - ٢٠٠٨

من دلائل الديمقراطية عند الشعوب، حرية التعبير والمشاركة في القرار السياسي من أجل خير المجتمع العام وبالتالي خيرات الأفراد الخاصة. وأبرز محطات الحريَّة والمشاركة تظهر في الاقتراع الذي ينظمه قانون عُرِفَ بقانون الانتخاب وهو الذي يسمح للمواطنين كافة، رجالاً ونساء أن يشاركوا إذا ما بلغوا سناً تسمح لهم بوعي الاختيار، في إيصال من هم اهل لإدارة شؤون البلاد والسهر على خير العباد.

وقليلون في العالم عامة والعالم المحيط بلبنان خاصة يعرفون كم للديمقراطية من مقام رفيع في العقل اللبناني منذ آلاف السنين، وكم جاهد أبناء هذه البلاد في أحلك مساحات التاريخ للحفاظ على حريتهم وسيادتهم وكرامتهم، حتى ولو بلاهم الدهر أحياناً بأنظمة قاهرة تقوم على القمع وامتهان الكرامات. أما المحطة الأخيرة من تاريخ لبنان التي تمتد من المتصرفية حتى اليوم، فنراها مليئة بروح الحريَّة والديمقراطية المتمثلة بقوانين الانتخابات المتتالية والمتنوعة والمجهولة عند كثير من المواطنين. وجاء مالك ابي نادر في كتابه هذا ليعرض علينا ما خفي منذ زمن، بشكل علمي دقيق وموثّق، مظهراً حجم المسؤولية عند هذا الشعب العريق، فاستعرض في كتابه هذا قوانين الانتخابات المتعاقبة لتكون خير مساعد لمن يسعون اليوم الى ايجاد قانون يرى اللبنانيون فيه أنفسهم . فيتأمن به التمثيل الصحيح والخيار الحر والخير المؤكد لمستقبل المواطنين.

فإذا بنا أمام ما يشبه انسكلوبيديا قانونية متخصصة بما للفكر السياسي اللبناني من عراقة وأصالة ورؤية بعيدة فيما لو تُرك هذا الشعب ليقرِّر ما هو خير له دون ارتباطات خارجية تصبح مع الوقت رباطاً للحرية.

الأب كميل مبارك

نائب رئيس جامعة الحكمة

عميد كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

